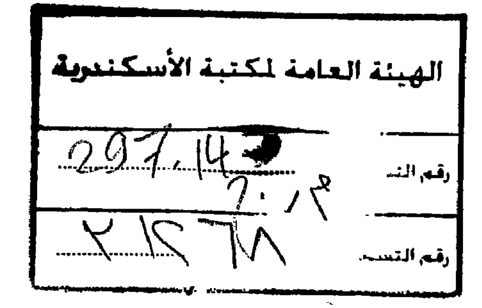
سلسلة الينابيع الفقهية



أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها
علي أصغر مرواريد



الينابيع الفقهية

٦

الحج

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

مؤسسة فقه الشيعة

بيروت - لبنان
حارة حريك - شارع دكاش - بناية كليو باترا
ص.ب ٢٥/٢٠٩ - تلفون : ٨٣٦٧٦٣ - فاكس ٣٥٧-٠٤٦٢٥٨٤٨

الفهرست الإجمالي للمتون

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهية

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفتيها أهم المتون الفقهية الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفن التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيدًا عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة . بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة، موزعة حسب الأبواب الفقهية .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون .

إهداء وشكر ...

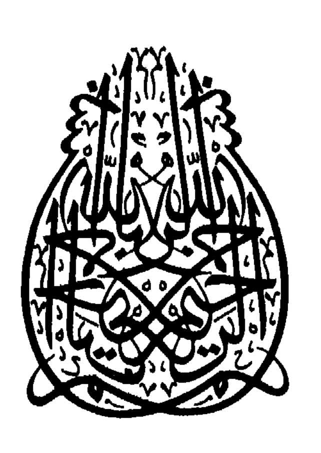
إلى ...
كلّ إنسان يؤمن بأنّ الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم ...
وإلى ...
الذين يهتمّون بشؤون المجتمعات البشريّة ويسعون إلى إصلاحها عن طريق القيم الإسلاميّة.
وإلى ...
كلّ الذين يعشقون الفقه الإسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدة من أصول القرآن للوصول إلى الكمال الإنساني من الجوانب المادية والروحية ...
أقدّم هذا الجهد المتواضع ...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهيّة هذه قد عانقت النور - إلّا أن أقدّم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكلّ الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدّموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الأخوة العاملين والمحققين معنا ... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة ...
إنه سميع مجيب.

علي أصغر مرواريد

الفهرست الإجمالي للمتون

كتاب الحج





للشيخ المفيد أبي عبد الله

محمد بن النعمان الحارثي البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣ هـ.ق

أبواب الحجّ

والحجّ هو الزيارة في اللّغة على الجملة، وهو في الشريعة زيارة البيت الحرام خاصّة بالقصد إليه لذلک على شرائط وصفات .

باب
فرائض الحجّ

وهي ثمان خصال :

الإحرام به من الميقات، والتلبية لمن تيسّر منه الكلام، والطواف بالبيت سبع مرّات، وصلاة الطواف وهي ركعتان، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً بعدد الطواف، وشهادة الموقفين وهما عرفة والمشعر الحرام، وطواف النساء، وصلاته، وهو كطواف الورود وصلاته سواء.

باب
ماهيّة العمرة في الإسلام :

والعمرة هي الحجّ الأصغر، وحقيقتها في اللّغة حقيقة الحجّ على ماذكرناه في الشريعة بحسب ما قدّمناه .

باب

فرائض العمرة المفردة :

وهي سبع خصال :

الإحرام بها من الميقات، والتلبية لمن انطلق لسانه بالكلام، والطواف بالبيت سبع مرّات، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً بعدد الطواف، وطواف النساء وصلاته، وركعتان لطواف الورود والصلاة له سواء .

باب

مواقيت الحجّ والعمرة :

وهي عشرة مواقيت :

المسلح، وغمرة، وذات عرق، وذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، والمسجد الحرام، وخارج الحرم، وذات الحاج، والمعتبر .

باب

أصناف المحرمين ممّن عددنا من المواقيت :

والمسلح الوقت الأفضل لحاجّ العراق ومن صحبهم من أهل البلاد على طريق الجادّة إلى مكّة، وغمرة وقت لهم أيضاً، وهو دون الأوّل في الفضل لمن تعمّد الإحرام منه على الاختيار، وذات عرق وقت لهم أيضاً، وهو دون الأوّل في الفضل، وآخر مواقيتهم للاختيار .

وذو الحليفة وقت لحاجّ المدينة ومن صحبهم على طريقهم من كافّة أهل الأمصار .

والجحفة وقت لأهل الشام ومن صحبهم على طريقهم من أهل البلاد .

ويلملم وقت لأهل اليمن ومن صحبهم من أهل الأمصار.

وقرن المنازل وقت لأهل الطائف ومن صحبهم في طريقهم إلى الحجّ من

سائر أهل الأمصار .

والمسجد الحرام وقت للمتمتّعين بالعمرة إلى الحجّ من سائر الناس .

وخارج الحرم وقت لمن فاته ميقات أهله، أو فاته التمتّع بالعمرة إلى الحجّ فأفرد العمرة بعد الحجّ .

والمجاورين بمكّة من أهل البلاد إذا لم يتمكّنوا من الإهلال من مواقيت بلادهم، وأمثالهم من أهل الاضطرار، ودار الإنسان إذا كانت بين مكّة، والمواقيت التي ذكرناها أو فيما هو أقرب إلى مكّة منها في المكان ميقات له .

باب

المحظور في الحجّ والعمرة من الأفعال المباحة في غيرها من الأحوال :

وهي سبعة عشر شيئاً :

تغطية الرأس، وتظليل المحامل، ولبس الثياب، والطيب، والنساء، والصيد، والأكل منه وإن صاده الحلال، واليمين باللّه عزّوجلّ، وتقصير الشعر، وحلقه، ونتفه، والارتماس في الماء، وعقد النكاح، والنظر في المرآة، وقتل القمل، ونقله إلى الجسد إلى ما سواه، وقتل سائر الهوام .

وقد رُخّص للنساء في تغطية الرؤوس وأُبيحوا ترك الظلال، ثمّ وهنّ والرجال فيما عددناه ممّا سوى هذين السببين سواء .



تأليف شيخ الطائفة
ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (قدس سره)
٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.ق

كتاب الحجّ

الحجّ في الشريعة عبارة عن قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة على وجه مخصوص في أزمان مخصوصة ممّن كان على صفة مخصوصة.

وهو على ضربين: مفروض، ومسنون.

والمفروض على ضربين: أحدهما يجب بأصل الشرع، وهي حجّة الإسلام، وهي واجبة على كلّ حرّ بالغ كامل العقل صحيح الجسم، متمكّن من الاستمساك على الراحلة، مخلّى السرب من الموانع يمكنه المسير، واجد الزاد والراحلة، ولما يتركه من نفقة من يجب عليه نفقته على الاقتصاد، ولما ينفقه على نفسه ذاهباً وجائياً بالاقتصاد، ويبقى بعد ذلك ما يرجع إلى كفاية في معيشة أو صناعة أو حرفه يرجع إليها.

ومتى اختلّ شيء من هذه الشروط فإنّه لا يجب عليه الحجّ، وإن كان مستحبّاً له تكلّفه والقيام به، غير أنّه إذا فعله ثمّ تكاملت شروط وجوبه فلا بدّ له من إعادة الحجّ.

ومن شرط صحّة أدائها الإسلام وكمال العقل.

ومتى تكاملت هذه الشروط تجب في العمر مرّة واحدة، وما زاد عليها فمستحبّ مندوب إليه، وعند تكامل شروط الوجوب يجب على الفور والبدار دون التراخي، غير أنّه متى أخّره ثمّ فعله كان مؤدّياً وإن فرّط في التأخير.

وما يجب بالنذر أو العهد فهو بحسبهما إن كان واحداً فواحداً أو إن كانوا أكثر كان مثل ذلك، وإذا اجتمعت حجّة الإسلام وحجّة النذر فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى إذا نذر حجّة زائدة على حجّة الإسلام، وإن نذر مطلقاً أجزأ عنهما حجّة واحدة.

ولا يراعى في حجّة الندب الشروط التي راعيناها في حجّة الإسلام، وإنّما يراعى الحرّيّة وكمال العقل، وما عداه فبحسب شروطه.

فصل
في ذكر أقسام الحج

الحجّ على ثلاثة أقسام: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وقران وإفراد.

فالتمتّع هو فرض من نأى عن المسجد الحرام، وحدّه من كان بينه وبين المسجد من كلّ جانب اثنا عشر ميلاً، فلا يجوز لهؤلاء التمتّع مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتّع أجزأتهم الحجّة المفردة أو القارنة.

ومن كان من أهل حاضري المسجد الحرام -وهو من كان بينه وبين المسجد أقلّ من اثني عشر ميلاً من أربع جوانبه- ففرضه القران والإفراد ولا يجزئه التمتّع بحال.

فسياقة أفعال المتمتّع: الإحرام من الميقات مع الحجّ والتلبيات الأربع، ويكون على تلبيته حتى يشاهد بيوت مكّة، فإذا شاهدها قطع التلبية ودخل إليها ودخل المسجد الحرام، فطاف بالبيت سبعاً وصلّى عند المقام ركعتين، ثمّ يخرج إلى الصفا فيسعى بينهما سبعة أشواط، ثمّ يقصّر من شعر رأسه، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

ثمّ ينشيء إحراماً آخر بالحجّ يوم التروية، ويمضي إلى منى فيبيت بها ليلة عرفة، ويغدو منها إلى عرفات فيقف هناك إلى غروب الشمس، ويفيض منها إلى المشعر الحرام فيصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة ويبيت بها إلى طلوع الشمس

أو الفجر، ويتوجّه إلى منى ويقضي مناسكه يوم النحر بها على مابيّنه، و يمضى إلى مكّة فيطوف بالبيت طواف الزيارة و يصلّي عند المقام ركعتين و يسعى بين الصفا و المروة ثمّ يطوف طواف النساء، و قد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه وقد قضى مناسكه كلّها للعمرة والحجّ وكان متمتّعاً، ثمّ يعود إلى منى فيقضي بقيّة مناسكه من الرمي وغير ذلك إن شاء اللّه.

و أمّا القارن: فهو الّذي يحرم من الميقات، و يقرن بإحرامه سياق الهدي، ويمضي إلى عرفات ويقف بها، ويعود إلى المشعر فيقف بها، ويجيء منها يوم النحر فيقضي مناسكه بها، ثمّ يجيء إلى مكّة فيطوف بالبيت ويصلّي عند المقام ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء، وقد قضى مناسكه كلّها الحجّ فحسب دون العمرة.

و المفرد مثل ذلك إلاّ أنّه لايقرن بإحرامه سياق الهدي، و باقي المناسك هما فيهما سواء، ويجددان التلبية عند كلّ طواف، ثمّ يخرج إلى التنعيم أو أحد المواضع الّتي يحرم منها، فيحرم من هناك بالعمرة و يرجع إلى مكّة فيطوف بالبيت ويصلّي عند المقام ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يطوف طواف النساء ويقصّر من شعر رأسه وقد أدّى عمرته، فتكون عمرته مفردة.

ونحن نبيّن فصلاً فصلاً من ذلك إن شاء اللّه.

فصل
في ذكر المواقيت

المواقيت الّتي يحرم منها ثلاثة:

منها: لأهل العراق يجمعها اسم العقيق، أوّلها المسلخ وأوسطها غمرة وآخرها ذات عرق، وأفضلها الأوّل ودونها الأوسط وأدونها الأخير، ولا يتجاوز ذات عرق إلاّ محرماً، فإن تجاوز متعمّداً لزمه الرجوع إليها، فإن لم يمكنه بطل حجّه، وإن تجاوزه ناسياً أو لعذر رجع مع الإمكان، فإن لم يمكنه أحرم من

موضعه وقد أجزأه.

وميقات أهل المدينة ذو الحُليفة، وهو مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجُحفة، ولأهل الشام الجحفة وهي المهيعة، ولأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم.

ومن كان منزله وراء الميقات فميقاته منزله، ولا يجوز الإحرام قبل الميقات وإن أحرم قبله لم ينعقد إحرامه.

فصل
في الإحرام وكيفيّته وشروطه

الإحرام شرط في صحّة الحجّ على ما قلناه، من تركه متعمّداً فلا حجّ له، ولا يصحّ الإحرام بالحجّ على اختلاف أنواعه إلّا في أشهر الحجّ، وهي شوّال وذوالقعدة وتسعة من ذي‌الحجّة.

وأمّا الإحرام بالعمرة المفردة فيصحّ في سائر السّنة أيّ وقت شاء.

والإحرام لا ينعقد إلّا بالنيّة أوّلا والاستمرار عليها حكماً.

ويستحبّ الغسل عند الإحرام، وإزالة الشعر والوسخ من بدنه إلّا شعر رأسه فإنّه لا يمسّه من أوّل ذي‌القعدة، ثمّ يصلّي ويلبس ثوبى إحرامه، يأتزر بأحدهما ويتردّى بالآخر، ويصلّي ركعتي الإحرام، وإن صلّى ستّ ركعات كان أفضل، وإن كان عقيب فريضة كان أفضل.

ثمّ يحرم عقيب الصلاة فيقول: اللّهُمَّ إِنّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ.

وإن كان مفرداً أو قارناً ذكر ذلك في دعائه: أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَجِلدِي وَعِظَامِي مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَجَمِيعِ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ فِي حَالِ ٱلْإِحْرَامِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ ٱلْآخِرَةَ، ٱللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً، وإن أضاف إلى ذلك غيره من الدعاء كان أفضل.

ثمّ يلبّي فرضاً واجباً، فيقول: لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ أو حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ، وإن أضاف إلى ذلك ألفاظاً مرويّة من التلبيات كان أفضل.

والتلبية بها ينعقد الإحرام، ويقوم مقامها إشعار الهدي وتقليدها لمن كان معه هدي، وهو أن يُشعر سنامها ويلطّخه بالدّم ويعلّق في رقبتها نعلاً كان يصلّي فيه.

والأخرس ينعقد إحرامه بالإيماء.

وإذا عقد إحرامه ومشى خطوات رفع صوته بالتلبية، ويكون على التلبية، في كلّ وقت إلى أن يشاهد بيوت مكّة إن كان متمتّعاً فعند ذلك يقطع التلبية، وإن كان معتمراً عمرة مفردة فحين تضع الإبل أخفافها في الحرم.

وينبغي أن يجتنب في إحرامه الطيب كلّه، وأكل طعام يكون فيه طيب، ولا يلبس مخيطاً، وأن يكشف رأسه ومحمله، ولا يتزيّن بزينة، ولا يصيد ولا يأكل لحم صيد، ولا يقتل صيداً، ولا يدلّ على صيد، ولا يدّهن بشيء من الأدهان طيباً وغير طيب، ولا يتزوّج ولا يزوّج ولا يجامع ولا يباشر النساء بشهوة ولا يلمسهنّ ولا يقبلهنّ، ويكون ثيابه ممّا تجوز الصلاة فيها وأفضلها القطن المحض ولا يقتل الجراد، ولا يرتمس في الماء.

والمرأة تسفر عن وجهها، ويجوز لها لبس المخيط.

ولا يقطع شجراً نبت في الحرم إلّا شجر الفواكه، ولا يكسر بيض صيد، ولا يأكل منه، ولا يذبح فرخاً، ولا يلبس الخفّين، ولا ما يستر القدم، ويجتنب الفسوق وهو الكذب، والجدال وهو قول «لا واللّه» و «بلى واللّه»، والرفث وهو الجماع، ولا ينحّي عن نفسه شيئاً من القمل، ولا يقبض على أنفه من رائحة كريهة، ولا يقصّ شيئاً من شعره ولا من أظفاره، ولا يلبس سلاحاً إلّا عند الضرورة.

ويكره له لبس الثياب المصبوغة المشبعة والنوم عليها، ولبس الثياب المعلّمة ولبس حليّ لم تجر عادته بلبسه، ولا للمرأة لبسه، ويكره استعمال الحليّ والكحل، ولا تلتفت المرأة، ولا ينظر في المرآة، ولا يحكّ جسمه حكّاً يُدميه

ويُكره له دخول الحمّام.

وما يلزم من الكفّارة لمخالفة ذلك قد بيّنّاه في النهاية وغيرها من كتبنا لا نطول بذكره.

فما يلزمه من الكفّارات في إحرامه بالحجّ على اختلاف ضروبه فلا ينحره إلّا بمنى، وما يلزمه في إحرام العمرة المفردة لا ينحره إلّا بمكّة قبالة البيت بالحَزْورة.

ويلزم المحلّ في الحرم القيمة، والمحرم في الحلّ الجزاء، والمحرم في الحرم الجزاء والقيمة، حسب ما بيّنّاه في النهاية.

والجماع إن كان بالفرج قبل الوقوف بالمشعر فإنّه يفسد الحجّ ويجب عليه إتمامه والحجّ من قابل، وإن كان بعد الوقوف بالمشعر أو كان فيما دون الفرج كان عليه الكفارة ولم يلزمه الحجّ من قابل، ومن فعل ذلك في العمرة المفردة تمّمها وكان عليه قضاؤها من الشهر الداخل.

فصل
في دخول مكّة والطواف بالبيت

يُستحبّ الغسل عند دخول الحرم، وتطييب الفم بمضغ شيئاً من الإذخر أو غيره، وإذا أراد دخول مكّة اغتسل أيضاً منه، ويكون دخوله من أعلاها، ويمشي حافياً على سكينة ووقار.

ويُستحبّ أيضاً الغسل عند دخول المسجد الحرام، وأن يدخل من باب بني شيبة، ويصلّي على النبيّ عليه السلام ويسلّم عليه عند الباب ويدعو بما أراد، وإن دعا بما رُوي فيه كان أفضل، ويكون حافياً.

فإذا أراد الطواف فينبغي أن يبتدئ أوّلاً بالحجر الأسود، ويطوف سبعة أشواط ويكون على طهر، ويستحبّ أن يستلم الحجر في كلّ شوط ويقبّله إن أمكنه وإلّا مسّه بيده وقبّل يده، وإن لم يمكنه أومأ بيده إليه، ويدعو عند الاستلام، ويدعو عند الطواف، ويقرأ القرآن، ويلزم المستجار، ويضع خدّه وبطنه عليه

ويدعو عنده، ويستحبّ أيضاً استلام الأركان كلّها وخاصّة الركن اليمانيّ.

ومتى فرغ من الطواف على ما قدّمناه صلّى عند المقام ركعتين أو حيث يقرب منه، ومن زاد في طواف الفريضة عامداً أعاد، وإذا شكّ فلايدري كم طاف أعاد، وإن شكّ بين الستّة والسبعة والثمانية أعاد، ومن نقص طوافه ثمّ ذكر أتمّه ولا شيء عليه، فإن رجع إلى بلده أمر من يطوف عنه ذلك، ومن شكّ بين السبعة والثمانية قطع الطواف ولا شيء عليه، ومن شكّ فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقلّ، ومن زاد في النافلة أتمّ أسبوعين.

ويُكره الجمع بين طوافين في الفريضة، ويجوز ذلك في النوافل، والأفضل كلّما طاف سبعاً أن يصلّي عند المقام ركعتين ثمّ يطوف كذلك على ما شاء على هذا الترتيب.

فصل
في السعي وأحكامه

فإذا فرغ من طوافه ينبغي أن يخرج إلى الصفا.

فإذا أراد الخروج إلى السعي بين الصفا والمروة، فينبغي أوّلاً أن يستلم الحجر ويقبّله وينصرف، فيأتي زمزم ويشرب من مائه ويصبّ شيئاً منه على بدنه، ويجتهد أن يكون ذلك من الدّلو المقابل للحجر، وليخرج من الباب المقابل للحجر، ثمّ ليصعد إلى الصفا ويستقبل الكعبة ويقول: لا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، ويدعو اللّه ويحمده ويصلّي على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله.

ثمّ يطوف بين الصفا والمروة سبع مرّات، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإذا بلغ إلى المسعى فليسع فيه مُهرولاً راكباً كان أو ماشياً، وذلك على الرجال دون النساء، والمشي أفضل من الركوب.

وكلّما جاء إلى المروة وقف عندها ويدعو اللّه، وكذلك إذا عاد إلى الصفا

مثل ذلک، ويدعو فيما بينهما ويقرأ القرآن والأفضل أن يكون على طهر وليس ذلک من شرطه.

ومن زاد في السعي شوطاً متعمّداً أعاد، ومن سعى ثمان مرّات ناسياً وهو عند المروة أعاد لأنّه بدأ بالمروة، ومن لا يدري كم سعى أعاد، ومن زاد ناسياً شوطاً وقد بدأ بالصفا طرح الزيادة، وإن أتمّ أسبوعين كان جائزاً، ومن سعى تسع مرّات وهو عند المروة لم يعد، ومن نقص شوطاً أو مازاد عليه ثمّ ذكر تمّم ولم يُعِد.

فإذا فرغ من السعي قصّر من شعر رأسه ولحيته أو يقصّ أظفاره ولا يحلق رأسه في هذا الإحلال فإن حلقه كان عليه دم، ويمرّ الموسى على رأسه يوم النحر، وإن نسي التقصير حتى يحرم بالحجّ كان عليه دم.

فإذا فعل ذلک فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد لكونه في الحرم ويستحبّ له أن يتشبّه بالمحرمين ولا يلبس المخيط.

فصل
في ذكر الإحرام بالحجّ

إذا أراد الإحرام بالحجّ فينبغي أن يكون ذلک يوم التروية عند الزوال، فإن لم يمكنه أحرم في الوقت الّذي يعلم أنّه يلحق الوقوف بعرفات.

وكيفيّة الإحرام وشروطه وأفعاله مثل ما قدّمناه في إحرام العمرة سواء، غير أنّه يذكر في دعائه الحجّ فقط فإنّ العمرة قد مضت.

ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، فإن سها أحرم بالعمرة أجزأه ذلک بالنيّة إذا أتى بأفعال الحجّ، فإن نسي الإحرام حتّى يحصل بعرفات أحرم بها، فإن لم يذكر حتى يقضي المناسک كلّها لم يكن عليه شيء.

فصل
في نزول منى وعرفات والمشعر

يُستحبّ للإمام أن يصلّي الظهر والعصر يوم التروية بمنى، ومن عداه لا يخرج من مكّة حتّى يصلّي الظهر والعصر بها.

وينبغي للإمام أن لايخرج من منى إلّا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، وغير الإمام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر، ويجوز للعليل والكبير الخروج قبل ذلک.

ويستحبّ الدعاء في طريق عرفات، وينبغي أن يصلّي الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، ويقف إلى غروب الشمس يدعو اللّه ويثني عليه ويصلّي على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله ويدعو لنفسه ولإخوانه المؤمنين.

وينبغي أن يكون نزوله ببطن عرفة ولا يقف تحت الأراک.

فإذا غابت الشمس أفاض منها إلى المشعر، فإن أفاض قبل ذلک متعمّداً لزمه دم بدنة، ولا يصلّي المغرب والعشاء الآخرة إلّا بالمشعر الحرام، ويبيت بها تلک اللّيلة في الدعاء وقراءة القرآن.

ويستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر.

ولا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر الحرام إلّا بعد طلوع الشمس، وغير الإمام يجوز له بعد طلوع الفجر، غير أنّه لا يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشمس.

ومن خرج قبل طلوع الفجر مختاراً لزمه دم شاة، ورخّص في ذلک للمرأة والخائف والمضطرّ الخروج قبل طلوع الفجر، ويستحبّ السعي في وادي محسّر.

فصل
في نزول منى والمناسك بها

أوّل ما يبدأ الحاجّ بمنى يوم النحر أن يرمي جمرة العليا بسبع حصيات، يرميهنّ حذفاً يضع كلّ حصاة على باطن إبهامه ويدفعها بظفر سبّابته، وينبغي أن يلتقط الحصى ولا يكسّرها، ويستحبّ أن تكون بُرشاً، ولا يرمي بغير حصاة، وإن كان على طهارة فهو أفضل، ويجوز الرمي على غير وضوء.

ويرمي الجمرة من قِبَل وجهها، وينبغي أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، ويدعو عند الرمي فيقول: ٱللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَزِدْهِنَّ فِي عَمَلِي، ولا يجوز أقلّ من سبع.

فإذا فرغ من ذلك ذبح الهدي إن كان متمتّعاً وهو واجب عليه، وإن كان قارناً أو مفرداً استحبّ له أن يضحّي.

ومن شرط الهدي إن كان من البدن أن يكون إناثاً، ويكون ثنيّاً فما فوقه، وهو ما تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة، وإن كان من البقر يكون أنثى ويكون ثنيّاً وهو الّذي دخل في السنة الثانية، وإن كان من الغنم يكون فحلاً من الضأن يمشي في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعزى.

ولا يجوز ناقص الخلقة، ومع الاختيار لا يجزئ واحد إلّا عن واحد، وعند الضرورة يجزئ واحد عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وينبغي أن يكون ممّا قد عُرّف به.

ولا يجوز ذبحه إلّا بمنى، ويستحبّ أن يتولّى ذبحه بيده، وإلّا جعل يده مع يد الذابح ويقول: وَجَّهْتُ وَجْهِي... إلى آخر الآية، ويقسمه ثلاثة أقسام: قسم يأكله وقسم يهديه وقسم يتصدّق به، وإن كان نائباً عن غيره ذكره عند الذبح، وإن نوى عنه ولم يذكره أجزأه.

وإن لم يجد الهدي ووجد ثمنه خلّف ثمنه عند الثقات ليشتريه ويذبح عنه

في بقيّة ذي الحجّة، ومتى عجز عن ثمنه صام بدله ثلاثة أيّام في الحجّ يوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته صام ثلاثة أيام بعد انقضاء أيّام التشريق، وإن خرج من مكّة صام ثلاثة أيّام في الطريق لأنّها في ذي الحجة والسبعة إذا وصل إلى أهله، فإن أقام بمكّة صبر شهراً ثمّ صام السبعة أيّام.

والأضحيّة قد بيّنّا أنّه مسنونة شديدة الاستحباب، وشروطها شروط الهدي سواء، ويجوز ذبح الهدي طول ذي الحجّة، والأضحيّة يجوز ذبحها بمنى يوم النحر وثلاثة أيّام بعده، فإذا مضت فقد فات وقت الأضحيّة، وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده، فإذا خرجت فقد فات وقتها.

وإن كان وجب عليه هدي في كفّارة أو نذر وكان حاجّاً ذبحه بمنى وإن كان معتمراً ذبحه بمكّة، ولا يأكل من هدى الكفّارة، ولا يخرجه من مكّة ولا يذخره إلّا أن يقيم عوضه فيتصدّق به، ويجوز ذلك في هدي المتمتّع والأضحيّة.

فإذا فرغ من الذبح حلق رأسه، وإن كان صرورة لا يجوز غير الحلق، وغير الصرورة يجزئه التقصير والحلق أفضل، فإن نسي حتى خرج من منى رجع إليها وحلق بها، فإن لم يمكنه حلق موضعه وبعث شعره إلى منى ليدفن هناك فإن لم يمكنه دفن مكانه، وليس على النساء حلق ويجزئهنّ التقصير، ويأمر الحلّاق ليبدأ بناصيته فيحلق رأسه إلى الأذنين، ويدعو عند الحلق فيقول: ٱللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ.

فإذا فرغ من الحلق مضى من يومه إلى مكّة لزيارة البيت وطواف الحج، فإن لم يفعل مضى من الغد ولا يؤخّر أكثر من ذلك مع الاختيار، وإن كان مفرداً أو قارناً جاز له تأخيره إلى بعد انقضاء ايام التشريق.

فإذا جاء إلى مكّة فعل عند دخول المسجد والطواف مثل ما فعله يوم قدم مكّة سواء، ويطوف أسبوعاً ويصلّي ركعتين عند المقام، ثمّ يخرج إلى الصفا فيسعى بينه وبين المروة سبع مرّات كما فعل أوّل مرّة سواء، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، ثمّ يطوف طواف النساء أسبوعاً آخر

ويصلّي ركعتين عند المقام، وقد حلّت له أيضاً النساء.

فإذا فرغ من ذلك عاد إلى منى وأقام بها أيّام التشريق ولا يبيت ليالي منى إلّا بها، فإن بات بغيرها كان عليه عن كلّ ليلة شاة، ويرمي كلّ يوم من أيّام التشريق ثلاث جمار بإحدى وعشرين حصاة كلّ جمرة بسبع حصيات على ما وصفناه سواء، يبدأ بالجمرة الأُولى ويرميها عن يسارها ويكبّر ويدعو عندها، ثمّ الجمرة الثانية ثمّ الثالثة مثل ذلك سواء، ولا يقف عندها.

ويجوز أن ينفر في النفر الأوّل وهو اليوم الثاني من أيّام التشريق، فإذا أراد ذلك دفن حصاه يوم الثالث، ومن فاته رمي يوم قضاه من الغد بكرة ويرمي ما لذلك اليوم عند الزوال، ومن نسي رمي الجمار حتّى جاء إلى مكّة عاد إلى منى ورماها، فإن لم يذكر فلا شيء عليه.

وينبغي أن يرتّب الرمي، يبدأ بالجمرة العظمى أوّلاً ثمّ بالوسطى ثمّ بجمرة العقبة، فإن رماها منكوسة أعاد، ويجوز الرمي عن العليل وعن المغمى عليه وعن الصبيّ.

وينبغي أن يكبّر عقيب خمس عشرة صلاة بمنى أوّلها صلاة الظهر يوم النحر وآخرها الفجر من اليوم الثالث من أيّام التشريق، وفي الأمصار عقيب عشر صلوات أوّلها الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيّام التشريق، ولا ينفر في النفر الأوّل إلّا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبل الزوال، ولا يجوز قبل للإمام أن ينفر في النفر الأول.

ويستحبّ أن يعود إلى مكّة لوداع البيت وطواف الوداع، ويدخل في طريقه مسجد الحصبة ويستلقي فيه على قفاه ويصلّي فيه، وكذلك مسجد الخيف وهو مسجد منى.

ويستحبّ للصرورة دخول الكعبة، والصلاة في أربع زواياها وبين الأسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء، وغير الصرورة يجوز له أن لا يدخلها، ولا يبصق ولا يمتخط إذا دخلها.

فإذا أراد الخروج من مكّة ودّع البيت وخرج من باب الحنّاطين، ويسجد في باب المسجد، ويدعو مستقبل الكعبة.

وينبغي أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به ليكون جبراناً لما لعلّه دخل عليه من تقصير في إحرامه.

فصل
في العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحجّ، وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحجّ.

وعمرة الإسلام مرّة واحدة، وما يجب بالنذر والعهد فبحسبهما.

ومتى تمتّع بالحجّ سقط عنه فرضها، وإن حجّ قارناً أو مفرداً أتى بالعمرة بعد الفراغ من مناسك الحجّ إلى التنعيم أو مسجد عليّ بن الحسين أو مسجد عائشة، يحرم من هناك ويعود إلى مكّة فيطوف بالبيت ويصلّي عند المقام ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر من شعر رأسه ثمّ يطوف طواف النساء، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

وتجوز العمرة في كلّ شهر، وأقلّه في كلّ عشرة أيّام.

فصل
في ذكر مناسك النساء

الحجّ واجب على النساء كوجوبه على الرجال، وشروط وجوبه عليهنّ مثل شروط وجوبه على الرجال سواء بلا زيادة ولا نقصان.

وليس من شرط وجوبه عليهنّ وجود محرم، ولا طاعة للزوج على المرأة في حجّة الإسلام، ويجوز لها خلافه، ولا يجوز لها حجّ التطوّع إلّا بإذنه، وكلّما يلزم الرجال بالنذر من الحجّ والعمرة يلزم مثله النساء، ويُستحبّ أن لا تخرج إلّا مع محرم أو زوج، فإن لم تجد خرجت مع ثقات المؤمنين.

وإن حاضت وقت الإحرام فعلت ما يفعلهالمحرم وتؤخّر الصلاة والغسل، ومتى حاضت قبل طواف العمرة وفاتها ذلک بطلت متعتها وجعلت حجّة مفردة وتقضي العمرة فيما بعد، فإن حاضت في حال الطواف وكانت طافت أربعة أشواط تركت بقيّة الطواف وقضتها بعد ذلک وتسعى وتقصّر وقد تمّ متعتها، وإن طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ فقد بطلت متعتها فتجعلها حجّة مفردة.

ومتى خافت من الحيض عند عودها جازلها تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل الخروج إلى عرفات.

والمستحاضة يجوز لها الطواف بالبيت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة وتصلّي عند المقام، والحائض إذا أرادت وداع البيت ودّعت من باب المسجد ولا تدخل على حال.



تأليف شيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)

٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ.ق

كتاب الحجّ

مسألة ١: ليس من شرط وجوب الحجّ الاسلام، لأنّ الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات.

وقال الشافعي: الاسلام من شرط وجوبه.

دليلنا: قوله تعالى: ((ولله على الناس حجّ البيت)) ولم يفصّل.

وقوله تعالى: ((وأتمّوا الحجّ والعمرة لله)) ولم يفصّل بين الكافر والمسلم.

وأيضاً جميع الأخبار الواردة بوجوب الحجّ. تتناول الجميع.

مسألة ٢: من شروط وجوب الحجّ، الرجوع إلى كفاية زائداً على الزاد والراحلة.

ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء إلّا ما حكي عن ابن سريج أنّه قال: لو كانت له بضاعة يتّجربها، ويربح قدر كفايته، إعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل عنها، ولا يحجّ ببضاعته. وخالفه جميع أصحاب الشافعي.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل براءة الذمّة، وعند حصول ما قلناه لاخلاف في وجوبه، وقبل حصوله ليس على وجوبه دليل.

مسألة ٣: من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحجّ، فإن حجّ لم يجزه

وعليه الإعادة إذا وجدهما.

وقال باقي الفقهاء: أجزأه.

دليلنا: انّ اللّٰه تعالى علّق الوجوب على المستطيع، فمن قال: أنّ غير المستطيع إذا حجّ أجزأ عنه إذا كان مستطيعاً، فعليه الدلالة.

وأيضاً عليه إجماع الفرقة.

وأيضاً فإذا استطاع وأعاد الحجّ برئت ذمّته بيقين، وإن لم يعد فليس على براءتها دليل.

مسألة ٤: المستطيع ببدنه، الذي يلزمه فعل الحجّ بنفسه، أن يكون قادراً على الكون على الراحلة، ولا يلحقه مشقّة غير محتملة في الكون عليها، فإذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحجّ إلّا بوجود الزاد والراحلة. فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحجّ، وإن كان مطيقاً للمشي، قادراً عليه. وبه قال في الصحابة إبن عبّاس، وابن عمر، وفي التابعين الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وفي الفقهاء الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: إذا كان قادراً على المشي لم تكن الراحلة شرطاً في حقّه، بل من شرطه أن يكون قادراً على الزاد.

والقدرة على الزاد تختلف، فإن كان مالكاً له لزمه، وإن لم يكن مالكاً له وكان ذا صناعة كالتجارة والخياطة والحجامة وما يكتسب به الزاد في طريقه لزمه، وإن لم يكن ذا صناعة لكن من عادته مسألة الناس فهو واجد. فعنده القدرة على المشي كالراحلة، والقدرة على كسب الزاد بصنعة أو بمسألة الناس كوجود الزاد. وبمثله قال ابن الزبير، والضحّاك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فإن الأصل براءة الذمّة، ولا خلاف أنّ من اعتبرناه يجب عليه الحجّ، وليس على قول من خالف دليل.

وأيضاً قوله تعالى: «وللّه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»

والاستطاعة تتناول القدرة وجميع ما يحتاج إليه، فيجب أن يكون من شرطه.

وأيضاً روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «الاستطاعة الزاد والراحلة» لماسُئل عنها. روي ذلک عن ابن عمر، وابن عبّاس، وابن مسعود، وعمروبن شعيب عن أبيه عن جده، وجابربن عبدالله، وعائشة، وأنس بن مالک، ورواه أيضاً عليّ عليه السلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

مسألة ٥: إذا وجد الزاد والراحلة، ولزمة فرض الحجّ، ولا زوجة له، بدأ بالحجّ دون النكاح، سواء خشي العنت أو لم يخشَ.

وقال الأوزاعي: إن خشي العنت فالنكاح أولى، وإن لم يخف العنت فالحجّ أولى.

وقال أصحاب الشافعي: ليس لنا فيها نصّ، غير أنّ الذي قاله الأوزاعي قريب.

دليلنا: قوله تعالى: «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» وهذا قد استطاع، فمن أجاز تقديم النكاح عليه فعليه الدلالة، على أنّ الحجّ فرض عند وجود الزاد والراحلة، وحصول كمال الاستطاعة بلا خلاف، وهو على الفور عندنا على ما سنبيّنه، والنكاح مسنون عند الأكثر، فلا يجوز له العدول عن الفرض إلى النفل إلّا بدليل.

مسألة ٦: الذي لا يستطيع الحجّ بنفسه، وأيس من ذلک إمّا بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يرجى زواله وهو العضِب، والضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحجّ في ماله بأن يكتري من يحجّ عنه فإن فعل ذلک سقط الفرض وبه قال في الصحابة عليّ عليه السلام، وفي الفقهاء الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن المبارک، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك فرض الحجّ لا يتوجّه على من لا يقدر عليه بنفسه، فإن كان معضوباً لم يجب الحجّ عليه، لا يجوز أن يكتري من يحجّ عنه، فإن أوصى أن يحجّ عنه حجّ عنه من الثلث.

وحكي عنه أنّه قال: لو عضب بعد وجوب الحجّ عليه سقط عنه فرضه.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنّه إذا فعل ما قلناه برئت ذمته بيقين، وإذا لم يفعل فليس على براءة ذمته دليل.

وروي عن علي عليه السلام أنّه قال لشيخ كبير لم يحجّ: إن شئت فجهّز رجلاً يحجّ عنك.

وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله فقالت: انّ فريضة اللّه في الحجّ على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلة، فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال صلّى اللّه عليه وآله: نعم.

وفي رواية عمرو بن دينار عن الزهري مثله، وزاد: فقالت: يا رسول اللّه فهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم كما لو كان عليه دَين تقضيه نفعه.

مسألة ٧: إذا استطاع بمن يطيعه بالحجّ عنه لا يلزمه فرض الحج إذا لم يكن مستطيعاً بنفسه، ولا بماله، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وقال الشافعي: يلزمه فرض الحجّ.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، وليس في الشرع ما يدل على ذلك.

وأيضاً قوله تعالى: ((وللّه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً)) وهذا ما استطاع.

وروي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله انّه قال: ((ان الاستطاعة هي الزاد والراحلة)).

وإذا كان هذا غير واجد للزاد والراحلة لا يلزمه.

مسألة ٨: إذا كان لولده مال، روى أصحابنا أنّه يجب عليه الحجّ، ويأخذ منه قدر كفايته ويحجّ به، وليس للإبن الامتناع منه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها تدل على إجماعهم على ذلك.

وأيضاً قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك».

فحكم ان ملك الإبن مال الاب، وإذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحجّ.

مسألة ٩: إذا بذل له الاستطاعة، لزمه فرض الحجّ.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني: وهو الذي يختارونه أنّه لا يلزمه.

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار الواردة في هذا المعنى.

وأيضاً قوله تعالى: «من استطاع إليه سبيلاً» وهذا قد استطاع.

مسألة ١٠: إذا كانت به علّة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها، فأحجّ رجلاً عن نفسه ثم مات، أجزأه عن حجّة الاسلام.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يجزئه، والآخر: لا يجزئه، وهو الذي يختارونه.

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار المروية عنهم في هذا المعنى.

مسألة ١١: المعضوب الذي لايرجى زواله، مثل ان يكون خُلق نضواً يجب أن يحجّ رجلاً عن نفسه، فاذا ثم برأ يجب عليه أن يحجّ بنفسه حجّة الاسلام. وبه قال الشافعي في الام.

وفي اصحابه من قال: المسألة على قولين مثل العليل الذي يرجى زواله.

دليلنا: قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وهذا قد استطاع، فوجب أن يحج بنفسه.

وما فعل أوّلاً كان لزمه في ماله، فإجزائه عمّا يجب عليه في بدنه يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٢: إذا أوصى المريض بحجّة تطوع، أو استأجر من يحجّ عنه تطوعاً فانّه جائز. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي.

والقول الآخر: لا يجزئ ولا الوصية به.

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار التي وردت في فضل الحجّ، ومن يعطي غيره ما يحجّ عنه، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير.

مسألة ١٣: إذا أحرم بالحجّ عن غيره نيابة، ثم نقل النية إلى نفسه لا يصح نقلها. فاذا أتمّ حجّه لم تسقط اجرته عمّن كان استأجره.

وللشافعي فيه قولان، أحد هما: لاشيء له، والآخر: وهو الذي يختارونه مثل قولنا من أن له اجرة.

دليلنا: أن الاجرة استحقها بنفس العقد، وبالدخول في الاحرام انعقد الحجّ عن المستأجر، ونيّته ما أثّرت في النقل، وجب أن يكون استحقاق الاجرة ثابتاً، لأن اسقاطه يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٤: إذا استأجر الصحيح من يحجّ عنه الحجّة الواجبة، لا يجزئه بلا خلاف، وإن استأجر من يحجّ عنه تطوعاً أجزأه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يستأجر لا نفلاً ولا فرضاً.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم الواردة في ذلك، وأيضاً الأصل جوازه،

والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٥: الأعمى يتوجه إليه فرض الحجّ إذا كان له من يقوده ويهديه، ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده، ولا يجب عليه الجمعة.

وقال الشافعي: يجب عليه الحجّ والجمعة معاً.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الحجّ وإن وجد جميع ما قلناه.

دليلنا: قوله تعالى «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» وهذا مستطيع، فمن أخرجه عن العموم فعليه الدلالة.

مسألة ١٦: من استقر عليه وجوب الحجّ فلم يفعل ومات، وجب أن يحجّ عنه من صلب ماله مثل الدين، ولم يسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالاً، فان لم يخلف مالاً كان وليّه بالخيار في القضاء عنه. وبه قال الشافعي، وعطاء وطاووس.

وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بوفاته، بمعنى أنّه لا يفعل عنه بعد وفاته، وحسابه على الله يلقاه، والحجّ في ذمته. وان كان أوصى حجّ عنه من ثلثه ويكون تطوعاً لا يسقط الفرض به عنه.

وهكذا يقول في الزكوات، والكفارات، وجزاء الصيد كلّها تسقط بوفاته، ولا تفعل عنه بوجه.

دليلنا: إجماع الفرقة والأخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير، ويدلّ عليه خبر الخثعميّة أيضاً.

مسألة ١٧: سكّان الجزائر والسواحل الّذين لا طريق لهم غير البحر، يلزمهم ركوبه إلى الحجّ إذا غلب في ظنّهم السلامة، فان غلب في ظنّهم العطب لا يجب عليهم ذلك.

واختلف قول الشافعي في ذلک.

واختلف أصحابه على طريقين، فقال الاصطخري والمروزي: المسألة على اختلاف حالين: إذا كان الغالب الهلكة كالبر إذا كان مخوفاً لا يلزمه.

والآخر: إذا كان الغالب السلامة، يلزمه وان جوّز حدوث حادثة في الطريق.

ومن أصحابه من قال: إذا غلب في ظنّه الهلكة لم يجب قولاً واحداً، وان غلب على ظنّه السلامة فعلى قولين.

دليلنا: انّ الاصل براءة الذمة، ومع غلبة الظنّ قد حصلت التخلية، لأنّ القطع على السلامة ليس في موضع، ولم يقم دليل على وجوبه ظنه الهلكة في ذلک.

مسألة ١٨: من مات وكان قد وجب عليه الحجّ، وعليه دين، نُظر فإن كانت التركة تكفي للجميع أُخرج عنه الحجّ ويقضي الدين من صلب المال، وان لم يسع المال قسّم بينهما بالسّوية، والحجّ يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميت.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها مثل ما قلناه.

والثاني: انّه يقدّم دين الآدميين.

والثالث: يقدّم دين اللّه تعالى.

دليلنا: انّهما جميعاً دينان، وليس أحدهما أولى من صاحبه، فوجب أن يقسّم بينهما.

مسألة ١٩: من قدر على الحجّ عن نفسه، فلا يجوز أن يحجّ عن غيره، وان كان عاجزاً عن الحجّ عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحجّ عن غيره. وبه قال الثوري.

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز له أن يحجّ عن غيره على كلّ حال، قدر عليه أو لم يقدر.

وكذلك يجوز له أن يتطوع به وعليه فرض نفسه. وبه نقول.

وقال الشافعي: كلّ من لم يحجّ حجّة الاسلام لا يصح أن يحجّ عن غيره، فان حجّ عن غيره أو تطوع بالحجّ انعقد إحرامه عمّا يجب عليه، سواء كانت حجّة الاسلام أو واجباً عليه بالنذر. وان كانت عليه حجّة الاسلام فنذر حجّة فأحرم بالنذر انعقد عن حجّة الاسلام. وبه قال ابن عباس، والأوزاعي، وأحمد، واسحاق.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دليل، وكذلك إجازته مطلقاً يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع مايدل عليه.

فأمّا الدّليل على أنّه إذا نوى التطوع وقع عنه لا عن حجّة الاسلام قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى» وهذا نوى التطوّع، وجب أن يقع عمّا نوى عنه.

مسألة ٢٠: من نذر أن يحجّ، ولم يحجّ حجّة الاسلام، وحجّ بنيّة النذر، أجزأ عن حجّة الاسلام على ماوردت به بعض الروايات.

وفي بعض الأخبار أن ذلك لم يجزئه عن حجّة الاسلام، وهو الأقوى عندي.

وقال الشافعي: لا يقع إلّا عن حجّة الاسلام.

دليلنا: على ذلك: انهما فرضان، أحدهما: حجّة الاسلام، والآخر: بالنذر، فإجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

مسألة ٢١: يجوز للعبد أن يحجّ عن غيره من الأحرار إذا أذن له مولاه.

وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك.

دليلنا: انّه لا مانع يمنع عنه في الشرع، فيجب جوازه.

وأيضاً الأخبار المرويّة في جواز حجّ الرجل عن الرجل تتناول الحرّ والعبد، فوجب حملها على العموم.

مسألة ٢٢: الحجّ وجوبه على الفور دون التراخي، وبه قال مالك، وأبو يوسف، والمزني.

وليس لأبي حنيفة فيه نص، وقال أصحابه: يجيء على قوله انه على الفور كقول أبي يوسف.

وقال الشافعي: وجوبه على التراخي – ومعناه انه بالخيار ان شاء قدم وإن شاء أخّر والتقديم أفضل – وبه قال الأوزاعي، والثوري، ومحمد.

دليلنا: إجماع الفرقة فانهم لا يختلفون، وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه.

وأيضاً فقد ثبت أنّه مأمور به، والأمر عندنا يقتضي الفور على ما بيّناه في اصول الفقه.

وروي عن ابن عباس انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «من أراد الحجّ فليعجّل» فقد أمر بتعجيله.

وأيضاً روى أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى الحجّ ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهودياً أونصرانياً».

فتوعده على التأخير، فلولا أنّه يقتضي الفور لم يتوعده على تأخيره.

مسألة ٢٣: أشهر ألحجّ: شوال، وذوالقعدة الى طلوع الفجر من يوم النحر، فاذا طلع الفجر فقد انقضت أشهر الحجّ. وبه قال الشافعي، وابن مسعود، وابن الزبير.

وقال أبو حنيفة: شوال، وذوالقعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة. فجعل يوم

النحر آخرها، فاذا غربت الشمس منه فقد خرجت أشهر الحجّ. وقد روى ذلك أصحابنا.

وقال مالك: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجّة ثلاثة أشهر كاملة. وقد روي ذلك في بعض رواياتنا.

وعن ابن عمروابن عباس روايتان كقولنا وقول مالك.

دليلنا: إجماع الفرقة على أن أشهر الحجّ يصحّ أن يقع فيه الاحرام بالحجّ، ولايصح الاحرام بالحجّ الّا في الأشهر التي ذكرناها، لأنه اذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحجّ، ولهذا رجحنا هذه الرواية على الروايات الباقية.

وأيضاً فما اعتبرناه مجمع عليه على أنّه من أشهر الحجّ، وليس على قول من قال بخلافه دليل.

مسألة ٢٤: لاينعقد الاحرام بالحجّ ولا العمرة التي يتمتّع بها الى الحجّ إلّا فى أشهر الحجّ، فإن أحرم فى غيرها انعقد إحرامه بالعمرة. وبه قال جابر بن عبدالله، وابن عباس، وعطاء، وعكرمة، والاوزاعي، وأحمد، واسحاق، ومالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري: يتعقد في غيرها إلّا أن الاحرام فيها أفضل وهو المسنون، واذا أحرم في غيرها أساء وانعقد احرامه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فلا خلاف أنّ الاحرام بالحجّ ينعقد في الأشهر التي قدّمنا ذكرها، وليس على قول من قال بانعقادها في غيرها دليل.

مسألة ٢٥: جميع السنة وقت العمرة المبتولة، ولا تكره في شيء منها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام، وهي أيام أفعال الحجّ، عرفة والنحر،

والتشريق.

وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام النحر والتشريق.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً مادلّ على وجوب العمرة أوندبها لم يخصص بوقت دون وقت، وكراهتها في وقت يحتاج الى دليل.

مسألة ٢٦: يجوز أن يعتمر في كل شهر، بل في كل عشرة أيام.

وقال أبو حنيفة والشافعي: له أن يعتمر ما شاء.

وقال مالك: لايجوز إلّا مرة، وبه قال سعيدبن جبير، والنخعي، وابن سيرين.

دليلنا: إجماع الفرقة، وكلّ خبر ورد في الحثّ على العمرة لم يخصص بعدد دون عدد.

وروي عن علي عليه السلام انه قال: في كلّ شهر عمرة، أو في كلّ عشرة أيام عمرة.

واعتمر ابن عمر أعواماً في كل عام عمرتين، في أيام ابن الزبير.

وروى القاسم بن محمد أنّ عائشة اعتمرت في شهر واحد عمرتين، فقال رجل للقاسم: فما أنكرتم عليها؟ فقال القاسم: أُمّ المؤمنين كيف ينكر عليها، فاستحيى الرجل.

وأنس كلّما حمم رأسه اعتمر - يعني نبت شعره - ولا مخالف لهم في الصحابة.

مسألة ٢٧: لايجوز إدخال الحجّ على العمرة، ولا إدخال العمرة على الحجّ اذا كان أحرم بالحجّ وحده، بل كل واحد منهما له حكم نفسه. فان أحرم بالعمرة التي يتمتع بها الى الحجّ، فضاق عليه الوقت، أو حاضت المرأة جعله حجّة مفردة ومضى فيه. وإن أحرم بالحجّ مفرداً ثم أراد التمتع، جازله أن يتحلّل

ثم ينشىء الاحرام بعد ذلک بالحجّ، فيصير متمتعاً.

فأما أن يحرم بالحجّ قبل ان يفرغ من مناسک العمرة، أو بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسک الحجّ، فلا يجوز على حال.

وقال جميع الفقهاء يجوز إدخال الحجّ على العمرة بلا خلاف بينهم. وأما إدخال العمرة على الحجّ، إذا أحرم بالحجّ وحده وأراد إدخال العمرة عليه فللشافعي فيه قولان:

قال في القديم: يجوز، وبه قال أبو حنيفة.

وقال في الجديد: لايجوز، وهو الاصح عندهم.

دليلنا: على ما فصلناه: إجماع الفرقة، وأما ماذكروه فليس في الشرع ما يدل عليه، فوجب نفيه.

مسألة ٢٨: العمرة فريضة مثل الحجّ. وبه قال الشافعي في الام وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وسائر الصحابة، ومن التابعين سعيد بن جبير، وابن المسيب، وعطاء، وفي الفقهاء الثوري، وأحمد، واسحاق.

وقال في القديم: سنّة مؤكدة، وما علمت أحداً رخّص في تركها واليه أومى في أحكام القرآن، وأما لي حرملة، وبه قال في الصحابة ابن مسعود، وهو قول الشعبي، ومالک، وأبي حنيفة وأصحابه.

دليلنا: قوله تعالى «وأتمّوا الحج والعمرة للّه» والإتمام لايتمّ إلّا بالدخول، فوجب الدخول أيضاً.

وروى عن علي السلام وعمر أنّهما قالا: إتمامها أن تُحرم بها من دُوَيْرَة أهلک.

وروي عن ابن مسعود أنّه قرأ: وأقيموا الحجّ والعمرة للّه.

وأيضاً فإن اللّه تعالى قرن العمرة بالحجّ في قوله: «وأتموا الحجّ والعمرة للّه» بلفظ واحد، فاذا كان الحجّ واجباً فالعمرة مثله.

وأيضاً عليه إجماع الفرقة.

وأيضاً فاذا اعتمر برئت ذمته بلا خلاف، واذا لم يعتمر لم تبرأ ذمته بيقين، فالاحتياط يقتضي فعلها.

وروى ابن سيرين عن زيد بن ثابت أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله قال: «الحجّ والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت» وهذا نص.

وروي عن عائشة قالت: قلت: يا رسول اللّه على النساء جهاد؟ فقال: «نعم، جهاد لاقتال فيه، الحجّ والعمرة».

فأخبر أن عليهن جهاداً، وفسّره بالحجّ والعمرة، ثبت أنّهما واجبة.

مسألة ٢٩: القارن مثل المفرد سواء، إلّا أنّه يقرن باحرامه سياق الهدي ولذلك سمي قارناً، ولا يجوز أن يجمع بين الحجّ والعمرة في حالة واحدة، ولايدخل أفعال العمرة قط في أفعال الحجّ.

وقال جميع الفقهاء: أنّ القارن هو من قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

دليلنا: إجماع الفرقة المحقّة، وأيضاً من قال: انّ أفعال العمرة تدخل في أفعال الحجّ، يحتاج قوله الى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٣٠: اذا قرن بين الحجّ والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه إلّا بالحجّ، فإن أتى بأفعال الحجّ لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك، ويلزمه الدم.

وقد بيّنا مايريد الفقهاء بالقران، واختلفوا في لزوم الدم.

فقال الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: يلزمه دم.

وقال الشعبي: عليه بدنه.

وقال طاووس: لاشيء عليه، وبه قال داود.

وحكي عن محمد بن داود أنّه استفتي عن هذا بمكة، فأفتى بمذهب أبيه، فجرّوا برجله.

دليلنا: على مافضّلناه: إجماع الفرقة، وأيضاً فإنّ كلّ من قال: انّ القران مافسرناه قال بما فضّلناه، ولأن الأصل براءة الذمة، فمن قال انّه إذا أتى بأفعال الحجّ وحده لزمه دم فعليه الدلالة.

مسألة ٣١: اذا أراد المتمتع أن يحرم بالحجّ، فينبغي أن ينشىء الإحرام من جوف مكة ويحرم منها، فإن خالف وأحرم من غيرها وجب عليه أن يرجع الى مكة ويحرم منها، سواء كان أحرم من الحل أو الحرم اذا أمكنه، فإن لم يمكنه مضى على إحرامه وتمم أفعال الحجّ، ولايلزمه دم لهذه المخالفة.

وقال الشافعي: إن أحرم من خارج مكة وعاد اليها فلاشيء عليه، وإن لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات فإن كان أنشأ الإحرام من الحل فعليه دم قولا واحداً،وان أنشأه من الحرم ما بين مكة والحل فعلى قولين: أحدهما: عليه دم، والآخر: لادم عليه.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، ومن أوجب عليه دماً لمكان ما قلناه فعليه الدلالة.

مسألة ٣٢: المفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحجّ، وجب عليه أن يحرم من خارج الحرم، فان خالف وأحرم من مكة وطاف وسعى وحلق لايكون معتمراً، ولا يلزمه دم.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ماقلناه.

والثاني: تكون عمرة صحيحة.

دليلنا: انّ كون ذلك عمرة يحتاج الى شرع، وليس في الشرع ما يدل

وأيضاً روى البراء بن عازب انّ علياً عليه السلام وأبا موسى الاشعري أحرما باليمن وقالا: إهلالاً كاهلال رسول الله صلّى الله عليه وآله، فلمّا قدم علي عليه السلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال له النبي صلّى الله عليه وآله: «بمَ أهللت؟» فقال له: إهلالاً كاهلال رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «أمّا اني سقت الهدي وقرنت».

وروى جابر انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

فتأسف على فوات إحرامه بالعمرة، لأنّ في فوتها التمتع الذي هو أفضل على ما دللّنا عليه.

فهذا الخبر يدل على ثلاثة أشياء:

أحدها: ان النبي صلّى الله عليه وآله حجّ قارناً.

والثاني: ان القران ماقلناه دون ما قالوه.

والثالث: انّ التمتع أفضل.

مسألة ٣٥: دم التمتع نسك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: هو دم جبران.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر».

فأخبر أنّها من الشعائر، وأمرنا بالأكل، فلوكان دم جبران لما أمرنا بالأكل منها.

مسألة ٣٦: المتمتع اذا أحرم بالحجّ من مكة لزمه دم بلا خلاف، فإن أتى الميقات وأحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم.

وقال جميع الفقهاء: يسقط عنه الدم.

دليلنا: طريقة الاحتياط، فانه اذا فعل ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف، واذا لم يفعل ففيه الخلاف.

مسألة ٣٧: من أحرم بالحج ودخل مكة، جاز أن يفسخه ويجعله عمرة، ويتمتع بها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إن هذا منسوخ.

دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار التي رويناها.

وأيضاً لا خلاف إنّ ما قلناه هو الّذي أمر به النبي صلّى اللّه عليه وآله أصحابه، وقال لهم: «من لم يسق هدياً فليحل وليجعلها عمرة» وروى ذلك جابر وغيره بلا خلاف في ذلك، وهذا صريح. ومن ادّعى النسخ فعليه الدلالة، ومايدعى في هذا الباب خبر واحد لاينسخ بمثله المعلوم.

مسألة ٣٨: إذا أتى بالاحرام في غير أشهر الحجّ، وفعل بقيّة أفعال العمرة في أشهر الحجّ لايكون متمتعاً، ولا يلزمه دم.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لايجب عليه الدم كما قلناه. والثاني: يلزمه دم التمتع. وبه قال أبو حنيفة.

وقال ابن سريج: إن جاوز الميقات محرماً بعمرته في أشهر الحجّ لزمه دم، وان جاوزه في غير أشهر الحجّ فلا دم عليه.

وهذا مثل قولنا، لأن ما قبل الميقات عندنا لايعتدّ به، والمراعى ان يحرم من الميقات.

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ من شرط العمرة التي يتمتع بها أن تقع في أشهر الحجّ، فاذا فعل الإحرام في غيرها لم يفعل جميع العمرة فيها، فمن أجاز ذلك وأوجب عليه الدم فعليه الدلالة.

مسألة ٣٩: إذا أحرم المتمتع من مكة بالحجّ، ومضى الى الميقات، ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم.

وقال الشافعي: ان مضى منها الى عرفات لزمه دم قولا واحداً.

وان مضى الى الميقات، ثم منه الى عرفات على وجهين: أحدهما: لادم والثاني: عليه الدم.

دليلنا: قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي» ولم يفرّق، فمن خصّه فعليه الدلالة.

مسألة ٤٠: من أحرم بالتمتّع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحّت متعته، ولزمه الدم.

وقال الشافعي في القديم: لايلزمه دم التمتع، لكن يلزمه دم لأنّه ترك الإحرام من الميقات. ولم يراع إمكان الرجوع ولا تعذّره.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضاً قوله تعالى: «فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي» ولم يفرّق.

مسألة ٤١: نيّة التمتع لا بدّ منها.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: شرط، والثاني: لا يفتقر الى النيّة.

دليلنا: قوله تعالى: «وما أمروا إلّا ليعبدوا اللّه مخلصين له الدين» والتمتع عبادة، ولا تكون العبادة على وجه الاخلاص إلّا بالنيّة.

وأيضاً فلا خلاف انّه اذا نوى، أنّ تمتعه صحيح، واذا لم ينولا دليل على صحته.

مسألة ٤٢: فرض المكّي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران

والافراد، فإن تمتع سقط عنه الفرض، ولم يلزمه دم.

وقال الشافعي: يصحّ تمتعه وقرانه وليس عليه دم.

وقال ابو حنيفة: يكره له التمتع والقران، فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران.

دليلنا: قوله تعالى: ((فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي -الى قوله- ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)).

معناه ان الهدي لايلزم إلّا من لم يكن من حاضري المسجد، ويجب أن يكون قوله ذلك راجعاً الى الهديى لا الى التمتع، لأنه يجزي مجرى قول القائل: من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن غاصباً في أن ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط، ولو قلنا أنّه راجع اليهما وقلنا انه لايصح منهم التمتع أصلا لكان قوياً.

مسألة ٤٣: من ليس من حاضري المسجد الحرام فرضه التمتع، فإن أفرد أوقرن مع الاختيار لم تبرأ ذمته، ولم تسقط حجّة الاسلام.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا إنّها تسقط.

دليلنا: اجماع الفرقة، وأخبارهم وأيضاً فذمته مشغولة بحجّة الاسلام بلا خلاف، واذا تمتع برئت ذمته بلاخلاف، واذا أفرد أوقرن فليس على براءة ذمته دليل.

مسألة ٤٤: إذا أحرم بالحجّ متمتعاً وجب عليه الدم إذا أهلّ بالحجّ، ويستقر في ذمته. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال عطاء: لايجب حتى يقف بعرفة.

وقال مالك: لايجب حتى يرمي جمرة العقبة.

دليلنا: قوله تعالى: ((فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي))

فجعل الحجّ غاية لوجوب الهدي، والغاية وجود أول الحجّ دون اكماله يدل عليه قوله تعالى: «ثم أتمّوا الصيام إلى الليل» كانت الغاية دخول أول الليل دون اكماله كلّه.

وروى ابن عمر قال: تمتع الناس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال عليه السلام: «من كان معه هدي فاذا أهلّ بالحجّ فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله» وهذا نص.

مسألة ٤٥: لا يجوز إخراج الهدي قبل الإحرام بالحجّ.

وقال الشافعي: إذا أخرج ذلك، إذا تحلّل من العمرة وقبل الاحرام بالحجّ على قولين، أحدهما: لايجوز. والثاني: يجوز.

دليلنا: انه لا يجب عليه قبل الإحرام بالحجّ بلا خلاف بيننا، فاخراج مالم يجب عليه عمّا يجب عليه فيما بعد يحتاج إلى دليل.

مسألة ٤٦: إذا أحرام بالحجّ وجب الهدي على ما قلناه، ولا يجوز له إخراجه الى يوم النحر. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا أحرم بالحجّ يجوز له إخراجه قولاً واحداً، ولا يجوز قبل الإحلال من العمرة قولاً واحداً.

دليلنا: انّا قد إتّفقنا على أنّه إذا أخرجه يوم النحر أجزأه، ولا دليل على إجزائه قبل ذلك.

مسألة ٤٧: لا يجوز الصيام بدل الهدي إلّا بعد عدم الهدى، وعدم ثمنه، فإن عدمهما جازله الصوم، وان لم يحرم بالحجّ بأن يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وقد روي رخصة في أول العشر.

وقال أبو حنيفة: إذا أهلّ بالعمرة يجوز له الصيام إذا عدم الهدي ودخل

وقته، ولا يزال كذلك إلى يوم النحر.

وقال الشافعي: لا يجوز له الصيام إلّا بعد الاحرام بالحجّ وعدم الهدي، ولا يجوز له الصوم قبل الإحرام بالحجّ قولاً واحداً.

ووقت الاستحباب ان يكون آخره يوم التروية، ووقت الجواز أن يكون آخره يوم عرفة.

دليلنا: انّه لا خلاف بين الطائفة أنّ الواجب أن يصوم الثلاثة أيّام التي ذكرناها مع الاختيار، وانّ الاحرام بالحجّ ينبغي أن يكون يوم التروية، فخرج من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحجّ.

مسألة ٤٨: لا يجوز صيام أيام التشريق في الحجّ بدل الهدي في أكثر الروايات، وعند المحصّلين من أصحابنا. وبه قال علي عليه السلام في الصحابة، وإليه ذهب أهل العراق، وبه قال الشافعي في الجديد.

وقال في القديم: يصومها، وبه قال ابن عمر، وعائشة، وفي الفقهاء مالك وأحمد واسحاق.

وقد روي في بعض روايات أصحابنا ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ صوم أيّام التشريق محرّم لمن كان بمنى، وأخبارنا في هذا المعنى قد أوردناها في الكتاب المقدم ذكره.

وروى أبو هريرة ان النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيّام: يوم الفطر، والأضحى، وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من رمضان.

وروى عمرو بن سليم عن أبيه قال: بينا نحن بمنى إذ أقبل علي بن أبي طالب عليه السلام على جمل أحمر ينادي: أن الرسول صلّى الله عليه وآله قال: إنّها أيام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد فيها.

وقد أوردنا في الكتاب ما فيه كفاية من الأخبار من طرقنا، وانّهم قالوا: يصبح ليلة الحصبة صائماً، وهي بعد انقضاء أيام التشريق.

مسألة ٤٩: لا يصوم التطوع ولا صوماً واجباً عليه ولا صوماً نذره فيها بل يقضيها ولا صوماً له به عادة في أيام التشريق، هذا إذا كان بمنى، فأمّا إذا كان في غيره من البلدان فلا بأس أن يصومهن.

وقال أصحاب الشافعي في غير صوم التمتع لا يجوز صومه على حال.

وماله سبب كالنذر والقضاء أو وافق صوم يوم له به عادة، فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز.

وقال أبو اسحاق: يجوز كلّ صوم له سبب.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فان النهي عام عن صوم هذه الأيام، فوجب حملها على عمومها.

فأمّا الفرق بين منى وغيرها من الأمصار فالمرجع فيه ماروته الطائفة فقط.

مسألة ٥٠: إذا تلبّس بالصوم ثم وجد الهدي، لم يجب عليه أن يعود إليه، وله المضي فيه وله الرجوع إلى الهدي بل هو الأفضل. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ان وجده وهو في صوم السبعة مثل قولنا. وان كان في الثلاثة بطل صومه، وان وجده بعد أن صام الثلاثة فان كان ما أحلّ من إحرامه بطل صومه أيضاً وعليه الهدي، وإن كان أحلّ من إحرامه فقد مضى صومه.

وهكذا مذهبه في كلّ كفارة على الترتيب متى وجد الرقبة وهو في الصوم فعليه أن يعود إلى الرقبة.

وهكذا المتيمم إذا وجد الماء بعد تلبّسه بالصلاة. ووافقه المزني في كلّ هذا.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً من عدم الهدي وثمنه كان فرضه الصوم، فاذا تلبّس فقد دخل في فرضه، فمن أوجب عليه الانتقال إلى فرض آخر فعليه الدلالة.

مسألة ٥١: إذا أحرم بالحجّ ولم يصم، ثم وجد الهدي، لم يجز له الصوم

ووجب عليه الهدي.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال مبنيّة على أقواله في الكفارات.

أحدها: انّ الاعتبار بحال الوجوب، فعلى هذا فرضه الصيام فان أهدى كان أفضل.

والثاني: الاعتبار بحال الأداء.

والثالث: بأغلظ الأحوال، فعلى الوجهين يجب عليه الهدي.

دليلنا: الاجماع على أنّه إذا أهدى برئت ذمته، وليس على قول من قال: انّه إذا صام برئت ذمته دليل.

مسألة ٥٢: قد بيّنا أنّه إن لم يصم الثلاثة أيام التي قبل النحر، فلا يصوم أيّام التشريق ويصوم بعدها، ويكون أداءً إلى أن يهلّ المحرم، فاذا أهلّ المحرم فان وقت الصوم قد فات، ووجب عليه الهدي واستقر في ذمته.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يصم إلى أن يجيء يوم النحر سقط الصوم، فلا يفعل أبداً، ويستقر الهدي في ذمته.

وقال الشافعي في قوله في القديم: يصوم أيام التشريق ويكون أداءً، وبعدها يصومها ويكون قضاءً.

وعلى قوله في الجديد: لا يصوم أيام التشريق ويصوم بعدها ويكون قضاء.

وقال ابن سريج: فيها قول آخر مثل قول أبي حنيفة.

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّه يصوم بعد أيام التشريق ولم يقولوا بأنّه يكون قضاءً، وتسميته بأنّه قضاء يحتاج إلى دليل.

فأمّا استقرار الهدي في ذمته بعد النحر فيحتاج إلى دلالة، واستقراره بعد المحرم فعليه إجماع الفرقة.

وأيضاً قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ» وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا: يعني في ذي الحجّة، فدلّ على ما قلناه، لأن هذا قد فاته

صوم ذي الحجّة.

مسألة ٥٣: صوم السبعة أيام لا يجوز إلّا بعد أن يرجع إلى أهله، أو يصبر بمقدار مسير الناس إلى أهله، أو يمضي عليه شهر ثم يصوم بعده.

وقال أبو حنيفة: إذا فرغ من أفعال الحجّ جاز له صوم السبعة قبل أن يأخذ في السير.

وللشافعي فيه قولان:

قال في الحرملة ونقله المزني: إن المراد هو الرجوع إلى أهله كما قلناه.

وقال: في الاملاء هذا اذا اخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من افعال الحج وفي أصحابه من يجعل مثل قول أبي حنيفة القول الثاني.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم فانّهم فصّلوا ما قلناه وبيّنوه، وقد أوردنا ما روي عنهم في الكتاب المقدم ذكره.

ويدل على ذلك قوله تعالى: «وسبعة إذا رجعتم» فلا يخلو من أن يريد رجوعاً عن أفعال الحجّ، أو عن وقته، أو الأخذ في السير، أو الرجوع إلى وطنه.

فبطل أن يريد عن أفعاله لأنّه إنّما يقال فيه: فرغ منها ولا يقال: رجع عنها.

وبطل أن يريد الوقت لأنه لا يجوز أن يقال: رجع عن زمان كذا.

وبطل أن يريد الأخذ في المسير لأنّه ليس بالرجوع، والرجوع في الحقيقة الرجوع إلى موضعه.

ولأن السفر لا يجوز فيه الصيام عندنا على ما بيّناه في كتاب الصوم. فلم يبق إلّا أنّه أراد الرجوع إلى الوطن.

وروى جابر عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله قال: «من لم يجد الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله» وهذا نص.

مسألة ٥٤: إذا لم يصم في مكة ولا في طريقه حتى عاد إلى وطنه، صام

الثلاثة متتابعة والسبعة مخير فيها، ويجوز أن يصوم العشر متتابعة.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه.

والثاني: انّه يفصل بين الثلاثة والسبعة.

وكيف يفصل؟ له فيه خمسة أقوال، أحدهما: أربعة أيام وقدر المسافة. والثاني: أربعة أيام. والثالث: يفصل قدر المسافة. والرابع: لا يفصل بينهما، والخامس: يفصل بينهما بيوم.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فايجاب الفصل بينهمايحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٥٥: يستحب للمتمتع أن يحرم بالحجّ يوم التروية بعد الزوال. وبه قال الشافعي، سواء كان واجداً للهدي أو عادماً له.

وقال مالک: المستحب أن يحرم إذا أهلّ ذو الحجّة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وقد ذكرنا أخبارهم في ذلک.

مسألة ٥٦: إذا أفرد الحجّ عن نفسه، فلما فرغ من الحجّ خرج إلى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد إلى الميقات لا دم عليه، وهكذا من تمتّع ثم اعتمر بعد ذلک من أدنى الحرم.

وكذلک إذا أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن ثم اعتمر لنفسه من أدنى الحل كلّ هذا لا دم لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف.

وأمّا إن أفرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل، قال الشافعي في القديم: عليه دم.

وقال أصحابه: على هذا لو اعتمر عن غيره ثمّ حجّ عن نفسه، فأحرم بالحجّ من جوف مكة فعليه دم لتركه الإحرام من الميقات، وعندنا انّه لا دم عليه.

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، فمن الزمها شيئاً إحتاج إلى دليل.

مسألة ٥٧: إذا أكمل التمتع أفعال العمرة، تحلّل منها إذا لم يكن ساق الهدي، فان كان ساق الهدي لا يمكنه التحلل ولا يصح له التمتع ويكون قارناً على مذهبنا في القران.

وقال الشافعي: إذا فعل أفعال العمرة تحلّل، سواء ساق الهدي أو لم يسق.

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن معه هدي لم يحل من العمرة، لكنّه يحرم بالحجّ ولا يحل حتى يحل منهما.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً لا خلاف ان النبيّ صلّى اللّٰه عليه وآله لم يحلّ، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لماسقت الهدي».

وهذا يدل على بطلان مذهب الشافعي في قوله: انّ له أن يحلّ على كلّ حال، لأنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه وآله جعل العلة في ترك التحلل سياق الهدي.

ويدل على بطلان مذهب أبي حنيفة في قوله: أن يحرم بالحجّ، وان لم يحل لأنّه لو جاز ذلك لفعله النبيّ صلّى اللّٰه عليه وآله، وقد علمنا أنّه لم يفعل، وانما مضى على إحرامه الأوّل.

وروت حفصة قالت: قلت يا رسول اللّٰه ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إنّي لبّدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى أنحر».

مسألة ٥٨: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها، وهي: قرن المنازل، ويلملم – وقيل: المسلم – والجحفة، وذو الحليفة. فأمّا ذات عرق، فهو آخر ميقات أهل العراق، لأن أوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق.

وعندنا أنّ ذلك منصوص عليه من النبيّ صلّى اللّٰه عليه وآله والأئمة عليهم السلام بالاجماع من الفرقة وأخبارهم.

وأمّا الفقهاء، فقد اختلفوا فيه:

فذهب طاووس، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وابن سيرين إلى أنّه ثبت قياساً.

فقال طاووس: لم يوقّت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله ذات عرق، ولم يكن

حينئذٍ أهل المشرق، فوقّت الناس ذات عرق.

وأمّا أبو الشعثاء فقال: لم يوقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله لأهل المشرق شيئاً، فاتّخذ الناس بحيال قرن ذات عرق.

وابن سيرين قال: وقّت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق.

وقال عطاء: ما ثبت ذات عرق إلّا بالنص، وقال: كذلك سمعنا انه وقّت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق.

وقال الشافعي في الام: لا أحسبه إلّا كما قال طاووس.

وقال أصحابه: ثبت عن النبيّ صلّى الله عليه وآله نص في ذلك.

دليلنا: ما قلناه من إجماع الفرقة وأخبارهم.

وأيضاً روى القاسم بن محمّد، عن عائشة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وقّت لأهل العراق ذات عرق.

وروى أبو الزبير، عن جابر، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه وقّت لأهل المشرق ذات عرق.

وقال الشافعي: الإهلال لأهل المشرق من العقيق كان أحب اليّ وكذلك قال أصحابه.

مسألة ٥٩: من جاوز الميقات مريداً لغير النسك، ثم تجدد له إحرام بنسك رجع إلى الميقات مع الامكان، وإلّا أحرم من موضعه.

وقال الشافعي: يحرم من موضعه ولم يفصّل.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً توقيت النبيّ صلّى الله عليه وآله المواقيت يدل على ذلك، لأنّه لو جاز الإحرام من موضعه لم يكن لذلك معنى.

وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنّه إذا فعل ما قلناه صحّ نسكه بلا خلاف، وإذا لم يفعل ففيه الخلاف.

مسألة ٦٠: المجاور بمكة إذا أراد الحجّ أو العمرة خرج إلى ميقات أهله إن أمكنه، وإن لم يمكنه فمن خارج الحرم.

وقال الشافعي: يحرم من موضعه.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأُولى سواء.

مسألة ٦١: من جاوز الميقات محلّاً، فأحرم من موضعه وعاد إلى الميقات قبل التلبّس بشيء من أفعال النسک أو بعده لا دم عليه.

وقال الشافعي: ان كان عوده بعد التلبّس بشيء من أفعاله، مثل أن يكون طاف طواف الورود، وجب عليه دم، وان كان قبل التلبّس لا دم عليه، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وأبو يوسف، ومحمّد.

وقال مالک، وزفر: يستقر الدم عليه متى أحرم دونه، ولا ينفعه رجوعه.

وقال أبو حنيفة: إن عاد إليه ولبّى فلا دم عليه، وان لم يلب فيه فعليه دم.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، وليس على وجوب ما قالوه دليل.

مسألة ٦٢: لا يجوز الاحرام قبل الميقات، فان أحرم لم ينعقد إحرامه إلّا أن يكون نذر ذلک.

وقال أبو حنيفة: الأصل أن يحرم قبل الميقات.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة.

والثاني: الأفضل من الميقات إلّا أنّه ينعقد قبله على كلّ حال.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فالا حرام من الميقات مقطوع على صحته وانعقاده، وليس على انعقاده قبل الميقات دليل، والأصل براءة الذمة.

وأيضاً لاخلاف أن النبيّ صلّى الله عليه وآله أحرم من الميقات، ولو كان يصحّ قبله أو كان فيه فضل لما تركه عليه الصلاة والسلام.

مسألة ٦٣: يستحب الغسل عند الإحرام، وعند دخول مكة، وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكعبة، وعند الطواف، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: في سبع مواضع: للاحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بالمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة.

وقال في القديم: لتسع مواضع هذه السبع مواضع، ولطواف الزيارة، وطواف الوداع.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ما ذكرناه مستحب بلا خلاف، والزائد عليه ليس عليه دليل.

مسألة ٦٤: يكره أن يتطيّب للاحرام قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته إلى بعد الإحرام.

وقال الشافعي: يستحب أن يتطيّب للاحرام، سواء كانت تبقى رائحته وعينه مثل الغالية والمسک، أو لا تبقى له عين وانما تبقى له الرائحة كالبخور والعود والند. وبه قال عبدالله بن الزبير، وابن عباس، ومعاوية، وسعد بن أبي وقاص، وام حبيبة، وعائشة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف.

وكان محمد معهما حتى حجّ الرشيد، فرأى الناس كلهم متطيّبين، فقال: هذا شنيع، فامتنع منه.

وقال مالک مثل قولنا انّه يكره، فإن فعله فعليه أن يغتسل، وان لم يفعل وأحرم على ما هو عليه فعليه الفدية، وبه قال عطاء، وروي ذلک عن عمر بن الخطّاب.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً أجمعت الامة على أنّه لايجوز للمحرم الطيب، ولم يفصلوا بين استئنافه واستدامته، والنهي متناول للحالين، وطريقة الاحتياط

تقتضي ذلك.

وأمّا أخبارنا فهي أكثر من ان تحصى قد ذكرناها في الكتاب المقدّم ذكره.

وروى صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال: كنا عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة - يعني جبّة - وهو متضمخ بالخلوق - وفي بعضها وعليه رَدْ عُ من زعفران - فقال: يا رسول اللّه انّي أحرمت بالعمرة، وهذه عليّ؟ فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: ما كنت تصنع في حجّك؟ قال: كنت أنزع هذه المقطعة فأغسل هذا الخلوق، فقال له رسول اللّه: فما كنت صانعاً في حجّتك فاصنعه في عمرتك وهذا أمر يقتضي الوجوب.

مسألة ٦٥: يجوز أن يلبّي عقيب إحرامه، والأفضل إذا علت راحلته البيداء أن يلبّي. وبه قال مالك.

وللشافعي فيه قولان:

قال في الام والإملاء: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ان كان راكباً، وإذا أخذ في السير إن كان راجلاً.

وقال في القديم: أن يهلّ خلف الصلاة نافلة كانت أو فريضة. وبه قال أبو حنيفة.

دليلنا: ما ذكرناه من الأخبار في الكتاب المقدم ذكره فأمّا الراجل فالأفضل أن يلبّي خلف صلاته كما قال أبو حنيفة والشافعي في القديم.

مسألة ٦٦: لا ينعقد الاحرام بمجرد النيّة، بل لابد أن يضاف إليها التلبية والسوق، أو الاشعار، أو التقليد.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلّا بالتلبية أو سوق الهدي.

وقال الشافعي: يكفي مجرد النيّة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً لا خلاف ان ما ذكرناه ينعقد به الاحرام، وما

ذكروه ليس عليه دليل.

مسألة ٦٧: إذا أحرم كاحرام فلان وتعيّن له ما أحرم به عمل عليه، وان لم يعلم حجّ متمتعاً.

وقال الشافعي: يحجّ قارناً على ما يقولون في القران.

دليلنا: انّا قد بيّنا أن ما يدعونه من القران لا يجوز، فاذا بطل ذلك فالاحتياط يقتضي أن يأتي بالحجّ متمتعاً، لأنّه يأتي بالحجّ والعمرة وتبرأ ذمته بيقين بلا خلاف.

مسألة ٦٨: إذا أحرم فنسي، فان عرف أنّه أحرم بشيئين ولم يعلم ما هما جعلهما عمرة، وان نسي فلم يعلم بماذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل بهما أو بأحدهما، مثل ذلك جعله عمرة ويتمتع.

وقال الشافعي: إن أحرم بشيئين ولم يعلم ما هما فهو قارن - على ما يفسرونه - وان نسي فلم يعلم بماذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل أهلّ بهما أو بأحد هما ففيها قولان:

قال في الام والاملاء: لا يجوز له التحري وعليه أن يقرن وبه قال ابوحنيفة.

وقال في القديم: من لبّى فنسي ما نواه فأحب اليّ أن يقرن.

فعلى هذا القول قال أصحابه: يتحرى.

دليلنا: انه لا يخلو أن يكون إحرامه بالحجّ أو العمرة، فان كان بالحجّ فقد بيّنا أنّه يجوز له أن يفسخه إلى عمرة يتمتع بها، وان كان بالعمرة فقد صحّت العمرة على الوجهين، وإذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجّة مع القدرة على إتيان أفعال العمرة، فلهذا قلنا: يجعلها عمرة على كلّ حال.

مسألة ٦٩: التلبية فريضة، ورفع الصوت بها سنّة، ولم أجد أحداً ذكر

كونها فرضاً.

وقال الشافعي: انّها سنّة، ولم يذكروا خلافاً، وكلّهم قالوا: رفع الصوت بها سنّة. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام على ما حكوه عنه، وابن عمر، وعائشة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، ومالک، وأحمد، واسحاق.

دليلنا: إجماع الفرقة والأخبار الواردة المتضمّنة للأمر بالتلبية، وظاهرها يقتضي الوجوب، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

وروى خلّاد بن السائب عن أبيه أن النبي صلّى اللّه عليه وآله قال: «أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي أومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال» وظاهر الأمر يقتضي الوجوب، ولو خلّينا وظاهره لقلنا إن رفع الصوت أيضاً واجب، لكن تركناه بدليل.

مسألة ٧٠: لا يلبّى في مسجد عرفة. وبه قال مالک.

وقال الشافعي: يستحب ذلک.

دليلنا: ان الحاج يجب عليه أن يقطع التلبيه يوم عرفة قبل الزوال، فان حصل بعرفات بعدها هناک لم يجزله التلبية، وان حصل قبل الزوال جازله ذلک لعموم الأخبار.

مسألة ٧١: لايلبّي في حال الطواف لاخفياً ولا معلناً.

وللشافعي فيه قولان، قال في الام: لايلبّى. وقال في غير الام: له ذلک لكنّه يخفض صوته. وبه قال ابن عباس.

دليلنا: إجماع الفرقة على انه يجب على المتمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة.

وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم: إن هؤلاء يطوفون ويسعون ويلبّون، وكلّما طافوا أحلّوا، وكلّما لبّوا اعقدوا، فيخرجون لا محلّين ولا محرمين.

وأيضاً روي عن ابن عمر أنه قال: لايلبّي الطائف.
وقال سفيان ما رأيت أحداً يلبّي وهو يطوف إلّا عطاء بن السائب.
فالد لالة من قوله انّه إجماع، لأنه لا مخالف له.

مسألة ٧٢: التلبية الأربعة لا خلاف في جواز فعلها على خلاف بيننا وبينهم في كونها فرضاً أونفلاً، وما زاد عليها عندنا مستحب.

وقال الشافعي: مازاد عليها مباح، وليس بمستحب.

وحكى أصحاب أبي حنيفة عنه أنّه قال: انّها مكروهة.

دليلنا: إجماع الفرقة، فأما الألفاظ المخصوصة التي رواه أصحابنا من قوله: «لبيک ذا المعارج لبيک» وما بعدها فلم يعرفها أحد من الفقهاء.

مسألة ٧٣: لا يجوز للمرأة لبس القفازين، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وابن عمر، وعائشة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، ومالک، وأحمد، واسحاق.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو الاقوى.

والآخر: لها ذلک. وبه قال أبو حنيفة، والثوري وبه قال سعد بن أبي وقاص، فانّه أمر بناته أن يلبسن القفازين.

دليلنا: الاجماع على أنها اذا لم تلبس يصحّ إحرامها ويكمل، ولا دليل على جواز لبس ذلک لها في حال الاحرام، فطريقة الاحتياط تقتضي تركهما.

وروى الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفّازين». وهذا نصّ وعليه إجماع الفرقة، لايختلفون فيه.

مسألة ٧٤: يكره للمرأة أن تختضب للاحرام قصداً به الزينة، فان قصدت

به السنّة لم تكن به بأس.

وقال الشافعي: يستحب ذلک، ولم يفصّل.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأنّ مع تركه يتحقق كمال الاحرام، وليس على استحبابه مطلقاً دليل.

مسألة ٧٥: من لايجد النعلين، لبس الخفّين، وقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما. وبه قال عمر، وابن عمر، والنخعي، وعروة بن الزبير، والشافعي، وأبو حنيفة وعليه أهل العراق.

وقال عطاء وسعيد بن مسلم: القدّاح يلبسهما غير مقطوعين، ولاشيء عليه وبه قال أحمد بن حنبل وقد رواه أيضاً أصحابنا وهو الأظهر.

دليلنا: انه اذا لم يلبسهما غير مقطوعين لا خلاف في كمال احرامه، واذا لبسهما كما هما فيه الخلاف.

وروى ابن عمر أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله قال: «فان لم يجد نعلين فليلبس خفّين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» وهذا نص.

وأما الرواية الاخرى فقد ذكرناها في الكتاب الكبير المقدم ذكره.

مسألة ٧٦: من كان معه نعلان وشمشک لايجوز له أن يلبس الشمشک.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار يلبس أيهما شاء وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وقال في الام: لايلبسهما، فان فعل افتدى.

دليلنا: انه اذا لم يلبسهما كمل احرامه بلا خلاف، واذا لبسهما ففي كماله خلاف، فالاحتياط يقتضي تركهما.

مسألة ٧٧: من لبس الخفّين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء.

وهو منصوص الشافعي وفي أصحابه من قال: لا فدية عليه وبه قال أبو حنيفة.

دليلنا: طريقة الاحتياط، فانه إذا كفّر برئت ذمته بيقين، واذا لم يفد ففيه خلاف.

وأيضاً ما روي عنهم عليهم السلام من قولهم: «كلّ من لبس مالا يحل له لبسه، أو أكل طعاماً لا يحلّ له أكله فعليه فدية» وذلك داخل فيه.

مسألة ٧٨: من لا يجد مئزراً ووجد سراويلاً لبسه، ولا فدية عليه، ولا يلزمه فتقه. وبه قال ابن عباس، والشافعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأبوثور.

وقال مالك: لا يفعل ذلك، فان فعل فعليه الفداء.

وقال أبو حنيفة: لا يلبسه بحال، فاذا عدم الأزار لبسه مفتوقاً، فإن لبسه غير مفتوق فعليه الفداء وربّما ذكر أصحابه جواز لبسه عند عدم الأزار، واذا لبسه فعليه الفداء.

دليلنا: ماذكرناه في الكتاب المذكور من الأخبار، وانهم قالوا الا بأس بلبسه ولم يذكروا فتقه، ولا وجوب الفدية.

وايضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل.

مسألة ٧٩: من لبس القباء، فإن أدخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كمّيه ولا يلبسه مقلوباً كان عليه الفداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لاشيء عليه.

ومتى توشّح به كالرداء لاشيء عليه بلا خلاف.

دليلنا: طريقة الاحتياط، والقطع على تمام الاحرام وصحة نسكه اذا افتدى، وليس على قول من أسقطها دليل.

وروى ابن عمر، عن النبي صلّى اللّه عليه وآله أنّه قال: «لايلبس المحرم

القميص ولا الأقبية».

مسألة ٨٠: لايجوز للمحرم لبس السواد. ولم يكره أحد من الفقهاء ذلک.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٨١: يجب على المحرم كشف رأسه بلا خلاف، وكشف وجهه غير واجب. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وعبدالرحمن، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وجابر، ومروان بن الحكم ولا مخالف لهم فيه، وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد واسحاق.
وقال أبو حنيفة ومالک: يجب عليه كشف وجهه.
دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل الاباحة، فمن ادّعى الحظر فعليه الدلالة.

مسألة ٨٢: اذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: لايلزمه، وبه قال عطاء.
دليلنا: عموم ما روي فيمن غطى رأسه ان عليه الفدية ولم يفصلوا.

مسألة ٨٣: إذا لبس المحرم، ثم صبر ساعة، ثم لبس شيئاً آخر، ثم لبس بعد ساعة، فعليه عن كلّ لبسة كفّارة، سواء كفّر عن الاولى أو لم يكفّر، وكذلک الحكم في الطيب.
وقال الشافعي: ان كان كفّر عن الاولى لزمته الكفّارة ثانية قولاً واحداً وان لم يكفّر ففيها قولان:
قال في القديم: يتداخل، فعليه كفّارة واحدة، وبه قال محمّد.

وقال في الام والاملاء مثل ما قلناه. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

دليلنا: انه لا خلاف انّه يلزمه بكل لبسة كفّارة، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة، وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه، لأنّ معه تبرأ ذمته بيقين.

مسألة ٨٤: إذا وطئ المحرم ناسياً، أو لبس أو تطيّب ناسياً، لم تلزمه الكفارة. وبه قال الشافعي، وعطاء بن أبي رباح، والثوري، وأحمد، واسحاق.

وقال أبو حنيفة ومالك: عليه الفدية.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة براءة الذمة.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «رفع عن امتي ثلاث: النسيان والخطأ وما استكرهوا عليه».

مسألة ٨٥: إذا لبس ناسياً في حال إحرامه، وجب عليه نزعه في الحال إذا ذكر، فان استدام ذلك لزمه الفداء، وإذا أراد نزعه فلا ينزعه من رأسه بل يشقه من أسفله.

وقال الشافعي: ينزعه من رأسه.

وحكي عن بعض التابعين انّه قال: ينزعه من أسفل بأن يشقه حتى لا يغلى. وهذا مثل ما قلناه.

وان كان لبسه قبل الاحرام نزعه من رأسه.

دليلنا: طريقة الاحتياط، فانّه متى فعل كما قلناه كمل احرامه بلا خلاف، وإذا لم يفعل ففيه الخلاف، وأخبارنا صريحة بذلك مفصلة ذكرناها في الكتاب الكبير.

مسألة ٨٦: إذا لبس أو تطيّب مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل، سواء استدامه أو لم يستدمه، حتى لو لبس ثم نزع عقيبه أو تطيّب ثم غسل عقيبه. وبه

قال الشافعي.

وكان أبو حنيفة يقول في القديم: ان استدام اللّباس أكثر النهار ففيه الفدية، وان كان أقل فلا فدية، وقال: أخيراً إن استدامه طول النهار ففيه الفدية، وان كان أقل من ذلک فلا فدية فيه، ولكن فيه الصدقة. ووافقنا في الطيب.

وعن أبي يوسف روايتان مثل قول أبي حنيفة.

دليلنا: عموم الأخبار التي تضمّنت الفدية، ولم يفرقوا فيها بين من استدامه أو لم يستدمه، وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأنّه إذا أفدى برئت ذمته بيقين، وإذا لم يفد فيه الخلاف.

وأيضاً قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسک» ومعناه من كان منكم مريضاً فلبس أو تطيّب أو حلق بلا خلاف، فعلّق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة.

مسألة ٨٧: من طَيّبَ كُلّ العضو أو بعضه فعليه الفداء، وان ستر بعض رأسه فعليه الفدية، وان وجد نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين وجب عليه نزع الخفين ولبسهما، فان لم يفعل فعليه الفداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن تطيّب جميع العضو، أو لبس في العضو كلّه كاليد والرجل فيه الفدية، وان لبس في بعضه أو طيّب بعضه فلا فدية وتجب الصدقة إلّا في الرأس فإنّه إذا أستر بعضه ففيه الفدية. فأمّا لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين فلا فدية عنه، فانه لا يستر جميع العضو.

دليلنا: عموم الأخبار، والآية، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٨٨: ما عدا المسک، والعنبر، والكافور، والزعفران، والورس، والعود عندنا لا يتعلّق به الكفارة إذا استعمله المحرم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلک، فأوجبوا في استعمال ما عداها الكفارة،

والأخبار التي ذكرناها ليس فيها خلاف.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دلالة.

مسألة ٨٩: الريحان الفارسي إذا شمّه، لا يتعلّق به الفدية.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال مثل ما قلناه، وبه قال عطاء وعثمان وابن عباس.

وقال آخرون: هو طيب، وبه قال ابن عمر وجابر.

دليلنا: انّ الأصل الإباحة، وبراءة الذمة، فمن حظره أو أوجب به كفارة فعليه الدلالة.

وكذلك الخلاف في النرجس، والمرزنجوش، واللّفاح، والبرم، والبنفسج.

مسألة ٩٠: الدهن على ضربين: طيب وغير طيب.

فالطيب هو: البنفسج، والورد، والزنبق، والخيري، والنيلوفر، والبان وما في معناها لا خلاف أنّ فيه الفدية على أي وجه استعمله.

والضرب الثاني ليس بطيب مثل الشيرج، والزيت، والسليخ من البان، والزبد، والسمن لا يجوز عندنا الأدهان به على وجه، ويجوز أكله بلا خلاف.

فأمّا وجوب الكفارة بالأدهان بما قلناه فلست أعرف فيه نصاً، ويجوز أكله بلا خلاف.

فأمّا وجوب الكفارة بالأدهان بما قلناه فلست أعرف فيه نصاً، والأصل براءة الذمة.

واختلف الناس على أربعة مذاهب:

فقال أبو حنيفة: فيه الفدية على كلّ حال.

وقال الحسن بن صالح بن حي: لا فدية فيه بحال.

وقال الشافعي: فيه الفدية في الرأس واللّحية، ولا فدية فيما عداهما.

وقال مالک: ان دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية، وان كان في بواطن بدنه فلا فدية.

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، فمن أو جب فيه الفدية فعليه الدلالة.

وروى ابن عمر أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله إدَّهن وهو محرم بزيت.

مسألة ٩١: من أكل طعاماً فيه شيء من الطيب، فعليه الفدية على جميع الأحوال.

وقال مالک: ان مسته النار فلا فدية.

وقال الشافعي: إنْ كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة فعليه الفدية، وإنّ بقي له وصف ومعه رائحة ففيه الفدية قولاً واحداً.

وإن لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم فيه، قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: لا فدية عليه.

دليلنا: عموم الأخبار في أنّ من أكل طعاماً لا يحلّ له أكله وجبت عليه الفدية. وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه.

مسألة ٩٢: العصفر والحناء ليسا من الطيب، فإن لبس المعصفر كان مكروهاً وليس عليه فدية. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هما طيبان، فمن لبس المعصفر وكان مفدّماً مشبّعاً فعليه الفدية، وإلّا فلا فدية عليه.

دليلنا: ان الأصل الإباحة وبراءة الذمة، فمن حظر هما أو أوجب الفدية باستعمالهما فعليه الدلالة. والأخبار صريحة عن أهل البيت عليهم السلام بأن ذلک ليس من الطيب.

وروي أنّ عمر بن الخطّاب أبصر على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرّجين وهو محرم، فقال: ما هذه الثياب؟ فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ما أخال أحداً يعلمنا بالسنّة، فسكت عمر.

مسألة ٩٣: إذا مسّ طيباً ذاكراً لإحرامه، عالماً بالتحريم، رطباً، كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً بماء ورد أو دهن طيب، فعليه الفدية في أي موضع كان من بدنه، ولو بعقبه. وكذلك لوسعّط به أو حقن به. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية.

وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه سواء، وكذلك ان حشي جرحه بطيب فداواه.

دليلنا: عموم الأخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب ان عليه الفدية وهي عامة في جميع المواضع، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، لأنّه إذا كفّر برئت ذمته بيقين، وان لم يكفّر ففيه الخلاف.

مسألة ٩٤: وان كان الطيب يابساً مسحوقاً، فإن علق بيده منه شيء فعليه الفدية، وان لم يعلق بحال فلا فدية، وان كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فإن علق بيده رائحته فعليه الفدية.

وقال الشافعي: ان علق به رائحته فيها قولان.

دليلنا: عموم الأخبار وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٩٥: إذا مسّ خلوق الكعبة لا فدية عليه، عالماً كان أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً.

وقال الشافعي: ان جهل انّه طيب فبان طيباً رطباً، فإن غسله في الحال وإلّا

فعليه الفدية، وان علمها طيباً فوضع يده عليه يعتقده يابساً فبان رطباً ففيها قولان.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم فإنّ هذه المسألة منصوصة لهم، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ٩٦: يكره للمحرم القعود عند العطّار الذي يباشر العطر، وإن جاز في زقاق العطّارين أمسک على أنفه.

وقال الشافعي: لا بأس بذلک، وأن يجلس عند رجل متطيّب عند الكعبة، وفي جوفها وهي تجمّر إذا لم يقصد ذلک، وان قصد الإستشمام كره له ذلک، إلّا الجلوس عند البيت وفي جوفه، وإن شمّ هناک طيباً فانه لا يكره.

دليلنا: إجماع الفرقة فإنّها منصوصة لهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلک.

مسألة ٩٧: يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقة ويشمها، فان فعل فعليه الفداء.

وقال الشافعي: لا كفّارة عليه ولا بأس به.

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في المنع من الطيب فإنّهم لم يفصلوا في ذلک، وطريقة الاحتياط تقتضي ماقلناه.

مسألة ٩٨: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كلّه ولا بعضه مع الاختيار بلا خلاف، فإن حلق لعذر جاز وعليه الفدية، وحدّ ما يلزم فيه الفدية ما يقع عليه اسم الحلق.

وحدّ الشافعي ذلک بثلاث شعرات فصاعداً إلى جميع الرأس.

وقال أبو حنيفة بحلق ربع الرأس فصاعداً، فان كان أقل من الربع فعليه الصدقة.

دليلنا: قوله تعالى: «ولا تحلقوا رءوسكم» وهذا نهي عمّا يقع عليه اسم

الحلق، ثم قال: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية» ومعناه فحلق «ففدية» فما يقع عليه هذا الاسم يجب فيه الفدية.

مسألة ٩٩: إذا حلق أقلّ من ثلاث شعرات، لا تلزمه الفدية، ويتصدّق بما استطاع.

وقال الشافعي: يتصدّق بشيء. وربّما قال: مُدّ عن كلّ شعرة. وربما قال: ثلث شاة. وربما قال: درهم.

وهكذا قوله في ثلاث ليالي منى إذا بات بغيرها.

وهكذا في الاظفار الثلاثة، وفي ثلاث حصيات، فان في الثلاث دماً قولاً واحداً، فما دونه فيه الأقوال الثلاثة.

وقال مجاهد: لا شيء عليه.

وعن مالك روايتان كقول الشافعي، وقول مجاهد.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، ولا يتناوله اسم الحلق، وأمّا الصدقة فطريق وجوبها الاحتياط.

وما روي عنهم عليهم السلام من أنّ من مس شعر رأسه ولحيته فسقط شيء من شعر رأسه ولحيته يتصدق بشيء يتناول هذا الموضع.

مسألة ١٠٠: من قلّم أظفار يديه لزمته فدية، فإن قلّم دون ذلك لزمه عن كلّ أصبع مد من طعام.

وقال أبو حنيفة: إنْ قلّم خمسة أصابع من يد واحدة لزمته الفدية ورواه أيضاً أصحابنا - وان قلّم أقل من ذلك من يد أو خمسة من اليدين فعليه الصدقة.

وقال الشافعي: ان قلّم ثلاث أصابع لزمته فدية، سواء كانت من يد واحدة أو من اليدين، وان قلّم الأظفار كلّها لزمته أيضاً فدية واحدة إذا كان في مجلس واحد، وان كان في مجالس لزمه عن كلّ ثلاثة فدية.

وهكذا قوله في شعر رأسه: كلّما حلق ثلاث شعرات لزمته فدية، وان حلق جميع الرأس لزمته فدية واحدة.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً ما قلناه مجمع على وجوب تعلق الدم به، وما قالوه ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة، وأخبار الخاصّة في ذلک قد ذكرناها.

مسألة ۱۰۱: إذا قلّم ظفراً واحداً تصدّق بمدّ من طعام.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها مثل ما قلناه. والثاني: فيه درهم. والثالث: فيه ثلث شاة.

وان قلّم ثلاثة أظافير في ثلاثة أوقات ففي كل واحد ثلاثة أقوال، ولا يقول: إذا تكاملت ثلاثة فيها دم.

وفي أصحابه من قال: دم، وليس هو المذهب عندهم.

دليلنا: إجماع الفرقة على ما قلناه وأخبارهم، وطريقة الاحتياط في اعتبار المد، وطريقة براءة الذمة في المنع من إيجاب شاة، أو ثلث شاة أو درهم كذلک.

مسألة ۱۰۲: من حلق أو قلّم ناسياً لم يلزمه الفداء، والصيد يلزمه فداءه ناسياً كان أو عامداً، فأمّا إذا فعل ذلک جاهلاً لزمه الفداء على كلّ حال.

وقال الشافعي: يلزمه الفداء عالماً كان أو جاهلاً، ناسياً كان أو ذاكراً، وان زال عقله بجنون أو إغماء ففيه قولان.

دليلنا: إجماع الفرقة وبراءة الذمة.

وما روي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله من قوله: «رفع عن امتي ثلاث: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فأمّا الصيد فلا خلاف فيه أنّه يلزمه الفداء وان كان ناسياً.

مسألة ١٠٣: يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحل، ولا شيء عليه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له ذلک، فان فعل فعليه الضمان، والضمان عند أبي حنيفة صدقة.

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٠٤: المُحِلّ لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم بحال إذا كان عالماً بحاله، لا باذنه ولابغير إذنه، فان فعل لم يلزمه الفداء.

وقال الشافعي: إن حلقه بأمره لزم الآمر الفدية، ولا تلزم الحالق. وان حلقه مكرهاً أو نائماً ففيه قولان:

أحدهما: على الحالق الفدية، ولا شيء على المحرم، وبه قال مالک.

والآخر: أنّه يلزم المحرم الفدية ويرجع هو على الحالق بها.

وقال أبو حنيفة: على المحرم فدية، وعلى الحالق صدقة، والصدقة فيه نصف صاع.

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٠٥: إذا حلق محرم رأس محرم لا يلزمه شيء، وإن كان قد فعل قبيحاً.

وقال أبو حنيفة: إن كان بإذنه فعلى الآذن الفدية، وعلى الحالق صدقة.

وقال الشافعي: كالمحُلّ يحلق رأس المحرم، إن كان بأمره لزم الآمر الفدية، وان كان مكرهاً على قولين، وان كان ساكتاً فعلى وجهين.

فأمّا المحرم فعندنا ان كان بأمره لزمه الفداء، وإن كان بغير أمره لم يلزمه فداء.

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، فعلى من شغلها الدليل.

مسألة ١٠٦: الاكتحال بالإثمد مكروه للنساء والرجال.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه لا بأس به هذا إذا لم يكن فيه طيب، فان كان فيه طيب فلا يجوز، ومن استعمله فعليه الفداء.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

وقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «الحاج أشعث أغبر». وذلك ينافي الاكتحال.

مسألة ١٠٧: يجوز للمحرم أن يغتسل، ولا يجوز له أن يرتمس في الماء، ويكره له أن يدلك جسده ورأسه بل يفيض الماء عليه، فإن سقط شيء من شعره لم يلزمه شيء، ومتى ارتمس في الماء لزمه الفداء، وهو المماقلة والتماقل.

وقال الشافعي وباقي الفقهاء: لابأس بذلك إلّا أنّه قال: ان سقط شيء من شعره فالأحوط أن يفديه.

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ الارتماس لا يجوز، وطريقة الاحتياط تقتضي الامتناع منه، فأمّا إذا ارتمس فقد غطى رأسه بالماء. وما أوجب الفداء في تغطية الرأس أوجبه هاهنا لدخوله في العموم.

مسألة ١٠٨: يجوز للمحرم أن يدخل الحمام وازالة الوسخ عن جسمه، ويكره له دلك بدنه. وبه قال الشافعي، غير أنّه لم يكره الدلك.

وقال مالك: عليه الفدية.

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة والاباحة، فمن حظره أو أوجب عليه شيئاً فعليه الدلالة.

مسألة ١٠٩: يكره أن يغسل رأسه بالخطمي والسدر، وإن فعله لم يلزمه الفداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: عليه الفدية.

دليلنا: براءة الذمة فيى الأصل، فمن شغلها فعليه الدلالة.

مسألة ١١٠: يكره للمحرم أن يحتجم.

وقال الشافعي: لابأس به.

وقال مالک: لايفعل.

دليلنا: ان الأصل الإباحة، فعلى من منع منه الدلالة، وأمّا كراهته فعليه إجماع الفرقة.

وروي عن ابن عباس انه قال: احتجم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وهو محرم، وذلک يدلّ على أنّه ليس بمحظور.

مسألة ١١١: إذا كان الولي أو وكيله، أو الزوج أو وكيله في القبول، أو المرأة محرمين أو واحد منهم محرماً، فالنكاح باطل. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم في الصحابة، وإليه ذهب في التابعين سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، وفي الفقهاء مالک، والشافعي، والاوزاعي، وأحمد، واسحاق.

وقالت طائفة: انه لا تأثير للاحرام في عقد النكاح بوجه، ذهب إليه الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ويرويه عن الحكم.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، فانّهم لا يختلفون في ذلک.

وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه، لأنّه إذا عقد في حال الا حلال كان العقد صحيحاً بلا خلاف، وإذا عقد في حال الاحرام ففيه الخلاف.

وأيضاً فاستباحة الفرج لا تجوز إلّا بحكم شرعي بلا خلاف، ولا دليل في الشرع على استباحته بالعقد حال الاحرام.

وروى أبان بن عثمان عن عثمان أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله قال: «لا ينكح

المحرم ولا يُنكح ولايخطب» وهذا نص.

مسألة ١١٢: إذا أشكل الأمر فلا يدري هل وقع في حال الاحرام أو قبله، فالعقد صحيح، لأن الأصل الاباحة. وبه قال الشافعي.

والأحوط عندي تجديد العقد، لأنّه إذا جدّد فإنْ كان وقع العقد الأول حال الا حلال فلا يضرّ هذا شيئاً، وان كان وقع العقد حال الاحرام فيكون هذا العقد صحيحاً، فالاحتياط يقتضي تجديده على ما بيّناه.

مسألة ١١٣: إنْ اختلفا، فقالت: وقع العقد بعد إحرامك، وقال هو وقع قبله، فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا وبين الشافعي. وان كان بالضد من ذلك، فادّعت أنّه كان حلالاً، وقال: كنت حراماً، حكم عليه بتحريم الوطء ولزمه نصف المهر.

وهذا أيضاً ينبغي أن يكون مذهبنا، ويسقط الخلاف فيهما، والحكم في الأمة والحرّة سواء إذا اختلفا أو اختلف السيد والزوج.

مسألة ١١٤: إذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك، أو دخل بها وان لم يكن عالماً، فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط وأخبارهم، قد ذكرناها في الكتاب الكبير.

مسألة ١١٥: لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح.

وقال الشافعي: لا بأس به.

وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحابه مثل ما قلناه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وروي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله أنّه قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يشهد» وهذا نص.

مسألة ١١٦: كلّ موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرّق بينهما بلا طلاق. وبه قال الشافعي.

وقال مالک: يفرّق بينهما بطلقة، وكذلک كلّ نكاح وقع فاسداً عنده يفرق بينهما بطلقة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فالطلاق فرع على ثبوت العقد، فاذا لم يثبت العقد كيف يطرأ عليه الطلاق، والخبر الذي قدّمناه من النهي عن نكاح المحرم يدلّ على فساده، لأنّ النهيى يدلّ على فساد المنهي عنه على مابيّن في الاصول.

مسألة ١١٧: للمحرم أن يراجع زوجته سواء طلّقها حلالاً ثم أحرم، أو طلّقها وهو محرم. وبه قال الشافعي.

وقال أحمد: لا يجوز ذلک.

دليلنا: قوله تعالى: «وبعولتهنّ أحقّ بردّهن في ذلک» ولم يفصل. وقال: «فامساک بمعروف أو تسريح باحسان» والامساک هو المراجعة، ولم يفصّل، فوجب حمله على عمومه.

مسألة ١١٨: للمحرم أن يستظلّ بثوب ينصبه مالم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة، والعمارية، والهودج فلا يجوز له ذلک سائراً، فأمّا إذا كان نازلاً فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة، والخباء، والبيوت. وبه قال مالک وأحمد.

وقال الشافعي: يجوز له ذلک كيف ماستر.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنه إذا لم يستر صحّ إحرامه

كاملاً بلا خلاف، وإذا ستر ففيه الخلاف.

وروي عن ابن عمر أنّه قال: أضح لمن احرمت له، فأمره بالظهور للشمس.

مسألة ١١٩: يكره للمحرم النظر في المرآة، رجلاً كان أو امرأة. وبه قال الشافعي في سنن الحرملة.

قال في الام: لهما أن ينظرا في المرآة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٢٠: يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه وثياب غيره. وبه قال الشافعي.

وقال أحمد: أكره له أن يغسل ثياب غيره.

دليلنا: إجماع الفرقة، وبراءة الذمة، واباحة الأصل، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة.

مسألة ١٢١: يجوز دخول مكّة نهاراً بلا خلاف، ويجوز عندنا دخولها ليلاً. وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء.

وحكي عن ابن جريج عن عطاء أنّه قال: أكره دخولها ليلاً.

دليلنا: إباحة الأصل، وكراهته تحتاج إلى دليل.

مسألة ١٢٢: الأدعية المخصوصة التي ذكرناها في الكتاب عند دخول مكة، والمسجد الحرام، ومشاهدة الكعبة لايعرفها أحد من الفقهاء، ولهم أدعية غيرها.

دليلنا: عمل الطائفة بما أوردناه.

مسألة ١٢٣: رفع اليدين عند مشاهدة الكعبة لا يعرفه أصحابنا.

وقال الشافعي: ذلک مستحب.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، وشغلها بواجب أو مندوب يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٢٤: المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدنه، فإن لم يتمكن واستلمه ببعضه أجزأه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني قاله في الام: انه لا يجزئه.

دليلنا: إجماع الفرقة.

مسألة ١٢٥: استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه، وباقي الأركان مستحب استلامها. وبه قال ابن عباس، وابن الزبير، وجابر.

وقال الشافعي: لايستلمها -يعني الشاميين-، وبه قال عمر، وابن عمر، ومعاوية.

دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم وأخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأن فعل ذلک لا يضرّ على حال بلا خلاف.

مسألة ١٢٦: يستحب استلام الركن اليماني على ما بيّناه. وبه قال الشافعي وقال: يضع يده عليه ويقبّلها ولا يقبّل الركن، وبه قال مالک إلّا أنّه قال: يضع يده على فيه ولا يقبّلها.

وقال أبو حنيفة: لا يستلمه أصلاً.

دليلنا: انّ ما قلناه مروي عن ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة. وأيضاً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ١٢٧: لا يكره قراءة القرآن في حال الطواف، بل هي مستحبة. وبه قال الشافعي، وحكي ذلك عن مجاهد.

وقال مالك والاوزاعي: أكره قراءة القرآن في الطواف.

دليلنا: كلّما ورد من فضل قراءة القرآن لا يختص بمكان دون مكان.

وأيضاً قوله تعالى: «فاقرؤا ما تيّسر من القرآن» وقوله: «فاقرؤا ما تيسر منه» يدلان عليه.

مسألة ١٢٨: الأفضل أن يقول طواف وطوافان وثلاثة أطواف، فان قال: شوط وشوطان وثلاثة أشواط جاز.

وقال الشافعي: أكره ذكر الشوط. وبه قال مجاهد.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل الاباحة.

مسألة ١٢٩: لا يجوز الطواف إلّا على طهارة من حدث ونجس، وستر العورة، فان أخلّ بشيء من ذلك لم يصحّ طوافه، ولا يعتد به. وبه قال مالك، والشافعي، والاوزاعي وعامّة أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: ان طاف على غير طهارة فإن أقام بمكة أعاد، وان عاد إلى بلده وكان محدثاً فعليه دم شاة، وان كان جنباً فعليه بدنة.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنّه إذا طاف على طهارة صحّ طوافه بلا خلاف، وليس على صحته إذا طاف بغير طهارة دليل.

وروت عائشة ان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله لما أراد أن يطوف توضأ، ثم طاف. وقد قال عليه وآله السلام: «خذوا عنّي مناسككم» وهذا أمر يقتضي الايجاب.

وروى ابن عباس عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله انّه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلّا أنّ اللّه تعالى أحلّ فيه النطق».

وقال صلّى اللّه عليه وآله: «لا صلاة إلّا بطهور» فوجب أن يكون حكم الطواف حكمه.

مسألة ١٣٠: من طاف على وضوء وأحدث في خلاله، إنصرف وتوضأ وعاد، فإن كان زاد على النصف بنى عليه، وان لم يزد أعاد الطواف.

وقال الشافعي: ان لم يطل الفصل بنى قولاً واحداً، ولم يفصل، وان طال فعلى قولين:

قال في القديم: إستأنف، وقال في الجديد: بنى، وهو المذهب عندهم ولم يفصّل.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط فإنّه إذا لم يجز النصف وأعاد صحّ طوافه بلا خلاف.

مسألة ١٣١: متى طاف على غير وضوء وعاد إلى بلده، رجع وأعاد الطواف مع الامكان، فإن لم يمكنه استناب من يطوف عنه.

وقال الشافعي: يرجع ويطوف، ولم يفصّل.

وقال أبو حنيفة: يجبره بدم.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط، لأن من طاف على ما قلناه برئت ذمته بلا خلاف، وسقط الفرض عنه، هذا على أبي حنيفة، وأمّا على الشافعي فقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج».

مسألة ١٣٢: الطواف يجب أن يكون حول البيت والحجر معاً، فإن سلك الحجر لم يعتد به. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا سلك الحجر أجزأه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأن من طاف على ما قلناه برئت

ذمته بلا خلاف، وسقط الفرض عنه. وإذا لم يفعل ففيه الخلاف.

مسألة ١٣٣: إذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم لم يجزه.

وقال الشافعي: يجزئه.

دليلنا: انّ ما ذكرناه مقطوع على إجزائه، وما ذكروه ليس على إجزائه دليل، فالاحتياط أيضاً يقتضي ما قلناه.

مسألة ١٣٤: إذا طاف منكوساً - وهو أن يجعل البيت على يمينه - فلا يجزئه، وعليه الاعادة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ان أقام بمكة أعاد، وإن عاد إلى بلده جبره بدم.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، والقطع على براءة الذمة إذا فعل ما قلناه، وعدم القطع إذا فعل خلافه.

وأيضاً لا خلاف أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله فعل ما قلناه، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» فمن خالفه لا يجزئه.

مسألة ١٣٥: كيفية الطواف: أن يبتدىء في السبع طوافات من الحجر، ثم يأتي إلى الموضع الذي بدأ منه، فإن ترك ولو خطوة منها لم يجزه، ولم تحل له النساء حتى يعود إليها فيأتي بها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: عليه أن يطوف سبعاً، لكنه إذا أتى بمعظمه وهو أربع من سبع أجزأه، فإن عاد إلى بلده جبره بدم، وان أتى بأقل من أربع لم يجزه.

دليلنا: طريقة الاحتياط، وظواهر الأوامر بسبع طوافات، فمن نقّص لا يكون قد امتثل المأمور، وفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله، لأنّه لا خلاف أنّه طاف كما قلناه.

مسألة ١٣٦: لا ينبغي أن يطوف إلّا ما شياً مع القدرة، وإنّما يطوف راكباً إذا كان عليلاً أو من لايقدر عليه، فإن خالف وطاف راكباً أجزأه ولم يلزمه دم.

وقال الشافعي: الركوب مكروه، فإن فعله لم يكن عليه شيء، مريضاً كان أو صحيحاً.

وقال أبو حنيفة: لا يركب إلّا من عذر من مرض، فإن طاف راكباً فعليه دم.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّه لا خلاف بينهم في كراهته، وأمّا إلزام الدم فيحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

مسألة ١٣٧: إذا طاف وظهره إلى الكعبة لايجزئه. وبه قال أبو حنيفة.

وقال أصحاب الشافعي: لا نص للشافعي فيه، والذي يجيء على مذهبه أنّه يجزئه.

دليلنا: طريقة الاحتياط، والقطع على براءة الذمة إذا فعل ما قلناه، وليس على ما قالوه دليل.

مسألة ١٣٨: ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا. وبه قال عامة أهل العلم أبو حنيفة، ومالك، والاوزاعي، والثوري.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر أنّهما غير واجبتين وهو أصح القولين عندهم. وبه قال قوم من أصحابنا.

دليلنا: قوله تعالى «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» وهذا أمر يقتضي الوجوب.

وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، لأنّه إذا صلا هما برئت ذمته بيقين، وإذا لم يصلّهما فيه الخلاف، وأخبارنا في هذا المعنى أكثر من أن تحصى، ذكرناها وبيّنا الوجه في الرواية المخالفة لها ولا خلاف أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله صلا هما، وظاهر ذلك يقتضي الوجوب.

مسألة ١٣٩: يستحب أن يصلّي الركعتين خلف المقام، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: فإن لم يصلّهما خلف المقام، فعليه دم.

وقال الثوري: يأتي بهما في الحرم.

دليلنا: أنّه لا خلاف أنّ الصلاة في غيره مجزئة، ولا تجب عليه الاعادة، وجبرانه بدم يحتاج إلى دليل، لأنّ الأصل براءة الذمة.

مسألة ١٤٠: السعي بين الصفا والمروة ركن، لايتمّ الحجّ إلّا به، فان تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحل له النساء حتى يأتي به. وبه قالت عائشة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق.

وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب: السعي سنّة، وليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: واجب وليس بركن، وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة، فان تركه فعليه دم.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط في براءة الذمة، وفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله، وأمره بالاقتداء به.

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: «ان الله تعالى كتب عليكم السعي» ومعناه فرض.

مسألة ١٤١: السعي بين الصفا والمروة سبع، يبتدىء بالصفا، ويختم بالمروة بلا خلاف بين أهل العلم، وصفته أن يعدّ ذهابه إلى المروة دفعة، ورجوعه إلى الصفا اخرى، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهكذا. وعليه جميع الفقهاء وأهل العلم إلّا أهل الظاهر، وابن جرير، وأبا بكر الصير في من أصحاب الشافعي فانهم اعتبروا الذهاب الى المروة والرجوع إلى الصفا دفعة واحدة.

وحكي عن ابن جرير انه استفتي فأفتى بذلك، فحمل الفتيا إلى أبي بكر

الصيرفي فأفتى بمثله، فحمل الفتيا إلى أبي اسحاق المروزي فخط على فتيا الصيرفي ظنّاً منه أنّه تبع ابن جرير، فأقام الصير في على فتياه.

دليلنا: على ما قلناه: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً في خبر جابر أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله بدأ بالصفا وختم بالمروة، فلو كان ما قالوه صحيحاً لكان خاتماً بالصفا، وذلک باطل بالإتفاق.

مسألة ١٤٢: يكفي في السعي أن يطوف ما بين الصفا والمروة وإنّ لم يصعد عليهما. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن الوكيل من أصحاب الشافعي: لابد أن يصعد عليهما ولو شيئاً يسيراً.

دليلنا: قوله تعالى: «فلا جناح عليه ان يطّوف بهما» وأجمع المفسّرون على أنّه أراد أن يطوف بينهما، ومن انتهى اليهما فقد طاف بينهما، والأخبار كلّها دالة على ما قلناه، وعليه إجماع الفرقة.

مسألة ١٤٣: إذا طاف بين الصفا والمروة سبعاً وهو عند الصفا، أعاد السعي من أوله، لأنّه لا بدء بالمروة.

وقال الفقهاء: يسقط الأول، ويبني على أنّه بدأ بالصفا، فيضيف إليه شوطاً آخر.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأنّه إذا أعاد برئت ذمته بيقين، وإذا لم يعد ففيه الخلاف.

مسألة ١٤٤: أفعال العمرة خمسة: الإحرام، والتلبية، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير، وان حلق جاز، والتقصير أفضل، وبعد الحجّ الحلق أفضل.

وقال الشافعي: أربعة، في أحد قوليه: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير والحلق أفضل.

وفي القول الآخر: ثلاثة، والحلق أو التقصير ليس فيها، وإنّما هو إطلاق محظور.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنه إذا فعل ما قلناه فقد أتى بكمال العمرة بلا خلاف، وان لم يفعل ففيه الخلاف.

مسألة ١٤٥: هدي المتمتع لا يجوز نحره إلّا بمنى.

وقال الشافعي: ينحره على المروة، وان نحره بمكة جاز أي موضع شاء.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ١٤٦: من ليس على رأسه شيء من الشعر، مثل أن يكون أصلع أو أقرع فعليه أن يمر الموسى على رأسه إستحباباً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجب عليه ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، والأصل براءة الذمة، وايجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٤٧: المحرم بالعمرة من الميقات يقطع التلبية إذا دخل الحرم، فإن كان متمتعاً قطعها إذا شاهد بيوت مكة.

وقال الشافعي: لا يقطع المقيم التلبية حتى يأخذ في الطواف، وبه قال ابن عباس.

وقال مالك مثل ما قلناه، إلّا أنّه قال: إذا كان أحرم وراء الميقات لا يقطع حتى يرى البيت.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن إيجاب ذلك على ما قالوه يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٤٨: أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحجّ عندنا، ومتى فرغ من أفعال العمرة بكمالها حصل محلاً، فاذا أحرم بعد ذلك بالحجّ أتى بأفعال الحجّ على وجهها، ويكون متمتعاً، وإن أحرم بالحجّ قبل استيفاء أفعال العمرة بطلت عمرته وكانت حجّته مفردة.

وقال الشافعي: إذا قرن يُدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ، واقتصر على أفعال الحجّ فقط، يجزئه طواف واحد وسعي واحد عنهما.

وبه قال جابر، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، والحسن البصري، ومجاهد، وربيعة، ومالك، وأحمد، واسحاق.

وقال بمثل ماقلناه من أن أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحجّ في الصحابة علي عليه السلام، وابن مسعود، وفي التابعين الشعبي، والنخعي، وفي الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه.

ولأبي حنيفة تفصيل، قال: من شرط القران تقديم العمرة على الحجّ، ويدخل مكة، ويطوف ويسعى للعمرة، ويقيم على إحرامه حتى يكمل أفعال الحجّ، ثم يحلّ منها. فإن ترك الطواف للعمرة قبل الوقوف انتقضت عمرته، وصار مفرداً بالحجّ، وعليه قضاء العمرة.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في التفصيل الذي ذكرناه، وقد أوردنا أخبارهم في شرح ذلك في الكتاب المقدّم ذكره.

وأيضاً قوله تعالى: «واتموا الحجّ والعمرة لله» فأمر بالحجّ والعمرة معاً، ولكل واحد منهما أفعال مخصوصة، فمن ادعى دخول أحدهما في الآخر فعليه الدليل.

وروى عمران بن الحصين أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من جمع الحجّ إلى العمرة فعليه طوافان».

وروى حمّاد بن عبدالرحمن قال: حججت مع إبراهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته وقال: حججت مع أبي محمد بن

الحنفية فطاف طوافين وسعى سعيين لحجّته وعمرته، وقال: حججت مع أبي علي بن أبي طالب عليه السلام فطاف طوافين وسعى سعيين لحجّته وعمرته، وقال: حججت مع رسول الله صلّى الله عليه وآله فطاف طوافين وسعى سعيين لحجّته وعمرته، فهو فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله والأئمة والناس من بعد.

فأمّا القران الذي قالوه فقد بيّنا فساده فيما مضى.

مسألة ١٤٩: إذا حاضت المتمتعة قبل أن تفرغ من أفعال العمرة، جعلته حجّة مفردة.

وقال الفقهاء بأسرهم تحتاج الى تجديد الاحرام.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ١٥٠: يخطب الامام بعرفة يوم عرفة قبل الأذان. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: بعده.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وحديث جابر لانه قال: فخطب الناس ثم أذّن بلال وأقام وهذا نصّ.

مسألة ١٥١: يصلّي الإمام بالناس بعرفة الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

وقال مالك: بأذانين وإقامتين.

وقال أحمد: باقامتين.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وحديث جابر لأنّه قال: ثم أذّن بلال، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر.

وروى ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين. وهذا نص.

مسألة ١٥٢: إذا كان الامام مقيماً أتمّ وقصّر من خلفه من المسافرين، وان كان مسافراً قصّر وقصّروا، ومن كان من أهل مكّة فلا يقصّر لان المسافة نقصت عمّا يجب فيه التقصير.

وقال الشافعي: ان كان الامام مقيماً أتمّ وأتمّ من خلفه من المقيمين والمسافرين، وان كان مسافراً قصّر وقصّر من خلفه من المسافرين وأتمّ المقيمون.

وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالک: يقصّر كما قالوا: وزاد فقال: يقصّر أهل مكّة وان كانت المسافة قريبة مع قوله بأن التقصير في أربعة برد.

دليلنا: إنّا قد بيّنا فيما تقدم من كتاب الصلاة أنّ فرض المسافر التقصير، وأنّه لا يجوز له التمام، وإن صلّى خلف المقيم، فمن أوجب التمام فعليه الدلالة.

فأمّا أهل مكة، فلم تحصل لهم المسافة التي يجب فيها التقصير.

وروى ابن عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «يا أهل مكّة لا تقصّروا في أقلّ من أربعة برد» وهذا نص.

مسألة ١٥٣: من صلّى مع إمام جمع، وان صلّى منفرداً جمع أيضاً، سواء كان من له التقصير، أو من ليس له القصر.

وللشافعي فيمن ليس له القصر قولان.

أحدهما: ليس له الجمع، والآخر: له الجمع.

وقال أبو حنيفة: ليس له الجمع إلّا مع إمام.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فقد بيّنا في كتاب الصلاة أنّ له الجمع في السفر والحضر، وعلى كلّ حال.

وروي عن ابن عمر انه جمع مع الامام وعلى الانفراد.

مسألة ١٥٤: بطن عرنة ليس من الموقف، فمن وقف فيه لم يجزه. وبه قال

الشافعي.

وقال مالک: يجزيه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وحديث جابر.

وروى ابن عباس انّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله قال: «عرفة كلّها موقف، وارتفعوا عن وادي عرنة».

مسألة ١٥٥: يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء، وهو أحد قولي الشافعي ذكره في الإملاء.

وقال في القديم: الركوب أفضل.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً تفضيل الركوب يحتاج إلى دلالة.

وأيضاً القيام أشق من الركوب، فينبغي أن يكون أفضل.

مسألة ١٥٦: وقت الوقوف من حين تزول الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وبه قال جميع الفقهاء إلّا أحمد بن حنبل، فانّه خالف في الأوّل، فقال: من عند طلوع الفجر من يوم عرفة ووافق في الآخر.

وروي في بعض أخبارنا: إلى طلوع الشمس.

وفي شاذّها: إلى الزوال من يوم النحر، ولم يقل به أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وحديث جابر كلّ ذلک يدلّ على أوّل الوقت، وقد تكلّمنا على الأخبار المختلفة من طرق أصحابنا إلى طلوع الشمس، وإلى الزوال في الكتابين المقدم ذكرهما.

مسألة ١٥٧: الأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار، ويدفع من الموقف بعد غروبها، فان دفع قبل الغروب لزمه دم، فأمّا الليل إذا وقف ففي أي وقت دفع أجزأه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: انّ الأفضل مثل ما قلناه، فاما الإجزاء فهو أن يقف ليلاً ونهاراً أي شيء كان، ولو كان بمقدار المرور فيه.

وقال أبو حنيفة: يلزمه دم إن أفاض قبل الغروب.

وقال الشافعي في القديم والام: ان دفع قبل الغروب عليه دم.

وقال في الإملاء: يستحب أن يهدي، ولا يجب عليه، فضمان الدم على قولين، وقال: ان دفع قبل الزوال أجزأه.

وقال مالك: ان وقف نهاراً لم يجزه حتى يقيم إلى الليل، فيجمع بين الليل والنهار، وإن وقف ليلاً وحده أجزأه.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فانّه إذا وقف إلى الوقت الذي قلناه تم حجّه بلا خلاف، وإن لم يقف ففيه الخلاف، ولا خلاف أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أفاض بعد الغروب، وقد قال: «خذوا عنّي مناسككم».

وأمّا لزوم الدم، فطريقة إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

وروى ابن عباس ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «من ترك نسكاً فعليه دم» وهذا قد ترك نسكاً، لأنّه لا خلاف أنّ الأفضل الوقوف إلى غروب الشمس.

مسألة ١٥٨: إذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتى غابت سقط عنه الدم، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ان عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم.

دليلنا: ان اسقاط الدم بعد وجوبه عليه إذا عاد ليلاً يحتاج إلى دليل، وليس عليه دليل.

مسألة ١٥٩: يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين.

وقال أبو حنيفة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة.

وقال مالک: بأذانين واقامتين.

وقال الشافعي مثل ما قلناه: إذا جمع بينهما في وقت الاولى، وان جمع بينهما في وقت الثانية ثلاثة أقوال:

قال في القديم: يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين وهو الصحيح عندهم.

وقال في الجديد: يجمع بينهما باقامتين بغير أذان.

وقال في الاملاء: ان رجى اجتماع الناس أذّن وإلّا لم يؤذّن.

وحكي عن مالک مثل قولنا سواء.

دليلنا: إجماع الفرقة وحديث جابر قال: جمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً.

مسألة ١٦٠: المغرب والعشاء الآخرة لا يصلّيان إلّا بالمزدلفة إلّا لضرورة من الخوف، والخوف أن يخاف فوتهما، وخوف الفوت إذا مضى ربع اللّيل، وروي إلى نصف الليل. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه قال: بطلوع الفجر.

وقال الشافعي: ان صلّى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة أجزأه.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فانّه لا خلاف أنّه إذا صلّى كما قلناه أنّه يجزئه، وقبل ذلک لا دليل عليه.

وحديث اسامة بن زيد عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله أنّه لما نزل المعرس أناخ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله ناقته، ثم بال، ثم دعا بالوضوء فتوضأ ليس بالبالغ جداً فقلت: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله الصلاة فقال: الصلاة أمامک، ثم ركب حتى قدمنا المزدلفة، فنزل فتوضأ وأسبغ الوضوء وصلّى.

مسألة ١٦١: الوقوف بالمزدلفة ركنٌ، فمن تركه فلا حجّ له. وقال الشعبي والنخعي: المبيت بها ركن.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا: ليس بركن، إلّا أن الشافعي قال: ان ترك المبيت بها لزمه دم واحد في أحد قوليه. والثاني: لا شيء عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنّه إذا وقف بها فلا خلاف في صحة حجّته، وإذا لم يقف ففي صحتها خلاف، وفعل النبي صلّى الله عليه وآله يدلّ عليه لأنّه لا خلاف انّه وقف بالمشعر.

وروي عنه عليه السلام انه قال: «من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له».

مسألة ١٦٢: من فاته عرفات وأدرك المشعر ووقف بها فقد أجزأ. ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

دليلنا: اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيما قلناه.

مسألة ١٦٣: لا يجوز الرمي إلّا بالحجر، وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر، والآجر، والكحل، والزرنيخ، والملح وغير ذلك من الذهب والفضة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز بالحجر، وبما كان من نفس الأرض كالطين والمدر، والكحل، والزرنيخ، ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة.

وقال أهل الظاهر: يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق، والعصافير الميتة أجزأه.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فانّ ما ذكرناه مجمع على إجزائه، وليس على ماقالوه دليل.

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله غداة جمع: التقط حصيات من حصى الخذف، فلمّا وضعهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء

فارموا ومثل الحجر حجر».

وروى الفضل بن عباس قال: لما أفاض رسول الله صلّى الله عليه وآله من المزدلفة وهبط بمكان محسر قال: «أيّها الناس عليكم بحصى الخذف» وهذا نص.

مسألة ١٦٤: لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رمي بها، سواء رماها هو، أو رماها غيره.

وقال الشافعي: أكرهه، فان فعل أجزأ، سواء رماها هو أو غيره.

وقال المزني: إن رماها هو لا يجوز، وان رماها غيره أجزأه.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، وفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله، فانّه لا خلاف انّه ما رمى بما رمى بها هو أو غيره.

مسألة ١٦٥: إذا رمى الحصاة، فوقعت على عنق بعير، فتحرّك البعير فوقعت في المرمى، أو على ثوب رجل، فتحرّك فوقعت في المرمى، لا يجوز.

وللشافعي فيه وجهان.

وإذا رمى فلم يعلم أصاب أم لا؟ يجزئه.

وللشافعي فيه وجهان.

وإذا وقعت على مكان عال وتَدَحْرجَت فوقعت عليه أجزأه.

وللشافعي فيه وجهان.

دليلنا: طريقة الاحتياط، فانّه إذا أعاد مكانها برئت ذمته بلا خلاف، وإذا لم يفعل ففيه الخلاف.

مسألة ١٦٦: قد قلنا أنّ وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلى طلوع الفجر الثاني. وقد روي إلى طلوع الشمس، فان دفع قبل طلوع الفجر

مع الاختيار لم يجزئه، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده.

وقال الشافعي: الوقت الكامل من عند الحصول إلى أن يسفر الفجر، والآخر إلى أن يكون بها ما بين أوّل وقتها إلى طلوع الشمس، إلّا أنّه إنْ حصل بها بعد نصف الليل أجزأه ولا شيء عليه، وان حصل قبل نصف الليل ولم يلبث بها حتى ينتصف الليل فهل عليه دم أم لا؟ على قولين.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٦٧: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، ووقت الإجزاء من عند طلوع الفجر مع الإختيار.

فان رمى قبل ذلك لم يجزئه، وللعليل، ولصاحب الضرورة، والنساء يجوز الرمي بالليل.

وقال الشافعي: أول وقت الإجزاء إذا انتصفت ليلة النحر، وبه قال عطاء، وعكرمة.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، واسحاق: وقته إذا طلع الفجر، فان رمى قبله لم يجزئه مثل ما قلناه.

وقال النخعي، والثوري: وقته بعد طلوع الشمس من يوم النحر، وقبل ذلك لا يجزئ ولا يعتد به.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها.

وروي عن عائشة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله أرسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت.

مسألة ١٦٨: ينبغي أن يبتدىء بمنى برمي جمرة العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحجّ بلا خلاف، ويسعى إنّ لم يكن قدّم السعي حين كان بمكة قبل الخروج، والترتيب في ذلك

مستحب وليس بواجب، فان قدّم الحلق على الرمي أو على الذبح أجزأه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة الترتيب مستحب، فان قدّم الحلق على النحر فعليه دم.

دليلنا: انّه لا خلاف انّه إذا فعل ذلك لا يجب عليه الإعادة، وأمّا لزوم الدم فيحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة، وأخبارنا في ذلك قد ذكرناها في الكتاب الكبير.

وروى عبدالله بن عمروبن العاص قال: وقف رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجّة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: إذبح ولا حرج، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: إرم ولا حرج قال: فما سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن شيء يومئذٍ قدّم أو أخّر إلّا قال: إفعل ولا حرج.

وهذا بعينه على هذا اللفظ مروي عن أئمتنا عليهم السلام.

مسألة ١٦٩: لا يجوز أن يأكل من الهدي الواجب مما يلزمه في حال الإحرام من الكفّارات، أو ما يلزمه بالنذر. وبه قال الشافعي، وله في النذر وجهان.

وقال أبو اسحاق: يحلّ، لأنّه تطوّع بايجابه على نفسه.

وقال أبو حنيفة: يأكل من الكلّ إلّا من جزاء الصيد وحلق الشعر.

وقال مالك: يأكل من الكلّ إلّا من جزاء الصيد.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٧٠: يجوز الأكل من الهدي المتطوّع به بلا خلاف، والمستحب أن يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه.

والثاني: يأكل النصف ويتصدّق بالنصف.

دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى «فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر» فقسم ثلاثة أصناف.

مسألة ١٧١: يقع التحلل من إحرام العمرة إذا طاف وسعى وقصّر، والتقصير نسك يثاب عليه. وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي إذ قال: ان الحلق نسك.

والثاني: إنه إطلاق محظور، وليس بنسك ولا يثاب عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ١٧٢: التحلّل في الحج ثلاثة:

أوّلها: إذا رمى، وحلق، وذبح، فانّه يتحلّل من كلّ شيء إلّا النساء والطيب.

فاذا طاف طواف الزيارة، وسعى، حلّ له كلّ شيء إلّا النساء. فأمّا الإصطياد فلا يحلّ له لكونه في الحرم، ويجوز له أن يأكل منه.

فإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء.

وقال الفقهاء كلّهم: انّه يتحلّل بتحليلتين معاً بالرمي وطواف الزيارة. والتحلّل الأوّل يحصل بشيئين: رمي وحلق، أو رمي وطواف، أو حلق وطواف، ويستبيح عند ذلك اللباس، وترجيل الشعر، والحلق، وتقليم الأظفار.

قال الشافعي: ولا يحل له الوطء إلّا بعد التحلّل الثاني قولاً واحداً.

والطيب على قولين: قال في القديم: لا يحلّ بالتحلّل الأوّل. والآخر يحل قولاً واحداً.

فأمّا عقد النكاح، والوطء فيما دون الفرج، والاصطياد، وقتل الصيد فعلى قولين:

قال في القديم: لا يحلّ.

والثاني: يحلّ له كلّ هذا. وبه قال أبو حنيفة، ولم يعتبر أحد طواف النساء بحال.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه إذا فعل ما قلناه لا خلاف أنّه يستبيح النساء، وقبل طواف النساء لا دليل على إباحته.

مسألة ١٧٣: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا استلم الحجر قطعها، وقد مضت.

والحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، وقالوا: لا يزال يلبّي حتى يرمي جمرة العقبة من يوم النحر.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٧٤: يستحب للامام أن يخطب الناس بمنى يوم النحر بعد الزوال، وبعد الظهر. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يخطب يوم النحر.

دليلنا: ما روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله خطب يوم النحر. وروى ذلك الهرماس بن زياد الباهلي، وأبو امامة الباهلي.

وأيضاً الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

وأيضاً فانه تحميد الله، والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله، وتعليم الناس المناسك، وكلّ ذلك مرغب فيه، فلا وجه للمنع منه.

مسألة ١٧٥: روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات، والأفضل أن لا يطوف طواف الحجّ إلّا يوم النحر ان كان متمتعاً، ولا يؤخّره. فان أخّره فلا يؤخّره عن أيام التشريق.

وأما المفرد والقارن فيجوز لهما أن يؤخّرا إلى أي وقت شاءا، والأفضل التعجيل على كلّ حال.

وقال الشافعي: وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال، وأول وقت الإجزاء النصف الأخير من ليلة النحر، وآخره فلا غاية له، ومتى أخرّه فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: إنْ أخّره عن أيام التشريق فعليه دم.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم أوردناها في الكتاب الكبير.

مسألة ١٧٦: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيام كلّها، وبالأوّل قال الشافعي وأبو حنيفة إلّا انه قال أبو حنيفة: وان رمى اليوم الثالث قبل الزوال جاز إستحساناً.

وقال طاووس: يجوز قبل الزوال في الكلّ.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، فان من فعل ما قلناه لا خلاف أنّه يجزئه، وإذا خالفه ففيه الخلاف.

مسألة ١٧٧: الترتيب واجب في رمي الجمار بلا خلاف، يرمي التي هي إلى منى أقرب، ويختم بالتي هي الى مكة أقرب، ويقف عند الاولى والثانية، ويكبّر مع كلّ حصاة يرميها، ولا يقف عند الثالثة، كلّ ذلك لا خلاف فيه، فان نقص في الاولى شيئاً ورمى الجمرتين بعدها نظرت، فان كان أقلّ من الثلاث أعاد على الجميع، وان كان رماها أربعاً فصاعداً أتمها ولا يعيد على التي بعدها.

وقال الشافعي: من نسي واحدة من الاولى أعاد عليها وعلى ما بعدها.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فان إيجاب الاعادة يحتاج إلى دلالة لأنّها فرض ثان.

مسألة ١٧٨: إذا نسي واحدة من الحصيّات ولايدري من أي الجمار هي،

رمى كلّ جمرة بحصاة، وقد أجزأه.

وقال الشافعي: يجعلها من الاولى ويرميها بحصاة، ويعيد على الجمرتين.

دليلنا: إجماع الفرقة، وإيجاب الاعادة على الباقيين يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٧٩: إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يعتد بأكثر من واحدة، سواء وقعت عليها مجتمعة أو متفرقة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا وقعت متفرقة اعتد بهن كلّهن.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقه الاحتياط.

وحديث عائشة أنّها قالت: يكبّر مع كلّ حصاة، وذلك لا يتمّ إلّا مع التفريق.

مسألة ١٨٠: إذا أخّر الرمي حتى يمضي أيام الرمي، وجب عليه أن يرميها في العام المقبل، إمّا بنفسه أو يأمر من يرمي عنه، ولا يلزمه الهدي، ويحلّ إذا أتى بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء.

وقال أصحاب الشافعي: يجب عليه الهدي في ذمته، وهل يحلّ قبل الذبح؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصير حلالاً قبل الذبح.

والثاني: لا يصير حلالاً حتى يذبح.

دليلنا: إجماع الفرقة على ما قلناه وأخبارهم، وإلزام الهدي يحتاج إلى دلالة، وليس عليه دلالة.

مسألة ١٨١: من فاته رمي يوم حتى غربت الشمس، قضاه من الغد، ويكون قاضياً، فاذا قضى رمي ما فاته بكرة، وما يرمي ليومه عند الزوال، هكذا في الأيّام كلّها.

فان فاته في الأيـام كلّها فقد فات الوقت، ولا يرميها إلّا من القابل على ما مضى في هذه الأيام، إمّا بنفسه أو من ينوب عنه.

وليس عليه دم بتأخيره من يوم إلى يوم، ولا بتأخير الأيام.

وقال الشافعي فيه قولان:

أحدهما: ان الأربعة أيام كاليوم الواحد، فما فاته في يوم منها رماه من الغد على الترتيب ويكون مؤدياً، وهو الذي قاله في القديم، ومختصر الحجّ، ونقله المزني واختاره الشافعي.

والثاني: كلّ يوم محدود الأوّل محدود الثاني، فاذا غربت الشمس فقد فات الرمي، هذا قوله في الثلاثة أيام.

فأمّا يوم النحر ففيه طريقان، أحدهما: أنّ فيه قولين مثل الثلاثة. والآخر: انه محدود الأوّل والآخر. وهو بعيد عندهم.

فعلى هذا إذا فاته حتى غربت الشمس ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يقضي، والثاني: لا يقضي وعليه دم، والثالث: يرمي ويهريق دماً.

فأمّا إذا فاته الثلاثة فعلى القولين معاً مضى وقت الرمي على كلّ حال.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن القضاء في اليوم الثاني أحوط، وكذلك فيما بعد الأربعة، والزام الدم يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

مسألة ١٨٢: يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكة، ولا يبيتوا بمنى بلا خلاف.

فأمّا من له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه، فعندنا يجوز له ذلك.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني: ليس له ذلك.

دليلنا: قوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وإلزام المبيت والحال ما وصفناه فيه حرج.

مسألة ١٨٣: يستحب للامام أن يخطب بمنى يوم النفر الأول بعد الزوال، وهو أوسط أيام التشريق، ويعلمهم أنّهم بالخيار بين التعجيل والتأخير. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يخطب يوم النفر، وهو أول التشريق، فانفرد به ولم يقل به فقيه، ولا نقل فيه أثر.

دليلنا: ان ما ذكرناه أحوط.

وقد روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله خطب بمنى أوسط أيام التشريق.

روت ذلك سرّاء بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكرت مثل ذلك.

مسألة ١٨٤: يوم النفر الأوّل بالخيار أن ينفر أيّ وقت شاء إلى غروب الشمس، فاذا غربت فليس له أن ينفر، فان نفر أثم. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: له أن ينفر إلى قبل طلوع الفجر، فان طلع الفجر يرم النفر الثاني فنفر أثم.

دليلنا: قوله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» فعلّق الرخصة في اليوم الثاني، وهذا فاته اليوم الثاني، فلا يجوز له أن ينفر.

مسألة ١٨٥: من فاته رمي يوم، رماه من الغد، وكذلك الحكم في اليومين، ويبدأ بالأوّل فالأوّل مرتباً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والآخر: يسقط الترتيب.

فان اجتمع عليه الثلاثة أيام جاز أن يرمي كلّ جمرة باحدى وعشرين حصاة.

دليلنا: إجماع الفرقة، ودليل الاحتياط، فانّ ما قلناه لا خلاف في جوازه،

وسقوط النسک به، وما قالوه ليس عليه دليل.

مسألة ١٨٦: إذا رمى ما فاته بنيّة يومه قبل أن يرمي مالأمسِهِ، لا يجزي ليومه ولا عن أمسه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: وهو المذهب أنّه يقع لأمسه، هذا على قوله بالترتيب.

دليلنا: إجماع الفرقة على وجوب الترتيب، وهذا لم يرتب، وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٨٧: إذا رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة، سبعاً عن يومه، وسبعاً عن أمسه، فالأوّلة لا تجزيه عن يومه، لانّه ما رتب، والثانية تجزي عن أمسه، ويحتاج أن يرمي ليومه.

وقال الشافعي: لا يجزيه عن يومه بلا خلاف، وأجزأه عن أمسه.

ولكن أي السبعين يجزيه؟ فيه وجهان، أحد هما: الاولى، والثاني: الثانية.

دليلنا: انّا قد أبطلنا أنّ ما يرميه بنية يومه يجزيه عن أمسه، فاذا بطلت الاولى لم يبق بعد ذلک إلّا الثانية، فيجزي عن أمسه.

مسألة ١٨٨: من فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاثة حتى يخرج أيام التشريق لا شيء عليه، وان رماها في القابل كان أحوط.

وقال الشافعي: ان ترک واحدة فعليه مدّ، وان ترک ثنيتن فعليه مدان، وان ترک ثلاثة فدم، إذا كان ذلک في الجمرة الأخيرة، فاذا كان من الجمرة الاولى أو الثانية لا يصحّ ما بعدها على ما مضى.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، فمن أوجب عليها شيئاً فعليه الدلالة.

مسألة ١٨٩: من ترك الرمي في الأربعة أيام قضاه من قابل، أو أمر من يقضي عنه، ولا دم عليه.

وقال الشافعي: لا قضاء عليه قولاً واحداً.

وفيما يجب عليه قولان:

أحدهما: عليه دم واحد، والثاني: عليه أربعة دماء، لكلّ يوم دم.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، فعلى من شغلها بشيء الدلالة.

مسألة ١٩٠: من ترك المبيت بلا عذر بمنى ليلة كان عليه دم، فان ترك ليلتين كان عليه دمان، والثالثة لا شيء عليه، لأن له أن ينفر في الاول إلّا أن تغيب الشمس، ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء.

وقال الشافعي: ان ترك ليلة فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: عليه دم، والآخر: عليه ثلث دم، والثالث قاله في مختصر الحجّ: في ليلة درهم وفي ليلتين درهمان وفي الثلاثة عليه دم، على أحد قوليه، والقول الآخر: لا شيء عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

مسألة ١٩١: نزول المحصب مستحب، وهو نسك. وبه قال عمر بن الخطاب.

وقال جميع الفقهاء: هو مستحب، وليس بنسك.

فان أرادوا بالنسك ما يلزمه بتركه الدم فليس بنسك عندنا، لأنّ من تركه لا يلزمه الدم، وإنّما يكون قد ترك الأفضل، ويسقط الخلاف.

مسألة ١٩٢: يَصحّ أن يُحرم عن الصبي، ويجنّبه جميع ما يتجنّبه المحرم،

وكلّما يلزم المحرم البالغ يلزم في احرام الصبي مثله، من الصيد، والطيب، واللباس وغير ذلک، وتصحّ منه الطهارة، والصلاة، والصوم، والحجّ غير أنّ الطهارة والصلاة والصيام لا يصحّ منه حتى بعقل ويميّز، والحجّ يصحّ منه باذن وليّه إذا كان مميزاً، ويصحّ له الحجّ باحرام وليّه عنه ان لم يكن مميزاً. وبه قال مالک والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد له صلاة، ولا صوم، ولا حجّ، فان أذن له وليّه فأحرم لم ينعقد احرامه، وانّما يفعل ذلک ليمرّن عليه، ويجنّب ما يجتنب المحرم إستحساناً، وإذا قتل صيداً فلا جزاء عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضاً ما روي أنّ إمرأة رفعت إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله صبيّاً من محفة فقالت: يا رسول اللّه ألهذا حجّ؟ قال: «نعم ولک أجر».

مسألة ١٩٣: إذا قتل الصبي الصيد لزم وليّه الفداء عنه.

والشافعي نصّ على ما قلناه. وفي أصحابه من قال: يلزمه في ماله.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الصبي غير مخاطب بالعبادة، فلا يلزمه ما يلزم المخاطب بالعبادة.

مسألة ١٩٤: يجوز للأم أن تحرم عن ولدها الصغير. وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي.

وقال الباقون من أصحابه: لا يصحّ.

دليلنا: خبر المرأة التي سألت النبيّ صلّى اللّه عليه وآله عن إحرامها عن الصبي، فقال لها: «نعم له حجّ ولک أجر».

مسألة ١٩٥: إذا أحرم الولي بالصبي، فنفقته الزائدة على نفقته في الحضر

على الولي دون ماله، وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال قوم منهم: يلزمه في ماله.

دليلنا: انّ الولي هو الذي أدخله في ذلک، وليس بواجب عليه، فيجب أن يلزمه، لأنّ إلزامه في مال الصبي يحتاج إلى دلالة.

مسألة ١٩٦: إذا حمل الانسان صبياً فطاف به، ونوى بحمله طواف الصبي وطواف نفسه، أجزأ عنهما.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: يقع الطواف عن الولي، والثاني: يقع عن الصبي.

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّها منصوصة لهم فيمن حمل غيره فطاف به في أنّه يجزي عنهما جميعاً إذا نوى ذلک.

مسألة ١٩٧: الصبي إذا وطأ في الفرج عامداً فقد روى أصحابنا انّ عمد الصبي وخطأه سواء، فعلى هذا لايفسد حجّه، ولا تتعلّق به كفارة.

وان قلنا: أنّ ذلک عمد، يجب أن يفسد الحجّ وتتعلّق به الكفارة، لعموم الأخبار فيمن وطأ عامداً انّه يفسد حجّه، كان قوياً، إلّا أنّه لا يلزمه القضاء، لأنّه ليس مكلّف، ووجوب القضاء يتوجه إلى المكلّف.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: انّ عمده وخطأه سواء في الحكم، فان حكم بأن عمده خطأ، فهو على قولين مثل البالغ في فساد الحجّ.

وان قال: عمده عمد فقد أفسد حجّه وعليه بدنة.

وهل يجب عليه القضاء بالافساد؟ على قولين، أحدهما: لا قضاء عليه، لأنّه غير مكلّف مثل ما قلناه. والثاني: عليه القضاء.

فاذا قال بالقضاء، فهل يصحّ منه القضاء وهو صغير، منصوص للشافعي

أنّه يصحّ، ومن أصحابه من قال: لا يصحّ.

فاذا قال: يصحّ منه وهو صغير، ففعل فلا كلام، وإذا قال: لا يصحّ أو قال: يصحّ ولم يفعل حتى بلغ، فحجّ بعد بلوغه، فهل تجزيه عن حجّة الإسلام أم لا؟ نظرت في التي أفسدها، فان كانت لو سلمت من الفساد أجزأت عن حجّة الاسلام، وهو أن يبلغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفات، فكذلك القضاء، وان كانت لو سلمت من الفساد لا تجزيه عن حجّة الاسلام، بان لم يبلغ في وقت الوقوف، فكذلك القضاء.

دليلنا: عموم الأخبار التي وردت على ما قدّمناه.

مسألة ١٩٨: ضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على الولي.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما مثل ما قلناه، والثاني: في ماله.

دليلنا: عموم الاخبار الواردة في ذلك، وأنه يلزمه جميع ما يلزم المحرم.

مسألة ١٩٩: طواف الوداع مستحبّ بلا خلاف، وقد قدّمنا أن طواف النساء فرض لا يتحلل من النساء إلّا به، وان ترك طواف الوداع لا يلزمه دم، وان ترك طواف النساء لم تحلّ له النساء حتى يعود ويطوف، أو يأمر من يطوف عنه.

وخالف جميع الفقهاء في طواف النساء، ووافقونا في طواف الوداع.

فأمّا لزوم الدم بتركه، فذهب إليه أبو حنيفة: وأحد قولي الشافعي والآخر: لا دم عليه.

دليلنا: على وجوب طواف النساء: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، فأمّا لزوم الدم بترك طواف الوداع فيحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمّة.

مسألة ٢٠٠: من وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفة، فسد حجّه بلا خلاف، ويلزمه المضي فيها، ويجب عليه الحجّ من قابل، ويلزمه بدنة عندنا وعند الشافعي.

وعند أبي حنيفة: شاة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وروي عن ابن عمر، وابن عباس انهما قالا: من وطأ قبل التحلّل أفسد، وعليه ناقة، ولا مخالف لهما.

مسألة ٢٠١: اذ وطأ بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر فسد حجّه، وعليه بدنة، وان وطأ بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلّل لزمه بدنة، ولم يفسد حجّة.

وقال الشافعي ومالک: إنّ وطأ بعد الوقوف بعرفة قبل التحلّل أفسد حجّه، وعليه بدنة، مثل الوطء قبل الوقوف.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد حجّه الوطء بعد الوقوف بعرفة، وعليه بدنة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فكلّ من قال الوقوف بالمشعر الحرام ركن قال بما قلناه، وقد دللنا على أنّه ركن، فثبت ما قلناه لفساد التفرقة.

وأيضاً رواية ابن عمروابن عباس تدلّ على ذلک.

وما بعد الوقوف بالمشعر نخرجه بدليل اجماع الفرقة.

مسألة ٢٠٢: من أفسد حجّه وجب عليه المضي فيه، واستيفاء أفعاله، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا داود، فانه قال: يخرج بالفساد منه.

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، وداود اقد سبقه الإجماع وطريقة الاحتياط تقتضي ذلک.

وأيضاً قوله تعالى: «واتموا الحجّ والعمرة للّه».

يتناول هذا الموضع، لأنّه لم يفرّق بين حجّة أفسدها وبين ما لم يفسده.

وما قلناه مروي عن عليّ عليه السلام وابن عباس، وعمر، وأبي هريرة ولا مخالف لهم في الصحابة.

مسألة ٢٠٣: إذا وطأ في الفرج بعد لتحلّل الأوّل لم يفسد حجّه وعليه بدنة. وقال الشافعي مثل ذلك، وله في لزوم الكفارة قولان:

أحدهما: بدنة، والآخر: شاة.

وقال مالك: يفسد ما بقي منه، وعليه أن يأتي بالطواف والسعي، لأنّه يمضي في فاسده، ثم يقضي ذلك بعمل عمرة، ويخرج في الحل، فيأتي بذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً تبنى هذه المسألة على وجوب الوقوف بالمشعر، فكلّ من قال بذلك قال بما قلناه.

وروي عن ابن عباس انه قال: من وطأ بعد التحلّل - وفي بعضها بعد الرمي - فحجّه تام، وعليه بدنة.

مسألة ٢٠٤: إذا وطأ بعد وطء، لزمه بكل وطء كفّارة، وهي بدنة، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

وقال الشافعي: ان وطأ بعد أن كفّر عن الأوّل وجبت عليه الكفّارة، قولاً واحداً، وهل هي شاة أو بدنة على قولين.

وان كان قبل أنْ يكفّر عن الأوّل ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: لا شيء عليه، والثاني: شاة، والثالث: بدنة.

دليلنا: ظواهر الأوامر التي وردت بأن من وطأ وهو محرم فعليه كفّارة، ولم يفصّلوا.

وان قلنا بما قاله الشافعي: انّه ان كان كفّر عن الأوّل لزمته الكفارة، وان كان قبل أن يكفّر فعليه كفارة واحدة، كان قوياً، لأن الأصل براءة الذمة.

مسألة ٢٠٥: من أفسد حجّه وجب عليه الحجّ من قابل. وقال الشافعي مثل ذلك في المنصوص عليه.

ولأصحابه قول آخر: وهو أنّه على التراخي.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم التي تضمّنت أن عليه الحجّ من قابل، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، ولانّا قد بيّنا أنّ حجّة الاسلام على الفور، وهذه حجّة الاسلام.

وأيضاً فلا خلاف أنّه مأمور بذلك، والأمر عندنا يقتضي الفور، وبهذا المذهب قال عمر، وابن عباس، وابن عمر.

مسألة ٢٠٦: إذا وطأها وهي محرمة فالواجب كفّارتان، فان أكرهها كانتا جميعاً عليه، وان طاوعته لزمته واحدة، ولزمتها الاخرى.

وقال الشافعي: كفّارة واحدة يتحملها الزوج، ولم يفصّل.

وله قول آخر: أنّ على كلّ واحد منهما كفّارة.

وفي من يتحمّلها وجهان:

أحدهما: عليه وحده، والثاني: على كلّ واحد منهما كفّارة، فان أخرجهما الزوج سقط عنها.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، طريقة الاحتياط.

مسألة ٢٠٧: إذا وجب عليهما الحجّ في المستقبل، فاذا بلغا إلى الموضع الذي واقعها فيه فرّق بينهما. وبه قال الشافعي نصاً.

واختلف أصحابه على وجهين:

أحدهما: هي واجبة، والثاني: مستحبّة.

وقال مالك: واجبة.

وقال أبو حنيفة: لا أعرف هذه التفرقة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، وروي ذلک عن ابن عباس، وابن عمر ولا مخالف لهما.

مسألة ٢٠٨: إذا وطأ المحرم ناسياً، لا يفسد حجّه.

وقال أبو حنيفة: يفسد حجّه مثل العمد، وهو أحد قولي الشافعي.

والثاني: لايفسد وهو أصحّ القولين.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل براءة الذمة.

وأيضاً روي عنه عليه السلام أنّه قال: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وهذا خطأ.

مسألة ٢٠٩: إذا وطأ المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجّه، أنزل أو لم ينزل. وبه قال الشافعي.

وقال مالک: إذا أنزل أفسد الحجّ.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً إفساد الحجّ يحتاج إلى دليل والأصل صحته، لأنه انعقد صحيحاً، وليس على ماقولوه دليل.

مسألة ٢١٠: من أصحابنا من قال: إن إتيان البهيمة، واللّواط بالرجال والنساء، واتيانها في دبرها، كلّ ذلک يتعلّق به فساد الحجّ. وبه قال الشافعي.

ومنهم من قال: لا يتعلّق الفساد إلّا بالوطء في القبل من المرأة.

وقال أبو حنيفة: إتيان البهيمة لا يفسد، والوطء في الدبر على روايتين، المعروف أنّه يفسده.

دليلنا: على الأوّل: طريقة الاحتياط، وعلى الثاني براءة الذمة.

مسألة ٢١١: من أفسد عمرته كان عليه بدنة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: شاة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢١٢: القارن على تفسيرنا إذا أفسد حجّه لزمه بدنة، وليس عليه دم القران.

وقال الشافعي: إذا وطأ القارن – على تفسيرهم فيمن جمع بين الحجّ والعمرة في الاحرام – لزمه بدنة واحدة بالوطء، ودم القران باق عليه.

وقال أبو حنيفة: يسقط دم القران، ويجب عليه شاتان، شاة بافساد الحجّ وشاة بافساد العمرة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وبراءة الذمة، ولأنّا قد بيّنا فساد ما يقولونه في كيفيّة القران.

مسألة ٢١٣: من وجب عليه دم في إفساد الحجّ فلم يجد، فعليه بقرة، فان لم يجد فسبع شياة على الترتيب، فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم، ويشتري بها طعاماً يتصدّق به، فان لم يجد صام عن كلّ مد يوماً.

ونص الشافعي على مثل ما قلناه.

وفي أصحابه من قال: هو مخيّر.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقه الاحتياط.

مسألة ٢١٤: من نحر ما يجب عليه في الحلّ وفرّق اللحم في الحرم لا يجزئه. وبه قال الشافعي.

وقال بعض أصحابة: يجزيه.

دليلنا: قوله تعالى: «ثم محلها إلى البيت العتيق» وهذا ما بلغه، وعليه إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٢١٥: إذا نحر في الحرم، وفرّق اللحم في الحلّ، لم يجزئه، وبه قال الشافعي قولاً واحداً.

وكذلك الإطعام، ولا يجزئه عندنا إلّا لمساكين الحرم، وبه قال الشافعي قولاً واحداً.

وقال مالك في اللحم مثل قولنا، والإطعام: كيف شاء.

وقال أبو حنيفة: إذا فرّق اللّحم أو أطعم المساكين في غير الحرم أجزأه.

دليلنا: طريقة الاحتياط.

مسألة ٢١٦: من وجب عليه الهدي في إحرام الحجّ فلا ينحره إلّا بمنى، وإنْ وجب عليه في إحرام العمرة فلا ينحره إلّا بمكة.

وقال باقي الفقهاء: أي مكان شاء من الحرم يجزئه، إلّا أنّ الشافعي استحب مثل ما قلناه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢١٧: من أفسد الحجّ وأراد أن يقضي، أحرم من الميقات. وبه قال أبو حنيفة وقال: لا يلزمه إنّ كان أحرم فيما أفسد من قبل الميقات.

وقال الشافعي: يلزمه من الموضع الذي كان أحرم منه.

دليلنا: انّا قد بيّنا أنّ الإحرام قبل الميقات لا ينعقد، وهو إجماع الفرقة، وأخبارهم عامة في ذلك، فلا تتقدّر على مذهبنا هذه المسألة.

مسألة ٢١٨: إذا أراد قضاء العمرة التي أفسدها أحرم من الميقات.

وقال الشافعي مثل قوله في الحجّ، بأغلظ الأمرين.

وقال أبو حنيفة: يحرم من أدنى الحلّ، ولا يلزمه الميقات.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ٢١٩: من فاته الحجّ سقط عنه توابع الحجّ، الوقوف بعرفات، والمشعر، ومنى، والرمي. وعليه طواف وسعي، فيحصل له احرام، وطواف، وسعي، ثم يحلق بعد ذلك، وعليه القضاء في القابل، ولا هدي عليه.

وفي أصحابنا من قال: عليه هدي.

وروي ذلك في بعض الروايات.

وبمثله قال الشافعي إلّا في الحلق، فانّه على قولين إلّا أنّه قال: لا يصير حجّه عمرة، وان فعل أفعال العمرة، وعليه القضاء وشاة.

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد إلّا في فصل، وهو أنّه لا هدي عليه.

وقال أبو يوسف تنقلب حجّته عمرة، مثل ما قلناه.

وعن مالك ثلاث روايات:

أولاها: مثل قول الشافعي.

والثانية: يحلّ بعمل عمرة، وعليه الهدي دون القضاء.

والثالثة: لا يحلّ، بل يقيم على إحرامه، حتى إذا كان من قابل أتى بالحجّ، فوقف وأكمل الحجّ.

وقال المزني: يمضي في فائته، فيأتي بكلّ ما يأتي به الحاجّ إلّا الوقوف، فخالف الباقين في التوابع.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن إلزام التوابع مع الفوات يحتاج إلى دليل، وكذلك البقاء، وإسقاط القضاء يحتاج إلى دليل، وأمّا وجوب الهدي فطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٢٢٠: من فاته الحجّ وكانت حجّة الاسلام، فعليه قضاؤها على الفور في السنة الثانية. وبه قال الشافعي، وهو ظاهر مذهبهم.

وفي أصحابه من قال: على التراخي.

دليلنا: ما بيّناه من أن حجّة الإسلام على الفور، وأيضاً فهو مأمور بهذه

الحجّة، والأمر عندنا على الفور. وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، وما ذكرناه مروي عن عمر، وابن عمر ولا مخالف لهما.

مسألة ٢٢١: على الرواية التي ذكرناها، أنّ من فاته الحجّ عليه الهدي، لا يجوز تأخيره إلى القابل، وهو أحد قولي الشافعي.
والثاني: أنّ له ذلك.
دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه إذا أتى به برئت ذمته بلا خلاف.

مسألة ٢٢٢: من دخل مكة لحاجة لاتتكرر كالتجارة، والرسالة، وزيارة الأهل، أو كان مكياً فخرج لتجارة ثم عاد إلى وطنه، أو دخلها للمقام بها، فلا يجوز له أن يدخلها إلّا باحرام. وبه قال ابن عباس، وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي في الام.
ولأبي حنيفة تفصيل فقال: هذا لمن كانت داره قبل المواقيت، وأمّا إن كانت داره في المواقيت أو دونها فله دخولها بغير إحرام.
والقول الآخر للشافعي أنّ ذلك مستحب غير واجب قاله في عامة كتبه، وبه قال ابن عمر، ومالك.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، والأخبار الواردة في هذا المعنى وظاهرها يقتضي الايجاب.

مسألة ٢٢٣: من يتكرر دخوله مكة من الحطّابة والرعاة، جاز له دخولها بغير إحرام. وبه قال الشافعي.
وقال بعض أصحابه: ان للشافعي فيه قولاً آخر، وهو أنّه يلزم هؤلاء في السنة مرّة.
دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، وايجاب ذلك يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٢٤: من يجب عليه أن لا يدخل مكة إلّا محرماً، فدخلها محلاًّ، فلا قضاء عليه. وبه قال الشافعي على قوله: انه واجب أو مستحب.

وقال أبو حنيفة: عليه أن يدخلها محرماً، فإن دخلها محلّاً فعليه القضاء، ثم ينظر، فان حجّ حجّة الإسلام من سنته فالقياس أنّ عليه القضاء، لكنّه يسقط القضاء اءستحساناً، وان لم يحجّ من سنته إستقرّ عليه القضاء.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، وايجاب القضاء يحتاج إلى دلالة.

مسألة ٢٢٥: من أسلم وقد جاوز الميقات، فعليه الرجوع إلى الميقات، والإحرام منه، فان لم يفعل، وأحرم من موضعه، وحجّ تمّ حجّهُ، ولا يلزمه دم. وبه قال أبو حنيفة والمزني.

وقال الشافعي: يلزمه دم قولاً واحداً.

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بشيء فعليه الدلالة.

مسألة ٢٢٦: إحرام الصبي عندنا جائز صحيح، وإحرام العبد صحيح بلا خلاف، ووافقنا الشافعي في إحرام الصبي.

فعلى هذا إذا بلغ الصبي، واعتق العبد قبل التحلل، فيه ثلاث مسائل: إمّا أن يكملا بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الوقوف وقبل فوات وقته.

فان كملا بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر، مضيا على الإحرام، وكان الحجّ تطوعاً، ولا يجزي عن حجّة الاسلام بلا خلاف.

وان كملا قبل الوقوف، تعيّن إحرام كلّ واحد منهما بالفرض، وأجزأه عن حجّة الاسلام. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الصبيّ يحتاج إلى تجديد إحرام، لأنّ إحرامه لا يصحّ عنده، والعبد يمضي على إحرامه تطوعاً، ولا ينقلب فرضاً.

وقال مالك: الصبي والعبد معاً يمضيان في الحجّ، ويكون تطوعاً.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فانّهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي منصوصة لهم، وقد ذكرناها ونصوصها في الكتاب المقدم ذكره.

مسألة ٢٢٧: وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته، مثل أن كملا قبل طلوع الفجر، رجعا إلى عرفات والمشعر إن أمكنهما، وان لم يمكنهما رجعا إلى المشعر ووقفا وقد أجزأهما، فان لم يعود إليهما أو إلى أحد هما فلا يجزئهما عن حجّة الاسلام.

وقال الشافعي: إن عادا إلى عرفات، فوقفا قبل طلوع الفجر، فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف فانّه يجزئهما، وان لم يعودا إلى عرفات لم يجزهما عن حجّة الاسلام.

وحكي عن ابن عباس انه قال: يجزئهما عن حجّة الاسلام.

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّهم لا يختلفون في أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، ومن فاته فقد فاته الحجّ.

مسألة ٢٢٨: كلّ موضع قلنا انّه يجزئهما عن حجّة الاسلام، فان كانا متمتعين يلزمهما الدم للتمتع، وان لم يكونا متمتعين لم يلزمهما دم.

وقال الشافعي: عليهما دم. وقال في موضع آخر: لا يبين لي أنّ عليهما دماً.

وقال أبو إسحاق: على قولين.

وقال أبو سعيد الاصطخري، وأبو الطيب بن سلمة: لا دم، قولاً واحداً.

دليلنا: في المتمتع: قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي» ولم يفصّل وغير المتمتع، فالأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٢٩: لا ينعقد إحرام العبد إلّا باذن سيّده. وبه قال داود ومن تابعه.

وقال جميع الفقهاء: ينعقد، وله أن يفسخ عليه حجّه، والأفضل أن لايفسخه.

دليلنا: قوله تعالى: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» والاحرام من جملة ذلك، ومن أجاز فعليه الدلالة، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ٢٣٠: العبد إذا أفسد حجّه، وكان أحرم باذن مولاه، لزمه ما يلزم الحرّ، ويجب على مولاه إذنه فيه إلّا الفدية، فانه بالخيار بين أن يفدي عنه، أو يأمره بالصيام.

وان كان بغير إذنه فاحرامه باطل، لا يتصوّر معه الإفساد.

وقال جميع الفقهاء: انّ الافساد صحيح في الموضعين معاً.

وقال أصحاب الشافعي: انّ المنصوص انّ عليه القضاء، ومن أصحابه من قال: لا قضاء عليه.

دليلنا: على وجوب القضاء: إذا كان باذن سيّده طريقة الاحتياط، وعموم الأخبار فيمن أفسد حجّه انّ عليه القضاء، وهي متناولة له، لأنّا حكمنا بصحة إحرامه.

فأمّا إذا لم يكن باذنه فقد بيّنا أن إحرامه باطل.

مسألة ٢٣١: إذا أذن له السيّد في الإحرام، وأفسد، وجب عليه أن يأذن له في القضاء.

وللشافعي فيه وجهان:

أحدهما: له منعه منه. والآخر: ليس له ذلك.

دليلنا: انّه إذا أذن في ذلك لزمه جميع ما يتعلّق به، ومما يتعلّق به قضاء ما أفسده.

مسألة ٢٣٢: إذا أفسد العبد حجّه، ولزمه القضاء على ما قلناه، فاعتقه السيّد، كان عليه حجّة الإسلام وحجّة القضاء، ويجب عليه البدأة بحجّة الإسلام، وبعد ذلک بحجّة القضاء. وبه قال الشافعي.

وهكذا القول في الصبي إذا بلغ، وعليه قضاء حجّه، فانه لا يقضي قبل حجّة الاسلام، فان أتى بحجّة الاسلام كان القضاء باقياً، وان أحرم بالقضاء إنعقد لحجّة الاسلام وكان القضاء باقياً في ذمته. هذا إذا تحلّل من حجّة كان أفسدها، وتحلّل منها ثم أعتق.

فأمّا ان اعتق قبل التحلّل منها، فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق، فانّه يمضي في فاسده، ولا تجزئه الفاسدة عن حجّة الاسلام، فاذا قضى، فان كانت لوسلمت التي أفسدها من الفساد أجزأه عن حجّة الاسلام فالقضاء يجزئه عنه، مثل إن اعتق قبل فوات وقت الوقوف، ووقف بعده. وإن كانت لو سلمت لم تجزئه عن حجّة الاسلام فالقضاء كذلک، مثل أن يعتق بعد فوات وقت الوقوف، فيكون عليه القضاء وحجّة الاسلام معاً.

وهذا كلّه وفاق، إلّا ما قاله من العتق قبل التحلّل، فانّا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر، فان كان بعده لا يتعلق به فساد الحجّ أصلاً، فتكون حجته تامة إلّا أنّها لا تجزئه عن حجّة الإسلام على حال.

دليلنا: ما قدمناه من أن من لحق المشعر فقد لحق الحجّ، ومن لم يلحق فقد فاته، فهذه التفريعات يقتضيها كلّها.

مسألة ٢٣٣: إذا أذن المولى لعبده في الإحرام، ثم بداله، فأحرم العبد قبل أن يعلم نهيه عن ذلک، صحّ إحرامه، وليس له فسخه عليه.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: له ذلک، بناءً على مسألة الوكيل إذا عزله قبل أن يعلم، فان له فيه قولين.

دليلنا: انّ هذا إحرام صحيح انعقد باذن المولى، لان العلم بالاذن كان حاصلاً ولم يعلم النهي، فيجب أن يصحّ، لأن المنع من ذلک يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٣٤: إذا أحرم العبد باذن سيده، لم يكن لسيده أن يحلّله منه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: له أن يحلّله منه.

دليلنا: طريقة الاحتياط، ولأنّ هذا إحرام صحيح، وجواز تحليله منه يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٣٥: من اهلّ بحجّتين إنعقد إحرامه بواحدة منهما، وكان وجود الاخرى وعدمها سواء، ولا يتعلّق بها حكم، ولا يجب قضاؤها ولا الفدية.

وهكذا من أهلّ بعمرتين، أو بحجّة ثم ادخل عليها اخرى، أو بعمرة ثم أدخل عليها اخرى. والكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينعقد احرامه بحجّتين واكثر وبعمرتين وأكثر، لكنه لا يمكنه المضي فيهما.

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة ومحمد: يكونَ محرماً بهما ما لم يأخذ في السير، فاذا أخذ فيه ارتفضت إحديهما وبقيت الاخرى، وعليه قضاء التي ارتفضت والهدي، قالا: ولو حصر قبل المسير تحلّل منهما بهديين.

وقال أبو يوسف: ترتفض احداهما عقيب الانعقاد، وعليه قضاؤها وهدى، وتبقى الاخرى يمضي فيها.

دليلنا: ان إنعقاد واحدة مجمع عليه، وما زاد عليها ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة، ولأنّا أجمعنا على أنّ المضي فيهما لا يمكن، فمن أوجب القضاء في واحدة فعليه الدلالة.

مسألة ٢٣٦: الإستئجار للحجّ جائز، فاذا صار الرجل معضوباً جاز أن يستاجر من يحجّ عنه، وتصحّ الاجارة وتلزم، ويكون للأجير أجرته، فاذا فعل الحجّ عن المكتري، وقع عن المكتري، وسقط الفرض به عنه.

وكذلك إذا مات من عليه حجّ، واكترى وليّه من يحجّ عنه، ففعل الأجير الحجّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الإجارة على الحجّ، فاذا فعل كانت الاجارة باطلة، فاذا فعل الأجير ولبّى عن المكتري وقع الحجّ عن الأجير، ويكون للمكتري ثواب النفقة، فان بقي مع الأجير شيء كان عليه ردّه.

فاما إن مات، فان أوصى أن يحجّ عنه كانت تطوعاً من الثلث، وان لم توجد كان لوليه وحده ان يحجّ عنه، فاذا فعل، قال محمد: اجزأه إن شاء الله، وأراد «أجزأه عنه» الاضافة إليه، ليبيّن أنّ غير الولي لا يملك هذا.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل جواز الا جارات في كلّ شيء، فمن منع في شيء دون شيء فعليه الدلالة، ولأنّا اتفقنا على وجوب الحجّ عليه، فمن أسقطه بالموت فعليه الدلالة.

وروي عن ابن عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله سمع رجلاً وهو يقول: لبيک عن شُبْرُمة فقال له: ويحک من شُبْرُمة؟! فقال له: أخ لي، أو صديق لي، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «حجّ عن نفسک، ثم حجّ عن شُبرُمة».

فوجه الدلالة أنّه قال: ثم حجّ عن شبرمة. وعند أبي حنيفة لا يحجّ عنه.

وروى ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبيّ صلّى الله عليه وآله فقالت: ان فريضة الله في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسک على الراحلة، فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «نعم» فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلک؟ قال: «نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه».

وهذا يدلّ على ما قلناه من ثلاثة أوجه:

أحدها: انّها سألته عن النيابة عنه؟ فقال: تجوز.

والثاني: قالت: ينفعه؟ قال: نعم، فأخبرها أنّ الحجّ ينعقد وينفعه، وعندهم ينفعه ثواب النفقة.

والثالث: انّه شبّهه بالدَيْن، في أنّه ينفعه ويسقط به قضاؤه عنه.

وروى عبيدالله بن أبي رافع عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وصل منى ينحر فجاءته إمرأة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد اقعد، وأدركته فريضة الله على عباده في الحجّ، ولا يستطيع أداءها، فهل يجزئ عنه أن أؤدّيها عنه؟ فقال: ((نعم)).

وهذا نص، لأنّها سألته عن الاجزاء عنه بالنيابة؟ فقال: نعم.

مسألة ٢٣٧: إذا صحّت الاجارة فلا يحتاج إلى تعيين الموضع الذي يحرم منه.

وللشافعي فيه قولان:

قال في الام ونقله المزني: لا يصحّ إلّا بأن يقول يحرم من موضع كذا وكذا.

وقال في الاملاء: يحرم عنه من ميقات بلد المستأجر، وهو أصح القولين عندهم.

دليلنا: انّا قد بيّنا أنّ الإحرام قبل الميقات لا يجوز، وإذا ثبت فلا يصحّ إحرامه لو شرطه عليه قبل ذلك.

ولانّه إذا ثبت الأوّل ثبت الآخر، لانّ أحداً لا يفصّل.

وأيضاً روى طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ((هذه المواقيت لأهلها، ولكلّ آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجّاً أو عمرة)).

وهذا عام في كلّ أحد، نائباً كان أو غير نائب.

مسألة ٢٣٨: إذا قال الإنسان: أول من يحجّ عني فله مائة، فبادر رجل فحجّ عنه استحق المائة. وبه قال الشافعي.

وقال المزني: لا يستحق المائة، وله أجرة المثل.

دليلنا: ان هذا شرط وجزاء، والنبيّ صلّى اللّه عليه وآله قال: «المؤمنون عند شروطهم» وليس في الشرع ما يمنع منه.

مسألة ٢٣٩: إذا أحرم الأجير بالحجّ عن المستأجر، انعقد عمّن أحرم عنه، فان أفسد الأجير الحجّ انقلب عن المستأجر إليه وصار محرماً بحجّة عن نفسه فاسدة، فعليه قضاؤها عن نفسه، والحجّ باق عليه للمستأجر، يلزمه أن يحجّ عنه فيما بعد ان كانت الحجّة في الذمة، ولم يكن له فسخ هذه الاجارة، لانه لا دليل على ذلک.

وان كانت معيّنة إنفسخت الاجارة، وكان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه قال: ان كانت الحجّة في الذمة وكان المستأجر حياً له أن يفسخ عليه، وان كان ميتاً لم يكن للولي فسخه.

وقال المزني: إذا أفسدها لم تنقلب إليه، بل أفسد حجّ غيره، فيمضي في فاسدها عن المستأجر، وعلى الأجير بدنة، ولا قضاء على واحد منهما.

دليلنا: على انتقاله: أنّه استأجره على أن يحجّ عنه حجّة صحيحة شرعية، وهذه فاسدة غير شرعية، فيجب أن لا يجزئه.

وأمّا تجويز الفسخ عليه فليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٢٤٠: إذا استأجر رجلان رجلاً ليحجّ عنهما، لم يصحّ عنهما ولا عن واحد منهما بلا خلاف، ولا يصحّ عندنا إحرامه عن نفسه، ولا ينقلب إليه.

وقال الشافعي: ينقلب الإحرام إليه.

دليلنا: ان انقلاب ذلک إليه يحتاج إلى دليل، وأيضاً فان من شرط الاحرام

النيّة، فاذا لم ينو عن نفسه فقد تجرد عن نيّته، فاذا تجرّد عن نيّته فلا يجزئه.

مسألة ٢٤١: إذا أحرم الأجير عن نفسه وعن من استأجره، لم ينعقد الإحرام عنهما، ولا عن واحد منهما.

وقال الشافعي: ينعقد عنه دون المستأجر.

دليلنا: ما قدّمناه في المسألة الاولى سواء.

مسألة ٢٤٢: إذا أفسد الحجّ فعليه القضاء، وإذا تلبّس بالقضاء فافسده، فانه يلزمه القضاء ثانياً.

وقال الشافعي: لا يلزمه القضاء ثانياً.

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في أنّ من أفسد حجّه كان عليه القضاء، ولم يفصّلوا.

مسألة ٢٤٣: إذا مات الأجير أو أحصر قبل الإحرام، لا يستحقّ شيئاً من الاجرة. وعليه جمهور أصحاب الشافعي.

وأفتى الاصطخري والصير في سنة القرامطة حين صدّوا الناس عن الحجّ فرجعوا، بأنّه يستحق عن الاجرة بقدر ما عمل.

وقال أصحاب الشافعي: انما افتيا من قبل نفوسهما، إلّا أنّهما خرّجاه على مذهب الشافعي.

دليلنا: ان الاجارة انما وقعت على أفعال الحجّ، وهذا لم يفعل شيئاً منها، فيجب أن لا يستحق الاجرة، ومن أوجب له ذلك فعليه الدلالة.

ويقوى في نفسي ما قاله الصير في، لأنّه كما استؤجر على أفعال الحجّ استؤجر على قطع المسافة، وهذا قد قطع قطعة منها، فيجب أن يستحق الأجرة بحسبه.

مسألة ٢٤٤: إذا مات أو أحصر بعد الإحرام سقطت عنه عهدة الحجّ، ولا يلزمه ردّ شيء من الاجرة. وبه قال أصحاب الشافعي إن كان بعد الفراغ من الأركان، كأن تحلّل بالطواف، ولم يقو على المبيت بمنى والرمي.

ومنهم من قال: يردّ قولاً واحداً.

ومنهم من قال: على قولين.

وان مات بعد أن فعل بعض الأركان، وبقي البعض، قال في الام: له من الاجرة بقدر ما عمل، وعليه أصحابه، وقد قيل: لا يستحق شيئاً، فالمسألة على قولين.

دليلنا: إجماع الفرقة، فان هذه المسألة منصوصة لهم، لا يختلفون فيها.

مسألة ٢٤٥: إذا أحرم الأجير ومات، فقد قلنا أنّه سقط الحجّ عنه، وان كان أحرم عن نفسه فلا يجوز أن ينقلها إلى غيره.

وللشافعي فيه قولان:

قال في القديم: يجوز له البناء عليه، ويتمّ عنه غيره، والآخر: انّه لا يصحّ ذلك.

دليلنا: ان جواز ذلك يحتاج إلى دلالة، لأنّ الأصل في الشريعة أن لا تجزئ عبادة إلّا عن واحد، فمن أجازها عن اثنين فعليه الدلالة.

مسألة ٢٤٦: إذا استأجر رجلاً على أن يحجّ عنه مثلاً من اليمن، فأتى الأجير الميقات، ثم أحرم عن نفسه بالعمرة، فلما تحلّل منها حجّ عن المستأجر، فان كانت الحجّة حجّها من الميقات صحّت، وان حجّها من مكة وهو متمكن من الرجوع إلى الميقات لم تجزئه، وان لم يمكنه صحّت حجّته، ولا يلزمه دم.

وقال الشافعي مثلنا، إلّا أنّه قال: حجّته صحيحة، قدر على الرجوع أو لم يقدر، ويلزم دم، لاخلاله بالرجوع إلى الميقات.

دليلنا: انه استأجره على أن يحجّ من ميقات بلده، فاذا حجّ من غيره فقد فعل غير ما امر به، وإجزائه عنه يحتاج إلى دليل، فأمّا مع التعذّر فلا خلاف فيه في إجزائه، وإيجاب الدم عليه يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٤٧: إذا استأجره ليتمتع عنه، فقرن أو أفرد، لم يجزء عنه.

وقال الشافعي: ان قرن عنه أجزأه على تفسير هم في القرآن.

وهل يردّ من الاجرة بقدر ما ترك منها من العمل؟ وجهان.

وان أفرد عنه، فان أتى بالحجّ وحده دون العمرة، فعليه أن يردّ من الاجرة بقدر عمل العمرة.

وإن حجّ واعتمر بعد الحجّ، فان عاد إلى الميقات فأحرم بها منه فلا شيء عليه، وان أحرم بالعمرة من أدنى الحلّ فعليه دم.

وهل عليه أن يردّ من الاحرة بقدر ما ترك من عمل العمرة؟ وجهان.

دليلنا: ان من ذكرناه لم يأتِ بما استأجره عليه واتى بغيره، فمن قال انه يجزئ عنه فعليه الدلالة، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

مسألة ٢٤٨: إذا استأجره للافراد، فتمتع، فقد أجزأه.

وقال الشافعي: ان كان في كلامه ما يوجب التخيير أجزأه ولا شيء عليه، وان لم يكن ذلك في كلامه وقعت العمرة عن الأجير، والحجّ عن المستأجر، وعليه دم لاخلاله بالاحرام للحجّ من الميقات.

وفي وجوب ردّ الاجرة بقدر ما ترك من عمل الحجّ طريقان.

دليلنا: إجماع الطائفة، فان هذه المسألة منصوصة لهم.

مسألة ٢٤٩: إذا أوصى بأن يحجّ عنه تطوّعاً، صحت الوصية.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: الوصية باطلة. والثاني: صحيحة.

دليلنا: قوله تعالى: «فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما اثمهُ على الذين يبدّلونه».

وأيضاً إجماع الفرقة دليل عليه، فانّهم لا يختلفون فيه.

مسألة ٢٥٠: إذا قال: حجّ عنّي بنفقتك، أو عليّ ما تنفق، كانت الاجارة باطلة، فان حجّ عنه لزمه اجرة المثل. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الاجارة صحيحة.

دليلنا: انّ هذه اجارة مجهولة، ومن شرط الاجارة أن يذكر العوض عنها.

مسألة ٢٥١: من قال: أول من يحجّ عنّي فله مائة، كانت جعالة صحيحة.

وقال المزني: إجارة فاسدة.

دليلنا: انّ هذا شرط وجزاء محض، ولا مانع يمنع من ذلك، فينبغي أن يكون صحيحاً.

مسألة ٢٥٢: إذا قال: حجّ عني أو اعتمر بمائة، كان صحيحاً، فمتى حجّ أو اعتمر استحق المائة.

وقال الشافعي: الإجارة باطلة، لأنّها مجهولة، فان حجّ أو اعتمر استحق اجرة المثل.

دليلنا: انّ هذا تخيير بين الحجّ والعمرة باجرة معلومة، وليس بمجهول، ولا مانع يمنع عنه، فمن ادعى المنع فعليه الدلالة.

مسألة ٢٥٣: إذا قال: من يحجّ عني فله عبد، أو دينار، أو عشرة دراهم كان صحيحاً، ويكون المستأجر مخيراً في إعطائه أيها شاء.

وقال الشافعي: العقد باطل، فان حجّ استحق اجرة المثل.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء، من انه تخيير وليس بمجهول، فمن ادعى ذلک فعليه الدلالة.

مسألة ٢٥٤: من كان عليه حجّة الإسلام وحجّة النذر لم يجز له أن يحجّ النذر قبل حجّة الاسلام، فان خالف وحجّ بنية النذر لم تنقلب إلى حجّة الإسلام.

وقال الشافعي: تنقلب إلى حجّة الاسلام.

وهكذا الخلاف في الأجير إذا استأجره، وكان معضوباً ليحجّ عنه حجّة النذر لا تنقلب إلى حجّة الاسلام. وعند الشافعي تنقلب.

دليلنا: قول النبيّ صلّى اللّه عليه وآله: «الاعمال بالنيات» وظاهرها يقتضي مطابقة الأعمال للنيات، فمن قال: ينقلب إلى غيرها فعليه الدلالة.

مسألة ٢٥٥: إذا استأجره ليحجّ عنه، فاعتمر عنه، أو ليعتمر فحجّ عنه، لم يقع ذلک عن المحجوج عنه، سواء كان حياً أو ميتاً، ولا يستحق عليه شيئاً من الاجرة.

وقال الشافعي: ان كان المحجوج عنه حياً وقعت عن الأجير، وان كان ميتاً وقعت عن المحجوج عنه، ولا يستحق شيئاً من الاجرة على حال.

دليلنا: انّه ما فعل ما استأجره فيه، بل خالف ذلک، فمن ادعى ان خلافه يجزئ عنه فعليه الدلالة.

مسألة ٢٥٦: إذا كان عليه حجّتان حجّة الاسلام وحجّة النذر وهو معضوب، جاز أن يستأجر رجلين ليحجّا عنه في سنة واحدة. وبه قال الشافعي.

وفي أصحابه من قال: لا يجوز ذلک، كما لا يجوز أن يفعل الحجّتين في سنة واحدة.

دليلنا: ان المنع من ذلک يحتاج إلى دليل، وليس كذلک هو نفسه، لأن

ذلک مجمع على المنع منه.

مسألة ٢٥٧: إذا أتى المتمتع بأفعال العمرة من الطواف والسعي والحلق، ثم أحرم بالحجّ وأتى بأفعاله جميعاً، ثم ذكر أنّه طاف أحد الطوافين إما العمرة أو الحجّ بغير طهارة، ولا يدري أيّهما هو، فعليه أن يعيد الطواف بوضوء، ويعيد بعده السعي، ولا دم عليه.

وقال الشافعي: يلزم بأغلظ الأمرين، فنفرض ان كان من طواف العمرة يعيد الطواف والسعي، وصار قارناً بادخال الحجّ عليها، وعليه دمان، وان كان من طواف الحجّ فعليه أن يعيد الطواف والسعي، وعليه دم.

دليلنا: ان اعادة الطواف والسعي مجمع عليه، والزام الدم يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

مسألة ٢٥٨: إذا قتل المحرم صيداً لزمه الجزاء، سواء كان ذاكراً للاحرام عامداً إلى قتل الصيد، أو كان ناسياً للاحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو كان ذاكراً للاحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو ناسياً للاحرام عامداً في القتل. وبه قال أبو حنيفة، ومالک، والشافعي، وعامة أهل العلم.

وقال مجاهد: إنما يجب الجزاء في قتل الصيد إذا كان ناسياً للاحرام، أو مخطئاً في قتل الصيد، فأما إذا كان عامداً فيهما فلاجزاء عليه.

وقال داود: إنّما يجب الجزاء على العامد دون الخاطئ.

دليلنا: على الفريقين: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وعلى مجاهد قوله تعالى: ((ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم)).

وعلى داود مثل ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله إذ قال: ((في الضبع كبش إذا أصابه المحرم)) ولم يفرّق.

مسألة ٢٥٩: إذا عاد إلى قتل الصيد، وجب عليه الجزاء ثانياً. وبه قال عامة أهل العلم.

وروي في كثير من أخبارنا انّه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، وهو ممن ينتقم اللّه منه، وهو الذي ذكرته في النهاية، وبه قال داود.

دليلنا: على الأوّل قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» ولم يفرّق بين الأول والثاني، وقوله بعد ذلك: «ومن عاد فينتقم اللّه منه» لا يوجب إسقاط الجزاء، لأنّه لا يمتنع أن يكون بالمعاودة ينتقم اللّه منه وان لزمه الجزاء.

وإذا قلنا بالثاني، فطريقته الأخبار التي ذكرناها في الكتاب، ويمكن أن يستدلّ بقوله: «ومن عاد فينتقم اللّه منه» ولم يوجب الجزاء، ويقوي ذلك أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٦٠: إذا قتل صيداً، فهو مخيّر بين ثلاثة أشياء، بين أن يخرج مثله من النعم، وبين أن يقوّم مثله دراهم ويشتري به طعاماً ويتصدّق به، وبين أن يصوم عن كلّ مدّ يوماً.

وان كان الصيد لا مثل له فهو مخيّر بين شيئين، بين أن يقوّم الصيد ويشتري بثمنه طعاماً ويتصدّق به، أو يصوم عن كلّ مدّ يوماً، ولا يجوز اخراج القيمة بحال. وبه قال الشافعي.

ووافق في جميع ذلك مالك إلّا في فصل واحد، وهو أنّ عندنا إذا أراد شراء الطعام قوّم المثل وعنده قوّم الصيد، ويشتري بثمنه طعاماً.

وفي أصحابنا من قال على الترتيب.

وقال أبو حنيفة: الصيد مضمون بقيمته، سواء كان له مثل أو لم يكن له مثل، إلّا أنّه إذا قوّمه فهو مخيّربين أن يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه، ولا يجوز أن يشتري من النعم إلّا ما يجوز في الضحايا، وهو الجذع من الضأن، والثني من

كلّ شيء، وبين أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدّق به، وبين أن يصوم عن كلّ مد يوماً.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يشتري بالقيمة شيئاً من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز له.

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» فأوجب في الصيد مثلاً موصوفاً من النعم.

وروى جابر أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله قال: «في الضبع كبش إذا أصابه المحرم» وعليه إجماع الفرقة.

مسألة ٢٦١: ما له مثل، منصوص عليه عندنا، وقد فصّلناه في النهاية وتهذيب الأحكام وغيرهما.

وقال الشافعي: ما قضت الصحابة فيه بالمثل، مثل البدنة في النعامة، والبقرة في حمار الوحش، والشاة في الظبي والغزال، فانّه يرجع إلى قولهم فيه، وما لم يقضوا فيه بشيء فيرجع إلى قول عدلين.

وهل يجوز أن يكون أحد هما القاتل أم لا؟ لأصحابه فيه قولان.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم وعليه عملهم، فان فرضنا أن يحدث ما لانص فيه، رجعنا فيه إلى قول عدلين على ما يقتضيه ظاهر القرآن.

مسألة ٢٦٢: في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة إلّا أن أبا حنيفة يوجب القيمة.

وقال مالك: يجب في الصغار الكبار.

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» ومثل الصغير صغير، وعليه إجماع الفرقة، وطريقة براءة الذمة تدلّ عليه.

مسألة ٢٦٣: إذا قتل صيداً أعور أو مكسوراً فالأفضل أن يخرج الصحيح من الجزاء، وان أخرج مثله كان جائزاً. وبه قال الشافعي.
وقال مالك: يفديه بصحيح.

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» ومثل الأعور يكون أعور، ومثل المكسور مكسور.

مسألة ٢٦٤: إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بانثى، وان قتل انثى جاز أن يفديها بذكر، وان فدا كلّ واحد منهما بمثله كان افضل. وبه قال الشافعي وأصحابه إلّا في فداء الأنثى بالذكر، فان في أصحابه من قال: لا يجوز أن يفدي الأنثى بالذكر.

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في ذلك، وقوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» ونحن نعلم أنّه أراد المثل فى الخلقة، لأن الصفات الاخر لا تراعى، ألا ترى أنّ اللون وغيره من الصفات لا تراعى، فعلم أنّ المراد ما قلناه.

مسألة ٢٦٥: إذا جرح المحرم صيداً، فانه يضمن ذلك الجرح على قدره. وبه قال كافة العلماء.
وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنّه لا يضمن جرح الصيد، ولا إتلاف أبعاضه.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٦٦: إذا لزمه أرش الجراح، قوّم الصيد صحيحاً ومعيباً، فان كان ما بينهما مثلاً عشر، أُلزم عشر مثله. وبه قال المزني.
وقال الشافعي: يلزمه عشر قيمة المثل.

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» والمثل لا يدخل في القيمة بالاتفاق بيننا وبين الشافعي.

مسألة ٢٦٧: إذا جرح صيداً، فغاب عن عينه، لزمه الجزاء على الكمال. وبه قال مالک.

وقال الشافعي: لا يلزمه الجزاء على الكمال، ويقوّم بين كونه صحيحاً مجروحاً، والدم جار، والزم ما بينهما.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وهذه منصوصة لهم وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه.

مسألة ٢٦٨: جزاء الصيد على التخيير بين اخراج المثل، أو بيعه وشراء الطعام والتصدق به، وبين الصوم عن كلّ مد يوماً. وبه قال جميع الفقهاء.

وروي عن ابن عباس وابن سيرين انّهما قالا: وجوب الجزاء على الترتيب، فلا يجوز أن يطعم مع القدرة على إخراج المثل، ولا يجوز أن يصوم مع القدرة على الاطعام.

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنّه قال في القديم مثل هذا.

وذهب إليه قوم من أصحابنا.

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذواعدل منكم - إلى قوله - أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلک صياما» و(أو) للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان، فمن أدعى الترتيب فعليه الدلالة.

مسألة ٢٦٩: المثل الذي يقوّم هو الجزاء. وبه قال الشافعي.

وقال مالک: يقوّم الصيد المقتول.

دليلنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» والقراءة بالخفض

توجب أن يكون الجزاء بدلاً عن المثل من النعم، لأن تقديرها لمثل ما قتل من النعم.

مسألة ٢٧٠: ما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج دون حال الإتلاف، وما لا مثل له يلزم قيمته حال الإتلاف دون حال الاخراج، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

ومنهم من قال: ما لا مثل له على قولين:

أحدهما: الاعتبار بحال الاخراج، والثاني: مثل ما قلناه.

دليلنا: انّ حال الإتلاف وجب عليه قيمته، فالاعتبار بذلک دون حال الإخراج، لأن القيمة قد استقرت في ذمته.

مسألة ٢٧١: لحم الصيد حرام على المحرم، سواء صاده هو أو غيره، قتله هو أو غيره، أذن فيه أو لم يأذن، أعان عليه أو لم يعن، وعلى كلّ حا ،. وهو مذهب جماعة من الفقهاء ذكروهم غير معيّنين.

وقال الشافعي: ما يقتله بنفسه أو بأمره أو يشير إليه أو يدل عليه أو يعطي سلاحاً لانسان يقتله به، محرّم عليه أكله، سواء كانت الدلالة عليه يستغنى عنها أو لا يستغنى. وكذلک ما اصطيد له بعلمه أو بغير علمه فلا يحل أكله.

وما اصطاده غيره ولا أثر له فيه، ولا صيد لأجله، فمباح له أكله.

وقال أبو حنيفة: انّه يحرم عليه ما صاده بنفسه، وماله فيه أثر لا يستغنى عنه، بأن يدلّ عليه ولا يعلم مكانه، أو دفع إليه سلاحاً يحتاج إليه.

فاما إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة لا يحتاج إليها، أو دفع سلاحاً لا يحتاج إليه، أو اشار إليه ويستغنى عنها، فلا يحرم عليه، وكذلک ما صيد لأجله لا يحرم عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، ويمكن أن يستدلّ بقوله تعالى: «وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» والمراد به المصيد عند أهل التفسير.

مسألة ٢٧٢: المحرم إذا ذبح صيداً فهو ميتة، لا يجوز لأحد أكله، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد.

وقال في القديم، والإملاء: ليس بميتة، ولكن لا يجوز له أكله.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٣: المحرم أو المحلّ إذا ذبحا صيداً في الحرم كان ميتة لا يجوز لأحد أكله. وفي أصحاب الشافعي من قال فيه قولان، ومنهم من قال: ان هذا ميتة قولاً واحداً.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٤: إذا أكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا أكل من لحم الصيد الذي قتله لم يلزمه بذلك شيء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٥: إذا دلّ على الصيد، فقتله المدلول، لزم الدّال الفداء، وكذلك المدلول إن كان محرماً، أو في الحرم، سواء كانت دلالة ظاهرة أو باطنة.

فان أعاره سلاحاً قتل به صيداً، فلا نصّ لأصحابنا فيه، والأصل براءة الذمة.

وقال الشافعي: لا يضمن جميع ذلك.

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الجزاء إذا دلّ على صيد دلالة باطنة، وإذا أعاره سلاحاً لا يستغني عنه، وأمّا إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة، أو أعاره سلاحاً يستغني عنه، فلا جزاء عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٦: إذا أمسك محرم صيداً، فجاء محرم آخر فقتله، لزم كلّ واحد منهما الفداء كاملاً.

وقال الشافعي: جزاء واحد، وعلى من يجب فيه وجهان:

أحدهما: يجب على الذابح. والآخر: يكون بينهما الممسك والذابح.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٧: صيد الحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء إلّا داود، فانّه قال: لا يضمن.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٨: صيد الحرم إذا تجرّد عن الإحرام يُضمن، فان كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء، وان كان محلاً لزمه جزاء واحد.

وقال الشافعي: صيد الحرم مثل صيد الإحرام مخيّربين ثلاثه أشياء: بين المثل، والإطعام، والصوم. وفيما لا مثل له بين الإطعام، والصيام.

وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم.

دليلنا: إجماع الفرقة المحقّة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٧٩: المحلّ إذا صاد صيداً في الحلّ وأدخله الحرم، ممنوع من قتله، وإذا قتله لزمه الجزاء. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: هو ممنوع، وإذا قتله فلا جزاء عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٨٠: الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة إذا أنبته الآدميون أو أنبته اللّه تعالى فلا ضمان في قطعه، وأمّا ما أنبته اللّه تعالى في الحرم، فيجب

الضمان بقطعه، وان أنبته الله تعالى في الحلّ فقطعه آدمي وأدخله في الحرم، فأنبته، فلا ضمان على قاطعه.

وقال الشافعي: شجر الحرم مضمون على المحلّ والمحرم إذا كان نامياً غير مؤذٍ، وأمّا اليابس والمؤذي كالعوسج وغيره فلا ضمان في قطعه.

وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان في قطعه، لكنه ممنوع منه.

دليلنا: إجماع الفرقة، على التفصيل الذي ذكرناه، وأخبارنا مشروحة بذلك ذكرناها في الكتاب الكبير المذكور.

مسألة ٢٨١: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هو مضمون بالقيمة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وروي عن ابن عباس انّه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة. والدوحة الشجرة الكبيرة، والجزلة الصغيرة.

وعن ابن الزبير انّه قال: في الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة. ولا مخالف لهما.

مسألة ٢٨٢: لا بأس بالرعي في الحرم. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

دليلنا: إجماع الفرقة، والأصل الإباحة.

وفي خبر أبي هريرة إلّا علف الدواب، وفيه إجماع، لأنّ الناس من عهد النبيّ صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا يرعون بهائمهم في الحرم، ولم ينكر منكر عليهم.

مسألة ٢٨٣: لا بأس با خراج حصى الحرم، وترابه، وأحجاره.
وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، إلّا أنّه إذا أخرجه لا ضمان عليه.
وقال: البرام ليست من أحجار الحرم، وانّما تحمل إليه فتعمل فيه.
دليلنا: ان الأصل الاباحة، والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٨٤: المفرد والقارن عندنا سواء، وانّما يفارق المفرد بسياق الهدي، فاذا ثبت ذلك، فاذا قتل صيداً لزمه جزاء واحد، وكذا الحكم في اللّباس، والطيب وغير ذلك.
وقال الشافعي: يلزم القارن والمفرد جزاء واحد - على تفسيره في القارن.
وقال أبو حنيفة: يلزم القارن جزاءآن في جميع ذلك.
دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنّا بيّنا أن الا حرامين لا يجتمعان، وإذا ثبت ذلك زال الخلاف، لأنّ أبا حنيفة بنى ذلك على إجتماعهما.
وأيضاً قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» ولم يقل: مثل، ولم يفرّق.

مسألة ٢٨٥: إذا اشترك جماعة في قتل صيد، لزم كلّ واحد منهم جزاء كامل. وبه قال في التابعين الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وفي الفقهاء الثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه.
وذهب قوم إلى أنّه يلزم الجميع جزاء واحد، روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، وبه قال في التابعين عطاء، والزهري، وحمّاد، وفي الفقهاء الشافعي، وأحمد، واسحاق.
دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٨٦: المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء للّه تعالى،

والقيمة لمالكه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وذهب مالك، والمزني إلى أنّ الجزاء لا يجب في قتل الصيد المملوك بحال.

دليلنا: قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» ولم يفصّل.

مسألة ٢٨٧: يجب في قتل الحمام على المحرم شاة، وفي فرخه ولد شاة صغير. وبه قال الشافعي، وقال: القياس ان يجب فيه قيمته، ولكنّي أوجبت فيه شاة إتّباعاً للصحابة.

وقال أبو حنيفة: تجب قيمته، بناءً على أصله في أن الصيد مضمون بالقيمة.

وقال مالك: في حمامة الحرم شاة، وفي حمامة الحلّ قيمتها.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم.

وأيضاً روي ما ذكرناه عن أربعة من الصحابة: عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وطريقة الاحتياط تقتضيه أيضاً.

مسألة ٢٨٨: إذا رمى صيداً وهو في الحلّ والصيد في الحلّ، فدخل السهم في الحرم، وخرج فأصاب الصيد في الحلّ، فقتله، لم يلزمه ضمانه. وبه قال الشافعي.

وفي أصحابه من قال: يلزمه ضمانه.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، ولا دليل على وجوب ذلك عليه.

مسألة ٢٨٩: إذا كان طير على غصن من شجرة أصلها في الحرم والغصن في الحلّ، فأصابه إنسان فقتله، لزمه الضمان.

وقال الشافعي: لا يلزمه.

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّها منصوصة لهم، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٢٩٠: الدجاج الحَبَشي ليس بصيد، ولا يجب فيه الجزاء.

وقال الشافعي: يجب فيه الجزاء.

وأما الأهلي فلا خلاف أنّه غير مضمون.

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّها منصوصة لهم، والأصل براءة الذمة يدلّ عليه أيضاً.

مسألة ٢٩١: إذا انتقل الصيد إلى المحرم بالميراث، لا يملكه.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يملك، وله التصرف فيه بجميع أنواع التصرف إلّا بالقتل.

دليلنا: عموم الأخبار المانعة من تملك الصيد، والتصرف فيه، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٢٩٢: إذا أحرم الإنسان ومعه صيد، زال ملكه عنه، ولا يزول ملكه عمّا يملكه في منزله وبلده.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: يزول ملكه، ولا فرق بين أن يكون في يده أو بيته. والثاني: أنّ ملكه لا يزول.

وقال مالك وأبو حنيفة: تزول عنه اليد المشاهدة، ولا تزول عنه اليد الحكمية.

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّها منصوصة لهم على التفصيل الذي قلناه، والذي قلناه من زوال ملكه عمّا معه مجمع عليه، وما غاب عنه ليس عليه دليل.

مسألة ٢٩٣: الجراد مضمون بالجزاء، فاذا قتله المحرم لزمه جزاؤه. وبه قال عمر، وابن عباس، وهو مذهب الشافعي.

وروي عن ابي سعيد الخدري أنّه قال: الجراد من صيد البحر، لا يجب به الجزاء.

دليلنا: قوله تعالى: «وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً» والجراد من صيد البر مشاهدة، فاذا ثبت أنّه من صيد البر، ثبت أنّه مضمون إجماعاً.

مسألة ٢٩٤: في قتل الجرادة تمرة. وروري ذلك عن عثمان.

وروي: كف من طعام، وبه قال ابن عباس.

وروي عن عمر انه قال لكعب وقد قتل جرادتين: ما جعلت على نفسك؟ فقال: درهمين، فقال: درهم خير من مائة جرادة.

وقال الشافعي: هو مضمون بالقيمة.

وعندنا في الكثير منه دم.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط في الكثير تقتضيه.

مسألة ٢٩٥: إذا انفرش الجراد بالطريق، ولا يمكن سلوكه إلّا بقتله ووطئه، فلا جزاء على قاتله. وبه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي.

والقول الآخر: انّ عليه ذلك.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، وأيضاً قوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وهذا لا يمكنه التخلص منه إلّا بقتله، فلا شيء عليه.

مسألة ٢٩٦: بيض النعام إذا كسره المحرم، فعليه أن يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض، فما ينتج كان هدياً لبيت اللّه تعالى.

وان كان بيض الحمام، فعليه ان يرسل فحولة الغنم في الاناث بعدد

البيض، فما خرج كان هدياً.

فان لم يقدر على ذلك لزمه عن كلّ بيضة شاة، أو إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، فاذا كسره في الحرم وهو محلّ لزمته قيمته.

وقال داود وأهل الظاهر: لا شيء عليه في البيض.

وقال الشافعي: البيض إذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته.

وقال مالك: يجب في البيضة عشر قيمة الصيد.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٩٧: إذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ، فان كان بيض نعام كان عليه بكارة من الابل، وان كان بيض قطاة فعليه بكارة من الغنم.

وقال الشافعي: عليه قيمة بيضة فيها فرخها.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٢٩٨: إذا باض الطير على فراش محرم، فنقله إلى موضعه، فنفر الطير فلم يحضنه، لزمه الجزاء.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يلزمه شيء.

دليلنا: عموم الأخبار الواردة في هذا المعنى.

مسألة ٢٩٩: إذا قتل الأسد، لزمه كبش على ما رواه بعض أصحابنا، فأمّا الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه، سواء صال أو لم يصل.

وقال الشافعي: لا جزاء في ذلك بحال.

وقال أبو حنيفة: إذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء، وان قتله من غير صول لزمه الجزاء.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، ولا يتعلّق عليها شيء إلّا بدليل، وما أوجبناه من الكبش فاجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٠٠: الضبع لا كفارة في قتله، وكذلك السبع المتولد بين الذئب والضبع.

وقال الشافعي: فيما الجزاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، والأصل براءة الذمة، وأيضاً فان الضبع عندنا محرّم الأكل، وسندلّ عليه فيما بعد، فاذا ثبت ذلك، فكلّ من قال بذلك قال: لا جزاء فيه.

مسألة ٣٠١: إذا أراد المحرم تخليص صيد من شبكة، أو حبالة، أو فخّ وما أشبه ذلك، فمات بالتخليص لزمه الجزاء.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لاجزاء عليه.

دليلنا: عموم الإخبار الواردة في وجوب الجزاء على من قتل الصيد متعمداً ولم يفرّقوا.

مسالة ٣٠٢: إذا نتف المحرم ريش طائر أو جرحه، فان بقي ممتنعاً على ما كان، بأن تحامل فأهلك نفسه، فان أوقع نفسه في بئر أو ماء أو صدم حائطاً، فعليه ضمان ما جرحه، وان امتنع وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كاملاً.

وقال الشافعي مثل ما قلناه إلّا أنّه قال: إذاغاب عن العين يقوّم بين كونه صحيحاً ومعيباً، فان كان له مثل ألزم ما بين قيمتي المثل، وان لم يكن له مثل الزم ما بين القيمتين.

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّ هذه المسألة منصوص عليها، وطريقة الاحتياط

تقتضيه، فان فعل ما قلناه تبرأ ذمته بيقين.

مسألة ٣٠٣: إذا جرح الصيد، فجاءه آخر فقتله، لزم كلّ واحد منهما الفداء.

وقال الشافعي: على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحاً ومعيباً، وعلى الثاني الجزاء.

وفي أصحابه من قال مثل ما قلناه، وقالوا: ليس بشيء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٠٤: إذا جرح الصيد، فصار غير ممتنع بعد الجرح والنتف، ثم غاب عن العين، لزمه الجزاء كاملاً. وبه قال أبو اسحاق من أصحاب الشافعي.

وقال باقي أصحابه: غلط في ذلك.

والمنصوص للشافعي أنّه لا يلزمه ضمان جميعه، وإنّما يضمن الجناية التي وجدت منه، وهو النتف والجرح.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٠٥: المتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب، مثل السبع وهو المتولد بين الضبع والذئب، والمتولد بين الحمار الوحشي والحمار الأهلي، لايجب بقتله الجزاء.

وعند جميع الفقهاء: يجب به الجزاء.

دليلنا: انّ الأصل براءة الذمة، ولا دليل على وجوب الجزاء بما قلناه.

مسألة ٣٠٦: الجوارح من الطير كالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالنمر، والفهد وغير ذلك لا جزاء في قتل

شيء منه.

وقد قدّمنا أنّ في رواية أصحابنا أن في الأسد كبشاً.

وقال الشافعي: لاجزاء في شيء منه.

وقال أبو حنيفة: يجب الجزاء في جميع ذلك إلّا الذئب، فلا جزاء فيه، و يجب الجزاء أقل الأمرين، إما القيمة أوالشاة، ولايلزم أكثرهما.

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، فمن علّق عليها شيئاً فعليه الدلالة.

مسألة ٣٠٧: صيد المدينة حرام اصطياده. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ليس بمحرّم.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وروي عن علي عليه السلام انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «المدينة حرام من عير الى ثور، ولا ينفر صيدها ولا يختل خلاها، ولا يعضد شجرها إلّا رجلا يعلفه بعيره».

مسألة ٣٠٨: إذا اصطاد في المدينة، لايجب عليه الجزاء.

وللشافعي فيه قولان:

قال في القديم: عليه الجزاء، والجزاء أن يسلب ما عليه - يعني الصائد- فيكون لمن يسلبه.

وفيه قول آخر: أنّه يكون للمساكين.

وقال في الجديد: لاجزاء عليه.

دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، فعلى من شغلها بشيء الدليل.

مسألة ٣٠٩: صيدوجّ - وهو بلد باليمن - غير محرّم، ولا مكروه.

قال الشافعي: هو مكروه، وقال أصحابه: ظاهر هذا المذهب انه أراد بذلك

كراهية تحريم.

دليلنا: ان الأصل الإباحة، فمن منع منه فعليه الدلالة، وأيضاً قوله تعالى: «فاذا حللتم فاصطادوا» وهذا اباحة، فمنع ذلک يحتاج الى دليل.

مسألة ٣١٠: إذا بلغ قيمة مثل الصيد أكثر من ستين مسكيناً، لكلّ مسكين نصف صاع، لم يلزمه أكثر من ذلک، وكذلک لايلزمه أكثر من ستين يوماً من الصوم، هذا في النعامة، وفي البقرة ثلاثين مسكيناً أو ثلاثين يوماً، وفي الظبي عشرة مساكين أو ثلاثة أيام، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلک.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم.

مسألة ٣١١: إذا عجز عن صيام شهرين، وعن الإطعام، صام ثمانية عشر يوماً، وفي القطاة تسعة أيام، وفي الحمام ثلاثة أيام، ولم يقل بذلک أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وبراءة الذمة، وما ذكرناه مجمع عليه، والزائد على ذلک ليس عليه دليل في حال العجز.

مسألة ٣١٢: ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلک عليه، وان قتله المحلّ في الحرم لزمته القيمة لاغير، ولم يفصل أحد من الفقهاء ذلک.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣١٣: اذا كان الصيد قاصداً الى الحرم، يحرم اصطياده، ولم يعتبر ذلک، أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣١٤: روى أصحابنا أنّ المحرم اذا أصاب صيداً فيما بين البريد والحرم لزمه الفداء، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣١٥: لا يجوز للمحصور أن يتحلل إلّا بهدي. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لاهدي عليه.

دليلنا: طريقة الاحتياط، وأيضاً قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي».

وأيضاً روى جابر قال: احصرنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله بالحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

مسألة ٣١٦: إذا أحصره العدو، جاز أن يذبح هديه مكانه، والأفضل أن ينفذ به الى منى أو مكة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لايجوز له أن ينحر إلّا في الحرم، سواء أحصر في الحلّ أو في الحرم، فان أحصر في الحرم نحر مكانه، وان أحصر في الحلّ انفذ بهديه، ويقدّر له مدة يغلب على ظنه أنّه يصل فيها وينحر، فاذا مضت تلك المدّة تحلّل، ثم ينظر، فان كان وافق تحلّله بعد نحر هديه فقد صحّ تحلّله، ووقع موقعه ظاهراً وباطناً، وان كان تحلّل قبل. أن ينحر هديه لم يصحّ تحلّله في الباطن الى أن ينحر هديه، فان كان تطيّب أو لبس لزمه بذلك دم.

دليلنا: على جواز ذلك فعل النبي صلّى الله عليه وآله بالحديبية حيث صدّه المشركون، فلمّا قاضا سهيل بن عمرو نحر وتحلّل مكانه، والحديبية من الحلّ، وهذا نص.

مسألة ٣١٧: إذا أحصره العدو، جاز له التحلّل، سواء كان مفرداً او قارناً

او متمتعاً أو معتمراً. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا مالكاً، فانه قال: ان كان معتمراً لم يكن له التحلّل.

دليلنا: عمو الآية، وفعل النبي صلّى الله عليه وآله بالحديبية.

مسألة ٣١٨: إذا كان متمكناً من البيت، ومصدوداً عن الوقوف بعرفة، جاز له التحلّل أيضاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له ذلك.

دليلنا: عموم الآية، وهو قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي» ولم يفصل.

مسألة ٣١٩: المصدود عن الحجّ أو العمرة، إن كانت حجّة الاسلام أو عمرته، لزمه القضاء في القابل، وان كان تطوعاً لا يلزمه القضاء.

وقال الشافعي: لاقضاء عليه بالتحلّل، فان كانت حجّة تطوع أو عمرة تطوع لم يلزمه قضاؤها بحال، وان كانت حجّة الاسلام أو عمرة الاسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة، فاذا خرج منها بالتحلّل فكأنه لم يفعلها، فتكون باقية في ذمته على ما كانت عليه، وان كانت وجبت عليه في هذه السنة، سقط وجوبها ولم تستقر في ذمته، لأنّا بيّنّا أنّه لم يوجد جميع شرائط الحجّ.

فعلى قولهم التحلّل بالحصر لايوجب القضاء بحال.

وقال أبوحنيفة: إذا تحلّل المحصر لزمه القضاء، وان كان أحرم بعمرة تطوع قضاها، وان أحرم بحجّة تطوع واحصر تحلّل منه، وعليه أن يأتي بحجّ وعمرة.

وان كان فرّق بينهما فاحصر، فتحلّل، لزمته حجّة وعمرتان، عمرة لأجل العمرة، وعمرة وحجّة لأجل الحجّ.

ويجيء على مذهبه إذا أحرم بحجّتين فانه ينعقد بهما، وانّما يترفض عن

أحدهما اذا أخذ في السير، فان أحصر قبل أن يسير، تحلّل منهما، ويلزمه حجّتان وعمرتان.

دليلنا: على ذلك: ان وجوب القضاء على كل حال يحتاج الى دلالة، وما ذكرناه مقطوع به.

وأيضاً فالنبي صلّى الله عليه وآله خرج عام الحديبية في ألف وأربعمائة من أصحابه محرمين بعمرة، فحصره العدو، فتحلّلوا، فلمّا كانت في السنة الثانية عاد في نفر معدودين، فلو كان القضاء قد وجب على جماعتهم لأخبرهم بذلك ولفعلوه، ولو فعلوا لنقل نقلاً عاماً أو خاصاً.

مسألة ٣٢٠: الحصر الخاص، مثل الحصر العام سواء.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يجب القضاء في القابل.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى، ولأن الأصل براءة الذمة.

مسألة ٣٢١: المحصر بالعدو إذا لم يجد الهدي أولم يقدر على شرائه، لايجوز له أن يتحلّل، ويبقى الهدي في ذمته، ولاينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل ماقلناه، انه لاينتقل الى بدل.

والثاني: وهو الصحيح عندهم، انّه ينتقل الى البدل، فاذا قال لاينتقل، يكون في ذمته.

وله في جواز التحلّل قولان منصوصان.

أحدهما: انه يبقى محرماً الى أن يهدي. والثاني: وهو الأشبه انّه يتحلّل، ثم يهدي اذا وجد.

واذا قال: يجوز الانتقال، قال في مختصر الحج: ينتقل الى صوم التعديل،

وقال في الام: ينتقل الى الاطعام، وفيه قول ثالث: أنّه مخيّر بين الإطعام والصيام.

دليلنا: على ما قلناه: قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي» وتقديره، واردتم التحلّل، فما استيسر من الهدي، ثم قال: «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محلّه» فمنع من التحلّل إلّا بعد أن يبلغ الهدي محلّه، وهو يوم النحر، ولم يذكر البدل، ولو كان له بدل لذكره، كما أنّ نسك الأذى لما كان له بدل ذكره.

مسألة ٣٢٢: المحصر بالمرض يجوز له التحلّل، غير أنّه لا يحلّ له النساء حتى يطوف في القابل، أو يأمر من يطوف عنه. وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه لم يعتبر طواف النساء. وبه قال ابن مسعود.

وذهب قوم إلى أنّه لايجوز له التحلّل، بل يبقى على إحرامه أبداً الى أن يأتي به، فان فاته الحجّ تحلّل بعمرة. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومروان، وعائشة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير. و أيضاً قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي» وذلك عام في منع العدو، والمنع بالمرض.

فانّ في اللّغة يقال: احصره المرض، وحصره العدو، وقال الفراء: احصره المرض لاغير، وحصره العدو، وأحصره معاً.

وروى عكرمة، عن حجاج بن عمرو الانصاري انّ النبي صلّى اللّه عليه وآله قال: «من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجّة اخرى» وفي بعضها: «وعليه الحجّ من قابل».

مسألة ٣٢٣: يجوز للمحرم أن يشترط في حال إحرامه أنّه إن عرض له

عارض يحبسه أن يحلّ حيث حبسه من مرض، أوعدو، أو انقطاع نفقة، أو فوات وقت، وكان ذلك صحيحاً يجوز له أن يتحلّل إذا عرض شيء من ذلك. وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وبه قال الشافعي.

وقال بعض أصحابه: انّه لا تأثير للشرط، وليس بصحيح عندهم.

والمسألة على قول واحد في القديم، وفي الجديد على قولين، وبه قال أحمد واسحاق.

وقال الزهري، ومالك، وابن عمر: الشرط لا يفيد شيئاً، ولايتعلّق به التحلّل.

وقال أبو حنيفة: المريض له التحلّل من غير شرط، فان شرط سقط عنه الهدي.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنّه شرط لايمنع منه الكتاب ولا السنة، فيجب أن يكون جائزاً، لأنّ المنع منه يحتاج الى دليل، وحديث ضباعة بنت الزبير يدلّ على ذلك.

روت عائشة ان النبي صلّى الله عليه وآله دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله انّي أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: «احرمي واشترطي أن تحلّني حيث حبستني» وهذا نصّ.

مسألة ٣٢٤: إذا شرط على ربّه في حال الإحرام، ثم حصل الشرط وأراد التحلّل، فلابد من نيّة التحلّل، ولابد من الهدي.

وللشافعي فيه قولان في النيّة والهدي معاً.

دليلنا: عموم الآية في وجوب الهدي على المحصر، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٢٥: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجّة الاسلام اذا وجبت عليها. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في اختلاف الحديث.

وقال في القديم والجديد: له منعها من ذلك.

وقال أصحابه: والأول لا يجيء على مذهبه، وهو قول غريب.

دليلنا: ان الحجّ على الفور، فاذا ثبت ذلك فليس لأحد منعها من ذلك، لأن جواز ذلك يحتاج الى دليل، ولأن الشافعي إنّما أجاز ذلك لقوله ان الحجّ على التراخي.

وأيضاً روي عن النبي صلّى الله عليه وآله، رواه أبوهريرة، انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات وهذا عام في سائر المساجد، والمسجد الأعظم منها.

مسألة ٣٢٦: ليس للمرأة أن تحرم تطوعاً إلّا باذن زوجها، فان أحرمت بغير إذنه كان له منعها منه. وللشافعي في جواز إحرامها قولان، وفي المنع منه قولان.

دليلنا: ان جواز ذلك يحتاج الى دليل، واذا لم يصحّ إحرامها فالمنع من ذلك لا يحتاج الى دليل، لأنّه فرع على ثبوته.

مسألة ٣٢٧: ليس للأبوين، ولا لواحد منهما منع الولد في حجّة الإسلام، أمر بلاخلاف.

وعندنا أنّ الأفضل أن لا يحرم إلّا برضاهما في التطوع، فان بادر وأحرم لم يكن لهما ولا لواحد منهما منعه.

وقال الشافعي: لهما منعه من ابتداء الاحرام قولا واحداً.

فان بادر وأحرم كان لهما ولكل واحد منهما المنع على قولين.

دليلنا: ان المنع من ابتداء الاحرام، والمنع بعد الانعقاد يحتاج الى دليل، ولا دلالة تمنع منه، والأصل براءة الذمة.

مسألة ٣٢٨: شرائط وجوب الحجّ على المرأة هي شرائط وجوبه على الرجال سواء، وهي: البلوغ، والعقل، والحريّة، والزاد، والراحلة، والرجوع الى كفاية، وتخلية الطريق، وإمكان المسير، وهي بعينها شروط الأداء.

وليس من شرط الوجوب، ولا من شرط الاداء في حجّة الاسلام المحْرَم بل أمن الطريق، ومصاحبة قوم ثقات تكفي، فأمّا حجّة التطوع فلا تجوز لها إلّا بِمَحْرَم.

وقال الشافعي بمثل ما قلناه، وزاد ان من شرط الأداء مَحْرَماً أونساء ثقات، وأقلّ ذلك إمرأة واحدة. وبه قال مالك، والأوزاعي.

وخالف مالك في فصل وقال: لا تجزئ إمرأة واحدة.

وقال الشافعي بمثل ما قلناه وزاد: اذا كان الطريق مسلوكاً متصلاً كطريق السوق فهذا أمر لا يفتقر معه إلى مَحْرَم ولانساء. وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وأما التطوّع فقال الشافعي: لا يجوز لها أن تسافر إلّا مع ذي رحم مَحْرَم، هذا هو المنصوص عليه ومن أصحابه من قال ذلك بغير مَحْرَم كالفرض.

وذهب أبوحنيفة إلى أن المحْرَم شرط في الوجوب.

وأبى أصحابه هذا وقالوا: ليس بشرط في الوجوب، لكنّه شرط في الأداء والفرض والنفل عنده سواء.

دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلا» ولم يذكر مَحْرَماً، وباقي الشروط مجمع عليها، اكثرها أوردناها في الكتاب المقدم ذكره.

مسألة ٣٢٩: يجوز للمرأة أن تخرج في حجّة الإسلام وان كانت معتدّة، أيّ عدّة كانت، ومنع الفقهاء كلّهم من ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وعموم الآية، فانّه لم يذكر فيها أن لا تكون معتدّة،

فمن منع منها في هذه الحالة فعليه الدلالة.

مسألة ٣٣٠: إذا حجّ حجّة الإسلام، ثم ارتد، ثم عاد الى الاسلام، اعتدّ بتلك الحجّة، ولم يجب عليه غيرها.

وكذلك كلّ ما فعله من العبادات يعتدّ بها، وعليه أن يقضي جميع ماتركه قبل عوده الى الاسلام، وسواء تركه حال إسلامه أوحال ردّته. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا أسلم حدث وجوب حجّة الإسلام عليه، كأنه ما كان فعلها، وكلّما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله وبطل، وماتركه فلا يقضيه، سواء تركه في حال إسلامه أو حال ردّته، ويكون ككافر أصليّ أسلم يستأنف أحكام المسلمين.

دليلنا: انّه لا خلاف أنّ حجّة الاسلام دفعة واحدة في العمر، وهذا قد فعلها، فمن حكم بابطالها وايجابها ثانياً فعليه الدلالة.

وأمّا وجوب القضاء فيما فات من العبادات، فطريقة الاحتياط تقتضيه.

وأيضاً روى الأقرع بن حابس قال: يا رسول اللّه الحجّ مرة واحدة أو في كلّ عام؟ فقال: «بل مرة، ومازاد فهو تطوع» وهذا فعل مرة، فلم يجب عليه غيرها.

مسألة ٣٣١: إذا أحرم المسلم، ثم ارتدّ، لايبطل إحرامه، فان عاد الى الاسلام جاز أن يبني عليه.

وللشافعي فيه وجهان.

أحدهما: يبطل كالصلاة والصيام. والثاني: لايبطل.

دليلنا: إنّ إبطال ذلك يحتاج الى دليل، وقد وقع في الأصل صحيحاً بلا خلاف، ولا دلالة على ذلك.

مسألة ٣٣٢: الأيام المعدودات أيام التشريق بلاخلاف، والأيام المعلومات عشرة أيام من أول ذي الحجّة، آخرها غروب الشمس من يوم النحر، وهو قول علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال الشافعي.

وقال مالک: ثلاثة أيام أولها يوم النحر، فجعل أول التشريق وثانيها من المعدودات والمعلومات.

وقال أبو حنيفة ثلاثة أيام، أولها يوم عرفة وآخرها أول التشريق، فجعل أول التشريق من المعدودات و المعلومات.

وقال مالک: لا ذبح إلّا في المعلومات.

وقال أبو حنيفة: الذبح جائز في غير المعلومات، وهو باقي التشريق.

وروي عن علي عليه السلام: أربعة أيام أولها يوم عرفة.

وقال سعيد بن جبير: المعدودات هي المعلومات.

دليلنا: اجماع الفرقة، فان هذه المسألة منصوصة لهم.

وأيضاً اختلاف اسمهما يدلّ على اختلاف أوقاتهما، لأنّهما لوكانا شيئاً واحداً، أو اتفقا في بعض لما استحقا اسمين مختلفين، وهذا اصل الحقيقة.

مسألة ٣٣٣: يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالک: لايجوز، لأنّه ليس من المعلومات.

دليلنا: إجماع الفرقة.

وروي عن النبي صلّى اللّه عليه وآله أنّه نهى عن صيام أيام التشريق، وقال: انّها أيام أكل وشرب.

ويقال: وقال: «انّها أيام أكل وشرب وذكر وذبح».

ثبت بذلک ان الثالث من أيام الذكر والذبح معاً، وعند أبي حنيفة ان الثالث ليس من أيام الذكر ولا الذبح.

مسألة ٣٣٤: إذا قال: للّه عليّ هدي، أو أن أهدي، أو أهدي هدياً فعليه أن يهدي إمّا من الإبل أو البقر أو الغنم. وبه قال أبو حنيفة، وهو أصح قولي الشافعي.

وقال في القديم والإملاء: والنذر يلزمه مايقع اسم الهدي عليه قلّ أو كثر.

دليلنا: انّ ماذكرناه مجمع على إجزائه وما ذكره ليس عليه دليل ولأنّا روينا أنّ الهدي لايقع إلّا على البدن والنعم.

وأيضاً قوله تعالى: «فما استيسر من الهدي» لاخلاف أنّه يتناول النعم دون غيرها.

مسألة ٣٣٥: الدماء المتعلقة بالإحرام كدم التمتع، والقران، وجزاء الصيد، وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام كاللباس، والطيب وغير ذلك ان احصر جازله أن ينحر مكانه في حلّ أو حرم، اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف.

وان لم يحصر فعندنا ما يجب باحرام الحجّ على اختلاف أنواعه، لايجوز ذبحه إلّا بمنى، وما يجب باحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه إلّا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة.

وقال الشافعي: فيه ثلاث مسائل: ان نحر في الحرم وفرّق اللحم في الحرم أجزأه بلا خلاف بينهم، وان نحر في الحرم وفرّق اللحم في الحلّ لم يجزء عنده خلافا لأبي حنيفة، وان نحر في الحلّ وفرّق اللحم في الحرم، فان كان تغيّر لم يجزء، وان فرقه طرياً في الحرم فعلى وجهين.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، فان ما ذكرناه لاخلاف في إجزائه، وماذكروه ليس عليه دليل.

مسألة ٣٣٦: ما يجب عليه من الدماء بالنذر، فان قيّده ببلد أو بقعة لزمه في موضعه الذي عيّنه بلا خلاف، وان أطلقه فلا يجوز عندنا إلّا بمكة قبالة

الكعبة بالجزورة، ولا يجزئ إلّا من النعم على ما تقدم القول فيه.

وقال الشافعي في المطلق: كدماء الحجّ إن كان محصراً فحيث يحلّ، وان لم يكن محصراً ففيه المسائل الثلاثه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٣٧: إذا ساق الهدي من الإبل أوالبقر، فمن السنّة أن يقلّدها نعلاً، ويشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وهو ان يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم ويشاهد ويرى، وروي ذلک عن ابن عباس، وابن عمر، ولا مخالف لهما فيه. وبه قال مالک، وأبويوسف، ومحمد، والشافعي.

غير أنّ مالكاً وأبا يوسف قالا: الاشعار من الجانب الأيسر.

وقال أبو حنيفة: يقلّدها ولايشعرها، فان الإشعار مُثلة وبدعة.

دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضاً روي عن ابن عباس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنته – وفي بعضها ببدنة – فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها – وفي بعضها ذلک الدم عنها، وفي بعضها بيده، وفي بعضها باصبعه – ثم أتى براحلته، فقعد عليها واستقرت به على البيداء، أهلّ بالحجّ.

وروى عروة، عن مسور بن مخرمة ومروان انّهما قالا: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله عام الحديبية، فلمّا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعره وهذا في الصحيح.

مسألة ٣٣٨: الغنم يستحب تقليدها. وبه قال الشافعي.

وقال مالک وأبو حنيفة: لا تقلّد الغنم.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

وروى جابر قال: كان هدايا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله غنماً مقلّدة وهذا في السنن.

وروى مالك، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنّ رسول اللّه صلّى عليه وآله أهدى غنماً مقلّدة وهذا في الصحيح.

مسألة ٣٣٩: عندنا يصير محرماً بأحد ثلاثة أشياء: التلبية، والتقليد، والإشعار، ولابد في ذلك من النيّة.

وقال الشافعي: يصير محرماً بمجرد النيّة، وهو قول الجماعة.

وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنّه يصير محرماً بنفس التقليد.

وحكينا عن أبي حنيفة أنّه لايصير محرماً بمجرد النيّة، وإنّما ينعقد إحرامه بالتلبية أو سوق هدي، مثل ما قلناه، وخالف في الإشعار.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنّ ما ذكرناه لاخلاف فيه أنّه ينعقد به الاحرام، وما قالوه ليس عليه دليل.

مسألة ٣٤٠: عندنا أنّ من ينفذ هدياً من افق الآفاق، يواعد أصحابه يوماً يقلّدونه فيه أو يشعرونه، ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم، فاذا كان يوم وافقهم على نحره أوذبحه يحلّ مما أحرم منه. وروي ذلك عن ابن عباس، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج الى دليل.

مسألة ٣٤١: يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة، أو بقرة واحدة أو بقرتين اذا كانوا متقربين، وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أوقارنين أو مفردين، أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارناً او متمتعاً، او بعضهم مفترضين وبعضهم

متطوعين، ولا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللّحم. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه لم يعتبر أهل خوان واحد.

وقال الشافعي مثل ذلك إلّا أنّه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللّحم.

وقال مالک: لايجوز الإشتراک إلّا في موضع واحد، وهو إذا كانوا متطوعين.

وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً، وهو الأحوط.

دليلنا: على الاول: خبر جابر، روى عطاء عن جابر قال: كنّا نتمتع على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله ونشترک السبعة في البقرة أوالبدنة.

وما رواه أصحابنا أكثر من أن تحصى.

والثاني: قد رواه أصحابنا، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

مسألة ٣٤٢: إذا ذبح الإبل، أو نحر البقر، أوالغنم لم يجزئه، وكان حراماً أكله.

وقال الشافعي: خالف السنة وأجزأه.

وقال مالک: ان ذبح الإبل لم يحلّ أكلها، مثل ما قلناه.

دليلنا: إجماع، الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٤٣: السنّة في البدن أن تنحر وهيى قائمة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عطاء: ينحرها باركة.

دليلنا: قوله تعالى: «فاذكروا اسم اللّه عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها».

قال ابن عباس: «صواف» أي معقولة احدى يديها، وقوله: «وجبت جنوبها» أي سقطت على جنوبها.

وقال مجاهد: سقطت على الأرض وإجماع الفرقة دليل على ما قلناه.

وروى جابر انّ النبي صلّى الله عليه وآله وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، وهي قائمة على ما بقي من قوائمها.

مسألة ٣٤٤: محلّ النحر للحاجّ منى، وللمعتمر مكة، فان خالف لايجزئه. وبه قال مالک.

وقال الشافعي: السنّة ما قلناه، وان خالف أجزأه.

دليلنا: ان ما ذكرناه مجزئ بلا خلاف، وما ذكروه ليس على إجزائه دليل، وذمته مرتهنة فلا تبرأ إلّا بدليل.

مسألة ٣٤٥: الهدي الواجب وهوما يلزم المحرم بارتكاب محظور من اللباس، والطيب، والوطء، وحلق الشعر، وقتل الصيد وغير ذلک، أو النذر لايحلّ له أن يأكل منه، ويجوز أن يأكل من هدي التمتع. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز الأكل من جميع ذلک، ولا من دم التمتع، لأن عنده أنّه دم جبران وليس بنسک.

وقال مالک: يأكل من الكلّ إلّا من النذر، وجزاء الصيد، والحلق.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط.

وللشافعي في النذر تفصيل، وظاهر مذهبه أنّه مثل سائر الواجبات.

مسألة ٣٤٦: الهدي المتطوع به يستحب أن يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه. وبه قال الشافعي في القديم، ومختصر الحجّ.

وله قول آخر وهو: أنه يأكل نصفه، ويتصدق بالنصف هذا في المستحب فأمّا الاجزاء فيكفي مايقع عليه اسم الأكل قلّ أو كثر، ولا ينبغي أكل جميعه.

وقال أبو العباس: له أن يأكل الكلّ.

وقال عامة أصحاب الشافعي مثل ماقلناه، وهو قدرما يقع عليه الإسم.

دليلنا: قوله تعالى: «فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر» فسمى ثلاثة اجناس، فالمستحب التسوية بينهم في ذلك، وهو إجماع الفرقة.

مسألة ٣٤٧: إذا أكل الكلّ لم يضمن شيئاً. وهو قول أبي العباس.

وقال الباقون من أصحاب الشافعي: يضمن، وهو على وجهين:

أحدهما: القدر الذي لو تصدّق به أجزأه، والثاني: قدر المستحب، وهو إمّا النصف أو الثلث على قولين.

وقال أبو حامد الاسفرايني: القول قول أبي العباس، وهذا التفريع على قول الشافعي في النذر المطلق، وغلط أصحابنا فتقلوا من مسألة الى مسألة.

دليلنا: انّه متطوع به في الأصل، فلولم يفعله لما ضمن، فمن أوجب الضمان بعد ذلك فعليه الدلالة، لأنّ الأصل، براءة الذمّة.

مسألة ٣٤٨: قد ذكرنا أنّ ما يجب بالنذر المطلق لايجوز له الأكل منه، سواء كان على سبيل المجازات أو واجباً. وهو مذهب قوم من أصحاب الشافعي.

وفي أصحابه من قال وعليه أكثرهم: أنّ ما وجب بالنذر المطلق المذهب أن يأكل منه.

وقال مالك: يأكل من الكلّ إلّا ماوجب بالنذر، ولم يفصّل ماوجب عن إتلاف صيد، وحلق شعر.

وقال أبو حنيفة: لايأكل من الكلّ إلّا من دم التمتع والقران مثل ما قلناه.

وأصل الخلاف أنّ دم التمتع عندنا وعند أبي حنيفة نسك، وعند الشافعي جبران.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ـ الى قوله ـ فكلوا منها» وهذا عام، فاذا ثبت جواز الأكل، ثبت أنّه نسك، لانّ أحداً لايفرّق.

مسألة ٣٤٩: إذا ضلّ الهدي الواجب في الذمة، فعليه إخراج بدله، وان عاد الضال يستحب له اخراجه أيضاً، ويجوز له بيعه إن شاء أولاً، وان شاء آخراً.

وقال الشافعي مثل ذلك، إلّا أنّه قال: ان عاد الضالّ اخرجه أيضاً.

دليلنا: ان ايجاب يحتاج الى دليل، والواجب عليه أحد هما بالاتفاق.

مسألة ٣٥٠: لايجوز أن يتولّى ذبح الهدي والاضحية أحد من الكفّار، ولا اليهود، ولا المجوس، ولاالنصارى. ووافقنا الشافعي في المجوس، وكره في اليهودي والنصراني وأجازه.

دليلنا: ان ذبيحة أهل الكتاب غير مباحة، ونحن ندلّ على ذلك في الذبائح، فاذا ثبت ذلك فأحد لايفرّق.

مسألة ٣٥١: اذا نذرهدياً بعينه زال ملكه عنه، وانقطع تصرفه فيه، ولايجوز له بيعه واخراج بدله. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: له اخراج بدله.

دليلنا: طريقة الاحتياط، ولأن البدل يحتاج الى دليل.

وروى سالم بن عبدالله عن أبيه قال: أهدي عمربن الخطاب نجيباً فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فاتى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يارسول الله إني أُهديتُ نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها واشتري بثمنها بدناً، فقال: «لا، انحرها».

مسألة ٣٥٢: إذا جُنّ بعد احرامه، فقتل صيداً، أو حلق شعراً، أو وطأ مايفسد الحجّ، لزمه الجزاء بقتل الصيد، وليس عليه فيما عداه شيء.

وللشافعي في جميع ذلك قولان.

أحدهما: عليه الضمان. والثاني: لاضمان عليه.

دليلنا: على انه لايلزمه فيما عدا الصيد: انّ الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل.

وقوله صلّى الله عليه وآله: «رفع القلم عن ثلاثة: أحدهم المجنون حتى يفيق».

وأما الصيد، فمابيّناه من أنّ حكم العمد والنسيان سواء يوجبه.

مسألة ٣٥٣: المستحب للمكّي، والمتمتع، ولمن يحرم من دويرة أهله، اذا أراد الحجّ أن يحرم ويخرج الى منى، ولايقيم بعد إحرامه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: المستحب أن يحرم ويقيم، فاذا أراد الخروج الى منى خرج محرماً.

دليلنا: عمل الطائفة، وطريقة الاحتياط، لأنّ ما ذكرناه لا خلاف في جوازه.

مسألة ٣٥٤: إذا رمى حلال صيداً وقف وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم من الحل، فأصاب رأسه فقتله، فعليه الجزاء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لاجزاء عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٥٥: إذا حلب لبن صيد ضمنه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ان نقص بالحلب ضمنه، وإلّا لم يضمن.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٥٦: قال الشافعي: يكره أن يقال لمن لم يحجّ: «صرورة» لقوله عليه السلام: «لاصرورة في الاسلام».

ويكره أن يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع، لأنّ الوداع المفارقة ولعزم على أن لايعود.

ويكره أن يقال للمحرّم وصفر معاً: صفران، بل يسمّى كلّ واحد منهما باسمه.

ويكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فيه.

ويكره أن يقال: شوط، ودور، بل يقال: طواف، وطوافان.

ولا أعرف لأصحابنا نصاً في كراهة شيء من هذه المسائل، بل ورد في أخبارهم لفظ صرورة، ولفظة شوط وأشواط، والأولى أن تكون على أصل الإباحة، لأن الكراهة تحتاج الى دليل.

مسألة ٣٥٧: قال الشافعي: يستحب لمن حجّ أن يشرب من نبيذ السقاية، الذي لم يشتد، ولم يتغيّر، لأنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله رخّص لأهل سقاية العباس ترك المبيت بمنى من أجل السقاية، وانّه يشرب النبيذ.

ولا أعرف لأصحابنا في هذا نصاً، والأصل براءة الذمة.

مسألة ٣٥٨: مكة أفضل من المدينة. وبه قال الشافعي، وأهل مكة، وأهل العلم أجمع إلّا مالكاً فانه قال: المدينة أفضل من مكة. وبه قال أهل المدينة.

دليلنا: إجماع الفرقة، فانّهم رووا أن صلاة في المسجد الحرام بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في مسجد النبي صلّى اللّه عليه وآله بألف صلاة، فدلّ ذلك على أن مكة أفضل.

وروي عن ابن عباس قال: لما خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله من مكة التفت اليها فقال «أنت أحب البلاد الى اللّه تعالى، وأنت أحب البلاد اليّ، ولولا أنّ قومكِ أخرجوني منكِ لما خرجت».

وروى جبير بن مطعم انّ النبي صلى اللّه عليه وآله قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام».

وروى جابر ان النبي صلّى اللّه عليه وآله قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائتي صلاة في مسجدي» وما يكون بهذا الوصف يكون أفضل.

مسألة ٣٥٩: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدق به. وما أعرف لأحد من الفقهاء ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.

مسألة ٣٦٠: يكره للمحرم أن يلبي غيره اذا ناداه، ولم اجد لأحد من الفقهاء كراهية ذلك.

دليلنا: اجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وأخبارهم ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره.

المبسوط

في فقه الإمامية

تأليف شيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)

٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ.ق

كتاب الحجّ

فصل: في حقيقة الحجّ والعمرة وشرائط وجوبهما:

الحجّ في اللغة هو القصد، وفي الشريعة كذلك إلّا أنّه اختصّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّقة بزمان مخصوص.

والعمرة هي الزيارة في اللغة، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده، ولا يختصّ بزمان مخصوص.

وهما على ضربين: مفروض ومسنون، فالمفروض منهما على ضربين: مطلق من غير سبب، وواجب عند سبب.

فالمطلق من غير سبب هى حجة الإسلام وعمرة الإسلام، وشرائط وجوبهما ثمانية: البلوغ، وكمال العقل، والحرّيّة، والصحّة، ووجود الزاد والراحلة، والرجوع إلى كفاية إمّا من المال أو الصناعة أو الحرفة، وتخلية السرب من الموانع، وإمكان المسير، ومتى اختلّ شيء من هذه الشرائط سقط الوجوب، ولم يسقط الاستحباب.

ومن شرط صحّة أدائهما الإسلام وكمال العقل، لأنّ الكافر وإن كان واجباً عليه لكونه مخاطباً بالشرع فلا يصحّ منه أداؤهما إلّا بشرط الإسلام، وعند تكامل الشروط يجبان في العمر مرّة واحدة، ومازاد عليها مستحبّ مندوب إليه، ووجوبهما على الفور دون التراخي.

وأمّا ما يجب عند سبب فهو ما يجب بالنذر أو العهد أو إفساد حجّ دخل فيه أو عمرة، ولا سبب لوجوبهما غير ذلك، وذلك بحسبهما إن كان واحداً فواحداً، وإن كان أكثر فأكثر.

ولا يصحّ النذر بهما إلّا من كامل العقل حرّ، فأمّا من ليس كذلك فلا ينعقد نذره، ولا يراعى في صحّة انعقاد النذر ما روعي في حجّة الإسلام من الشروط لأنّه ينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة، ولا ما يرجع إليه من كفاية.

وكذلك ينعقد نذر المريض بذلك، غير أنّه إذا عقد نذره بذلك ثمّ عجز عن المضيّ فيه أوحيل بينه أو منعه مانع أو نذر في حال الصحّة ثمّ مرض فإنّه يسقط فعله في الحال، ويجب عليه أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض، اللّهمّ إلّا أن يعقد نذره أنّه يحجّ في سنة معيّنة فمتى فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل، وإن منعه مانع من ذلك أو حال بينه وبين فعله حائل -من عدوّ أو مرض أو غير ذلك- فإنّه لايلزمه فيما بعد لأنّه لادليل عليه.

ومتى نذر أن يحجّ ولم يعتقد أن يحجّ زائداً على حجّة الإسلام ثمّ حجّ بنيّة النذر أجزأه عن حجّة الإسلام، وإن نذر أن يحجّ حجة الإسلام ثمّ حجّ بنيّة النذر لم يجزئه عن حجّة الإسلام، والأولى أن نقول: لايجزئه أيضاً عن النذر لأنّه لايصحّ منه ذلك قبل أن يقضي حجّة الإسلام، ولو قلنا بصحّته كان قويّاً لأنّه لامانع من ذلك.

وأمّا المسنون: فهو مازاد على حجّة الإسلام وعمرته ولم يكن نذر فيه فإنّ ذلك مستحبّ مندوب إليه.

ونعود الآن إلى ذكر بيان الشروط الّتي اعتبرناها في وجوب حجّة الإسلام، فالشروط الّتي اعتبرناها علي ثلاثة أضرب: أحدها شرط في الصحّة والوجوب وهو العقل، والآخر شرط في الصحّة دون الوجوب وهو الإسلام؛ لأنّ الكافر يجب عليه وإن لم يصحّ منه، والثالث شرط في الوجوب دون الصحّة؛ لأنّ الصبيّ والمملوك

ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلّى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلّفوا لصحّ منهم الحجّ غير أنّه لايجزئهم عن حجّة الإسلام.

وراعينا البلوغ والحرّيّة وكمال العقل لأنّ هؤلاء لو تكلّفوا الحجّ وحجّوا لاخلاف أنّه لايجزئهم ووجب عليهم إعادة حجّة الإسلام.

فإن بلغ الصبيّ أو اعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها وأتىٰ بباقي المناسك فإنّه يجزئه عن حجّة الإسلام.

والزاد والراحلة شرط في الوجوب، والمراعىٰ في ذلک نفقته ذاهباً وجائياً وما يخلّفه لكلّ من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم، ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به علىٰ أمره أو صناعة يلتجىء إليها، فإن كان له ضياع أو عقار أومسكن يمكنه أن يرجع إليها ويكون قدر كفايتهم لزمه، ولا يلزمه بيع مسكنه الّذي يسكنه ولا بيع خادمه الّذي يخدمه في الزاد والراحلة، ويلزمه بيع ما زاد علىٰ ذلک من ضياع أو عقار وغير ذلک من الذخائر والأثاث الّتي له منها بدّ إذا بقي معه ما يرجع إلىٰ كفايته.

وإن كان له دين حالّ علىٰ موسر باذلٍ له لزمه فرض الحجّ، وإن كان علىٰ مليّ جاحد أو معترف معسر أو إلىٰ أجل لم يجب عليه الحجّ لأنّه عاجز.

وإن كان عليه دين وله مال بقدر الدين لايلزمه فرض الحجّ سواء كان حالاً أو مؤجّلا، وإذا لم يكن له مال لايجب عليه الحجّ وإن كان قادراً علىٰ القرض ولا يجب عليه الاستسلاف، وقد روي جواز الإستدانة في الحجّ، وذلک محمول علىٰ أنّه إذا كان له ما يقضي عنه إن حدث به حدث الموت، فأمّا مع عدم ذلک فلا يلزمه ذلک.

وإن قدر علىٰ زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض الحجّ وتقديمه علىٰ النكاح؛ لأنّه فرض والنكاح مسنون، سواء خاف العنت أو لم يخف ويلزمه الصبر.

من وجب عليه الحجّ فحجّ مع غيره في نفقته أجزأه عن حجّة الإسلام، فإن

آجر نفسه من غيره ليخدمه ثمّ حجّ أجزأه أيضاً.

وإنّما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة، وأمّا أهل مكّة ومن كان بينه وبين مكّة قريب فلا يحتاج إلى ذلک، وليس ذلک من شرط وجوبه عليه إذا كان قادراً على المشي لأنّه لامشقّة عليه، واعتبار الزاد لابدّ فيه على كلّ حال، وإن كان لايقدر على المشي لم يلزمه، فإن كان من هذه صورته ذا صناعة وحرفة لايقطعه الحجّ عنها ويكون كسبه حاضراً ومسافراً على حدّ واحد لزمه، وإن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحجّ.

إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحجّ لأنّه مستطيع.

إذا علم أنّ له من يطيقه على أداء الحجّ عنه لايلزمه فرضه لأنّه ليس بمستطيع بنفسه، ولداً كان أو ذا قربة، وقد روى أصحابنا أنّه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحجّ به، ويجب عليه إعطاؤه.

المعضوب الّذي لايقدر أن يستمسک على الراحلة من كبر أو ضعف إلّا بمشقّة عظيمة وله مال لزمه أن يحجّ عنه غيره، ويجوز أن يكون ذلک الغير صرورة لا يجب عليه الحجّ لعدم الاستطاعة، ويجوز أن يكون غير صرورة، ويحتاج أن يعطيه ما يكفيه لنفقته ذاهباً وجائياً ويخلفه لأهله.

إذا كان به علّة يرجى زوالها يستحبّ له أن يحجّ رجلاً عن نفسه، فإذا فعل وبرأ وجب عليه أن يحجّ بنفسه، وإن مات من تلک العلّة سقط عنه فرض الحجّ.

والمعضوب الّذي خلق نضواً ولا يرجى زوال خلقته كان فرضه أن يحجّ رجلاً عن نفسه، فإذا فعل ثمّ برأ وجب عليه أن يحجّ بنفسه؛ لأنّ مافعله كان واجباً في ماله وهذا يلزمه في نفسه.

والمعضوب إذا وجبت عليه حجّة بالنذر أو بإفساد حجّة وجب عليه أن يحجّ عن نفسه رجلاً، فإذا فعل فقد أجزأه، فإن برأ فيما بعد تولّاها بنفسه.

وحجّة التطوّع يجوز أن يعطيها غيره ليحجّ عنه، وكذلك يجوز أن يوصى بأن يحجّ عنه تطوّعاً، ويكون ذلك من ثلثه، ويقع الحجّ عن الآمر دون المتولّي.

ومتى استأجر إنساناً في ذلك كانت الإجارة صحيحة، ويستحقّ الأجير المسمّى.

وإذا أوصى فللوصيّ أن يكتري، فإذا اكترى كان من الثلث، ويستحقّ الأجير الّذي سُمّي له حين العقد مالم يتعدّ، فإن تعدّى الواجب ردّ إلى أجرة المثل.

إذا أحرم عمّن استأجره –سواء كانت في حجّة الفرض أو التطوّع– ثمّ نقل الإحرام إلى نفسه لم يصحّ نقله، ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحجّ أو بالعمرة فإنّ النقل لايصحّ أبداً، فإن مضى على هذه النيّة وقعت الحجّة عمّن بدأ بنيّته لأنّ النقل ما صحّ، وإنّما قلنا ذلك لأنّ صحّة النقل يحتاج إلى دليل، فإذا ثبت هذا فالأجرة يستحقّها على من وقعت الحجّة عنه لأنّ اعتقاده أنّه يحجّ عن نفسه لايؤثّر في وقوع الحجّة عن غيره فلم تسقط الأجرة بحال.

إمكان المسير أحد شروط الحجّ على ما قلناه، ومعناه أن يجد رفقة يمكنه المسير معهم ويتّسع له وقت المسير على مجرى العادة لمثله، فإن لم يجد من يخرج معه أو ضاق عليه الوقت حتّى لايلحق إلّا بأن يصعب المسير لم يلزمه تلك السنة.

وشرائط الوجوب قد بيّنّاها، وشرائط الاستقرار أن يمضي من الزمان مايمكنه فيه الحجّ بعد الوجوب ولا يفعل فإنّه يستقرّ في ذمّته. إذا ثبت هذا، وكان له مال وذهب ثبت الحجّ في ذمّته، فإن مات حجّ عنه من تركته من أصل المال، وإن لم يكن له مال استحبّ لوليّه أن يحجّ عنه.

وقد بيّنّا أنّ إمكان المسير شرط الوجوب، وهو أنّه عند وجود الاستطاعة يتمكّن من المسير وتحصيل الآلات الّتي يحتاج إليها للطريق وبعد ذلك يلحق الرفقة، فإن حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة لايمكنه اللحاق

بهم أو يحتاج أن يتكلّف -إمّا لمناقله أو يجعل منزلين منزلا- لايلزمه الحجّ تلك السنة، فإن بقي على حالته في إزاحة العلّة إلى السنة المقبلة لزمه، فإن مات قبل ذلك لايجب أن يحجّ عنه، فإن فاتته السنة المقبلة ولم يحجّ وجب حينئذ أن يحجّ عنه.

الراحلة المعتبرة في الاستطاعة راحلة مثله؛ إن كان شابّاً يقدر على ركوب السرج أو القتب وجب عليه عند وجوده، وإن كان أضعف منه فزاملة وما أشبهها، وإن كان ضعيفاً لكبر أو ضعف خلقة فراحلة مثله أن يكون له محمل وما في معناه.

وأمّا الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب، فالمأكول هو الزاد، فإن لم يجده بحال أو وجده بثمن يضرّ به -وهو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله، وفي الغلاء مثل ذلك- لم يجب عليه، وهكذا حكم المشروب.

وأمّا المكان الّذي يعتبر وجوده فيه فإنّه يختلف؛ أمّا الزاد إن وجده في أقرب البلدان إلى البرّ فهو واجد، وكذلك إن لم يجده إلّا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه.

وأمّا الماء؛ فإن كان يجده في كلّ منزل أو في كلّ منزلين فهو واجد، وإن لم يجده إلّا في أقرب البلدان إلى البرّ أو في بلده فهو غير واجد، والمعتبر في جميع ذلك العادة، فماجرت العادة بحمل مثله وجب حمله، وما لم تجر سقط وجوب حمله.

وأمّا علف البهائم ومشروبها فهو كما للرجل سواء، إن وجده في كلّ منزل أو منزلين لزمه، وإن لم يجد إلّا في أقرب البلاد إلى البرّ أو في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة؛ هذا كلّه إذا كانت المسافة بعيدة.

فأمّا إن كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين ونحو عشرين فرسخاً أوثلاثين فرسخاً متى لم يجد كلّ ذلك إلّا في أقرب البلاد إلى البرّ من ناحية بلده فهو واجد لأنّه يمكنه نقله.

وهكذا ما لابدّ له من ظروف الزاد والماء إذا تعذّرت سقط الحجّ لأنّه لا بُدَّ له من ظروف، فإذا تعذّر تعذّر الإمكان، فوجودها شرط في الاستطاعة.

وأمّا تخلية الطريق فشرط، وينظر فيه، فإن كان له طريقان مسلوک وغير مسلوک لكون العدوّ فإنّه يلزمه الفرض وإن كان المسلوک أبعد من المخوف لأنّ له طريقاً مخلّا بينه وبينه، فإن لم يجد إلّا طريقاً واحداً فيه عدوّ أو لصّ لايقدر على دفعهم سقط فرض الحجّ لأنّ التخلية لم تحصل، فإن لم يندفع العدوّ إلّا بمال يبذله أو خفارة فهو غير واجد لأنّ التخلية لم تحصل، فإن تحمّل ذلک كان حسناً، فإن تطوّع بالبذل عنه غيره لزمه لأنّ التخلية حصلت.

وطريق البحر ينظر فيه؛ فإن كان له طريقان أحدهما في البرّ والآخر في البحر لزمه الفرض، وإن لم يكن له غير طريق البحر مثل سكّان البحر والجزائر لزمه أيضاً لعموم الأخبار المتضمّنة لتخلية الطريق إذا غلب في ظنّهم السلامة، فإن غلب في ظنّهم الهلاک لم يلزمهم.

إذا وجب عليه الحجّ ومات وخلّف عليه ديناً، فإن كان المال يسع لهما قضي الدين وحجّ عنه، والحجّ يجب أن يقضى عنه من الميقات بأقلّ ما يكون أجرة من يحجّ من هناک، ولا يجب من بلده إلّا أن يتبرّع به الورثة لأنّه لادليل عليه، وإن لم يسع المال لهما قسّم بينهما بالسويّة وحجّ بما يخصّه من الموضع الّذي يمكن؛ هذا إذا لم يوص به، فإن أوصى فله حكم مفرد سنذكره فيما بعد.

من وجبت عليه حجّة الإسلام لايجوز أن يحجّ عن غيره، ولا يجوز له أن يحجّ تطوّعاً، فإن تطوّع وقعت عن حجّة الإسلام، وإن حجّ عن غيره لم يجزئ عن غيره ولا عنه؛ لأنّ شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل فلا يجزئ ولا يستحقّ عليه الأجرة بذلک، وشرط الإجزاء عن نفسه من النيّة لم تحصل، فلا يجزئ عن واحد منهما.

ومن لم يجب عليه الحجّ جاز أن يحجّ عن غيره، ويجوز له أن يحجّ عن نفسه تطوّعاً، ولا يجزئ ذلک عن حجّة الإسلام فيما بعد، ويجوز لمن عدم

الاستطاعة أن يعتمر عن غيره، ويجوز أن يتطوّع بها ولا يجزئه عمّا يجب عليه إذا وجد الاستطاعة مثل ماقلناه في الحجّ سواء.

المستطيع للحجّ والعمرة لا يجوز أن ينوب عن غيره فيهما على ما بيّنّاه، فإن حجّ عن نفسه دون العمرة جاز أن يحجّ عن غيره ولا يجوز أن يعتمر عنه، وإن اعتمر عن نفسه ولم يحجّ جاز أن يعتمر عن غيره ولا يجوز أن يحجّ عن غيره؛ هذا إذا جاز له إفراد أحد الأمرين عن الآخر لعذر، فأمّا مع زوال الأعذار فلا يجوز له غير التمتّع، وأمّا أهل مكّة وحاضريها فإنّه يتقدّر جميع ما قلناه فيهم.

من حجّ حجّة الإسلام ثمّ نذر أن يحجّ لم يجز له أن يحجّ عن غيره إلّا بعد أن يقضي ما عليه من النذر، فإن عدم الاستطاعة في النذر جاز أن يحجّ عن غيره؛ هذا إذا نذر بشرط الاستطاعة، فإن نذر على كلّ حال لزمه مع فقد الاستطاعة على الوجه الّذي يمكنه ولا يجوز أن يحجّ عن غيره.

ويجوز أن يحجّ الرجل عن الرجل وعن المرأة، وللمرأة أن تحجّ عن مثلها وعن الرجل بلاخلاف، ويجوز أن يحجّ العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه لعموم الأخبار، فأمّا الصبيّ فلا يصحّ أن يحجّ عن غيره لأنّه ليس بمكلّف تصحّ منه العبادة ولانيّة القربة.

والصرورة إذا حجّ عن غيره لعدم الاستطاعة ثمّ وجدها كان عليه إعادة الحجّ عن نفسه.

ومن كان مستطيعاً للزاد والراحلة وخرج ماشياً كان أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ذلك عن القيام بالفرائض، فإن أضعفه عن ذلك كان ركوبه أفضل. ومن لايملك الاستطاعة وخرج ماشياً أو متسكّعاً وحجّ كان له فيه فضل كثير، إلّا أنّه إذا أيسر كان عليه حجّة الإسلام لأنّ ما حجّه لم يكن عليه واجباً. وإنّما تبرّع به.

ومن نذر أن يحجّ ماشياً وجب عليه الوفاء به، فإن عجز عن ذلك ركب وساق بدنة كفّارة عن ذلك، وإن لم يعجز وجب عليه الوفاء به، فإذا انتهى إلى

مواضع العبور قام قائماً، وإن ركب ناذر المشي مع القدرة على المشي لم يجزئه وعليه أن يعيد الحجّ؛ يركب ما مشى ويمشي ما ركب.

وقد بيّنّا أنّ حجّة الإسلام تجب في العمر مرّة واحدة، ويستحبّ لذوي الأموال أن يحجّوا كلّ سنة إذا قدروا عليه.

ومن حجّ وهو مخالف للحقّ ثمّ استبصر، فإن كان قد حجّ بجميع شرائط الوجوب ولم يخلّ بشيء من أركانه أجزأه، ويستحبّ له إعادته، وإن كان أخلّ بشيء من ذلك فعليه الإعادة على كلّ حال.

وقد بيّنّا أنّ الحجّ والعمرة واجبان على النساء والرجال، وشروط وجوبهما عليهنّ مثل شروط الرجال سواء، وليس من شرط الوجوب ولا من شرط صحّة الأداء وجود محرم لها ولا زوج، ومتى كان لها زوج أو ذومحرم ينبغي أن لاتخرج إلّا معه، فإن لم يساعدها على ذلك جاز لها أن تحجّ حجّة الإسلام بنفسها ولا طاعة للزوج عليها في ذلك، وليس لها ذلك في حجّة التطوّع.

وإذا كانت في عدّة الطلاق وكان للزوج عليها رجعة لم يجز لها أن تخرج في حجّة التطوّع إلّا بإذنه ويجوز لها ذلك في حجّة الإسلام، وإن لم يكن له عليها رجعة جاز لها أن تخرج في حجّة التطوّع بغير إذنه، فأمّا التي في عدّة المتوفّى عنها زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال في حجّة التطوّع وفي حجّة الإسلام.

ومن وجبت عليه حجّة الإسلام ثمّ مات لم تسقط عنه بالموت، ثمّ لايخلو إمّا أن يوصي بأن يحجّ عنه أولا يوصي، فإن لم يوصِ أصلاً أخرجت حجّة الإسلام من صلب ماله وما يبقى يكون تركة، وإنّما يجب أن يخرج من ميقات أهله من يحجّ عنه لايجب أكثر من ذلك.

وإن أوصى بأن يحجّ عنه فلا يخلو من أن يقول: من أصل المال، أو من الثلث، فإن قال: من أصل المال، فعل كما قال من الميقات، وإن قال: من دويرة أهله، نظر؛ فإن كان مازاد على الميقات يسعه الثلث فعل كما قال، وإن لم يسعه

الثلث لم يجب أكثر من إضافة الثلث إلى قدر ما يحجّ عنه به من الميقات، وإن قال: حجّوا عنّي من الثلث، فعل ذلك من الميقات، وإن قال من دويرة أهله وكان الثلث فيه كفاية لذلك فعل كما قال، وإن لم يكف فعل من حيث يسعه الثلث.

ومن قرن بالحجّ في الوصيّة أحد أبواب البرّ من الصدقة وغيرها بُدئ بالحجّ أوّلاً، وإن كان قرن به أموراً واجبة عليه من الزكاة والدين والكفّارات جعل ذلك بالحصص.

وقد بيّنّا أنّ العمرة فريضة مثل الحجّ وأنّ شروط وجوبهما واحدة، ومن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرضها، وإن أفرد أو قرن كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحجّ إن أراد بعد انقضاء أيّام التشريق، وإن شاء أخّرها إلى استقبال المحرّم.

ومن دخل مكّة بعمرة مفردة في غير أشهر الحجّ لم يجز أن يتمتّع بها إلى الحجّ، فإن أراد التمتّع اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحجّ، وإن دخل مكّة بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز له أن يقضيها، ويخرج إلى بلده أو إلى أيّ موضع شاء، والأفضل أن يقيم حتّى يحجّ ويجعلها متعة، وإذا دخلها بنيّة التمتّع لم يجز له أن يجعلها مفردة، ويخرج من مكّة لأنّه صار مرتبطاً بالحجّ.

وأفضل العمرة ما كانت في رجب، وهي تلي الحجّ في الفضل. ويستحبّ أن يعتمر في كلّ شهر مع الإمكان؛ وقد روي أنّه يجوز أن يعتمر كلّ عشرة أيّام فمن عمل بذلك فلا شيء عليه.

وينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنّه محرم بالعمرة المفردة، وإذا دخل الحرم قطع التلبية، فإذا دخل مكّة طاف بالبيت طوافاً واحداً للزيارة، ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر إن شاء، وإن شاء حلق، والحلق أفضل، ويجب عليه بعد ذلك لتحلّه النساء طواف آخر، فإذا فعله فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

الكافر لايصحّ منه الحجّ، فإن أحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه، فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحجّ والعمرة معاً على الفور، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فعل، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه، فإن لحق أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحجّ ويقضي بعد ذلك العمرة، وإن فاته الحجّ وأسلم يوم النحر كان عليه الحجّ في العام المقبل متمتّعاً إن كان في الآفاق، وإن كان من حاضري المسجدالحرام قرن أو أفرد وعليه العمرة بعد ذلك، ويجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة.

والمرتدّ إذا حجّ حجّة الإسلام في حال إسلامه ثمّ عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحجّ، وإن قلنا أنّ عليه الحجّ كان قويّاً لأنّ إسلامه الأوّل لم يكن إسلاماً عندنا؛ لأنّه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر، وإذا لم يكن إسلاماً لم يصحّ حجّه، وإذا لم يصحّ فالحجّة باقية في ذمّته.

وأمّا سائر العبادات الّتي تفوته في حال الارتداد من الصلاة والزكاة وغيرهما فإنّه يجب عليه القضاء في جميع ذلك، وكذلك ما كان فاته في حال إسلامه ثمّ ارتدّ ثمّ رجع إلى الإسلام يلزمه قضاؤه.

ومتى أحرم المرتدّ في حال ارتداده ثمّ أسلم استأنف الإحرام فإنّ إحرامه لم ينعقد، فإن أحرم ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام جاز أن يبنى عليه لأنّه لادليل على فساده إلّا على ما استخرجناه في المسألة المتقدّمة في قضاء الحجّ؛ فإنّ على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأوّل أيضاً، غير أنّه يلزم عليه إسقاط العبادات الّتي فاتته في حال الارتداد عنه لمثل ذلك؛ لأنّا إذا لم نحكم بإسلامه الأوّل فكأنّه كان كافراً في الأصل، وكافر الأصل لا يلزمه قضاء مافاته في حال الكفر، وإن قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب، وفي المسألة نظر، ولا نصّ فيها على المسألة عن الأئمة عليه السّلام.

إذا أوصى الإنسان بحجّة تطوّع أخرجت من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث ما يحجّ عنه من موضعه حجّ عنه من بعض الطريق، فإن لم يمكن أن يحجّ به أصلاً

صرف في وجوه البرّ.

ومن نذر أن يحجّ ثمّ مات قبل أن يحجّ ولم يكن أيضاً حجّ حجّة الإسلام أخرجت حجّة الإسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه، فإن لم يكن له من المال إلّا قدر ما يحجّ عنه حجّة الإسلام حجّ به ويستحبّ لوليّه أن يحجّ عنه ما نذر فيه.

ومن وجب عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق؛ فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن دخل الحرم فعلى وليّه أن يقضي عنه حجّة الإسلام من تركته.

ومن أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحجّ في كلّ سنة جاز أن يجعل ما لسنتين لسنة واحدة.

ومن أوصى أن يحجّ عنه ولم يذكر كم مرّة ولا بكم من ماله حجّ عنه ما بقي من ثلثه بشيء يمكن أن يحجّ به عنه.

فصل في ذكر أنواع الحجّ وشرائطها:

الحجّ على ثلاثة أضرب: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وقران، وإفراد.

فالتمتّع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام أكثر من إثني عشر ميلاً من أربع جهاته، فهؤلاء فرضهم التمتّع مع الإمكان، ولا يجزئ عنهم القِران والإفراد، فإن لم يتمكّنوا من ذلك جاز لهم القران والإفراد عند الضرورة.

والقران والإفراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه إثنا عشر ميلاً فما دونه، فهؤلاء لايجب عليهم التمتّع على وجه وإنّما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما.

فإن تمتّع من قلناه؛ من أصحابنا من قال: إنّه لا يجزئه، ومنهم من قال: يجزئه، وهو الصحيح لأنّ من تمتّع قد أتى بالحجّ وبجميع أفعاله، وإنّما أضاف

إليه أفعال العمرة قبل ذلک، ولا ينافي ذلک ما يأتي به من أفعال الحجّ في المستقبل، وفي الناس من قال: المكّيّ لايصحّ منه التمتّع أصلاً، وفيهم من قال: يصحّ ذلک منه غير أنّه لايلزمه دم المتعة، وهو الصحيح لقوله تعالى: ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، يعني الهدي الّذي تقدّم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل.

وشروط التمتّع ستّة، خمسة بلاخلاف، والسادس فيه خلاف.

فالخمسة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، ويحجّ من سنته، ويحرم بالحجّ من جوف مكّة، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام، ويحرم بعمرته من الميقات.

والسادس النيّة، وفيها خلاف؛ فعندنا أنّها شرط في التمتّع، والأفضل أن تكون مقارنة للإحرام، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل.

فإذا فعل العمرة في غير أشهر الحجّ بتمامها أو فعل معظم أفعالها أوأحرم في غيرها وأتى بباقي أفعالها -من الطواف والسعي- في أشهر الحجّ لايكون متمتّعاً ولا يلزمه دم. ومن أحرم في أشهر الحجّ ثمّ حجّ من القابل لايكون متمتّعاً ولا يلزمه دم بلا خلاف. وإذا أحرم المتمتّع بالحجّ من مكّة ومضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات كان ذلک صحيحاً، ويكون الاعتداد بالإحرام من عند الميقات، ولا يلزمه دم. والمكّيّ ليس فرضه التمتّع بلاخلاف، وهل يصحّ منه التمتّع؟ فيه خلاف، وقد بيّنّا المذهب فيه.

وشرائط القارن والمفرد على حدّ سواء، وهي أربعة: أحدها: أن يحرم في أشهر الحجّ. وثانيها: أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكّيّاً، وإن كان مكّيّاً فمن دويرة أهله وثالثها: أن يحجّ من سنته ورابعها: النيّة.

وأفعال الحجّ على ضربين: مفروض ومسنون في الأنواع الثلاثة.

والمفروض على ضربين: ركن وغير ركن.

فأركان المتمتّع عشرة: النيّة، والإحرام من الميقات في وقته، وطواف

العمرة، والسعي بين الصفا والمروة لها، والإحرام بالحجّ من جوف مكّة، والنيّة له، والوقوف بالعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي للحجّ.

وما ليس بركن فثمانية أشياء: التلبيات الأربع مع الإمكان أو ما يقوم مقامها مع العجز، وركعتا طواف العمرة، والتقصير بعد السعي، والتلبية عند الإحرام بالحجّ أو ما يقوم مقامها، والهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

وأركان القارن والمفرد ستّة: النيّة، والإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي.

وما ليس بركن فيهما أربعة أشياء: التلبيّة أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

ويتميّز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحبّ لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف.

ومن جاور بمكّة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتّع؛ فيخرج إلى الميقات ويحرم بالحجّ متمتّعاً، فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك.

ومن كان من أهل مكّة أو حاضريها ثمّ نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد، ثمّ أراد الرجوع إلى مكّة وأراد أن يحجّ متمتّعاً جاز له ذلك.

فإن كان له منزل بمكّة ومنزل في غير مكّة، فإن كان مقامه في أحدهما أكثر كان حكمه حكمه، وإن كان مقامه فيهما سواء صحّ منه الأنواع الثلاثة، ثمّ ينظر؛ فإن أراد الإحرام من منزله الّذي ليس من حاضريه أحرم متمتّعاً ولزمه دم، وإن أراد الإحرام من منزله بمكّة أحرم إن شاء قارناً أو مفرداً، وإن أحرم متمتّعاً صحّ على ما قلناه غير أنّه لايلزمه دم.

ومن جاء إلى مكّة متمتّعاً وفي نيّته المقام بعد الفراغ لايكون من الحاضرين ويلزمه دم الهدي.

المكّيّ إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثمّ جاء متمتّعاً لم يسقط عنه الدم، وإن

كان من غيرها وانتقل إلى مكّة، فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعداً كان من الحاضرين، وإن كان أقلّ من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده على ما قلناه.

وأشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة إلى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه، فإذا طلع الفجر فقد مضى أشهر الحجّ، ومعنى ذلك أنّه لايجوز أن يقع إحرامه بالحجّ إلّا فيه. ولا إحرام العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا فيها، وأمّا إحرام العمرة المبتولة فجميع السنة وقت له.

وأقلّ ما يكون بين عمرتين عشرة أيّام، ولا تكره العمرة في شيء من أيّام السنة.

ولا يجوز إدخال العمرة على الحجّ ولا إدخال الحجّ على العمرة، ومعنى ذلك أنّه إذا أحرم بالحجّ لا يجوز أن يحرم بالعمرة حتّى يفرغ من مناسك الحجّ، وكذلك إذا أحرم بالعمرة لا يجوز أن يحرم بالحجّ حتّى يفرغ من مناسكها، فإن فاته وقت التحلّل مضى على إحرامه وجعلها حجّة مفردة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

المتمتّع إذا أحرم بالحجّ من خارج مكّة وجب عليه الرجوع إليها مع الإمكان، فإن تعذّر ذلك لم يلزمه شيء وتمّ حجّه ولا دم عليه، سواء أحرم من الحلّ أو الحرم.

والمفرد والقارن إذا أرادا أن يأتيا بالعمرة بعد الحجّ وجب عليهما أن يخرجا إلى خارج الحرم ويحرما منه، فإن أحرما من جوف مكّة لم يجزئهما، فإن خرج بعد إحرامه من مكّة إلى خارج الحرم ثمّ عاد كان إحرامه من وقت خروجه إلى الحلّ، فإذا عاد وطاف وسعى قصّر وتمّت عمرته، وإن لم يخرج وطاف وسعى لم يكن ذلك عمرة لأنّه لادليل عليه، ولا يجبر ذلك بدم لما قلناه من أنّه لادليل عليه.

والمستحبّ لهما أن يأتيا بالإحرام من الجعرّانة لأنّ منها أحرم النبيّ صلّى الله عليه وآله، فإن فاته فمن التنعيم.

وكيفيّة أفعال المتمتّع أن يبدأ فيوفّر شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي‌القعدة ولا يمسّ شيئاً منهما، فإذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحجّ متمتّعاً ومضى إلى مكّة، فإذا شاهد بيوت مكّة قطع التلبية، فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعاً، وصلّى عند المقام ركعتين، ثمّ خرج إلى السعي فسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وقصّر من شعر رأسه، وقد أحلّ من جميع ما أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلک إلّا الاصطياد لكونه في الحرم.

فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلّى الظهر والعصر وأحرم بالحجّ، ومضى إلى منى وبات بها، ثمّ غدا منها إلى عرفات فيصلّي بها الظهر والعصر ووقف إلى غروب الشمس، ثمّ أفاض إلى المشعر الحرام فوقف بها تلک الليلة، فإذا أصبح يوم النحر غدا منها إلى منى وقضى مناسكه هناک، ثمّ يمضي يوم النحر أو من الغد لايؤخّر ذلک إلى مكّة، ويطوف بالبيت طواف الحجّ، ويصلّي ركعتي الطواف، ويسعى، وقد فرغ من مناسكه كلّها وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء والصيد.

ثمّ يطوف طواف النساء أيّ وقت شاء مدّة مقامه بمكّة، فإذا طاف حلّت له النساء وعليه هدي واجب، وهو نسک ليس يجيز أن ينحره إلّا بمنى يوم النحر، فإن لم يتمكّن منه كان عليه صيام عشرة أيّام؛ ثلاثة في الحجّ -يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة- وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والمتمتّع إذا أهلّ بالحجّ وجب عليه الهدي، فإن فقده أوفقد ثمنه جاز له أن ينتقل إلى الصوم وإن كان واجداً له في بلده، غير أنّه إذا كان واجداً له لم يجز له إخراجه إلّا يوم النحر فإن ذبح قبله لا يجزئه.

وإذا صام بعد أيّام التشريق يكون أداء ولا يسمّى قضاء لأنّه لادليل عليه، ويستقرّ الهدي في ذمّته بهلال المحرّم.

إذا أحرم بالحجّ ولم يكن صام ثمّ وجد الهدى لم يجز له الصوم، فإن مات وجب أن يشترى الهدي من تركته من أصل المال لأنّه دين للّه عليه.

وقد قلنا أنّه يستقرّ الهدي في ذمّته بهلال المحرّم، فإن عاد إلى وطنه قبل الهلال ولم يصم الثلاثة لا بمكّة ولا في طريقه صام العشرة في وطنه؛ الثلاثة متتابعة، والسبعة إن شاء متتابعة وإن شاء متفرّقة، فإن تابع العشرة كان أفضل، فإن مات بعد تمكّنه من الصيام كان على وليّه أن يصوم عنه أو يتصدّق، وإن مات قبل تمكّنه من الصيام لايجب ذلک.

والقارن هو الّذي يقرن بإحرامه بالحجّ مفرداً سياق الهدى، وعليه أيضاً أن يحرم من ميقات أهله، ويسوق الهدي؛ يشعره من موضع الإحرام؛ يشقّ سنامه ويلطّخه بالدم ويعلّق في رقبته نعلاً كان يصلّي فيه، ويسوق الهدي معه إلى منى، ولا يجوز له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه.

فإن أراد دخول مكّة جاز له ذلک لكنّه لايقطع التلبيّة، وإن أراد الطواف بالبيت تطوّعاً فعل إلّا أنّه كلّما طاف بالبيت لبّى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية؛ لأنّه إن لم يفعل ذلک صار محلّا وتبطل حجّته وتصير عمرة.

وقد بيّنّا أنّه ليس له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه من يوم النحر، ثمّ يقضي مناسكه كلّها من الوقوف بالموقفين والمناسک بمنى، ثمّ يعود إلى مكّة ويطوف بالبيت سبعاً، ويسعى مثل ذلک بين الصفا والمروة، ثمّ يطوف طواف النساء وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وعليه العمرة بعد ذلک.

والمتمتّع يسقط عنه فرض العمرة لأنّها دخلت في الحجّ، والمفرد عليه ما على القارن سواء لايختلف حكمها في شيء من مناسک الحجّ، وإنّما يتميّز القارن بسياق الهدي فقط، ولا يجوز لهما معاً قطع التلبية إلّا بعد الزوال من يوم عرفة، وليس عليهما الهدي، ويستحبّ لهما الأضحيّة وإن لم تكن واجبة.

فصل: في ذكر المواقيت وأحكامها:

لاينعقد الإحرام إلّا من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله، ومتى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ويحتاج إلى استئنافه من الميقات، إلّا أن

يكون قد نذر ذلك فإنّه يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الّذي نذر، وروي جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد عمرة رجب وقد قارب بعضه ليحصل له بذلك ثواب عمرة رجب.

ومتى منع مانع من الإحرام عند الميقات جاز له أن يؤخّره عن الميقات، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الّذي انتهى إليه.

ومن أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء.

ومن أخّر إحرامه عن الميقات متعمّداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه، فإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حجّ له، وقد قيل: إنّه يجبره بدم وقد تمّ حجّه، وإن كان تركه ناسياً أحرم من موضعه، فإن دخل مكّة وذكر أنّه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف؛ فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء.

والمواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله خمسة:

لأهل العراق ومن حجّ على طريقهم العقيق، وله ثلاثة مواضع: أوّلها المسلخ وهو أفضلها وينبغي أن لا يؤخّر الإحرام منها إلّا لضرورة، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، ولايجعل إحرامه من ذات عرق إلّا لضرورة أو تقيّة، ولا يتجاوز ذات عرق إلّا محرماً.

ووقّت لأهل المدينة ومن حجّ على طريقهم الحليفة، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار، وعند الضرورة الجحفة، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة، ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من العقيق.

ووقّت لأهل الشام الجحفة وهي المهيعة: ولأهل الطائف قرن المنازل. ولأهل اليمن يلملم، وقيل: الململم.

ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكّة فميقاته منزله، وأبعد هذه المواقيت إلى مكّة ذوالحليفة لأنّها على ميل من المدينة، وبينها وبين مكّة عشرة

مراحل، وبعدها الجحفة يليها في البعد، والثلاثة الأُخر -يلملم وقرن المنازل وذات عرق- على مسافة واحدة.

ولا خلاف أنّ هذه المواقيت تثبت توقيفاً، إلّا ذات عرق فإنّ في ذلك خلافاً بين الفقهاء، وعندنا أنّها تثبت سنّة.

كلّ من مرّ على ميقات وجب عليه أن يهلّ منه ولا يلزمه ميقات أهل بلده بلاخلاف، فإن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظر إلى ما يغلب في ظنّه أنّه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه.

والمواقيت في الحجّ -على اختلاف ضروبه- والعمرة المفرودة على حدّ واحد بلاخلاف.

وقد قلنا أنّ من أراد الحجّ أو العمرة أحرم من الميقات، فإن جازه مُحِلّاً رجع إليه مع الإمكان، وكذلك إن جازه غير مريد للحجّ ولا العمرة ثمّ تجدّدت له نيّة الحجّ أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان، فإن لم يمكنه أحرم من موضعه.

المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه، فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان.

ولا يتغيّر الميقات بتغيّر البنيان وخرابها وابتنائها في غير موضعها.

ومن جاء إلى الميقات ولم يتمكّن من الإحرام لمرض أوغيره أحرم عنه وليّه وجنّبه ما يجتنبه المحرم وقد تمّ إحرامه.

الحائض والنفساء إذا جاءا إلى الميقات اغتسلا وأحرما منه وتركا صلاة الإحرام.

وتجرّد الصبيان من فخّ إذا أريد الحجّ بهم ويجنّبون ما يجتنبه المحرم، ويفعل بهم جميع ما يفعل به، وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفّارة كان على أوليائهم أن يكفّروا عنهم.

وإن كان الصبيّ لايحسن التلبية أولا يتأتّى له لبّى عنه وليّه، وكذلك يطوف

به ويصلّي عنه إذا لم يحسن ذلك، وإن حجّ بهم متمتّعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً، وإن كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام، وينبغي أن يوقفوا بالموقفين معاً ويحضروا المشاهد كلّها، ويرمى عنهم ويناب عنهم في جميع ما يتولّاه البالغ بنفسه، وإذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليّهم أن يصوم عنهم.

فصل: في ذكر كيفيّة الاحرام:

الإحرام ركن من أركان الحجّ أو العمرة من تركه متعمّداً فلا حجّ له، وإن تركه ناسياً كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأوّل إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلاً حتّى يفرغ من جميع مناسكه فقد تمّ حجّه أو عمرته ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.

ومتى أراد أن يحرم متمتّعاً فإذا انتهى إلى الميقات تنظّف وقصّ أظفاره وأخذ شيئاً من شاربه، ولا يمسّ شعر رأسه، ويزيل الشعر من جسده وتحت إبطيه، وإن تنظّف أو اطّلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جائزاً، وإعادة ذلك في الحال أفضل.

ويستحبّ له أن يغتسل عند الإحرام، فإن لم يجد ماءً تيمّم، ويلبس ثوبي إحرامه؛ يأتزر بأحدهما ويتوشّح بالآخر أو يرتدي به، ويجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء، وأن يلبس قميصه وثيابه فإذا انتهى إلى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي إحرامه، وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جائزاً، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحباباً.

ومن اغتسل بالغداة أجزأه غسله ليومه أيّ وقت أحرم فيه، وكذلك إذا اغتسل أوّل الليل أجزأه إلى آخر الليل مالم ينم، فإن نام استحبّ له إعادة الغسل إلّا أن يكون عَقَدَ الإحرام بعد الغسل.

وإذا اغتسل للإحرام ثمّ أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أولبس ثوباً لا

يجوز لبسه استحبّ له إعادة الغسل.

ويجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبى إحرامه -ثلاثة أو أربعة أو مازاد- يتّقي بذلك الحرّ أوالبرد، ويجوز أيضاً أن يغيّر ثيابه وهو محرم، فإذا دخل مكّة وأراد الطواف طاف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما.

وأفضل الأوقات الّتي يحرم فيها عند الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر، فإن اتّفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز، والأفضل أن يكون عقيب فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلّى ستّ ركعات من النوافل وأحرم في دبرها، فإن لم يتمكّن من ذلك أجزأته ركعتان؛ يقرأ في الأولى منهما بعد التوجّه الحمد وقل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو اللّه أحد.

ثمّ يحرم عقيبهما بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فيقول: اللّهمّ إنّي أُريد ما أُمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلّى اللّه عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني بقدرك الّذي قدّرت عليّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرَمَ لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة، وإن كان قارناً قال: اللّهمّ إنّي أُريد ما أُمرت به من الحجّ قارناً، وإن كان مفرداً ذكر ذلك.

ومن أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً غير أنّه يستحبّ له إعادة الإحرام بصلاة وغسل.

ويجوز أن يصلّي صلاة الإحرام أيّ وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيّق، فإن تضيّق الوقت بدأ بالفرض ثمّ بصلاة الإحرام، وإن كان أوّل الوقت بدأ بصلاة الإحرام ثمّ بصلاة الفرض.

ويستحبّ له أن يشرط في الإحرام إن لم يكن حجّة فعمرة، وأن يحلّه حيث حبسه -سواء كانت حجّته تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً، وكذلك في إحرام العمرة- ليسقط عنه فرض الحجّ في العام المقبل؛ فإنّ من حجّ حجّة الإسلام فاحضر لزمه الحجّ من قابل، وإن كان تطوّعاً لم يلزمه ذلك.

ويجوز أن يأكل لحم الصيد وينال النساء ويشمّ الطيب بعد الإحرام ما لم يلبّ، فإذا لبّى حرّم عليه جميع ذلك لأنّ الإحرام لاينعقد إلّا بالتلبية أو سياق الهدي أو الإشعار أو التقليد، فإنّه إذا فعل شيئاً من ذلك فقد انعقد إحرامه.

والإشعار أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن، فإن كانت بدناً كثيرة جاز له أن يدخل بين كلّ بدنتين ويشعر أحدهما من الجانب الأيمن والأخرى من الجانب الأيسر، ويشعرها وهي باركة، وينحرها وهي قائمة، ويكون التقليد بنعل قد صلّى فيه.

ولا يجوز الإشعار إلّا في البدن، وأمّا البقر والغنم فليس فيهما غير التقليد.

وإذا أراد المحرم أن يلبّي؛ فإن كان حاجّاً على طريق المدينة فالأفضل أن يلبّي إذا أتى البيداء عند الميل إن كان راكباً، وإن لبّى من موضعه كان جائزاً، والماشي يجوز له أن يلبّي من موضعه على كلّ حال.

وإن كان على غير طريق المدينة لبّى من موضعه إن شاء، وإن مشى خطوات ثمّ لبّى كان أفضل.

والتلبية فريضة، ورفع الصوت بها سنّة مؤكّدة للرجال دون النساء. والمفروض الأربع تلبيات، وهي قولك: لبّيك اللّهمّ لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك، وما زاد عليها سنّة وفضيلة.

وأفضل ما يذكره في التلبية الحجّ والعمرة معاً، فإن لم يمكنه -لتقيّة أو غيرها- واقتصر على ذكر الحجّ فإذا دخل مكّة طاف وسعى وقصّر وجعلها عمرة كان أيضاً جائزاً، وإن لم يذكر لاحجّاً ولا عمرة ونوى التمتّع جاز، وإن لبّى بالعمرة وحدها ونوى التمتّع كان جايزاً، وإذا لبّي بالتمتّع ودخل مكّة وطاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر بطلت متعته وصارت حجّة مبتولة إذا فعل ذلك متعمّداً، وإن فعله ناسياً مضى فيما أخذ فيه وتمّت متعته.

ومتى لبّى بالحجّ مفرداً ودخل مكّة فطاف وسعى جاز له أن يقصّر ويجعلها عمرة ما لم يلبّ بعد الطواف، فإن لبّى بعده فليس له متعة ومضى في حجّه.

ومتى نوى العمرة ولبّى بالحجّ، أو نوى الحجّ ولبّى بالعمرة، أو نواهما ولبّى بأحدهما، أو نوى أحدهما ولبّى بهما كان ما نواه دون ما تلفّظ به، وإن تلفّظ به ولم ينو شيئاً لم ينعقد إحرامه، كلّ هذا لاخلاف فيه.

إذا أحرم منهما ولم ينو شيئاً لا حجّاً ولا عمرة كان مخيّراً بين الحجّ والعمرة أيّهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحجّ، وإن كان في غيرها فلاينعقد إحرامه إلّا بالعمرة.

وإن أحرم وقال: إحراماً كإحرام فلان؛ فإن علم بماذا أحرم فلان -من حجّ أو عمرة، قران أو إفراد أو تمتّع- عمل عليه، وإن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتّع احتياطاً للحجّ والعمرة، وإنّما قلنا بجواز ذلك لإحرام أميرالمؤمنين عليه السّلام حين جاء من اليمن وقال: إهلالاً كإهلال نبيّك، وأجازه النبيّ صلّى الله عليه وآله، وإن بان له أنّ فلاناً ما أحرم أصلاً كان إحرامه موقوفاً إن شاء حجّ وإن شاء اعتمر.

ومن احرم ونسي بماذا أحرم كان بالخيار إن شاء حجّ وإن شاء اعتمر؛ لأنّه لو ذكر أنّه أحرم بالحجّ جاز له أن يفسخ ويجعله عمرة على ماقدّمناه، ومتى أحرم بهما فقد قلنا أنّه لايصحّ ويمضي في أيّهما شاء، وكذلك إن شكّ هل أحرم بهما أوبأحدهما فعل أيّهما شاء.

ويستحبّ للمحرم التلبية في كلّ حال قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وعند الصعود والنزول، وفي جميع الأحوال ليلاً كان أونهاراً بلا خلاف، طاهراً كان أو جنباً.

وينبغي أن لا يتخلّل بين التلبيات الأربع كلام، فإن سُلّم عليه جاز أن يردّ الجواب. ويستحبّ الإكثار من قول: لبّيك ذا المعارج لبّيك. وتلبية الأخرس تحريك لسانه وإشارته بالإصبع.

ولا يقطع المتمتّع التلبية إلّا إذا شاهد بيوت مكّة، وإن كان قارناً أو مفرداً قطعها يوم عرفة عند الزوال، وإن كان معتمراً قطعها إذا وضعت الإبل أخفافها في

الحرم، فإن كان المعتمر خرج من مكّة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة.

فصل: فيما يجب على المحرم اجتنابه:

قد بيّنّا أنّ الإحرام لاينعقد إلّا بالتلبية أو الإشعار أو التقليد، فإذا عقده بشيء من ذلك حرم عليه لبس المخيط من الثياب، ويحرم عليه وطيء النساء ومباشرتهنّ بشهوة، ويحرم عليه العقد عليهنّ لنفسه ولغيره؛ فمتى عقد على امرأة لنفسه أو لغيره كان العقد باطلاً، ولا يجوز له أن يشهد أيضاً على عقد؛ فإن شهد لم يفسد بذلك العقد لأنّ العقد ليس من شرطه الشهادة عندنا، فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادة النكاح إذا كان تحمّلها وهو محرم.

إذا حصل العقد وأشكل الأمر فلم يعلم هل كان في حال الإحرام أو في حال الحلال؟ فالعقد صحيح، والأحوط تجديد العقد.

فإن اختلفا فقال الزوج: عقدت حلالاً، وقالت المرأة كنت محرماً، فالقول قول الرجل لأنّه أعرف بحال نفسه، وهي مدّعية في كونه محرماً فعليها البيّنة، ولا يلزمه البيّنة لأنّها أقرّت له بالعقد وادّعت عليه ما يفسده فاحتاجت إلى بيّنة.

فإن ادّعت المرأة أنّها كانت محرمة وأنكر الرجل كان الحكم مثل ذلك؛ لأنّها أقرّت بالعقد وادّعت ما يفسده فاحتاجت إلى بيّنة.

فإن ادّعى الرجل أنّه كان محرماً وادّعت هي أنّه كان محلّاً فعلى الرجل البيّنة؛ لأنّه أقرّ بالعقد وادّعى ما يفسده -ليسقط عن نفسه فرض الزوجيّة من المهر وغيره- فعليه البيّنة، غير أنّه يحكم عليه بتحريم وطئها لأنّه أقرّ بأن ذلك حرام عليه، وأمّا المهر فإنّه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده لزمه كلّه.

إذا وكّل محرم محلّاً في النكاح فعقد له الوكيل؛ فإن كان ذلك في حال إحرام الموكّل كان العقد فاسداً، وإن كان ذلك بعد أن تحلّل الموكّل صحّ النكاح لأنّ العقد وقع في حال الإحلال.

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة للعقد، وكذلك إن كانت هي محرمة وهو

محلّ.

إذا وطىء العاقد في حال الإحرام لزمه المهر، فإن كان قد سمّى لزمه ما سمّى، وإن لم يكن قد سمّى لزمه مهر المثل، ويلحق به الولد، ويفسد حجّه إن كان قبل الوقوف بالموقفين، وتلزمها العدّة، وإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء من ذلك. ولابأس أن يراجع امرأته وهو محرم سواء طلّقها في حال الحلال أوفي حال الإحرام.

وإذا تزوّج امرأة وهو محرم فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً إذا كان عالماً بتحريم ذلك، فإن لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال.

والمحرم إذا عقد لغيره كان العقد فاسداً، ثمّ نظر فيه؛ فإن كان المعقود له محرماً ودخل بها لزم العاقد بدنة.

ويجوز مفارقة النساء بسائر أنواع الفرقة.

ويجوز له شراء الجواري غير أنّه لا يجوز له الاستمتاع بهنّ.

ويحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه، وأغلظها خمسة أجناس: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود، وقد ألحق بذلك الورس، وأمّا خلوق الكعبة فإنّه لابأس به.

ويحرم عليه التطيّب بالطيب وأكل طعام يكون فيه شيء من الطيب ومسّه ومباشرته، فإن اضطرّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله وقبض على أنفه.

ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه.

وإذا أصاب ثوبه طيب أزاله.

وإذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء، فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه، ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة.

وأمّا الرياحين الطيّبة فمكروه استعمالها غير أنّها لاتلحق في الحظر بما قدّمناه من الطّيب.

ولا يجوز له الصيد، ولا الإشارة إليه، ولا أكل ما صاده غيره، ولا ذبح شيء

من الصيد فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة لايجوز لأحد الانتفاع به.

وأفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطناً محضاً، فإن كانت غير بيض كان جائزاً إلّا إذا كانت سوداً فإنّه لا يجوز الإحرام فيها، أو تكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما، وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس، وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهبت رائحته جاز الإحرام فيه.

ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة -مثل المعصفر وما أشبهه لأجل الشهرة- وليس ذلك بمحظور.

وكلّ ما تجوز الصلاة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه، وما لا تجوز الصلاة فيه لايجوز الإحرام فيه مثل الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثعالب والأبريسم المحض وغير ذلك.

ولا ينبغي أن يحرم إلّا في ثياب طاهرة نظيفة، فإن توسّخت بعد الإحرام فلا يغسلها إلّا إذا أصابها شيء من النجاسة، ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنّه إذا طاف لايطوف إلّا فيما أحرم فيه.

ويجوز أن يلبس طيلساناً له أزرار غير أنّه لايزرّه على نفسه، ويكره له النوم على الفرش المصبوغة.

وإذا لم يكن معه ثوبا الإحرام وكان معه قباء لبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في كمّي القباء.

ولا يلبس السراويل إلّا إذا لم يجد المئزر، فإن لم يجده جاز له لبسه، ويكره له لبس الثياب المعلمة بالأبريسم.

ولا يلبس الخاتم للزينة ويجوز لبسه للسنّة، ولا يجوز له لبس الخفّين بل يلبس نعلين، فإن لم يجد النعلين لبس الخفّين عند الضرورة وشقّ ظهر قدميهما، ولا يلبس الشمشك على كلّ حال.

ويحرم عليه الرفث وهو الجماع، وكذلك مباشرتهنّ وملامستهنّ بشهوة

وتقبيلهنّ على كلّ حال، ويجوز لمسهنّ من غير شهوة.

ويحرم عليه الفسق، وهو الكذب، والجدال وهو قول الرجل: لاوالله، وبلى والله.

ولا يجوز له قتل شيء من القمّل والبراغيث وما أشبههما، ولا ينحّيها عن بدنه، ولا بأس أن ينحّي عن نفسه القراد والحملة.

ويجوز له استعمال الحنّاء للتداوي، ويكره ذلك للزينة.

ويحرم على المرأة في حال الإحرام جميع ما يحرم على الرجل، ويحلّ لها ما يحلّ له، وقد رخّص لها في القميص والسراويل، وليس عليها رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الرأس.

وإحرامها في وجهها، ويجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً إسدالاً وتمنعه بيديها من أن يباشر وجهها أو يغشّيه، فإن باشر وجهها الثوب الّذي تسدله متعمّدة كان عليها دم. ولا يجوز لها أن تنتقب.

ولا يجوز لها لبس القفّازين ولا شيء من الحَلْي الّذي لم تجرّ عادتها به، فأمّا ما كانت تعتاد لبسه فلابأس به، غير أنّها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة.

ويكره لها لبس الثياب المصبوغة المفدّمة، ويجوز لها لبس الخاتم و إن كان من ذهب.

ويجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات، ويكره لها الخضاب إذا قاربت حال الإحرام.

ولا يجوز للرجل والمرأة إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسواد إلّا عند الضرورة، ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلّا إذا كان فيه طيب فإنّه لا يجوز على حال.

ولا يجوز للمحرم والمحرمة النظر في المرآة، ولا استعمال الأدهان الّتي فيها طيب قبل أن يصير محرماً إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام، وما ليس بطيب يجوز له الادّهان به ما لم يلبّ، فإذا لبّى حرم عليه الادّهان بسائر أنواع

الدهن إلّا عند الضرورة إلى ذلك فيدّهن حينئذٍ بما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن، فأمّا أكلهما فلا بأس به على كلّ حال.

الدهن الطيّب إذا زالت رائحته جاز استعماله.

ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلّا عند الضرورة، ولا إزالة شيء من الشعر عن موضعه مادام محرماً، فإن اضطرّ إلى ذلك بأن يريد أن يحتجم ولا يمكنه إلّا بإزالة الشعر عن موضعه جازأن يزيله ولا شيء عليه.

ولا يجوز للمحرم أن يغطّي رأسه، فإن غطّى رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه وجدّد التلبية ولا شيء عليه، ولا بأس أن يغطّي وجهه ويعصّب رأسه عند الحاجة إليه.

ولا يجوز للمحرم أن يظلّل على نفسه إلّا عند الضرورة، ويجوز له أن يمشي تحت الظلال، ويقعد في الخباء والخيم والبيوت، وإن كان مزاملاً لعليل ظلّل على العليل ولا يظلّل على نفسه، وقد رخّص في الظلال للنساء، والأفضل تجنّبه على كلّ حال، ومن يشقّ عليه كشف الظلال فداه بدم وظلّل.

ولايحكّ المحرم جلده حكّاً يدميه، ولا يستاك سواكاً يدمي فاه، ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلّا يسقط شيء من شعره، ولا يجوز له قصّ الأظافر.

ويكره له دخول الحمام، فإن دخله فلا يدلك جسده بل يصبّ عليه الماء صبّاً.

وإذا مات المحرم غسّل كتغسيل الحلال، ويكفّن تكفينه، ولا يقرب شيئاً من الكافور.

ويكره للمحرم أن يلبّي من دعاه، بل يجيبه بغير التلبية.

ولا يجوز للمحرم لبس السلاح إلّا عند الضرورة.

ويجوز له أن يؤدّب غلامه وخادمه وولده غير أنّه لا يزيد على عشرة أسواط.

يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة ويشدّ على وسطه الهميان لأنّه لامانع منه.

فصل: في ذكر الاستئجار للحجّ:

يجوز الاستئجار للحجّ لمن عجز عن القيام بنفسه، ويجوز استئجاره عن الميّت وتصحّ النيّابة فيه، ثمّ ينظر في المستأجر، فإن مات بعد ذلك سقط فرضه، وإن صلح وجب عليه القضاء بنفسه.

ويلزم الأجرة بالعقد ويستحقّها الأجير، ولا يلزمه أن يردّ ما فضل، وإن نفدت نفقته استحبّ للمستأجر أن يتمّمه وليس بواجب ذلك عليه.

ويثاب على فعله من المناسك، ولا يحرم إلّا من الميقات، فإن شرط عليه أن يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لأنّه باطل.

ومتى فعل من محظورات الإحرام ما يلزمه به كفّارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب.

وإن أفسد الحجّة وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجّة باقية عليه، ثمّ ينظر فيها؛ فإن كانت معيّنة انفسخت الإجارة ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، وإن لم تكن معيّنة -بل تكون في الذمّة- لم تنفسخ وعليه أن يأتي بحجّة أخرى في المستقبل عمّن استأجره بعد أن يقضي الحجّة الّتي أفسدها عن نفسه، ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه، والحجّة الأُولى مفسودة لا تجزئ عنه، والثانية قضى بها عن نفسه، وإنّما يقضي عن المستأجر بعد ذلك على ما بيّنّاه.

وإذا استأجره لا يخلو من أن يقول: استأجرتك لتحجّ عنّي في هذه السنة، فإن قال هذا فقد عيّن السنة فلا تصحّ الإجارة إلّا بعد أن يكون الأُجير على صفة يمكنه التلبّس بالإحرام في أشهر الحجّ، فإن لم يمكنه ذلك بطل عقد الإجارة لأنّه عقد على ما لا يصحّ. فإذا عقد على وجه يصحّ منه الإحرام في أشهر الحجّ صحّ، فإن خالف وخرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإجارة لأنّ الوقت الذي عيّنه قد فات.

وإن استأجره بحجّة في الذمّة بأن يقول: استأجرتك على أن تحجّ عنّي،

صحّ العقد واقتضى التعجيل في هذا العام، وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز، فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحجّ لم تبطل الإجارة لأنّ الإجارة في الذمّة لا تبطل بالتأخير، وليس للمستأجر أن يفسخ هذه الإجارة لمكان التأخير، فإذا أحرم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحاً عمّن استأجره.

إذا استأجر اثنان رجلاً ليحجّ عنهما فأحرم عنهما لم يصحّ إحرامه عنهما ولا عن واحد منهما؛ لأنّ حجّة واحدة لا تكون عن نفسين، وليس أحدهما أولى بها من صاحبه، ولا تنعقد عن نفسه لأنّه مانواها عن نفسه وانقلابها إليه لادليل عليه. فإن أحرم الأجير عن نفسه وعمّن استأجره لاينعقد أيضاً عنهما ولا عن واحد منهما لما قلناه أوّلاً.

وإذا أحصر الأجير كان له التحلّل بالهدي ولا قضاء عليه لأنّه لا دلالة دالّة على وجوبه عليه، والمستأجر على ما كان عليه؛ إن كان متطوّعاً كان بالخيار، وإن كان وجب عليه حجّة الإسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه، غير أنّه يلزم الأجير أن يردّ بمقدار ما بقي من الطريق أو يضمن الحجّ فيما يستأنفه ويتولّاه بنفسه.

إذا مات الأجير؛ فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردّوا جميع ما أخذ ولا يستحقّ شيئاً من الأُجرة لأنّه لم يفعل شيئاً من أفعال الحجّ، و إن كان بعد الإحرام لا يلزمه شيء وأجزأت عن المستأجر -وسواء كان ذلک قبل استيفاء الأركان أو بعدها، قبل التحلّل أو بعده، وعلى جميع الأحوال لعموم الخبر في ذلک- هذا إذا استأجره على أن يحجّ عنه وأطلق.

وإن استأجره على أن يحجّ عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحقّ الأُجرة بمقدار ما قطع من المسافة.

إذا استأجره على أن يحجّ عنه من بغداد فجاء الميقات وأحرم بالعمرة عن نفسه صحّت، فإذا تحلّل منها وأحرم بالحجّ عن مستأجره؛ فإن كان رجع إلى الميقات أجزأه، وإن لم يرجع مع تمكّنه من الرجوع لم يجزئه، وإن لم يمكنه

الرجوع أجزأ عن المستأجر، ولا يلزمه دم، ولا يجب عليه ردّ شيء من الأُجرة لأنّه لادليل عليه.

إذا استأجر رجلاً لنسك لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يستأجره ليقرن عنه أو يفرد أو يتمتّع.

فإن استأجره للقران وقرن صحّ لأنّه استأجره له، وقد بيّنّا كيفيّة القران، والهديُ الّذي يكون به قارناً يلزم الأجير لأنّ إجارته تتضمّنه، فإن شرط الهدي على المستأجر كان جائزاً، فإن خالفه وتمتّع كان جائزاً لأنّه عدل إلى ما هو أفضل ويقع النسكان معاً عن المستأجر، وإن أفرد لم يجزئه لأنّه لم يفعل ما استأجره فيه.

وإن استأجره ليتمتّع ففعل فقد أجزأه، ويلزم دم المتعة الأجير لأنّه من متضمّن العقد إلّا أن يشرط المستأجر على نفسه ذلك فيجزئ عنه، وإن خالفه إلى القران لم يجزئه لأنّه لم يفعل ما استأجره فيه.

وإن استأجره ليفرد فتمتّع أو قرن أجزأه لأنّه عدل إلى الأفضل. وأتى بما استؤجر فيه وزيادة.

إذا أوصى أن يحجّ عنه حجّة واجبة من نذر أو قضاء أو حجّة الإسلام فلا يخلو: إمّا أن لايعيّن الأجير والأُجرة، أو يعيّنهما معاً، أو يعيّن الأجير دون الأُجرة.

فإن أطلق ولم يعيّن الأجير ولا الأُجرة فقال: حجّوا عنّي أو أحِجّوا عنّي إنساناً، فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه من الميقات.

وإن عيّن الأجير والأُجرة معاً فقال: أحجّوا عنّي فلاناً بمائة، فإنّه يعطى من التركة أجرة مثله من الميقات، ومازاد عليه فهو وصيّة، فإن قام بالحجّ وجب له ما وصّى به، وإن لم يقم بالحجّ لم يستحقّ من هذه الوصيّة شيئاً لأنّه وصّى له بشرط قيامه بالحجّ، ولا فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث.

وإن عيّن الأجير دون الأُجرة فقال: أحجّوا عنّي فلاناً، ولم يذكر مبلغ الأُجرة فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه، فإن رضي الأجير بذلك وقام

به لم يكن للوليّ العدول عنه إلى غيره لأنّه مخالفة للوصيّة، و إن لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الوليّ أن يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه.

وكذلك الحكم إن كانت الوصيّة بحجّة تطوّع، إلّا أنّ الواجب يكون من أصل المال والتطوّع من الثلث.

إذا أوصى بشيء من ماله للحاجّ فرّق فيهم، والأفضل أن يعطى الفقراء لأنّهم أحوج، وإن أعطى الأغنياء والفقراء معاً كان جائزاً لأنّ الاسم يتناولهم.

إذا قال لغيره: حجّ عنّي بما شئت، لم تنعقد الإجارة لأنّه لم يسمّ العوض، فإن حجّ عنه وجب له أجرة المثل وصحّت الحجّة عن المستأجر. وكذلك الحكم إن قال: حجّ عنّي بنفقتك أو ما تنفق سواء.

وإذا قال: حجّ عنّي أو اعتمر بمائة، فالإجارة باطلة لأنّ العمل مجهول، وإن حجّ أو اعتمر وقع عمّن حجّ عنه لأنّه أذن له فيه، ولزمه أجرة المثل ولا يستحقّ المسمّى لفساد العقد، وإن قلنا: إنّ العقد صحيح ويكون مخيّراً في ذلك، كان قويّاً.

فإن قال: من حجّ عنّي فله مائة، صحّ ذلك، وكان ذلك جعالة لاأجرة، فإذا فعل الحجّ استحقّ المائة. وإن قال: أوّل من يحجّ عنّي فله مائة كان ذلك صحيحاً.

إذا قال: من حجّ عنّي فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم، كان ذلك صحيحاً ويكون مخيّراً في ذلك كلّه، فمتى حجّ استحقّ واحداً من ذلك، ويكون المستأجر بالخيار.

من كان عليه حجّة الإسلام وحجّة النذر لم يجز أن يحجّ أوّلاً إلّا حجّة الإسلام، فإن حجّ بنيّة النذر وجب عليه حجّة الإسلام ولا ينقلب، فإن كان معضوباً لا يقدر أن يركب فاستأجر من يحجّ عنه كان إحرام الأجير كإحرامه لايحرم بحجّة النذر قبل حجّة الإسلام، فإن خالف لم ينقلب إلى حجّة الإسلام.

فإن استأجر ليحجّ عنه فاعتمر، أو ليعتمر عنه فحجّ، لم يقع عن المحجوج

عنه سواء كان حيّاً أو ميّتاً، ولا يستحقّ شيئاً من الأُجرة.

فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك طريقاً آخر وأحرم من ميقاته أجزأه، ولا يلزمه أن يردّ من الأُجرة ما بين الميقاتين ولا أن يطالب بالنقصان لأنّه لا دليل عليه.

فإن استأجره للحجّ أو العمرة فأحرم عنه به ثمّ أفسده انقلب إليه ولا أجرة له. وكذلك إن فاته الحجّ بتفريط كان منه، فأمّا إن فاته بغير تفريط فله أُجرة مثله إلى حين الفوات. وكذلك الحكم في المحصور سواء.

إذا كان عليه حجّتان -حجّة النذر وحجّة الإسلام- وهو معضوب جاز أن يستأجر رجلين يحجّان عنه في سنة واحدة، ويكون فعل كلّ واحد منهما واقعاً بحسب نيّته سبق أو لم يسبق.

وينبغي لمن حجّ عن غيره أن يذكره في المواضع كلّها، فيقول عند الإحرام: اللّهمّ ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فآجُرْ فلان بن فلان وآجُرْني في نيابتي عنه، وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي والموقفين، وعند الذبح والرمي، وعند جميع المناسك، فإن لم يذكره وكانت نيّته الحجّ عنه أجزأه.

وإذا أمره أن يحجّ عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة، فإن فوّض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولّاه بنفسه وأن يستنيب غيره فيه.

وإذا أخذ حجّة عن غيره لم يجز أن يأخذ حجّة أخرى حتّى يقضي الّتي أخذها.

ولا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره وهو بمكّة إلّا أن يكون الّذي يطاف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله لفقد طهارته، وإن كان غائباً جاز أن يطاف عنه.

ومن حجّ عن غيره من أخ أو أب أو قرابة أو أخ مؤمن فإنّه يصل فضل ذلك إلى من ينوب عنه، وله ثواب عمله من غير نقصان. ومن حجّ عمّن وجب

عليه الحجّ بعد موته تطوّعاً منه سقط بذلك فرضه عن الميّت.

ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة ولم يكن حجّ حجّة الإسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحجّ عنه ويردّ الباقي على ورثته إذا غلب في ظنّه أنّهم لايقضون عنه حجّة الإسلام، فإن غلب على ظنّه أنّهم يتولّون القضاء عنه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً إلّا بأمرهم.

ولا يحجّ أحد عمّن يخالفه في الاعتقاد إلّا أن يكون أباه فإنّه يجوز له أن يحجّ عنه.

ويجوز أن تحجّ المرأة عن الرجل إذا كانت قد حجّت حجّة الإسلام وكانت عارفة، وإن لم تكن حجّت حجّة الإسلام لم يجز لها ذلك ولا عن غيرها من النساء.

فصل: في حكم العبيد والمكاتبين والمدبّرين في الحجّ:

لا يجوز للعبد أن يحرم إلّا بإذن سيّده، فإن أحرم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه وللسيّد منعه منه، ولا يلزمه الهدي ولا بدله لانّ إحرامه ما انعقد، فإن أذن له سيّده فأحرم لم يكن له فيما بعد منعه منه، وإن أذن له ثمّ رجع عن الإذن؛ فإن علم بالرجوع زال الإذن فإن أحرم بعد ذلك لم ينعقد إحرامه، وإن لم يعلم بالرجوع فأحرم بعد الرجوع وقبل العلم به فالأولى أن نقول: ينعقد إحرامه غير أنّ للسيّد منعه منه، وقد قيل: إنّه لاينعقد إحرامه أصلاً، وهكذا الحكم في المدبّر والمدبّرة وأُمّ الولد والمعتق بعضه لايختلف الحكم فيه.

والأمة المزوّجة لمالكها منعها من الإحرام وللزوج أيضاً منعها منه.

والمكاتب لاينعقد إحرامه سواء كان مشروطاً عليه أو مطلقاً؛ لأنّه إن كان مشروطاً عليه فهو بحكم الرقّ، وإن كان مطلقاً وقد تحرّر بعضه فهو غير متعيّن، فإن هاياه على أيّام معلومة معيّنة يكون لنفسه لايمتنع أن نقول: ينعقد إحرامه فيها ويصحّ حجّه فيها بغير إذن سيّده.

ومن أحرم بغير إذن سيّده ثمّ أعتقه قبل الموقفين لم يجزئه إحرامه ويجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه إن أمكنه، فإن لم يمكنه أحرم من موضعه، فإن فاته المشعر الحرام فقد فاته الحجّ.

وإن أحرم بإذن سيّده لم يلزمه الرجوع إلى الميقات لأنّ إحرامه صحيح منعقد؛ فإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرك حجّة الإسلام، وإن فاته المشعر فقد فاته الحجّ و عليه الحجّ فيما بعد.

وإذا أحرم بغير إذن سيّده ثمّ أفسد الحجّ لم يتعلّق به حكم لأنّ إحرامه غير منعقد، وإن أحرم بإذن سيّده وأفسد الحجّ لزمه القضاء وعلى سيّده تمكينه منه.

وإذا أفسد العبد الحجّ ولزمه القضاء –على ما قلناه– فأعتقه السيّد فلا يخلو أن يكون بعد الوقوف بالمشعر أو قبله.

فإن كان بعده كان عليه أن يتمّ هذه الحجّة ويلزمه حجّة الإسلام فيما بعد وحجّة القضاء، ويجب عليه البدأة بحجّة الإسلام ثمّ بحجّة القضاء. وكذلك حكم الصبيّ إذا بلغ وعليه قضاء، ولا يقضي قبل حجّة الإسلام؛ فإن أتى بحجّة الإسلام بقي عليه حجّة القضاء، وإن أحرم بالقضاء انعقد بحجّة الإسلام وكان القضاء في ذمّته، وإن قلنا: إنّه لا يجزئ عن واحد منهما، كان قويّاً.

وإن اعتق قبل الوقوف بالمشعر فلافصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق، فإنّه يمضي في فاسده ولا يجزئه الفاسد عن حجّة الإسلام ويلزمه القضاء في القابل، ويجزئه القضاء عن حجّة الإسلام؛ لأنّ ما أفسده لو لم يفسده لكان يجزئه عن حجّة الإسلام وهذه قضاء عنها.

إذا أحرم العبد بإذن سيّده فباعه سيّده قبل الوقوف بالمشعر صحّ بيعه، فإن كان المشتري عالماً بحاله فلا خيار له لأنّه دخل على بصيرة ويملك منه ما كان يملكه منه، ولا يجوز للمشتري أن يحلّله كالبائع، وإن لم يعلم المشتري بذلك وكان إحرامه بإذن سيّده كان له الخيار عليه لأنّه لايقدر على تحليله، ويكون ذلك نقصاً يوجب الردّ، فإن كان إحرامه بغير إذن سيّده صحّ البيع ولا خيار له

ولا حكم لإحرامه لأنّه لم ينعقد على ما بيّنّاه.

إذا أحرم بإذن مولاه فارتكب محظوراً يلزمه به دم -مثل اللباس، والطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، واللمس بشهوة، والوطىء في الفرج أو فيما دون الفرج، وقتل الصيد أو أكله- ففرضه الصيام وليس عليه دم، ولسيّده منعه منه لأنّه فعله بغير إذنه، فإن ملّكه سيّده هدياً ليخرجه فأخرجه جاز، وإن أذن له فصام جاز أيضاً، وإن مات قبل الصيام جاز لسيّده أن يطعم عنه ودم المتعة، فسيّده بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصيام، وليس له منعه من الصوم لأنّه بإذنه دخل فيه.

فصل: في ذكر حكم الصبيان في الحجّ:

الصبيّ الّذي لم يبلغ قد بيّنّا أنّه لاحجّ عليه ولا ينعقد إحرامه، فإن كان طفلاً لايميّز جاز أن يحرم عنه الوليّ، وإن كان مميّزاً مراهقاً جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه.

والوليّ الّذي يصحّ إحرامه عنه وإذنه له: الأب والجدّ وإن علا، فإن كان غيرهم -مثل الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ- فإن كان وصيّاً أوله ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الأب، وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً ويكون أخاً أو ابن أخ أو عمّاً أو ابن عمّ فلا ولاية له عليه، وهو والأجنبيّ سواء، فإن تبرّع به عنه انعقد إحرامه.

والأمّ لها ولاية عليه بغير تولية، ويصحّ إحرامها عنه لحديث المرأة الّتي سألت النبيّ صلّى الله عليه وآله عن ذلك.

النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم وليّه دونه.

وكلّ ما أمكن الصبيّ أن يفعله من أفعال الحجّ فعليه، وما لم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه.

أمّا الإحرام فإن كان مميّزاً أحرم بنفسه. والوقوف بالموقفين يحصل على كلّ حال مميّزاً كان أو غير مميّز. ورمي الجمار إن ميّز رماها بنفسه، و إن لم يميّز

رمى عنه وليّه، ويستحبّ أن يترك الحصا في كفّه ثمّ يؤخذ منه. والطواف إن كان مميّزاً صلّاهما، وإن لم يكن مميّزاً طاف عنه وليّه، ومن طاف به ونوى الطواف به عن نفسه أجزأ عنهما. وحكم السعي مثل ذلك.

وركعتا الطواف إن كان مميّزاً صلّاهما، وإن لم يكن مميّزاً صلّى عنه وليّه.

وأمّا محظورات الإحرام فكلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبيّ، والنكاح إن عقد له كان باطلاً.

وأمّا الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر وترجيل الشعر وتقليم الأظفار، فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفّارة على وليّه، وإن قلنا: لايتعلّق به شيء لما روي عنهم عليهم السّلام من أنّ عمد الصبيّ وخطاءه سواء، -والخطاء في هذه الأشياء لايتعلّق به كفّارة من البالغين- كان قويّاً.

وقيل: الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال لأنّ النسيان يتعلّق به من البالغ الحرّ.

وأمّا الوطء في الفرج؛ فإن كان ناسياً فلاشيء عليه ولايفسد حجّه مثل البالغ سواء، وإن كان عامداً فعلى ما قلناه: من أنّ عمده وخطاءه سواء، لايتعلّق به أيضاً فساد الحجّ، وإن قلنا: إنّ عمده عمدٌ لعموم الأخبار فيمن وطىء عامداً في الفرج من أنّه يفسد حجّة، فقد فسد حجّه ويلزمه القضاء، والأقوى الأوّل لأنّ إيجاب القضاء يتوجّه إلى المكلّف وهذا ليس بمكلّف.

فصل: في ذكر حكم النساء في الحجّ:

الحجّ واجب على النساء كوجوبه على الرجال، وشرائط وجوبه عليهنّ شرائط وجوبه على الرجال سواء، وليس من شرط وجوبه عليهنّ وجود محرم ولا زوج.

ولا طاعة للزوج عليها في حجّة الإسلام، ومعنى ذلك أنّها إذا أرادت حجّة الإسلام فليس لزوجها منعها من ذلك، وينبغي أن يساعدها على الخروج معها،

فإن لم يفعل خرجت مع بعض ذوي أرحامها، فإن لم يكن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من المؤمنين.

فإن أرادت أن تحجّ تطوّعاً لم يكن لها ذلك، وكان له منعها منه.

وإن نذرت الحجّ؛ فإن كان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجّة الإسلام، وإن كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها.

وإذا كانت في عدّة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجّة الإسلام سواء كان للزوج عليها رجعة أولم يكن، وليس لها أن تخرج في حجّة التطوّع إلّا في التطليقة البائنة. فأمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال فرضاً كان أو نفلاً.

وإذا حجّت المرأة بإذن الزوج حجّة الإسلام كان قدر نفقة الحضر عليه. وما زاد لأجل السفر عليها، فإن أفسدت حجّها بأن مكّنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء، وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج وما زاد عليه فعليها في مالها، ويلزمها مع ذلك كفّارة وهي بدنة في مالها خاصّة.

وقد بيّنّا كيفيّة إحرامها في باب الإحرام، وأنّ عليها أن تحرم من الميقات ولا تؤخّره، فإن كانت حائضاً توضّأت وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت وأحرمت إلّا أنّها لاتصلّي ركعتي الإحرام، فإن تركت الإحرام ظنّاً منها أنّه لا يجوز لها ذلك حتّى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه وتحرم منه مع الإمكان، وإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مكّة، فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك، فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها.

وإذا دخلت المرأة مكّة متمتّعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصّرت وقد أحلّت من كلّ ما أحرمت منه مثل الرجل سواء.

فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الّذي تخرج إلى عرفات، فإن طهرت طافت وسعت، وإن لم تطهر فقد مضت متعتها ويكون حجّة

مفردة؛ تقضي المناسك كلّها ثمّ تقضي العمرة بعد ذلك مبتولة.

وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ حاضت كان حكمها حكم من لم يطف.

وإذا طافت أربعة أشواط ثمّ حاضت قطعت الطواف وسعت وقصّرت ثمّ أحرمت بالحجّ وقد تمّت متعتها، فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمّمت الطواف.

وإن طافت الطواف كلّه ولم تصلّ عند المقام ثمّ حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصّرت وأحرمت بالحجّ وقضت المناسك كلّها ثمّ تقضي الركعتين إذا طهرت.

وإذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصّرت ثمّ أحرمت بالحجّ وخافت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكّن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها أن تقدّم الطوافين معاً والسعي، ثمّ تخرج فتقضي باقي المناسك وتمضي إلى منزلها، فإن كانت طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكّة إلّا بعد أن تقضيه، وإن كانت طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جاز لها الخروج وإن لم تتمّ الطواف.

ويجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت وتصلّي عند المقام وتشهد المناسك كلّها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة لأنّها بحكم الطاهر.

وإذا أرادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد وتنصرف.

وإذا كانت المرأة عليلة لاتقدر على الطواف طيف بها وتستلم الأركان والحجر، فإن كان عليها زحمة كفاها الإشارة ولا تزاحم الرجال، وإن كان بها علّة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليّها وليس عليها شيء، وإن كانت عليلة لاتعقل عند الإحرام أحرم عنها وليّها وجنّبها ما يجتنب المحرم وتمّ إحرامها.

وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ولا كشف الرأس، ويجوز لها لبس المخيط، ورخّص لها في تظليل المحمل، وليس عليها حلق ولا دخول

البيت، فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام، ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال.

فصل: في حكم المحصور والمصدود:

الحصر عند أصحابنا لايكون إلّا بالمرض، والصدّ يكون من جهة العدوّ، وعند الفقهاء الحصر والصدّ واحد وهما من جهة العدوّ، والمذهب الأوّل.

فإذا أحرم بحجّ أو عمرة فحصروه عدوّ من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلّل لعموم الآية، ثمّ ينظر؛ فإن لم يكن له طريق إلّا الّذي حصر فيه فله أن يتحلّل بلاخلاف، وإن كان له طريق آخر؛ فإن كان ذلك الطريق مثل الّذي صدّ عنه لم يكن له التحلّل لأنّه لافرق بين الطريق الأوّل والثاني، وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الّذي صدّ عنه؛ فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلّل لأنّه مصدود عن الأوّل، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأطول إلّا أنّه يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاته الحجّ لم يكن له التحلّل؛ لأنّ التحلّل إنّما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات وهذا غير مصدود هاهنا، فإنّه يجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق، فإن أدرك الحجّ جاز، وإن فاته الحجّ لزمه القضاء إن كانت حجّة الإسلام، وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار. هذا في الحصر العامّ.

فأمّا الحصر الخاصّ -وهو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك- فلا يخلو أن يحبس بحقّ أو بغير حقّ؛ فإن حبس بحقّ -بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه- لم يكن له أن يتحلّل لأنّه متمكّن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره، وإن حبس ظلماً أو بدين لايقدر على أدائه كان له أن يتحلّل لعموم الآية والأخبار لأنّه مصدود.

وكلّ من له التحلّل فلا يتحلّل إلّا بهدي ولا يجوز له قبل ذلك.

من أحصر عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر وعن الرمي أيّام التشريق فإنّه

يتحلّل، فإن لحق أيّام الرمي رمى وحلق وذبح، وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك، فإذا تمكّن أتى مكّة وطاف طواف الحجّ وسعى، وقد تمّ حجّه ولا قضاء عليه إذا أقام على إحرامه حتّى يطوف ويسعى، وإن لم يقم على إحرامه وتحلّل كان عليه الحجّ من قابل لأنّه لم يستوف أركان الحجّ من الطواف والسعي.

فأمّا إذا طاف وسعى ومنع من البيت والرمي فقد تمّ حجّه لأنّ ذلك من المسنونات دون الأركان.

وإن كان متمكّناً من البيت ومصدوداً عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز له التحلّل لعموم الآية والأخبار، فإن لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف فقد فاته الحجّ وعليه أن يتحلّل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحجّ ويلزمه القضاء إن كانت حجّة الإسلام، وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار.

وإذا كان مصدوداً عن العمرة جاز له أن يتحلّل مثل الحجّ سواء.

ومتى لم يخف فوات الحجّ فالأفضل أن لا يتحلّل ويبقى على إحرامه، فإذا انكشف العدوّ مضى على إحرامه وتمّم حجّه، فإن ضاق الوقت وآيس من اللحوق تحلّل.

فإذا أحصر فأفسد حجّه فله التحلّل، وكذلك إن أفسد حجّه ثمّ أحصر كان له التحلّل لعموم الآية والأخبار، ويلزمه الدم بالتحلّل وبدنة بالإفساد والقضاء في المستقبل، فإن انكشف العدوّ وكان الوقت واسعاً وأمكنه الحجّ قضى من سنته -وليس هاهنا حجّة فاسدة تقضى في سنتها إلّا هذه- وإن ضاق الوقت قضى من قابل.

وإن لم يتحلّل من الفاسد؛ فإن زال الحصر والحجّ لم يفت مضى في الفاسد وتحلّل، وإن فاته تحلّل بعمل عمرة ويلزمه بدنةٌ للإفساد ولا شيء عليه للفوات والقضاءُ من قابل على ما بيّنّاه.

وإن كان العدوّ باقياً فله التحلّل، فإذا تحلّل لزمه دمُ التحليل أو بدنة للإفساد

والقضاءُ من قابل، وليس عليه أكثر من قضاء واحد.

وإذا لم يجد المحصور الهدي أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلّل حتّى يهدي، ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام لأنّه لادليل على ذلك، وأيضاً قوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فمنع من التحلّل إلى أن يهدي ويبلغَ الهدي محلّه وهو يوم النحر، ولم يذكر البدل.

وإذا أراد التحلّل من حصر العدوّ فلا بدّ فيه من نيّة التحلّل مثل الدخول فيه، وكذلك إذا أحصر بالمرض.

ومتى شرط في حال الإحرام أن يحلّه حيث حبسه صحّ ذلك ويجوز له التحلّل.

ولا بدّ أن يكون للشرط فائدة مثل أن يقول: إن مرضت أو فنيت نفقتي أو فاتني الوقت أو ضاق عليّ أو منعني عدوّ أو غيره، فأمّا إن قال: إن تحلّني حيث شئت، فليس له ذلك. فإذا حصل ما شرط فلا بدّ له من الهدي لعموم الآية.

إذا أحرموا وصدّهم العدوّ لم يخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين، فإن كان العدوّ مسلماً -كالأكراد والأعراب وأهل البادية- فالأولى أن يتركوا قتالهم وينصرفوا إلّا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم، وإن كان العدوّ مشركاً لم يجب على الحاجّ قتالهم؛ لأنّ قتال المشركين لايجب إلّا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس والإسلام وليس هاهنا واحد منهما، وإذا لم يجب فلا يَجُز أيضاً، سواء كانوا قليلين أو كثيرين أو المسلمون أكثر أو أقلّ.

ومتى بدروهم بالقتال جاز لهم قتالهم، فإن لبسوا جُنّة القتال كالجباب والدروع والجواشن والمخيط فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم الأخبار، فإن قتلوا أنفساً أو أتلفوا أموالاً فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال.

وإن كان هناك صيد قتلوه؛ فإن كان لأهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة لأنّه لاحرمة لمالكه، وإن كان لمسلم ففيه الجزاء والقيمة لمالكه.

فإن بذل لهم العدوّ تخلية الطريق وكانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف، وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلّل وعليهم المضيّ في إحرامهم.

فإن طلب العدوّ على تخلية الطريق مالاً لم يجب على الحاجّ بذله قليلاً كان أو كثيراً، ويكره بذله لهم إذا كانوا مشركين لأنّ فيه تقوية المشركين، فإن بذلوا ذلک لهم جاز لهم التصرّف فيها لأنّها كالهدية، وإن كان العدوّ مسلماً لايجب البذل، لكن يجوز أن يبذلوا ولا يكون مكروهاً.

وأمّا المحصور بالمرض وهو أن يمرض مرضاً لايقدر على النفوذ إلى مكّة بعد إحرامه.

فإن كان قد ساق هدياً بعث به إلى مكّة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محلّه -ومحلّه منى يوم النحر إن كان حاجّاً، وإن كان معتمراً فمحلّه مكّة قبالة الكعبة- فإذا بلغ الهدي محلّهُ قصّر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء -ويجب عليه الحجّ من قابل إن كان صرورة، وإن لم تكن صرورة كان عليه الحجّ قابلاً استحباباً- ولم تحلّ له النساء إلى أن يحجّ في القابل أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطوّعاً، فإن وجد من نفسه خفّة بعد أن بعث هديه فليلحق بأصحابه؛ فإن أدرک مكّة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلّها وقد أجزأه وليس عليه الحجّ من قابل، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحجّ وكان عليه الحجّ من قابل. وإنّما كان الأمر على ذلک لأنّ الذبح لا يكون إلّا يوم النحر فإذا وجدهم قد ذبحوا فقد فاته الموقفان، وإن لحقهم قبل الذبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين، فمتى لم يلحق واحداً منهما فقد فاته الحجّ.

وإن لم يكن ساق الهدي بعث بثمنه مع أصحابه ويواعدهم وقتاً بعينه أن يشتروه ويذبحوه عنه ثمّ يحلّ بعد ذلک، فإن ردّوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد أحلّ لم يكن عليه شيء ويجب أن يبعث به في العام القابل ويمسک عمّا يمسک عنه المحرم إلى أن يذبح عنه.

وإن كان المحصور معتمراً فعل ما ذكرناه وكانت العمرة في الشهر الداخل إن كانت عمرة الإسلام، وإن كانت نفلاً كان عليه ذلك نفلاً.

والمحصور إن كان أحرم بالحجّ قارناً لم يجز أن يحجّ في المستقبل متمتّعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه.

ومن أراد أن يبعث هدياً تطوّعاً بعثه وواعد أصحابه يوماً بعينه ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره غير أنّه لا يلبّي، فإن فعل شيئاً ممّا يحرم عليه كانت عليه الكفّارة مثل ما على المحرم سواء، فإذا كان اليوم الّذي واعدهم على نحره أحلّ، وإن بعث الهدي من أُفق من الآفاق فواعدهم يوماً بعينه بإشعاره وتقليده فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محلّه ثمّ إنّه أحلّ من كلّ شيء.

فصل: في ذكر ما يلزم المحرم من الكفّارة بما يفعله من المحظورات عمداً أو ناسياً:

ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين: أحدهما يفعله عامداً، والآخر يفعله ساهياً.

فكلّ ما يفعله من ذلك على وجه السهو لايتعلّق به كفّارة ولا فساد الحجّ، إلّا الصيد خاصّة فإنّه يلزمه فداؤه عامداً كان أو ساهياً.

وما عداه إذا فعله عامداً لزمته الكفّارة، وإذا فعله ساهياً لم يلزمه شيء:

فمن ذلك إذا جامع المرأة في الفرج -قبلاً كان أو دبراً- قبل الوقوف بالمشعر عامداً -سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر- فإنّه يفسد حجّه، ويجب عليه المضيّ في فاسده، وعليه الحجّ من قابل قضاءً عن هذه الحجّة -سواء كانت حجّته فرضاً أو تطوّعاً- ويلزمه مع ذلك كفّارة وهي بدنة.

والمرأة إن كانت محلّة لايتعلّق بها شيء، وإن كانت محرمة فلا يخلو أن

تكون مطاوعة له أو مكرهة عليه؛ فإن طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفّارة والحجّ من قابل -وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الّذي فعلا فيه ما فعلا إلى أن يقضيا المناسك، وحدّ الافتراق أن لا يخلو يخلو بأنفسها إلّا ومعهما ثالث- وإن كان أكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلّق به فساد حجّها، ويلزم الرجل كفّارة أخرى يتحمّلها عنها وهي بدنة أخرى، فأمّا حجّة أخرى فلا يلزمه لأنّ حجّتها ما فسدت.

وإن كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحجّ من قابل.

وإن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل، سواء كان ذلك قبل التحلّل أو بعده وعلى كلّ حال.

وإذا قضى الحجّ في القابل فأفسد حجّه أيضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الأوّل من الكفّارة والحجّ من قابل لعموم الأخبار.

وإذا جامع أمته وهى محرمة وهو محلّ؛ فإن كان إحرامها بإذنه كان عليه كفّارة يتحمّلها عنها، وإن كان إحرامها من غير إذنه لم يكن عليه شيء لأنّ إحرامها لم ينعقد، فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام، وإن كان هو أيضاً محرماً تعلّق به فساد حجّه، والكفّارة مثل ما قلناه في الحرّة سواء.

وإذا وطء بعد وطء لزمته كفّارة بكلّ وطء، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر لعموم الأخبار.

ومن أفسد الحجّ وأراد القضاء أحرم من الميقات، وكذلك من أفسد العمرة أحرم فيما بعد من الميقات. والمفرد إذا حجّ ثمّ اعتمر بعده فأفسد عمرته قضاها وأحرم من أدنى الحلّ. والمتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة ثمّ أفسد حجّه قضاه وأحرم من الموضع الّذي أحرم منه.

ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور، فإن لم يتمكّن كان عليه بقرة، فإن لم يتمكّن كان عليه شاة. ومتى طاف من طواف الزيارة شيئاً ثمّ واقع

أهله قبل إتمامه كان عليه بدنة وإعادة الطواف.

وإن كان سعى من سعيه شيئاً ثمّ جامع كان عليه الكفّارة ويبني على ما سعى، وإن كان قد انصرف من السعي ظنّاً منه أنّه تمّمه ثمّ جامع لم تلزمه الكفّارة وكان عليه تمام السعي لأنّ هذا في حكم الساهي.

وإذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنة، فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً؛ فإن كان أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفّارة، وإن طاف أقلّ من النصف لزمته الكفّارة وأعاد الطواف.

ومن جامع وهو محرم بعمرة مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها بطلت عمرته، وعليه بدنة والمقام بمكّة إلى الشهر الداخل ثمّ يقضي عمرته.

ومن عبث بذكره حتّى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنّه يلزمه الحجّ من قابل، وإن كان بعده لم يلزمه غير الكفّارة.

ومن نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة.

وإذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى لم يكن عليه شيء، إلّا أن يكون نظر بشهوة فأمنى فإنّه يلزمه الكفّارة وهي بدنة، فإن مسّها بشهوة كان عليه دم يهريقه وإن لم ينزل، وإن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى.

ومن قبّل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة، وإن كان عن شهوة كان عليه جزور.

ومتى لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفّارة. ومن يسمع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء. ويجوز له أن يقبّل المحرّمات عليه من الأمّ والبنت.

إذا أحرم بحجّة التطوّع فوطىء قبل الوقوف بالمشعر في الفرج أفسدها، وعليه الحجّ من قابل وبدنة على ما بيّنّاه، وعليه المضيّ في فاسدها، فإن حصر

قبل الوقوف تحلّل منها بهدي وعليه القضاء، ويجزئه قضاء واحد عن إفساد الحجّ وعن الحصر.

الحيوان على ضربين: مأكول وغير مأكول.

فالمأكول على ضربين: إنسيّ ووحشيّ. فالإنسيّ هو النعم من الإبل والبقر والغنم٪ فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه، والوحشيّ هو الصيود المأكولة مثل الغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبيّنه بلاخلاف.

وما ليس بمأكولة فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: لاجزاء فيه بالاتّفاق، وذلك مثل الحيّة والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب.

الثاني: يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا، ولا نصّ لأصحابنا فيه، والأولى أن نقول: لاجزاء فيه لأنّه لادليل عليه والأصل براءة الذمّة، وذلك مثل المتولّد بين ما يجب الجزاء فيه ومالا يجب فيه ذلك كالسباع، وهو المتولّد بين الضبع والذئب والمتولّد بين الحمار الأهليّ والحمار الوحشيّ.

والضرب الثالث: مختلف فيه، وهو الجوارح من الطير كالبازيّ والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك، فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه، وقد روي أنّ في الأسد خاصّة كبشاً.

ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب والكلب العقور والفأر والعقارب والحيّات وما أشبه ذلك ولا جزاء عليه، وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذوراً منها، ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمّل، إلّا أنّه إذا قتل القمّل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، والأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذه.

الصيد على ضربين:

أحدهما: له مثل –مثل النعامة وحمار الوحش والغزال– فهو مضمون بمثله

من البدنة والبقرة والشاة.

والثاني: لا مثل له -مثل العصافير وما أشبهها- فهو مضمون بالقيمة.

فما له مثل فظاهر القرآن يدلّ على أنّه مخيّر بين ثلاثة أشياء: أحدها: إخراج المثل، والثاني: أن يقوّم ويشتري بقيمته طعاماً يتصدّق به على كلّ مسكين نصف صاع، والثالث: أن يصوم عن كلّ مدّين يوماً. والّذي رواه أصحابنا أنّه يلزمه المثل، فإن عجز عنه أخرج الطعام بدله، فإن لم يقدر صام على ما بيّنّاه. والّذي يقوّم عندنا هو المثل دون الصيد نفسه.

وما لا مثل له مخيّر بين شيئين: أحدهما: يقوّمه ويشتري به طعاماً ويتصدّق به، والثاني: يصوم عن كلّ مدّ يوماً.

وماله مثل فمنصوص عليه بذكره، وما لا مثل له على ضربين: أحدهما منصوص على قيمته، والآخر لانصّ على قيمته فإنّه يرجع إلى قول عدلين، ويجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد.

إذا قتل نعامة كان عليه جزور، فإن لم يقدر قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على الحنطة وتصدّق على كلّ مسكين نصف صاع على ما بيّنّاه، فإن زاد على إطعام ستّين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه، وإن كان أقلّ منه فقد أجزأه، فإن لم يقدر على إطعام ستّين مسكيناً صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلک صام ثمانية عشر يوماً.

فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة، فإن لم يقدر قوّمها وفضّ ثمنها على الطعام، وأطعم كلّ مسكين نصف صاع، فإن زاد على إطعام ثلاثين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه، فإن لم يقدر على ذلک صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر صام تسعة أيّام.

ومن أصاب ظبياً أو ثعلباً أو إرنباً كان عليه دم شاة، فإن لم يقدر على ذلک قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على البّر وأطعم كلّ مسكين منه نصف صاع، فإن زاد ذلک على إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر

منه، فإن لم يقدر صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام.

ومن أصاب قطاة وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى الشجر.

ومن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً وما أشبهه كان عليه جدي.

ومن أصاب عصفوراً أو صعوة أو قبّرة وما أشبهها كان عليه مدّ من طعام.

ومن قتل حمامة كان عليه دم لاغير إذا كان في الحلّ، فإن أصابها وهو محلّ في الحرم كان عليه درهم، فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة.

وإن قتل فرخاً وهو محرم في الحلّ كان عليه حمل، فإن قتله في الحرم وهو محلّ كان عليه نصف درهم، فإن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة.

وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحلّ كان عليه درهم، فإن أصابه وهو محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم، فإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة، سواء كان حمام الحرم أو حماماً أهليّاً، غير أنّ حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم، والأهليّ يتصدّق بثمنه على المساكين.

وكلّ من كان معه شيء من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليته وزال ملكه عنه، فإن أخرجه وهلك كان عليه فداؤه، فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتّى ينبت ريشه ثمّ يخلّيه.

ولا يجوز صيد حمام الحرم وإن كان في الحلّ، ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدّق بها باليد الّتي نتف بها.

ولا يجوز أن يخرج شيئاً من حمام الحرم من الحرم، فإن أخرجه فعليه ردّه، فإن هلك كان عليه قيمته. ويكره شراء القماري والدباسي بمكّة وإخراجهما منها.

ومن أغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت؛ فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه لكلّ طير درهم ولكلّ فرخ نصف درهم ولكلّ بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فعليه لكلّ طير شاة ولكلّ

فرخ حمل ولكلّ بيضة درهم.

ومن نفّر حمام الحرم؛ فإن رجعت فعليه دم شاة، وإن لم ترجع فعليه لكلّ طير شاة.

ومن دلّ على صيد فقتل كان عليه فداؤه.

وإذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه فعلى كلّ واحد منهم فداء، وإذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضاً كلّ واحد منهم فداء كامل.

وإذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر لزم كلّ واحد منهما الفداء.

وإذا قتل إثنان صيداً أحدهما محلّ والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة، وعلى المحلّ القيمة. ومن ذبح صيداً في الحرم و هو محلّ كان عليه دم لاغير.

وإذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر؛ فإن قصدوا ذلك لزم كلّ واحد منهم فداء كامل، وإن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلّهم فداء واحد.

وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء، وقد روي أنّ فيه من صغار الإبل، والأحوط الأوّل.

وكلّ ما يصيبه المحرم من الصيد في الحلّ كان عليه الفداء لاغير، وإن أصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معاً.

ومن ضرب بطيرٍ الأرضَ وهو محرم فقتله كان عليه دم وقيمتان: قيمة لحرمة الحرم، وقيمة لاستخفافه به، وعليه التعزير.

ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معاً.

وما لايجب فيه دم -مثل العصفور وما أشبهه- إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان، وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة، فإذا بلغ ذلك لم يجب غير ذلك.

المحرم إذا تكرّر منه الصيد لايخلو أن يكون ناسياً أو متعمّداً، فإن كان ناسياً

تكرّرت عليه الكفّارة، وإن كان عامداً فالأحوط أن يكون مثل ذلك، وقد روي أنّه لايتكرّر ذلك عليه وهو ممّن ينتقم اللّه منه.

والمحرم إذا قتل صيداً في غير الحرم كان عليه فداء واحد، فإن أكله كان عليه فداء آخر.

المحلّ إذا قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه.

وإذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته، فإن كسر أحدهما فعليه ربع القيمة. فإن فقأ عينيه فعليه القيمة، فإن فقأ إحداهما فعليه نصف القيمة. فإن كسر إحدى يديه فعليه نصف قيمته، فإن كسرهما جميعاً فعليه قيمته، وكذلك حكم الرجلين، فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمة واحدة.

ومن رمى صيداً فأصابه ولم يؤثّر فيه ومشى مستوياً لم يكن عليه شيء وليستغفر اللّه، فإن لم يعلم هل أثّر فيه أم لا ومضى على وجهه لزمه الفداء، وإن أثّر فيه بأن رماه أو كسر يده أو رجله ثمّ رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفداء.

ولا يجوز لأحد أن يرمي الصيد والصيدُ يؤمّ الحرم وإن كان محلّاً، فإن رماه وأصابه ودخل الحرم ومات فيه كان لحمه حراماً وعليه الفداء.

ومن ربط صيداً بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراماً ولا يجوز له إخراجه منه، وقد روي أنّ من أصاب صيداً فيما بين البريد وبين الحرم كان عليه الفداء، فإن أصاب شيئاً منه بأن فقأ عينه أو كسر قرنه فيما بين البريد إلى الحرم كان عليه صدقة.

والمحلّ إذا كان في الحرم فرمى صيداً في الحلّ كان عليه الفداء، وإن وقف صيد في الحلّ وبعضه في الحرم فقتله إنسان ضمنه، فإن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحلّ فرماه مُحِلٌّ فأصاب رأسه فقتله ضمنه، وكذلك إن كانت قوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم فرماه من الحلّ وأصاب رأسه فقتله ضمنه.

من كان معه صيد فلا يُحْرِم حتّى يخلّيه ولا يدخل معه الحرم، فإن أدخله

زال ملكه عنه وعليه تخليته، فإن لم يفعل ومات لزمه الفداء؛ هذا إذا كان معه حاضراً، فإن لم يكن معه حاضراً وكان في بلده لم يكن عليه شيء ولا يزول ملكه عنه.

إذا رمى صيداً فقتله ونفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاء ان لأنّه قتلهما.

وإن رمى طائراً فقتله فاضطرب فقتل فرخاً له أو كسر بيضاً كان عليه ضمانه لأنّه السبب فيه.

فإذا قتل صيداً مكسوراً أو أعوراً فالأحوط أن يفديه بصحيح، وإن أخرج مثله كان جائزاً.

إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بأنثى، وإن قتل أنثى جاز أن يفديه بذكر، و الأفضل أن يفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى.

جرح الصيد وإتلاف أعضائه ممّا لم يرد فيه نصّ معيّن فالّذي نقوله: إنّه مضمون بقيمته، وهو فضل ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً فيضمن ذلك من المثل، مثال ذلک إذا جرح ظبياً قوّم صحيحاً ومعيباً فإذا كان بينهما عشر ضمن عشر المثل من الشاة.

وإذا جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يجرحه جراحة تسري إلى نفسه فيلزمه جزاء مثله، فإن جرحه جراحة لاتسري إلى نفسه إلّا أنّه يصير غير متمتّع بعد أن كان متمتّعاً –مثل الظبي لايقدر على العدو، والطير لايقدر على الطيران– فهو مثل الأوّل يلزمه جزاء المثل، وإن كان متمتّعاً كما كان لزمه قيمته ما بين كونه صحيحاً ومعيباً على ما بيّنّاه.

وإن غاب عن عينه ولا يدري ما كان منه لزمه الجزاء على الكمال.

وقد بيّنّا أنّ المثل المقوّم هو الجزاء دون الصيد، فإذا أراد أن يقوّم الجزاء لزمه قيمته يوم يريد تقويمه ولا يلزمه أن يقوّم وقت إتلاف الصيد، وما لا مثل له فليس بمنصوص عليه لزمه قيمته حال الإتلاف لأنّها حال الوجوب عليه.

إذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض؛ فإن كان قد

تحرّك فيه الفرخ كان عليه عن كلّ بيضة بكارة من الإبل، وإن لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض فما خرج كان هدياً لبيت اللّه، فإن لم يقدر فعليه عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام.

وإذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم، وعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة.

وإذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبج اعتبر حال البيض؛ فإن كان تحرّك فيها فرخ كان عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم، وإن لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت اللّه، فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء.

وقد بيّنّا ما يلزم بكسر بيض الحمام، ويعتبر أيضاً حاله؛ فإن تحرّك فيه الفرخ لزمه عن كلّ بيضة شاة، وإن لم يكن تحرّك لم يكن عليه إلّا القيمة حسب ما قدّمناه.

وما يجب على المحرم من جزاء الصيد، فإن كان حاجّاً نحر أو ذبح بمنى بأيّ مكان شاء منه، وإن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة بالجزوة، وإن نحر بمكّة في غير هذا الموضع كان جائزاً، وما يلزم المعتمر في غير كفّارة الصيد جاز أن ينحره بمنى، وإن أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرجه أيضاً إلّا بمنى أو مكّة حسب ما قلناه في الجزاء، وإن أراد الصوم فيجوز أن يصومه حيث شاء.

وإذا كان المحرم راكباً فرمحت دابّته أو رفست بيدها أو عضّت صيداً وغيره ممّا يجب فيه الجزاء أو القيمة لزمه ذلك لعموم الأخبار في أنّ الراكب يضمن ما يكون من الدابّة.

من قتل صيداً ماخضاً -وهو الحامل- وجب عليه مثله من النعم، فإن أراد تقويمه قوّم الماخض وتصدّق بقيمته طعاماً أو يصوم على ما قلناه.

وإذا ضرب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حيّاً ثمّ مات الجنين وماتت الأُمّ بعد

ذلک لزمه جزاء المثل عن الأُمّ وجزاء المثل عن الجنين صغيراً مثله، وإن ألقت الجنين حيّاً وعاش وعاشت الأُمّ فلا شيء عليه في أحدهما، فإن عاشت الأُمّ ومات الجنين فعليه مثل الجنين ولا شيء في الأُمّ، وإن عاش الجنين وماتت الأُمّ فعليه مثل الأُمّ ولا شيء عليه للجنين؛ كلّ ذلک إذا لم يؤثّر بضربه في الأُمّ شيئاً، فإن أثّر فيها جراحاً لزمه بحسب ذلک.

وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميّتاً فعليه من الجنين ما نقص من قيمة الأُمّ؛ ينظر كم قيمتها حاملاً وقيمتها حائلاً بعد الإسقاط فيلزم ذلک في المثل على ما قلناه.

إذا أمسک محرم صيداً فجاء محلّ فذبحه يجب على المحرم الجزاء، والمحلّ إن كان في الحلّ ليس عليه شيء لأنّه ليس في الحرم فيلزمه قيمته ولا هو ملک للمحرم لأنّه لايملک الصيد فلايلزمه قيمته على حال، وأمّا إذا جاء محرم آخر فقتله لزم كلّ واحد منهما القيمة، وإن أمسک محرم صيداً في الحرم فجاء محرم آخر فقتله لزم كلّ واحد منهما الجزاء والقيمة، فإن قتله محلّ لزمته القيمة لاغير.

قد بيّنّا أنّ الجماعة المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد أنّه يلزم كلّ واحد منهم الفداء، وإن اشترک جماعة محلّون في صيد الحرم لزم كلّ واحد منهم القيمة، وإن قلنا: يلزمهم جزاء واحد، كان قويّاً لأنّ الأصل براءة الذمّة.

وإذا اشترک محلّون ومحرمون في قتل الصيد في الحلّ لزم المحرمين الجزاء ولم يلزم المحلّين، وإن اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة والمحلّين جزاء واحد.

وإذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبه.

قد بيّنّا أنّ في الحمام شاة وفي فرخه ولد شاة. وكلّ ما هدر وعبّ الماء فهو حمام مثل الفاختة والورشان والنحام وغيرها من القماري والدباسي.

العبّ: أن يشرب الماء دفعة واحدة ولا يقطعه.

والهدر: أن يواصل الصوت، والعرب تسمّي كلّ مطوّق حماماً.

وما كان أصغر من الحمام من العصفور وغير ذلك مضمون بالقيمة.

والبطّ والوزّ والكركيّ يجب فيه شاة وهو الأحوط، وإن قلنا فيه القيمة لأنّه لانصّ فيه كان جائزاً.

كلّ ما لا يؤكل لحمه لاضمان فيه من جوارح السباع والطير إلّا ما استثنيناه.

فإن رمى محلّ في الحلّ صيداً في الحرم فقتله لزمه جزاؤه، وإن رماه في الحرم فقتله في الحلّ لزمه مثل ذلك، فإن رماه في الحلّ فدخل السهم في الحرم وخرج منه وأصاب صيداً في الحلّ لزمه أيضاً على الرواية الّتي قلناها: إنّ صيد الحرم مضمون فيما بين البريد والحرم.

وإذا أمسك محلّ حمامة في الحلّ ولها فرخ في الحرم فماتت الحمامة في يده ومات فرخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ ولا شيء عليه في الأُمّ؛ لأنّ موت الفرخ كان سببه منه، فإن أمسك حمامة في الحرم وفراخها في الحلّ فماتت الحمامة وماتت الفراخ لزمه ضمان الجميع لأنّه مات بفعل منه في الحرم.

إذا أشلىٰ المحرم كلباً معلّماً على صيد فقتله لزمه ضمانه، سواء كان في الحلّ أو في الحرم، فإن كان في الحرم تضاعفت عليه الفدية، وإن كان في الحلّ لزمه جزاء واحد، و إن كان محلّاً في الحرم فمثل ذلك.

الشجرة إذا كان أصلها في الحرم وغصنها في الحلّ فحكم غصنها حكم أصلها في وجوب الضمان، وإن كان أصلها في الحلّ وغصنها في الحرم فمثل ذلك، فإن كان على غصنها الّذي في الحرم طائر فقتله المحرم أو المحلّ لزمه ضمانه لأنّ الطير في الحرم، وإن كان أصل الشجرة في الحرم وغصنها في الحلّ وعليه طائر لزمه أيضاً ضمانه.

إذا نفّر صيداً فهلك من تنفيره أو أصابته آفة فأخذه جارح آخر لزمه ضمانه لأنّ الآفة كانت بسببه.

صيد البحر كلّه لاضمان فيه سمكاً كان أو غيره، ويجوز أكله ـطرية

ومالحة- إذا كان ممّا يجوز أكله.

إذا اصطاد المحرم صيداً لم يملكه ووجب عليه تخليته، فإن تلف كان عليه ضمانه. وكذلك لا يملكه بالهبة، فإن قبله وجب عليه تخليته، فإن تلف ضمنه. ولا يجوز ابتياع الصيد للمحرم، ولا معاوضته، ولا أخذه في الصداق، ولا جميع أنواع التملّك بكلّ حال.

إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه ويكون باقياً على ملك الميّت إلى أن يحلّ، فإذا حلّ ملكه، ويقوى في نفسي أنّه إن كان حاضراً معه فإنّه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه، وإن كان في بلده يبقى في ملكه.

إذا وهب محلّ لمحرم صيداً لم يملكه ولا له أن يقبله، فإن قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء ولا قيمة عليه لصاحبه، وعليه ردّه إلى صاحبه فإنّه أحوط.

فإن وهب محرم صيداً لمحلّ اصطاده في حال إحرامه لم يصحّ لأنّه وهب ما لا يملكه، فإن كان في ملكه ثمّ أحرم وهو معه كان مثل ذلك، وإن كان في بلده لم يزل ملكه وصحّت هبته.

وإذا أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه ولا يجوز له التصرّف فيه ويجب عليه إرساله، فإن لم يفعل وتلف ضمنه، وإن أتلفه غيره عليه من المحلّين لم يلزمه قيمته لأنّه قد زال ملكه. وما يملكه في بلده لايزول ملكه عنه فمن أتلفه كان ضامناً لقيمته له.

إذا باع محلّ صيداً من محلّ ثمّ أحرم البائع وفلّس المبتاع لم يكن له أن يختار عين ماله من الصيد لأنّ ذلك لا يملكه.

في جرادة تمرة أو كفٍّ من طعام، وفي الكثير منه دم، وفي الدبا مثله لعموم الأخبار.

الراكب إذا وطىء دابّته جراداً لزمه فداؤه، وكذلك إذا كان سائقاً أو قائداً، فإن كان الجراد منفرشاً في الطريق لا يمكن السلوك إلّا بوطئه فلا شيء فيه.

جراد الحرم لايجوز أخذه للمحلّ، فإن أخذه لزمه جزاؤه.

إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمته.

إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهليّ ففقّسه وخرج الفرخ سالماً وعاش لا شيء عليه، وإن فسد فعليه قيمته، وإن أخذ بيضة طير أهليّ فحضنه تحت الصيد؛ فإن خرج الكلّ صحيحاً وعاش فلا شيء عليه، وإن فسد الجميع فعليه ضمانه، وإن فسد بعضه فعليه ضمان ما فسد.

وإن باض صيد في الحرم في دار إنسان فنقل البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم يحضنه فعليه ضمانه، فإن باض على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد لزمه أيضاً ضمانه لعموم الأخبار.

إذا كسر المحرم بيضاً لم يجز له أكله ولا لمحلّ.

المتولّد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل لحمه قد قلنا أنّه لا جزاء في قتله ولا يحلّ أكله، وإن كان متولّداً بين شيئين مختلفين يؤكل لحمهما وجب فيه الجزاء.

إذا أراد تخليص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أو حبل أو شقّ حائط أو غير ذلك فمات في التخليص لزمه الجزاء لعموم الأخبار.

إذا جرح الصيد وبقي في يده ومات حتف أنفه لزمه ضمانه، وكذلك إن قتله غيره لزمه ضمانه، وإن قتله جارح آخر لزمه ضمانه.

إذا جرح الصيد أو نتفه ثمّ أخذه وسقاه وأطعمه فنبت ريشه وبرأ جرحه وعاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحاً ومنتوفاً قد نبت ريشه، ومجروحاً قد اندمل جرحه، وإذا أطعمه حتّى اندمل جرحه أو نبت ريشه وبقي غير متمتّع لزمه ضمان جميعه.

إذا قتل المحرم ما شكّ في كونه صيداً أو غير صيد فلا يجب عليه الجزاء لأنّ الأصل براءة الذمّة.

وكلّ صيد يكون في البرّ والبحر معاً، فإن كان ممّا يبيض ويفرّخ في البحر فلا بأس بأكله، وإن كان ممّا يبيض ويفرخ في البرّ لم يجز صيده ولا أكله.

ومن قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لا شيء عليه، فإن قتل عمداً تصدّق بما استطاع.

ويجوز ذبح الدجاج الحبشيّ للمحرم وفي الحرم، فإذا اضطرّ إلى أكلّ الميتة والصيد أكل الصيد وفداه ولا يأكل الميتة، فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أكل الميتة.

إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز أكله لأحد وكان بحكم الميتة.

من قلّم ظفراً من أظفاره فعليه مدّ من طعام، وكذلك الحكم فيما زاد عليه، فإذا قلّم أظفار يديه جميعاً كان عليه دم شاة، فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد لزمه دم واحد، وإن كان في مجلسين فعليه دمان، ومن أفتى غيره بتقليم ظفر فقلّمه المستفتي فأدمى إصبعه لزم المفتي دم شاة.

ومن حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أوصيام ثلاثة أيّام أو يتصدّق على ستّة مساكين كلّ مسكين مدّ من طعام، وقد روي عشرة مساكين، وهو الأحوط.

ومن ظلّل على نفسه فعليه دم يهريقه.

ومن جادل مرّة أو مرّتين صادقاً فليس عليه شيء واستغفر اللّه، فإن جادل ثلاث مرّات فصاعداً فعليه دم شاة، وإن جادل مرّة كاذباً فعليه دم شاة، وإن جادل مرّتين كاذباً فعليه دم بقرة، وإن جادل ثلاث مرّات كاذباً لزمه بدنة.

ومن نحّى عن جسمه قمّلة فرمى بها أو قتلها كان عليه كفّ من طعام، ويجوز أن يحوّلها من موضع من جسده إلى موضع آخر، ولا بأس بنزع القراد عن بدنه وعن بعيره.

وإذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفّاً من طعام أو كفّين، فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته لمسّه لهما في

حال الوضوء فلاشيء عليه.

إذا نتف إبطه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين، فإن نتف إبطيه معاً لزمه دم شاة.

ومن لبس مخيطاً أوأكل طعاماً لايحلّ له أكله لزمه دم شاة. ومن قلع ضرسه كان عليه دم. وإذا استعمل دهناً طيباً لزمه دم وإن كان في حال الضرورة. من لبس الخفّين أو الشمشک من غير ضرورة لزمه دم.

الطيب ممنوع منه للمحرم ابتداؤه واستدامته، وسواء كان مصبوغاً به كالمزعفر والممسّک والمعنبر، أو مغموساً فيه كما يغمس في ماء الكافور وماء الورد، أو مبخّرا به مِثل الندّ والعود، فإن خالف لزمه الفداء، فأمّا ما غمس في ماء الفواكه الطيّبة كالأُترجّ والتفّاح وغير ذلک فلا بأس به، وما ليس بطيب مثل المشق –وهو المغرة أو العصفر– فإنه يكره، ولا يتعلّق به الفداء.

ولا يجوز لبس السواد على حال، فإن خالف لزمه الفداء.

من خضب رأسه أو طيّبه لزمه الفداء كمن غطّاه بثوب بلاخلاف، وإن غطّاه بعصابة أو مرهم نجس أو قرطاس مثل ذلک، فإن طلى جسده أو ألزق عليه قرطاساً أو مرهماً لم يكن عليه شيء، فإن كان الدواء فيه طيب لزمه الفداء في أيّ موضع استعمله، وإن حمل على رأسه شيئاً غطّى رأسه لزمه الفداء، فإن غطّاه بيده أو شعره لم يكن عليه شيء، وإن ارتمس في الماء لزمه دم لأنّه غطّى رأسه.

إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لايحلّ له لبسه لبرد أوحرّ، أو يغطّي الرأس لمثل ذلک فعل وفدیٰ، ولا إثم عليه بلاخلاف.

اللبس والطيب والحلق وتقليم الأُظفار كلّ واحد من ذلک جنس مفرد إذا جمع بينهما لزمه عن كلّ جنس فدية، سواء كان ذلک في وقت واحد أو أوقات متفرّقة، وسواء كفّر عن ذلک الفعل أو لم يكفّر، ولا يتداخل إذا ترادفت، وكذلک حكم الصيد.

فأمّا جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب:

أحدهما: إتلاف على وجه التعديل، مثل قتل الصيد فقط لأنّه يعدل به، ويجب فيه مثله، ويختلف فيه بالصغر والكبر، فعلى أيّ وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعة بعد دفعة ففي كلّ صيد جزاء بلاخلاف.

الثانية: إتلاف مضمون لاعلى سبيل التعديل، وهو حلق الشعر وتقليم الأظفار فقط فهما جنسان، فإن حلق أو قلّم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة، وإن فعل ذلک في أوقاتٍ -حلق بعضه بالغداة، وبعضه الظهر، والباقي العصر- فعليه لكلّ فعل كفّارة.

الثالث: وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقُبلة، فإن فعل ذلک دفعة واحدة- لبس كلّ ما يحتاج إليه، أو تطيّب بأنواع الطيب، أو قبّل وأكثر منه- لزمه كفّارة واحدة، فإن فعل في أوقات متفرّقة لزمته عن كلّ دفعة كفّارة سواء كفّر عن الأوّل أولم يكفّر.

يستحبّ للمحرم إذا نسي وتطيّب أن يكلّف محلاً غسله ولا يباشره بنفسه، فإن باشره بنفسه فلا شيء عليه.

الطيب على ضربين:

أحدهما: تجب فيه الكفّارة، وهي الأجناس الستّة الّتي ذكرناها: المسک والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس.

والضرب الآخر: فعلى ثلاثة أضرب:

أوّلها: ينبت للطيب ويتّخذ منه الطّيب مثل الورد والياسمين والخبزى والكاذي والنيلوفر- فهذا مكروه لايتعلّق باستعماله كفّارة، إلّا أن يتّخذ الأدهان الطيّبة فيدّهن فيها فيتعلّق بها كفّارة.

وثانيها: لاينبت للطيب ولا يتّخذ منه الطيب -مثل الفواكه كالتفّاح والسفرجل والنارنج والأترنجّ، والدارصينيّ، والمصطكيّ، والزنجبيل، والشيح والقيصوم، والإذخر وحبق الماء والسعد- كلّ ذلک لايتعلّق به كفّارة ولاهو محرّم بلاخلاف، وكذلک حكم أنوارها وأورادها، وكذلک ما يعتصر منها من

المياه، والأولى تجنّب ذلك للمحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب ولا يتّخذ منه الطيب -مثل الريحان الفارسيّ- لايتعلّق به كفّارة، ويكره استعماله، وفيه خلاف.

الدهن الطيّب أو مافيه طيب يحرم استعماله ويتعلّق به الفدية، وما ليس بطيّب مثل الشيرج والسمن وغيرهما يجوز أكله ولا يجوز الإدّهان به لا في الرأس ولا في الجسد.

من أكل شيئاً فيه طيب لزمته الكفّارة سواء مسّته النار أولم تمسّه. الحنّاء ليس من الطيب.

إن مسّ طيباً متعمّداً رطباً كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً أو في ماء ورد أو دهن طيّب ففيه الفدية، في أيّ موضع من بدنه كان ظاهراً أو باطناً، وكذلك لو سعط به أو حقن به، وإن كان يابساً غير مسحوق وعلق ببدنه فعليه الفدية، وإن لم يعلق فلا شيء عليه.

خلوق الكعبة لايتعلّق به فدية عامداً أو ناسياً.

ويكره للمحرم القعود عند العطّار الّذي يباشر العطر، فإن جاز عليه أمسك على أنفه، وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيّب إذا قصد ذلك غير أنّه لايتعلّق به فدية. ولا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة ويمسّه، فإن فعل لزمته الفدية، ولا بأس بشراء الطيب.

ومن حلق وتطيّب لزمته فديتان، فإن حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمته الفدية، فإن كان أقلّ من ذلك تصدّق بماشاء.

يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحلّ، ولا يجوز له أن يحلق رأس المحرم، ولا يجوز للمحلّ أن يحلق رأس المحرم، فإن خالفا لم يلزمهما الفدية لأنّ الأصل براءة الذمّة سواء كان بأمره أو بغير أمره، مكرهاً كان المحرم أو مختاراً ساكناً، فإن كان المحرم أمره أو أذن له فيه لزم المحرم الفداء.

يجوز للمحرم أن يحتجم ويفتصد، ويدخل الحمّام ويزيل عن نفسه الوسخ،

ويغتسل بعد أن لا يرتمس في الماء، فإن سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمه شيء.

شجر الحرم مضمون إلّا الإذخر وما أنبته اللّه، وما أنبته الآدميّون من شجر الفواكه كلّها غير مضمون، وما أنبته اللّه تعالى في الحلّ إذا قلعه المحلّ ونقله إلى الحرم ثمّ قطعه فلا ضمان عليه، وما أنبته اللّه تعالى إذا نبت في ملك الإنسان جاز له قلعه، وإنّما يجوز قلع ما ينبت في المباح.

والضمان في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي غصن من أغصانها القيمة، ولا يجوز أن يأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه، و من قلع شجرةً من شجر الحرم وغرسها في غيره فعليه أن يردّها إلى مكانها، فإذا فعل نظر؛ فإن عادت إلى ما كانت لم يلزمه شيء، وإن لم تعد وجفّت لزمه ضمانها.

وحشيش الحرم ممنوع من قلعه، فإن قلعه أو شيئاً منه لزمته قيمته، ولا بأس أن تخلّى الإبل ترعى. ويجوز إخراج ماء زمزم من الحرم تبرّكاً به.

صيد الحرم محرّم ما صيد منه بين الحرمين، وشجره ممنوع منه ما بين ظلّ عائرٍ إلى ثورٍ، وقيل: وعَيْرٍ، غير أنّه لايتعلّق بذلك كلّه ضمان.

صيد وَجّ -بلد باليمن- غير محرّم ولا مكروه، وكذلك حرم الأئمة عليهم السّلام ومشاهدهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره وإن كان الأولى تركه.

وحدّ الحرم بمكّة الّذي لا يجوز قلع شجره بريد في بريد.

إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد الحجّ من الوطء لم يفسد لأنّه مثل الناسي، ولقوله: عليه السّلام رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق، فأمّا الصيد خاصّة فإنّه يلزمه الجزاء لأنّ حكم العمد والنسيان فيه سواء، وما عدا الصيد ممّا يتعلّق به كفّارة لايتعلّق عليه بها شيء.

إذا جعل الرجل والمرأة في رأسه زئبقاً وهو حلال فقتل القمّل بعد إحرامه

لم يكن عليه شيء، وكذلك إن رمى صيداً وهو حلال فأصاب الصيد وهو محرم لم يلزمه شيء، ومتى جعل ذلك في رأسه بعد الإحرام فقتل القمّل لزمه الفداء.

فصل: في ذكر دخول مكّة والطواف بالبيت:

المتمتّع يجب عليه أوّلاً دخول مكّة ليطوف بالبيت ويسعى ويقصّر، ثمّ ينشىء الإحرام بالحجّ من المسجد على ما نبيّنه، والقارن والمفرد لايجب عليهما ذلك لأنّ الطواف والسعي إنّما يلزمهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها، لكن يجوز لهما أيضاً دخول مكّة والمقام بها على إحرامهما حتّى يخرجا إلى عرفات، فإن أرادا الطواف بالبيت استحباباً فعلا غير أنّهما كلّما فرغا من طواف وسعي عقد إحرامهما بالتلبية على ما بيّنّاه.

ولا يجوز لأحد أن يدخل مكّة إلّا محرماً إمّا بحجّ أوعمرة، وقد روي جواز دخولها بغير إحرام للحطّابة والمرضى.

ومن أراد دخول مكّة استحبّ له الغسل إن أمكنه ذلك، فإن لم يتمكّن أجزأه إلى بعد الدخول ثمّ يغتسل إمّا من بئرميمون أو فخّ، فإن لم يتمكّن اغتسل من منزله.

ومن أراد الدخول إلى الحرم فليمضغ شيئاً من الإذخر ليطيب الفم، وإذا أراد دخول مكّة دخلها من أعلاها وإذا أراد الخروج خرج من أسفلها، ويستحبّ له أن يدخلها حافياً ماشياً على سكينة ووقار.

ومتى اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام قبل دخولها أعاد الغسل استحباباً.

وإذا أراد دخول المسجدالحرام جدّد غسلاً آخر لدخول المسجد، وليدخله من باب بني شيبة حافياً على سكينة ووقار، فإذا انتهى إلى الباب قال: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته... إلى آخر الدعاء الّذي ذكرناه في تهذيب الأحكام.

وأوّل ما يبدأ به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت، إلّا أن يكون عليه

صلاة فائتة فريضة فإنّه يبدأ بالصلاة، أو يكون قد دخل وقت الصلاة فإنّه يبدأ أوّلاً بالصلاة، أو وجد الناس في الجماعة فإنّه يدخل معهم فيها، وكذلك إن خاف فوت صلاة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإنّه يبدأ بذلك أوّلاً فإذا فرغ من ذلك بدأ بالطواف.

فإذا شرع في الطواف ابتدأ من الحجر الأسود، فإذا دنى منه رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسأله أن يتقبّل منه، وليستلم الحجر بجميع بدنه، فإن لم يمكنه إلّا ببعضه كان جائزاً، فإن لم يقدر استلمه بيده، فإن لم يقدر أشار إليه وقال: أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللّهمّ تصديقاً بكتابك... إلى آخر الدعاء.

ثمّ يطوف بالبيت سبعة أشواط ويقول في طوافه: اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض... إلى آخر الدعاء.

وكلّما انتهى إلى باب الكعبة صلّى على النبيّ صلّى الله عليه وآله و دعا، فإذ أتى مؤخّر الكعبة وبلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الركن اليمانيّ في الشوط السابع بسط يده على الأرض وألصق خدّه وبطنه بالبيت وقال: اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك... إلى آخر الدعاء، فإن لم يتمكّن من ذلك لم يكن عليه شيء، فإن جاز الموضع ثمّ ذكر أنّه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع، ويتمّ طوافه سبعة أشواط ويختم بالحجر كما بدأ به.

ويستحبّ استلام الأركان كلّها، وأشدّها تأكيداً الركن الّذي فيه الحجر، وبعده الركن اليمانيّ فإنّه لايترك استلامهما مع الاختيار، فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع، فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله. وقد روي أنّه يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن ويجعله على منكبه الأيسر ويسمّى ذلك اضطباعاً.

ويستحبّ أن يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً في الطواف، وهذا في طواف القدوم

فحسب اقتداء بالنبيّ عليه السّلام لأنّه كذلك فعل؛ رواه جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر عن جدّه، وليس على النساء والمريض رمل، ولا على من تحمله أو يحمل الصبيّ ويطوف به. والدنوّ من البيت أفضل من التباعد عنه.

وينبغي أن يكون طوافه فيما بين المقام والبيت ولا يجوزه، فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصحّ طوافه. وينبغي أن يكون طوافه على سكون لاسرعة فيه ولا إبطاء.

ويجب أن يطوف بالبيت والحجر معاً، فإن سلك الحجر لم يجزئه، وإن مشى على نفس أساس البيت فطاف لم يجزئه، وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك لا يجزئه.

إذا طاف بالبيت مستدبر الكعبة لا يجزئه، وكذلك إن طاف بالبيت مقلوباً لم يجزئه وهو أن يجعل يساره إلى المقام -يطوف على يساره- لأنّه يجب أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف به، فمتى خالف لم يجزئه.

ومن شرط صحّة الطواف الطهارة، فإن طاف به جنباً أو على غير وضوء لم يجزئه وعليه إعادة الطواف إن كان طواف فريضة، وإن كان طواف نافلة تطهّر وصلّى ولا إعادة عليه.

وإن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه؛ فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر وتمّم ما بقي، وإن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوّله.

ومن ظنّ أنّه على طهارة وطاف ثمّ ذكر أنّه كان محدثاً تطهّر وأعاد الطواف.

ومن زاد في طواف الفريضة حتّى طاف ثمانية أشواط عامداً أعاد الطواف.

وإن شكّ فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف أعاد الطواف من أوّله، وكذلك إن شكّ بين الستّة والسبعة والثمانية أعاد.

وإن شكّ بين السبعة والثمانية قطع ولا شيء عليه.

ومن شكّ بعد انصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه.

ومن نقص طوافه ثمّ ذكر تمّم ما نقص إذا كان في الحال، وإن انصرف، فإن كان طاف أكثر من النصف تمّم، وإن كان طاف أقلّ من النصف ثمّ ذكر بعد إنصرافه أعاد من أوّله، فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه.

ومن شكّ فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقلّ، وإن زاد في الطواف في النافلة تمّم أسبوعين، ولا يجوز القران في طواف الفريضة ويجوز ذلك في النافلة، وينبغي أن لا ينصرف إلّا على وتر مثل أن يتمّم ثلاثة أسابيع.

ومن ذكر أنّه نقص شيئاً من الطواف في حال السعي قطع السعي ورجع؛ فإن كان طاف أكثر من النصف تمّم الطواف ورجع فتمّم السعي، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف ثمّ استأنف السعي.

ومن زاد في الطواف ناسياً تمّم أسبوعين وصلّى بعدهما أربع ركعات؛ يصلّي ركعتين عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي ويسعى، فإذا فرغ من السعي عاد فصلّى ركعتين أخرتين.

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنّه طاف سبعاً قطع الطواف، وإن جاوزه ثمّ ذكر تمّم أسبوعين على ما بيّنّاه.

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره، فإن كان جاوز النصف بنى عليه، وإن لم يكن جاوز النصف وكان طواف الفريضة أعاد، وإن كان طواف نافلة بنى عليه.

ومن كان في الطواف فدخل وقت الصلاة قطعه وصلّى ثمّ تمّم الطواف من حيث انتهى إليه، وكذلك من كان في الطواف وتضيّق عليه وقت الوتر -بإن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر- أوتر وصلّى الفجر ثمّ بنى على طوافه.

والمريض على ضربين: أحدهما يقدر على إمساك طهارته، والآخر لا يقدر عليه. فالأوّل يطاف به ولا يطاف عنه، والثاني: ينتظر به زوال المرض؛ فإن صلح طاف بنفسه، وإن لم يصلح طيف عنه، وصلّى هو الركعتين وقد أجزأه.

وإذا طاف أربعة أشواط ثمّ اغتسل انتظر به يوم أو يومان؛ فإن صلح تمّم

طوافه، وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي ويصلّى هو الركعتين، وإن كان طوافه أقلّ من ذلک وبرأ أعاد الطواف من أوّله، وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه أسبوعاً.

ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه الطواف أجزأه عنهما.

ولا يطوف الرجل بالبيت إلّا مختوناً، ويجوز ذلک للنساء.

ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة، فإن لم يعلم ورأى في خلال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثمّ عاد فتمّم طوافه، فإن علم بعد فراغه من الطواف مضى طوافه ويصلّي في ثوب طاهر. وحكم البدن حكم الثوب سواء.

ويكره الكلام في حال الطواف إلّا بذكر اللّه وقراءة القرآن، ويكره إنشاد الشعر في حال الطواف.

ومن نسي طواف الزيارة حتّى يرجع إلى أهله وواقع أهله كان عليه بدنة والرجوع إلى مكّة وقضاء طواف الزيارة، وإن كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه، فإن أدركه الموت قضى عنه وليّه.

ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخّر السعي إلى بعد ساعة، ولا يجوز أن يؤخّر ذلک إلى غد يومه.

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، فإن تقدّم سعيه على الطواف فعليه أن يطوف ثمّ يعيد السعي.

المتمتّع إذا أهلّ بالحجّ لايجوز له أن يطوف ويسعى إلّا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكّة أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض فيحول ذلک بينها وبين الطواف فلا بأس بهم أن يقدّموا طواف الحجّ والسعي.

وأمّا المفرد والقارن فإنّه يجوز لهما أن يقدّما الطواف قبل أن يأتيا عرفات،

وأمّا طواف النساء فلا يجوز إلّا بعد الرجوع من منى مع الاختيار، فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكّة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء، ثمّ يأتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك، ويذهبان حيث شاءا.

ولايجوز تقديم طواف النساء على السعي، فمن قدّمه عليه كان عليه إعادة طواف النساء، وإن قدّمه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء وقد أجزأه.

وينبغي أن يتولّى الإنسان عدد الطواف بنفسه، فإن عوّل على صاحبه في تعداده كان جائزاً، ومتى شكّا جميعاً أعاد الطواف من أوّله. ولا يطوف الرجل وعليه برطلة.

ويستحبّ للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاث مائة وستّين أسبوعاً بعدد أيّام السنة، فإن لم يتمكّن طاف ثلاث مائة وستّين شوطاً، فإن لم يتمكّن طاف ما يتمكّن منه.

ومن نذر أن يطوف على أربع وجب عليه أسبوعان: أسبوع ليديه وأسبوع لرجليه.

وطواف النساء فريضة في الحجّ -على اختلاف ضروبه- وفي العمرة المبتولة، وليس بواجب في العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ على الأشهر في الروايات.

وإن مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليّه القضاء عنه، وإن تركه وهو حيّ كان عليه القضاء، فإن لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء.

وطواف النساء فريضة على الرجال والنساء والصبيان والبالغين والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال.

فإذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السّلام وصلّى فيه ركعتين؛ يقرأ في الأُولى منهما الحمد وقل هو اللّه أحد، وفي الثانية الحمد وقل ياأيّها الكافرون.

وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء، وموضع المقام حيث هو الساعة.

ومن نسي هاتين الركعتين أو صلّاهما في غير المقام ثمّ ذكرهما عاد إلى المقام وصلّى فيه، ولا يجوز له أن يصلّي في غيره، فإن خرج من مكّة وقد نسي ركعتي الطواف؛ فإن أمكنه الرجوع إليها رجع وصلّى عند المقام، وإن لم يمكنه الرجوع صلّى حيث ذكره ولا شيء عليه.

وإذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلّي خلفه، فإن لم يتمكّن صلّى بحياله.

ووقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أيّ وقت كان من ليل أونهار سواء كان بعد العصر أو بعد الغداة، إلّا أن يكون طواف النافلة؛ فإن كان ذلك أخّر ركعتي الطواف إلى بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب.

ومن نسي ركعتي طواف الفريضة ومات قبل أن يقضيهما فعلى وليّه القضاء عنه.

من دخل إلى مكّة على أربعة أقسام:

أحدها: يدخلها بحجّ أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلّا بإحرام بلاخلاف.

والثاني: يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلّاً كما دخل النبيّ صلّى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر على رأسه بلاخلاف.

والثالث: يدخلها لحاجة تتكرّر مثل الرعاة والحطّابة جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام.

ورابعها: يدخلها لحاجة لا تتكرّر مثل تجارة وما جرى مجراها فلا يجوز عندنا أن يدخلها إلّا بإحرام.

فصل: في السعي وأحكامه:

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ من تركه عامداً فلا حجّ

له، والأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخّره، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، فإن قدّمه لم يجزئه وكان عليه الإعادة.

فإذا أراد الخروج إلى الصفا استحبّ له استلام الحجر الأسود أوّلاً، وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصبّ على بدنه دلواً منه، ويكون ذلك من الدلو الّذي بحذاء الحجر، وليخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتّى يقطع الوادي.

فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الّذي فيه الحجر الأسود وحمد الله وأثنى عليه وذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه.

ويستحبّ أن يطيل الوقوف على الصفا، فإن لم يمكنه وقف بحسب ما تيسّر له، ويكبّر الله سبعاً ويهلّله سبعاً، ويقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، ثلاث مرّات، ثمّ يصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله ويدعو بما أحبّ، ويستحبّ أن يدعو بما ذكرناه في الكتاب المقدّم ذكره.

ثمّ ينحدر إلى المروة ماشياً إن تمكّن منه، فإن شقّ عليه جاز له الركوب، فإذا انتهى إلى أوّل الزقاق جازٍ له عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادى إلى المروة سعى، فإذا انتهى إليه كفّ عن السعي ومشى مشياً، وإذا جاء من المروة بدأ من عند الزقاق الّذي وصفناه، فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كفّ عن السعي ومشى مشياً.

والسعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً، وإن كان راكباً حرّك دابّته، وذلك على الرجال دون النساء.

ومن ترك السعي ناسياً كان عليه إعادة السعي لا غير، فإن خرج من مكّة ثمّ ذكر أنّه لم يَسْعَ وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة، فإن لم يتمكّن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعى عنه.

والرمل مستحبّ من تركه لم يكن عليه شيء.

ويجب البدأة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا

وجب عليه إعادة السعي.

وإذا طاف بين الصفا والمروة ولم يصعد عليهما أجزأه، والصعود عليهما أفضل.

والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرّات؛ يبدأ بالصفا، فإذا جاء إلى المروة كان ذلك مرّة، فإذا عاد إلى الصفا كان ذلك مرّتين، ثمّ هكذا حتّى ينتهي في السابع إلى المروة فيختم بها.

فإن سعى أكثر منه متعمّداً وجب عليه إعادة السعي من أوّله، وإن فعله ناسياً أو ساهياً أسقط الزيادة واعتدّ بالسبعة، وإن شاء أن يتمّ أربعة عشر جاز، وإن قطع وأسقط الزيادة كان أيضاً جائزاً إذا كان بدأ بالصفا.

وإن سعى ثمان مرّات وهو عند المروة أعاد السعي لأنّه بدأ من المروة، وإن سعى تسع مرّات وهو عند المروة ساهياً فلا إعادة عليه.

وإن سعى أقلّ من سبع مرّات ناسياً وانصرف ثمّ ذكر أنّه نقص منه شيئاً رجع فتمّم ما نقص منه، فإن لم يعلم كم نقص منه أعاد السعي، وإن كان واقع أهله قبل إتمام السعي فعليه دم بقرة -وكذلك إن قصّر أو قلّم أظفاره كان عليه دم بقرة- وإتمام ما نقص من السعي.

والأفضل أن يكون على وضوء إذا سعى، فإن سعى على غير وضوء كان مجزئاً، فإن دخل عليه وقت فريضة قطع السعي وصلّى ثمّ عاد فتمّم السعي.

ويجوز أن يجلس بين الصفا والمروة للاستراحة، ولا بأس أن يقطعه لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثمّ يعود فيتمّ ما قطع عليه.

وإن نسي الرمل في حال السعي حتّى يجوز موضعه ثمّ ذكر رجع القهقرىٰ إلى المكان الّذي يرمل فيه.

فإذا فرغ من السعي قصّر، فإذا قصّر فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه. ولا يجوز في عمرة التمتّع الحلق بل يقتصر على التقصير، فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً، وإن كان ناسياً لاشيء عليه، وفي الحجّ الحلق أفضل والتقصير مجزٍ.

والحلق: إزالة الشعر، سواء كان بموسيّ أو النورة أو بالنتف فإنّ كلّ ذلك حلق، وأدنى ما يكون به حالقاً إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً أو كثيراً.

والتقصير: أن يقطع شيئاً من الشعر، قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر، وسواء كان من الشعر الّذي على الرأس أو متانزل من الرأس مثل الذؤابة فإنّ جميع ذلك تقصير.

والأصلع يمرّ الموسيّ على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر، وعند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلّم أظفاره.

وليس على النساء حلق وفرضهنّ التقصير.

ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر، فإن لم ينبت شعره أمرّ الموسيّ على رأسه، ومن نسي التقصير حتّى يهلّ بالحجّ كان عليه دم يهريقه وقد تمّت متعته، وإن تركه متعمّداً فقد بطلت متعته وصار حجّة مفردة.

ويستحبّ للمتمتّع أن لا يلبس المخيط ويتشبّه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحجّ، فإن لبسها لم يكن مأثوماً.

ومتى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسّطاً فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة. فإن قبّل امرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة.

فإن قصّر فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد، فأمّا الاصطياد فلا يجوز له لأنّه في الحرم، فأمّا ما صيد وذبح في غير الحرم يجوز له أكله.

ولا ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج من مكّة قبل أن يقضي مناسكها كلّها إلّا لضرورة، فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لايفوته الحجّ، ويخرج محرماً بالحجّ؛ فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة وإلّا مضى إلى عرفات، فإن خرج بغير إحرام ثمّ عاد؛ فإن كان عوده في الشهر الّذي خرج فيه لم يضرّه أن يدخل مكّة بغير إحرام، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحجّ، وتكون العمرة الأخيرة هي الّتي يتمتّع بها إلى

الحجّ.

ويجوز للمحرم المتمتّع إذا دخل مكّة أن يطوف ويسعى ويقصّر إذا علم أنّه يقدر على إنشاءِ الإحرام بالحجّ بعده والخروج إلى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك، فإن غلب على ظنّه أنّه يفوته ذلك أقام على إحرامه وجعلها حجّة مفردة أيَّ وقت كان ذلك.

والأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويسعى ويقصّر ويحلّ وينشيء الإحرام يوم التروية عند الزوال، فإن لم يلحق مكّة إلّا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف ويسعى ويقصّر ثمّ ينشيء الإحرام ما بينه بين الزوال، فإن زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة ويكون حجّة مفردة؛ هذا إذا غلب على ظنّه أنّه يلحق عرفات على ما قلناه، فإن غلب على ظنّه أنّه لايلحقها فلا يجوز له أن يحلّ بل يقيم على إحرامه على ما قلناه.

فصل: في ذكر الاحرام بالحج ونزول منى وعرفات والمشعر:

قد قلنا أنّ الأفضل أن يحرم بالحجّ يوم التروية ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلّي الفرضين ويكون على غسل، فإن لم يتمكّن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقيّة نهاره أو أيّ وقت شاء بعد أن يعلم أنّه يلحق عرفات.

وينبغي أن يفعل عند الإحرام للحجّ جميع ما يفعله عند الإحرام الأوّل من الغسل والتنظيف وإزالة الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربه وتقليم أظفاره وغير ذلك، ثمّ يلبس ثوبي إحرامه ويدخل المسجد حافياً على السكينة والوقار، ويصلّي ركعتين عند المقام أو في الحجر، وإن صلّى ستّ ركعات كان أفضل، وإن صلّى فريضة الظهر وأحرم عقيبها كان أفضل.

وأفضل المواضع الّتي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام، فإن أحرم من غير المسجد جاز، وإذا صلّى ركعتي الإحرام أحرم بالحجّ مفرداً ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأوّل غير أنّه يذكر الحجّ مفرداً لأنّ عمرته قد مضت، فإن

كان ماشياً لبّى من موضعه الّذي صلّى فيه، وإن كان راكباً لبّى إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية، ثمّ يخرج إلى منى، ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة فإذا زالت قطع التلبية.

ومن سها في حال الإحرام فأحرم بالعمرة مضى في أفعال الحجّ وليس عليه شيء، وإذا أحرم بالحجّ لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع من منى، فإن سها فطاف لم ينتقض إحرامه غير أنّه يعقده بتجديد التلبية.

ومن نسي الإحرام بالحجّ إلى أن يحصل بعرفات جدّد الإحرام بها ولا شيء عليه، فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى بلده؛ فإن كان قد قضى مناسكه كلّها لم يكن عليه شيء.

ويستحبّ إذا أراد الخروج إلى منى أن لا يخرج من مكّه حتّى يصلّي الظهر يوم التروية بها وهو يوم الثامن من ذي الحجّة. وعشرُ ذي الحجّة يسمّى بالأيّام المعلومات، والمعدودات ثلاثة أيّام بعدها، وتسمّى أيّام الذبح والتشريق وأيّام منى، ويوم الثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر وهو يوم الحجّ الأكبر، وليلة الحادي عشر ليلة النفر، والثاني عشر يوم النفر الأوّل، والثالث عشر يوم النفر الثاني، وليلة الرابع ليلة التحصيب.

ويستحبّ للإمام أن يخطب في أربعة أيّام من ذي الحجّة -يوم السابع منه، ويوم عرفة، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأوّل- يعلّم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم.

فإذا صلّى الظهر يوم التروية بمكّة خرج متوجّها إلى منى -وعلى الإمام أن يخرج من مكّة قبل الظهر حتّى يصلّي الظهر والعصر معاً في هذا اليوم بمنى- ويقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة، فإذا طلعت غدا منها إلى عرفات، فإن اضطرّ إلى الخروج بأن يكون عليلاً يخاف أن لا يلحق أو يكون شيخاً كبيراً ويخاف الزحام جاز له أن يتعجّل قبل أن يصلّي الظهر.

فإذا توجّه إلى منى فليقل: اَللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي

وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي، فإذا نزل منى قال: اَللَّهُمَّ هٰذِهِ مِنًى وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِکَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَفِي قَبْضَتِکَ.

وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر.

فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج الإمام منها متوجّها إلى عرفات، ومن عدا الإمام يجوز له أن يخرج بعد أن يصلّي الفجر وموسّع له ذلک إلى طلوع الشمس، ولا يجوز له أن يخرج من وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشمس. و من اضطرّ إلى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له أن يخرج ويصلّي في الطريق.

فإذا توجّه إلى عرفات فليقل: اَللَّهُمَّ إِيَّاکَ صَمَدْتُ وَإِيَّاکَ اعْتَمَدْتُ ووَجْهَکَ أَرَدْتُ، أَسْأَلُکَ أَنْ تُبَارِکَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِي لِي حَاجَتِي، وأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ يُبَاهَىٰ بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنّي، ويكون على تلبيته على ما ذكرناه إلى زوال الشمس.

فإذا زالت اغتسل وصلّى الظهر والعصر -جميعاً يجمع بينهما- ثمّ يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولإخوانه المؤمنين بما أجرى اللّه على لسانه؛ فإنّ الأدعية المخصوصة في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات.

ويستحبّ أن يضرب خباءه بنمرة -وهو بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز- ولا يرتفع إلى الجبل إلّا عند الضرورة إلى ذلک، ويكون وقوفه على السهل، ولا يترک خللاً إن وجده إلّا سدّه بنفسه ورحله، ولا يجوز الوقوف تحت الأراک ولا في نمرة ولا في ثويّة ولا في ذى المجاز؛ فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات، فمن وقف بها فلا حجّ له.

ولا بأس بالنزول بها غير أنّه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقف هناک.

والوقوف بعرفات ركن من أركان الحجّ؛ فمن تركه متعمّداً فلا حجّ له،

ومن تركه ناسياً عاد إليها فوقف بها ما دام عليه وقت، فإن ضاق عليه الوقت ولحق المشعرَ الحرام فإنّه يجزئ به الوقوف بها عن الوقوف بعرفات.

ويجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً، والقيام أفضل لأنّه أشقّ.

ولا يفيض من عرفات قبل غروب الشمس، فإن أ*اض قبل الغروب عامداً لزمه بدنة، فإن عاد إليه قبل الغيبوبة سقط عنه، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط عنه لأنّه لا دليل على سقوطه، و إن لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوماً إمّا في الطريق أو إذا رجع إلى أهله، والبدنة ينحرها بمنى، وإن أفاض قبل الغروب ساهياً أو جاهلاً بأنّه لايجوز لم يلزمه شيء.

فإذا أراد الإفاضة قال: ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هٰذا المَوْقِفِ وَٱرْزُقْنِيهِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَٱقْلِبْنِي اليَوْمَ مُفْلَحاً مُنْجَحاً مُسْتَجَاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الخَيْرِ وٱلبَرَكَةِ وَٱلرَّحْمَةِ والرِّضْوَانِ والمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.

وينبغي أن يقتصد في السير ويسير سيراً جميلاً، فإذا بلغ إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق قال: ٱللّٰهُمَّ ٱرْحَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.

ولا يصلّي المغرب والعشاء الآخرة إلّا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربعه أو ثلثه، فإن عاقه عائق عن المجيء إليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز أن يصلّي المغرب في الطريق، ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

ويجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلّي بينهما نوافل، بل يؤخّر نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة، فإن خالف وفصل بينهما بالنوافل لم يكن مأثوماً وإن كان تاركاً فضلاً.

والمزدلفة تسمّى المشعر الحرام وتسمّى أيضاً جَمْعاً، وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر، ولا ينبغي أن يقف إلّا فيما بين ذلك، فإن ضاق

عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل.

فإذا أصبح يوم النحر صلّى الفجر ووقف للدعاء إن شاء قريباً من الجبل وإن شاء في موضعه الّذي بات فيه، وليحمد اللّه تعالى ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلّي على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله.

ويستحبّ للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، ولا يتركه مع الاختيار، والمشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمّى فراخ، و يستحبّ الصعود عليه وذكر اللّه عنده، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله فعل ذلك في رواية جابر.

واعلم أنّ الوقوف بالمشعر ركن على ما مضى القول فيه، وهو آكد من الوقوف بعرفة لأنّ من فاته الوقوف بعرفة أجزأه الوقوف بالمشعر، ومن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزئه الوقوف بعرفة. وإلى أيّ وقت يلحق الوقوف؟ سنبيّنه فيما بعد إن شاء اللّه تعالى.

فصل: في ذكر نزول منى بعد الإفاضة من المشعر وقضاء المناسك بها:

لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلّا بعد طلوع الشمس، وعلى من عدا الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل ويرجع إلى منى ولا يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشمس، وإن أخّر من عدا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء، ولا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر، فإن خرج قبل طلوعه متعمّداً لزمه دم شاة، وإن خرج ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء.

ومرخّص للمرأة والرجل إذا خاف على نفسه أن يفيضا إلى منى قبل طلوع الفجر، فإذا بلغ وادي محسّر -وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب- سعى فيه حتّى يجوزه، ويقول: اَللّٰهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَٱقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَٱخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتَ بَعْدِي، فإن ترك السعي في وادي محسّر رجع

يسعىٰ إن تمكّن منه، فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه.

وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى الّتي تخرج على الجمرة الكبرى.

وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك: أوّله: رمي الجمرة الكبرى، والثاني: الذبح، والثالث: الحلق أو التقصير.

وأمّا أيّام التشريق فعليه كلّ يوم رمى الثلاث جمار على مانرتّبه، ويجوز أخذ حصى الجمار من سائر الحرم -سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف- ومن حصى الجمار، ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم، ولا يجوز أن يرمي الجمار إلّا بالحصى.

ويستحبّ أن يكون الحصىٰ برشاً، ويكره أن يكون حمّاً، ويكون قدرها مثل الأنملة منقّطة كحليه، ويكره أن يكسر شيئاً من الحصى بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه.

ويستحبّ أن لايرمي الجمار إلّا على طهر، فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء.

فإذا أراد الرمي فعليه أن يرمي الجمرة العظمى يوم النحر بسبع حصيات يرميها خذفاً؛ يضع كلّ حصاة على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبّابة، ويرميها من بطن الوادي من قبل وجهها، وينبغي أن يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً.

ويقول حين يريد أن يرمي الحصاة: اَللَّهُمَّ هؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَٱرْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي، ويقول مع كلّ حصاة: اَللَّهُمَّ ٱدْحَرْ عَنّي الشَّيْطَانَ ٱللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَسَعْياً مَشْكُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً.

ويجوز أن يرميها راكباً وماشياً، والركوب أفضل لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رماها راكباً، ويكون مستقبلاً لها مستدبراً الكعبة، وإن رماها عن يسارها جاز.

وجميع أفعال الحجّ يستحبّ أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار، إلّا رمي جمرة العقبة يوم النحر فإنّ النبيّ -عليه أفضل الصلاة والسلام- رماها مستقبلها مستدبراً الكعبة.

ولا يأخذ الحصى من المواضع الّتي يكون فيها نجاسة، فإن أخذها وغسلها أجزأه، وإن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزأه لأنّ الاسم يتناوله.

إذا رمى فأصاب شيئاً ثمّ وقع على المرمى أجزأه، وإن رمى فوقع على عنق بعير فنفض عنقه فأصاب الجمرة أو وقعت على ثوب إنسان فنفضه فأصاب الجمرة لم يجزئه، وإذا رمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة أم لا؟ لا يجزئه، وإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه، وإذا وضعها على الجمرة وضعاً لا يجزئه، وإذا وقعت على حصاة أُخرى فطيّرت الثانية إلى الجمرة وبقيت الّتي رماها في مكان تلك لم يجزئه.

فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه؛ وإن كان متمتّعاً فالهدي واجب عليه، وإن كان قارناً ذبح هديه الّذي ساقه، وإن كان مفرداً لم يكن عليه شيء، فإن تطوّع بالأُضحيّة كان فيه فضل كثير.

ومن وجب عليه الهدى ولا يقدر عليه، فإن كان معه ثمنه خلّفه عند من يثق به حتّى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجّة، وإن أصابه في مدّة مقامه بمكّة إلى انقضاء ذي الحجّة جاز له أن يشتريه ويذبحه، و إن لم يصبه فعل ما ذكرناه.

فإذا لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيّام؛ ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فالثلاثة أيّام: يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته صوم هذه الأيّام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده متواليات، فإن فاته ذلك أيضاً صامهنّ في بقيّة ذي الحجّة، فإن أهلّ المحرّم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقرّ في ذمّته الدم وليس له صوم.

فإن مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون صام أيضاً صام

عنه وليّه الثلاثة أيّام، ولا يلزمه قضاء السبعة أيّام بل يستحبّ له ذلك، هذا إذا تمكّن من الصوم فلم يصم، فأمّا إن لم يتمكّن من الصوم أصلاً لمرض فلايجب القضاء عنه وإنّما يستحبّ ذلك.

وإذا صام الثلاثة أيّام ورجع إلى أهله صام السبعة أيّام، فإن جاور بمكّة انتظر مدّة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً ثمّ صام بعد ذلك السبعة أيّام.

ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيّام بمكّة ولا منى أيّام التشريق، ومن فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثمّ صام يوماً آخر بعد أيّام التشريق، فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيّام بعد انقضاء أيّام التشريق متتابعات، وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيّام من أوّل العشر، والأحوط الأوّل لأنّه ربّما حصل له الهدي.

ومن ظنّ أنّه إن صام يوم التروية ويوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك أخّرها إلى بعد انقضاء أيّام التشريق.

ومن صام هذه الثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق أو في أوّل العشر على ما قلناه من الرخصة فلا يصمهنّ إلّا متتابعات.

ومن لم يصم الثلاثة أيّام وخرج عقيب أيّام التشريق صامها في الطريق، فإن لم يتمكّن من ذلك صامهنّ مع السبعة أيّام إذا رجع إلى أهله إذا كان ذلك قبل أن يهلّ المحرم، فإن أهلّ المحرّم استقرّ في ذمّته الدم على ما بيّنّاه. ولا بأس بتفريق صوم السبعة أيّام.

ومن لم يصم الثلاثة أيّام بمكّة ولا في الطريق ورجع إلى بلده وكان متمكّناً من الهدي بعث به فإنّه أفضل من الصوم.

ومن صام ثلاثة أيّام ثمّ أيسر ووجد ثمن الهدي لايلزمه الانتقال إلى الهدي ويجوز أن يصوم ما بقي عليه، والأفضل أن يشتري الهدي.

والمتمتّع إذا كان مملوكاً وحجّ بإذن مولاه كان المولى مخيّراً بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فإن أعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفين كان عليه

الهدي ولم يجزئه الصوم مع الإمكان، فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل على ما فصّلناه.

وإذا لم يصم العبد إلى انقضاء أيّام التشريق فالأفضل لمولاه أن يهدي عنه ولا يأمره بالصوم، وإن أمره لم يكن به بأس، وإنّما الخيار قبل انقضاء هذه الأيّام. والصوم بعد انقضاء أيّام التشريق يكون أداء لاقضاء.

وإذا أحرم بالحجّ ولم يكن صام ثمّ وجد الهدي لم يجز له الصوم، فإن مات وجب أن يشترى الهدي من تركته من أصل المال لأنّه دين عليه.

ولا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحجّ إلّا بمنى في يوم النحر أو بعده، فإن ذبح بمكّة لم يجزئه، وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكّة، وإذا ساق هدياً في الحجّ فلا يذبحه أيضاً إلّا بمنى، فإن ساقه في العمرة نحره بمكّة قبالة الكعبة بالجزورة.

وأيّام النحر بمنى أربعة أيّام: يوم النحر وثلاثة أيّام بعده، وفي غيره من البلدان ثلاثة أيّام: يوم النحر ويومان بعده، هذا في التطوّع، فأمّا هدي المتعة فإنّه يجوز ذبحه طول ذي الحجّة إلّا أنّه يكون بعد انقضاء هذه الأيّام قضاء، والتطوّع فيه يكون قد مضى وقته ولا قضاء فيه.

ولا يجوز في الهدي الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدناً أو بقرة، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وكلّما قلّوا كان أفضل، و إن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم سواء كانوا متّفقين في النسك أو مختلفين، ولا يجوز أن يرتدّ بعضهم اللحم، وإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة، ويسلم مشاعاً اللحم إلى المساكين، وإن كان تطوّعاً جاز أن يشتركوا فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار، وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة.

ولا يجوز في الهدي ولا الأضحيّة العرجاء البيّن عرجها، ولا العوراء البيّن عورها، ولا العجفاء ولا الخرماء، ولا الجذّاء وهي المقطوعة الأذن، ولا العضباء

وهي المكسورة القرن، فإن كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس، وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به، وإن كانت أُذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قد قطع منها شيء.

ومن اشترى هدياً على أنّه تامّ فوجده ناقصاً لم يجزئ عنه إذا كان واجباً، فإن كان تطوّعاً لم يكن به بأس.

ولا يجوز الهدي إذا كان خصيّاً ولا التضحية به، فإن كان موجوءاً لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة، والشاة أفضل من الخصيّ.

وأفضل الهدي البدن، فإن لم يجد فمن البقر، فإن لم يجد ففحلاً من الضأن، فإن لم يجد فتيساً من المعزى، وإن لم يجد إلّا شاة كان جائزاً عند الضرورة. وأفضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الأرحام، ومن الغنم الفحولة.

ولا يجوز من الإبل إلّا الثني فما فوقه وهو الّذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة، وكذلك من البقر لا يجوز إلّا الثني وهو الّذي تمّت له سنة ودخل في الثانية، ويجزئ من الضأن الجذع لسنة.

وينبغي أن يكون الهدي سميناً، فإن كان من الغنم يكون فحلاً أقرنَ ينظر في سواد ويمشي في سواد، فإن اشترى أُضحية على أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن اشتراها على أنّها مهزولة فخرجت سمينة كان جائزاً أيضاً، وإن اشتراها على أنّها مهزولة فكانت كذلك لم يجزئه. وحدّ الهزال الّذي لا يجزئ أن لا يكون على كليته شيء من الشحم.

وإذا لم يجد على هذه الصفة اشتراها كما يتسهّل. ولا يشترى إلّا ما عرّف به وهو أن يكون أحضر عرفات، فإن ابتاعه على أنّه عرّف به فقد أجزأه ولا يلزمه أن يعرّف به. وقد بيّنّا أنّ الهدي لا يجوز أن يكون خصيّاً، فإن ذبح خصيّاً وقدر على أن يقيم بدله لم يجزئه وعليه الإعادة، وإن لم يتمكّن أجزأ عنه.

ومن اشترى هدياً ثمّ أراد أن يشتري أسمن منه اشتراه وباع الأوّل إن شاء، وإن ذبحهما كان أفضل. ولا يجوز أن يذبح ما يلزم الحاجّ على اختلاف ضروبه

من الهدي والكفّارات إلّا بمنى، وما يلزم منه في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة.

ومن اشترى هديه فهلك؛ فإن كان واجباً وجب عليه أن يقيم بدله، وإن كان تطوّعاً فلا شيء عليه. والهدي الواجب لا يجوز أن يأكل منه، وهو كلّما يلزمه من النذور والكفّارات، وإن كان تطوّعاً فلا بأس بأكله منه.

وإذا هلك الهدي قبل أن يبلغ محلّه نحره أو ذبحه وغمر النعل في الدم وضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك أنّه هدي.

وإذا انكسر الهدى جاز بيعه والتصدّق بثمنه ويقيم آخر بدله، وإن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزأه.

وإذا سرق الهدي من موضع حصين أجزأ عن صاحبه، وإن أقام بدله كان أفضل.

ومن وجد هدياً ضالّاً عرّفه يوم النحر والثاني والثالث؛ فإن وجد صاحبه وإلّا ذبح عنه وقد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمنى، فإن ذبح بغيرها لم يجزئه.

وإذا عطب في موضع لا يوجد فيه من يتصدّق عليه نحر وكتب كتاباً ويوضع عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة.

فإذا ضاع هديه واشترى بدله ثمّ وجد الأوّل كان بالخيار؛ إن شاء ذبح الأوّل وإن شاء ذبح الأخير، إلّا أنّه متى ذبح الأوّل جاز له بيع الأخير، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأوّل ولا يجوز له بيعه؛ هذا إذا كان قد أشعره أو قلّده، فإن لم يكن أشعره ولا قلّده جاز له بيع الأوّل إذا ذبح الثاني.

ومن اشترى هدياً وذبحه فاستعرفه رجل وذكر أنّه هديه ضلّ عنه وأقام بذلك شاهدين كان له لحمه، ولا يجزئ عن واحد منهما.

وإذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره أوذبحه، ولابأس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضرّ به ولا بولده.

فإذا أراد نحر البدنة نحرها وهي قائمة من قبل اليمين، ويربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة، ويطعن في لبّتها. ويستحبّ أن يتولىّ الذبح أو النحر بنفسه،

فإن لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح، ويسمّي الله ويقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ... إلى قوله: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثمّ يقول: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، ثمّ يمرّ السكين، ولا ينخعه حتّى يموت. ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها أجزأت عنه بالنيّة.

وينبغي أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح، فإن قدّم الحلق على الذبح ناسياً لم يكن عليه شيء.

ومن السنّة أن يأكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعترّ؛ يأكل ثلثه، ويطعم القانع والمعترّ ثلثه، ويهدي للأصدقاء ثلثه.

وقد بيّنّا أن الهديَ المضمون لا يجوز أن يأكل منه وهو ما كان جبراناً، فإن اضطرّ إليه جاز أن يأكل منه، وإن أكله من غير ضرورة كان عليه قيمته، ويجوز أكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام، وادّخارها، ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحّي به، ولا بأس بإخراج السنام منه، ولابأس أيضاً بإخراج لحم قد ضحّاه غيره.

ويستحبّ أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي والأضاحي بل يتصدّق بها كلّها، ولا يجوز أن يعطيها الجزّار، فإن أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك تصدّق بثمنه.

ولا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلّا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محلّه؛ وهو أن يحصل في رحله، فإذا حصل في رحله بمنى وأراد أن يحلق جاز له ذلك، والأفضل أن لا يحلق حتّى يذبح، و متى حلق قبل أن يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شيء.

ومن وجبت عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجدها كان عليه سبع شياة، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إمّا بمكّة أو إذا رجع إلى أهله.

والصبيّ إذا حجّ به متمتّعاً وجب على وليّه أن يذبح عنه.

ومن لم يتمكّن من شراء الهدي إلّا ببيع ما يتجمّل به من ثيابه لم يلزمه ذلك

وأجزأه الصوم. والهدي مجزئٌ عن الأضحيّة، والجمع بينهما أفضل.

ومن نذر أن ينحر بدنة؛ فإن سمّى الموضع الّذي ينحر فيه فعليه الوفاء به، وإن لم يسمّ الموضع لا يجوز أن ينحرها إلّا بفناء الكعبة.

ويكره أن يذبح شيئاً تولّى تربيته بل ينبغي أن يشتريه في الحال.

الهدي على ثلاثة أضرب: تطوّع، ونذر شيء بعينه ابتداء، وتعيّن هدي واجب في ذمّته.

فإن كان تطوّعاً -مثل أن خرج حاجّاً أو معتمراً فساق معه هدياً بنيّة أنّه ينحره في منى أو بمكّة من غير أن يشعره أو يقلّده- فهذا على ملكه يتصرّف فيه كيف شاء من بيع وهبة، وله ولده وشرب لبنه، وإن هلك فلا شيء عليه.

الثاني: هدي أوجبه بالنذر ابتداء بعينه مثل أن قال: للّه عليّ أن أهدي هذه الشاة أو هذه البقرة أو هذه الناقة، فإذا قال هذا زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه في حقّ نفسه فيها، وهي أمانة للمساكين في يده وعليه أن يسوقها إلى المنحر؛ فإن وصل نحر، وإن عطب في الطريق نحره حيث عطب وجعل عليه علامة على ما قدّمناه ليعرف أنّها هدي للمساكين فإذا وجدها المساكين حلّ لهم التصرّف فيها، وإن هلكت فلاشيء عليه، وإن نتجت هذه الناقة ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين، فإن ضعف عن المشي معها حمله على أُمّه.

ولبنها إن كان وفقاً لريّ الفصيل وقدر حاجته فالولد أحقّ به؛ فإن شرب منه شيئاً ضمنه، وإن كان أكثر من حاجة الفصيل فالحكم فيه وفي الفصيل إذا هلك واحد، وهو بالخيار بين أن يتصدّق به وبين أن يشربه ولا شيء عليه، والأفضل أن يتصدّق به.

الثالث: ما وجب في ذمّته عن نذر أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد أو مثل دم المتعة؛ فمتى عيّن في هدي بعينه تعيّن فيه، فإذا عيّنه زال ملكه عنه وانقطع تصرّفه فيه وعليه أن يسوقه إلى المنحر؛ فإن وصل نحره وأجزأه، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعيّن وكان عليه إخراج الّذي في

ذمّته. وإذا نتجت فحكم ولدها حكمها.

وكلّ هدي -كان جبراناً أو نذراً، مطلقاً كان أو معيّناً- لا يجوز الأكل منه، وما كان تطوّعاً أو هدي التمتّع جاز الأكل منه.

إذا وصل الهدي الواجب إلى المحلّ والمتطوّع به قدّم الواجب للذبح أوّلاً فإنّه أفضل وأحوط.

قد بيّنّا أنّ الأفضل أن يتولّى الذبح بنفسه، فإن لم يفعل جعل يده مع يد الذابح، فإن لم يفعل حضره، و يستحبّ أن يفرّق اللحم بنفسه ويجوز الاستنابة فيه، فإن نحره وخلّى بينه وبين المساكين كان أيضاً جائزاً.

إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه، ولا يجوز له بيعه وإخراج بدله على ما بيّنّاه.

فإذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان صرورة ولا يجزئه غير الحلق، وقد تقدّم معناه، وإن كان حجّ حجّة الإسلام جاز له التقصير، والحلق أفضل، فإن لبّد شعره لم يجزئه غير الحلق على كلّ حال.

ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتّى يزور البيت كان عليه دم شاة، وإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف.

ومن رحل من منى قبل الحلق رجع إليها ولا يحلق إلّا بها مع الاختيار، فإن لم يمكنه حلق رأسه مكانه وأنفذ شعره إلى منى ليدفن، وإن لم يمكنه فلا شيء عليه. ويكفي المرأة التقصير وليس عليها حلق، ويجزئها من التقصير مثل أنملة.

وإذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن وحلقه إلى العظمين، ويقول إذا حلق: اللّٰهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ القِيامَة، ومن لا شعر على رأسه أمرّ الموسيّ عليه وأجزأه.

فإذا حلق رأسه أو قصّر فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب وهو التحلّل الأوّل إن كان متمتّعاً، وإن كان غير متمتّع حلّ له الطيب أيضاً ولا تحلّ له النساء، فإذا طاف المتمتّع طواف الزيارة حلّ له الطيب ولا يحلّ له النساء وهو التحلّل الثاني، فإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء أيضاً وهو

التحلّل الثالث الّذي لايبقى بعده شيء من حكم الإحرام.

ويستحبّ أن لا يلبس المخيط إلّا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس بذلك بمحظور، وكذلك يستحبّ أن لا يمسّ الطيب إلّا بعد طواف النساء وليس ذلك بمحظور أيضاً على ما فصّلناه.

فإذا فرغ من مناسكه بمنى يوم النحر توجّه إلى مكّة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخّره إلّا لعذر، فإن أخّره لعذر زار من الغد ولا يؤخّره أكثر من ذلك إذا كان متمتّعاً، فإن كان مفرداً أو قارناً جاز أن يؤخّره إلى أيّ وقت شاء، والأفضل التقديم غير أنّه لايحلّ له النساء.

ويستحبّ الغسل لمن أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف وتقليم الأظفار وأخذ الشارب، فإذا فعل ذلك زار، ويجوز أن يغتسل بمنى ثمّ يجيء إلى مكّة فيطوف بذلك الغسل، ولا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث، فإن أحدث أو نام أعاد الغسل استحباباً ليطوف على غسل. و الغسل مستحبّ للمرأة أيضاً قبل الطواف.

فإذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه وقال: اللَّهُمَّ أَعِنّي عَلَى نُسُكِكَ... إلى آخر الدعاء، ثمّ يدخل المسجد ويأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبّله، فإن لم يستطع استلمه بيده وقبّل يده، فإن لم يتمكّن من ذلك استقبله وكبّر وقال ما قال حين طاف يوم قدم مكّة، ثمّ يطوف أسبوعاً على ما مضى شرحه، ويصلّي عند المقام ركعتين، ثمّ يرجع إلى الحجر الأسود فيقبّله إن استطاع وإلّا استقبله وكبّر.

ثمّ يخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكّة، ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط؛ يبدأ بالصفا ويختم بالمروة على ما مضى وصفه، فإذا فعل ذلك فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء.

ثمّ يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء أسبوعاً ويصلّي ركعتين عند المقام وقد حلّت له النساء.

فإذا فرغ من الطواف فليرجع إلى منى، ولا يبيت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة، وإن بات بمكّة ليالي التشريق مشتغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء، وإن كان بغير ذلك كان عليه ما ذكرناه، وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها غير أنّه لا يدخل مكّة إلّا بعد طلوع الفجر، وإن تمكّن أن لا يخرج منها إلّا بعد طلوع الفجر كان أفضل.

من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة على ما قدّمناه، وإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فإن بات ليلة الثالثة فلا يلزمه شيء لأنّ له النفر في الأوّل -والنفر الأوّل يوم الثاني من أيّام التشريق بلاخلاف، والنفر الثاني يوم الثالث من أيّام التشريق -وقد روي في بعض الأخبار أنّ من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء، وذلک محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في النفر الأوّل حتّى غابت الشمس؛ فإنّه إذا غابت الشمس ليس له أن ينفر، فإن نفر فعليه دم.

والأفضل أن لا يبرح الإنسان من منى أيّام التشريق، فإن أراد أن يأتي مكّة للطواف بالبيت تطوّعاً جاز، والأفضل ماقدّمناه.

والواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيّام التشريق -الثاني من النحر والثالث والرابع- كلّ يوم إحدى وعشرين حصاة، ثلاث جمار، كلّ جمرة منها بسبع حَصَيَات، ويكون ذلک عند الزوال فإنّه أفضل، فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس.

فإذا أراد أن يرمي بدأ بالجمرة الأُولى ورماها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات، يرميهنّ خذفاً على ما قدّمناه، ويكبّر مع كلّ حصاة و يدعو بما قدّمناه، ثمّ يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمدالله ويثني عليه ويصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ يتقدّم قليلاً ويدعو ويسأله أن يتقبّل منه، ثمّ يتقدّم أيضاً ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الأولى ويقف ويدعو، ثمّ يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأوّلتين ولا يقف عندها.

فإن غابت الشمس ولم يكن رمى فلا يرميها ليلاً بل يقضيها من الغد، فإذا كان من الغد رمى ليومه مرّة ومرّة قضاءً لما فاته ويفصل بينهما بساعة. ويستحبّ أن يكون الّذي يرمي لأمسه بكرةً والّذي ليومه عند الزوال. فإن فاته رمي يومين رماها كلّها يوم النفر ولا شيء عليه، وقد رخّص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلاً.

ومن نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكّة عاد إلى منى ورماها ولا شيء عليه. وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء. فإن لم يذكر حتّى خرج من مكّة فلا شيء عليه، فإن حجّ في العام المقبل أعاد ما كان فاته من رمي الجمار، فإن لم يحجّ أمر وليّه أن يرمي عنه، فإن لم يكن له وليّ استعان بمن يرمي عنه من المسلمين.

ومن فاته رمي يوم قضاه من الغد على ماقلناه، ويبدأ بالفائت أوّلاً، فإن بدأ بالّذي قضاه من الغد ليومه لم يجزئه عن يومه ولا عن أمسه، وإن رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة -سبع ليومه وسبع لأمسه- بطلت الأُولى وكانت الثانية لأمسه.

والترتيب واجب في الرمي؛ يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة، فمن خالف شيئاً منها أورماها منكوسة كان عليه الإعادة، ومن بدأ بالجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأُولى أعاد على الوسطى ثمّ جمرة العقبة.

فإن نسي فرمى من الجمرة الأُولى بثلاث حصيات ثمّ رمي الجمرتين الأُخرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلّها، وإن كان قد رمى من الجمرة الأُولى بأربع حصيات ورمى الجمرتين على التمام أعاد على الأُولى بثلاث حصيات، وكذلك إن رمى من الوسطى أقلّ من الأربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها، وإن رماها بأربعة أتمّها ولا إعادة عليه في الثالثة، وإن رمى الأُولتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تمّمها على كلّ حال لأنّه لايترتّب عليها رمي آخر.

ومن رمى جمرة بستّ حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصاة وإن

كان من الغد، فإن لم يدر من أيّ الجمار ضاعت رمى كلّ جمرة بحصاة.

ولا يجوز أن يأخذ من حصى الجمار فيرمي بها، فإن رمى بحصاة فوقعت في محمله أعاد مكانها حصاة أُخرى، فإن أصابت إنساناً أو دابّة ثمّ وقعت على الجمرة أجزأه، و يجوز أن يرمي راكباً وماشياً.

ويجوز الرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبيّ لا بدّ من إذنه إذا كان عقله ثابتاً، و يستحبّ أن يترك الحصى في كفّه ثمّ يؤخذ ويرمى.

وينبغي أن يكبّر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلوات من الفرائض؛ يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الأمصار عقيب عشرة صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيّام التشريق، ويقول في التكبير: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه واللّه أكبر اللّه أكبر على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام. ومن أصحابنا من قال: إنّ التكبير واجب، ومنهم من قال: إنّه مسنون، وهو الأظهر.

ولا يكبّر عقيب النوافل ولا في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيّام خصوصاً، ولا يكبّر أيضاً قبل يوم النحر في شيء من الأيّام العشر بحال.

فصل: في ذكر النفر بمنى ووداع البيت ودخول الكعبة:

النفر نفران: أوّلهما: اليوم الثاني من أيّام التشريق، وهو الثالث من يوم النحر. والثاني: يوم الثالث من التشريق، وهو الرابع من النحر، والمقام إلى النفر الأخير أفضل.

ولا يجوز النفر الأوّل إلّا لمن أصاب النساء أو الصيد في إحرامه فإنّه لا يجوز لهما أن ينفرا في الأوّل. و يستحبّ للإمام أن يخطب يوم النفر الأوّل ويعلّم الناس جواز التعجيل والتأخير.

فإذا أراد أن ينفر في الأوّل فلا ينفر إلّا بعد الزوال إلّا لضرورة من خوف

وغيره فإنّ عند ذلك يجوز أن ينفر قبل الزوال، وله أن ينفر بعد الزوال فيما بينه وبين غروب الشمس، فإذا غابت لم يجز له النفر وعليه أن يبيت بمنى إلى الغد، وإذا نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أيّ وقت شاء، فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك إلّا الإمام خاصّة فإنّ عليه أن يصلّي الظهر بمكّة.

ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلّها جاز له أن لايدخل مكّة، وإن كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بدّ له من الرجوع إليها، والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كلّ حال وطواف الوداع.

ويستحبّ أن يصلّي الإنسان في مسجد منى وهو مسجد الخيف، وكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله مسجده عند المنارة الّتي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها مثل ذلك، فمن استطاع أن يكون مصلّاه فيه فليفعل.

ويستحبّ أن يصلّي الإنسان ستّ ركعات في مسجد منى، فإذا بلغ مسجد الحصا وهو مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله دخله واستراح فيه قليلاً، واستلقى على قفاه.

فإذا جاء إلى مكّة فليدخل الكعبة إن تمكّن منه سنّة واستحباباً، والصرورة لايترك دخولها مع الاختيار، فإن لم يتمكّن من ذلك فلا شيء عليه.

فإذا أراد الدخول إلى الكعبة اغتسل سنّة مؤكّدة، فإذا دخلها فلا يتمخّط فيها ولا يبصق، ولا يجوز دخولها بحذاء، ويقول إذا دخلها: اللّهُمّ إنّك قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً، فَأمّنّي مِنْ عَذَابِكَ عَذَابِ النّارِ، ثمّ يصلّي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين؛ يقرأ في الأولى منهما حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها، ثمّ يصلّي في زوايا البيت كلّها، ثمّ يقول: اللّهُمّ مَنْ تَهَيّأَ وتَعَبَّأَ... إلى آخر الدعاء.

فإذا صلّى عند الرخامة على ما قدّمناه وفي زوايا البيت قام واستقبل الحائط

بين الركن اليمانيّ والغربيّ ويرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو، ثمّ يتحوّل إلى الركن اليمانيّ فيفعل به مثل ذلك، ثمّ يأتي الركن الغربيّ ويفعل أيضاً مثل ذلك ثمّ ليخرج.

ولا يجوز أن يصلّي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار، فإن اضطرّ إلى ذلك لم يكن به بأس، والنوافل فيها مندوب إليها.

فإذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلّى عن يمينه ركعتين.

فإذا أراد الخروج من مكّة جاء إلى البيت وطاف به أسبوعاً طواف الوداع سنّة مؤكّدة؛ فإن استطاع أن يستلم الحجر والركن اليمانيّ في كلّ شوط فعل وإلّا افتتح به وختم به وقد أجزأه، فإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً فلا شيء عليه.

ثمّ يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكّة، ويتخيّر لنفسه من الدعاء ما أراد، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ثمّ يودّع البيت ويقول: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، ثمّ يأتي زمزم فيشرب منه، ثمّ يخرج ويقول: آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ، فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحنّاطين، فيخرّ ساجداً ويقوم مستقبل الكعبة فيقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

ومن لايتمكّن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتّى خرج لم يكن عليه شيء.

وإذا أراد الخروج من مكّة اشترى بدرهم تمراً وتصدّق به ليكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في الإحرام إن شاء الله تعالى.

فصل: في ذكر تفصيل فرائض الحج:

قد ذكرنا فرائض الحجّ فيما تقدّم في اختلاف ضروب الحجّ وفصّلناه بين الأركان وما ليس بركن، ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إن شاء الله تعالى.

أمّا النيّة فهي ركن في الأنواع الثلاث، من تركها فلا حجّ له عامداً كان أو

ناسياً إذا كان من أهل النيّة، فإن لم يكن من أهلها أجزأت نيّة غيره عنه، وذلك مثل المغمى عليه يحرم عنه وليّه وينوي وينعقد إحرامه، وكذلك الصبيّ يحرم عنه وليّه، وعلى هذا إذا فقد النيّة لكونه سكراناً وإن حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصحّ حجّه بحال.

ثمّ الإحرام من الميقات، وهو ركن من تركه متعمّداً فلا حجّ له، وإن نسيه ثمّ ذكر وعليه الوقت رجع فأحرم من الميقات، فإن لم يمكنه أحرم من الموضع الّذي انتهى إليه، فإن لم يذكر حتّى يقضي المناسك كلّها روى أصحابنا أنّه لاشيء عليه وتمّ حجّه.

والتلبيّة الأربعة فريضة وليس بركن؛ إن تركه متعمّداً فلا حجّ له إذا كان قادراً عليه فإن كان عاجزاً فعل ما يقوم مقامها من الإشعار والتقليد، وإن تركها ناسياً لبّى حين ذكر ولا شيء عليه.

والطواف بالبيت إن كان متمتّعاً ثلاثة أطواف:

أوّله: طواف العمرة، وهو ركن فيها؛ فإن تركه متعمّداً بطلت عمرته، وإن تركه ناسياً أعاد.

والثاني: طواف الزيارة، إن تركه متعمّداً فلا حجّ له، وإن تركه ناسياً أعاد على ما مضى القول فيه.

والثالث: طواف النساء فهو فرض وليس بركن؛ فإن تركه متعمّداً لم تحلّ له النساء حتّى يقضيه ولايبطل حجّه، وإن تركه ناسياً قضاه.

وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان: طواف الحجّ وطواف النساء، وحكمهما ما قلناه في المتمتّع.

ويجب مع كلّ طواف ركعتان عند المقام، وهما فرضان؛ فإن تركهما متعمّداً قضاهما في ذلك المقام، فإن خرج سأل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجّه.

والسعي بين الصفا والمروة ركن، فإن كان متمتّعاً يلزمه سعيان: أحدهما

للعمرة والآخر للحجّ، وإن كان مفرداً أو قارناً سعى واحداً للحجّ، فإن تركه متعمّداً فلا حجّ له، وإن تركه ناسياً قضاه أيّ وقت ذكره.

والوقوف بالموقفين -عرفات والمشعر الحرام- ركنان من تركهما أو واحداً منهما متعمّداً فلا حجّ له، فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجب عليه أن يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر، فإن لم يذكر إلّا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تمّ حجّه ولا شيء عليه.

وإذا ورد الحاجّ ليلاً وعلم أنّه إن مضى إلى عرفات وقف بها -وإن كان قليلاً- ثمّ عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضيّ إليها والوقوف بها ثمّ يعود إلى المشعر، فإن غلب في ظنّه أنّه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وتمّم حجّه ولا شيء عليه.

ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ، وإن أدركه بعد طلوعها فقد فاته الحجّ.

ومن وقف بعرفات ثمّ قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تمّ حجّه ويقف قليلاً بالمشعر ثمّ يمضي إلى منى.

ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحجّ لأنّه لم يلحق أحد الموقفين في وقته.

ومن فاته الحجّ أقام على إحرامه إلى انقضاء أيّام التشريق، ثمّ يجيء إلى مكّة فيطوف بالبيت ويسعى ويتحلّل بعمرة، فإن كان قد ساق معه هدياً نحره بمكّة وعليه الحجّ من قابل إن كانت حجّة الإسلام، وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار إن شاء حجّ وإن شاء لم يحجّ، ولا يلزمه لمكان الفوات حجّة أُخرى.

ومن فاته الحجّ سقطت عنه توابع الحجّ من الرمي وغير ذلك، وإنّما عليه المقام بمنى استحباباً وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح، وإنّما يقصّر إذا تحلّل بعمرة بعد الطواف والسعي، ولا يلزمه دم لمكان الفوات.

من كان متمتّعاً ففاته الحجّ؛ فإن كانت حجّة الإسلام فلا يقضيها إلّا متمتّعاً لأنّ ذلك فرضه ولا يجوز غيره، ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحجّ في السنة المقبلة، وإن لم يكن حجّة الإسلام أو كان من أهل مكّة وحاضريها جاز أن يقضيها مفرداً وقارناً، وإن فاته القران أو الإفراد جازأن يقضيه متمتّعاً لأنّه أفضل.

المواضع الّتي يجب أن يكون الإنسان مفيقاً حتّى يجزئه أربعة: الإحرام، والوقوف بالموقفين، والطواف، والسعي. فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلّا أن ينوي عنه وليّه على ما قدّمناه، وما عداه تصحّ منه.

وصلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء، وكذلك طواف النساء، وكذلك حكم النوم سواء، والأولى أن نقول: يصحّ منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائماً لأنّ الغرض الكون فيه لاالذكر.

فصل: في الزيادات من فقه الحجّ:

من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج فيقام عليه الحدّ، فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحدّ أُقيم عليه فيه.

لاينبغي أن يمنع الحاجّ شيئاً من دور مكّة ومنازلها لأنّ اللّه تعالى قال: سَوَاءٌ العَاكِفُ فِيهِ وَالبَادِ، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة.

ومن وجد شيئاً في الحرم لايجوز له أخذه، فإن أخذه عرّفه سنة؛ فإن جاء صاحبه وإلّا كان مخيّراً بين شيئين: أحدهما يتصدّق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه، والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة، وإن وجده في غير الحرم عرّفه سنة وهو مخيّر بين ثلاثة أشياء: وبين أن يحفظه على صاحبه أمانة، وبين أن يتصدّق عنه بشرط الضمان، وبين أن يتملّكه لنفسه وعليه ضمانه.

ويكره الصلاة في طريق مكّة في أربعة مواضع: البيداء، وذات الصلاصل،

وضجنان، ووادي الشقرة.

ويستحبّ الاتمام في الحرمين -مكّة والمدينة- ما دام مقيماً وإن لم ينو المقام عشرة أيّام، وإن قصّر فلا شيء عليه، وكذلك يستحبّ الإتمام في مسجد الكوفة وفي الحائر على ساكنه أفضل الصلاة والسلام، وقد رويت رواية أُخرى في الإتمام في حرم حجّة الله على خلقه أميرالمؤمنين عليه السّلام وحرم الحسين عليه السّلام، فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحائر، إلّا أنّ الأحوط ما قدّمناه.

ويكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات.

ويستحبّ لمن حجّ على طريق العراق أن يبدأ أوّلاً بزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله بالمدينة فإنّه لايأمن أن لا يتمكّن من العود إليها، فإن بدأ بمكّة فلا بدّ له من العود إليها للزيارة.

وإذا ترك الناس الحجّ وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك، وكذلك إن تركوا زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله كان عليه إجبارهم عليها.

ويجوز أن يستدين الإنسان مايحجّ به إذا كان من ورائه مال إن مات قضى عنه، فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة.

ويستحبّ الاجتماع يوم عرفة، والدعاء عند المشاهد وفي المواضع المعظّمة وليس ذلك بواجب، ويستحبّ لمن انصرف من الحجّ أن يعزم على العود اليه، ويسأل الله تعالى ذلك.

ومن جاور بمكّة فالطواف له أفضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث سنين، فإن جاورها أو كان من أهل مكّة كانت له الصلاة أفضل.

ولا بأس أن يحجّ عن غيره تطوّعاً إذا كان ميّتاً فإنّه يلحقه ثوابه إلّا أن يكون مملوكاً فإنّه لايحجّ عنه.

ويكره المجاورة بمكّة، ويستحبّ إذا فرغ من مناسكه الخروج منها. ومن أخرج شيئاً من حصى المسجدالحرام كان عليه ردّه.

ويكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل أن يصلّي الصلوتين، فإذا صلّاهما خرج إن شاء.

ولا أعرف كراهيّة أن يقال لمن لم يحجّ: صرورة، بل رواية وردت بذلك، ولا أن يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع، ولا أن يقال: شوط وأشواط، بل ذلك كلّه في الأخبار. ولا أعرف استحباباً لشرب نبيذ السقاية.

فإذا خرج الإنسان من مكّة فليتوجّه إلى المدينة لزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله، فإذا بلغ إلى المعرّس دخله وصلّى فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً، فإن جاوزه ونسي رجع وصلّى فيه واضطجع قليلاً، فإذا انتهى إلى مسجد الغدير دخله وصلّى فيه ركعتين.

واعلم أن للمدينة حرماً مثل حرم مكّة، وحدُّهُ ما بين لابتيها وهو من ظلّ عائر إلى ظلّ وَعِير، لايعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرمين.

ويستحبّ لمن أراد دخول المدينة أن يغتسل، وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله، فإذا دخله أتى قبرَ النبيّ صلّى الله عليه وآله وزاره، فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه ومسح رمّانتيه.

ويستحبّ الصلاة بين القبر والمنبر ركعتين فإنّ فيه روضة من رياض الجنّة، وقد روي أنّ فاطمة عليها السّلام مدفونة هناك، وقد روي أنّها مدفونة في بيتها، وروي أنّها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد، والروايتان الأوّلتان أشبه وأقرب إلى الصواب، وينبغي أن يزور فاطمة عليها السّلام من عند الروضة.

ويستحبّ المجاورة في المدينة وإكثار الصلاة في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله.

ويستحبّ لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيّام بها: الأربعاء والخميس والجمعة، ويصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة –وهي أُسطوانة التوبة– ويقعد عندها يوم الأربعاء ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة الّتي تلي مقام رسول الله

ومصلّاه ويصلّي عندها، ويصلّي ليلة الجمعة عند مقام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، ويستحبّ أن يكون هذه الثلاثة أيّام معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلّا للضرورة.

ويستحبّ إتيان المشاهد كلّها بالمدينة، وهي مسجد قبا، ومشربة أمّ إبراهيم عليه السّلام، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء كلّهم، ويأتي قبر حمزة عليه السّلام بأحد ولا يتركه إلّا عند الضرورة إن شاء اللّه تعالى.



تأليف

المحقق يحيى بن سعيد الحلي

فصل

[العمرات الواجبة]

العُمرات الواجبة عشرة:

عمرة التمتّع، وعمرة القارن، وعمرة المفرد، والعمرة التى تؤدّى عن العمرة التي أفسدها، وعمرة من فإنّه الوقوف بالموقفين، والعمرة الآتية من قابل لمن أفسد حجّه، والعمرة المندوبة إذا دخل فيها، والعمرة لمن دخل مكّة في حاجة وتسقط هذه العمرة عن المرضى والحطّابة، والعمرة التى استؤجر عليها، والعمرة الواجبة بالنذر أو العهد أو اليمين.

فصل

[مواضع وجوب البدنة]

يجب البدنة في ثمانية وعشرين موضعاً:

إذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة في الُقبُل وجب عليه بدنة والحجّ من قابل، وإذا جامع فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحجّ من قابل، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف، وجاءت به أخبار صحيحة. وذهب سيدنا المرتضى علم الهدى قدّس اللّه روحه وابن إدريس إلى أنّ

الجماع وإن كان في الُدبُر وجب أيضاً الحجّ من قابل.

وإذا جامع قبل وقوفه بالمشعر في القُبُل وجب عليه بدنة والحجّ من قابل، وجاء به حديث صحيح، وقال بعض أصحابنا: لايجب عليه الحجّ من قابل، وهو الذي يلوح من قول أبي الصلاح.

وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة، في القُبُل كان أو في الدُّبُر وجب عليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

وإذا جامع قبل أن يطوف طواف النساء أو قبل أن يطوف منه أربعة أشواط وجب عليه بدنة، فإن كان قد طاف منه أربعة أشواط فلا شيء عليه، ورُوي به خبر صحيح، وقال ابن إدريس: يجب عليه، طاف أربعة أشواط أولم يطف.

وإذا جامع في العمرة المفردة قبل الفراغ منها وجب عليه بدنة وأبطلت عمرته ووجب عليه المقام بمكّة إلى الشهر الداخل فإذا دخل الشهر خرج إلى بعض المواقيت فأحرم بعمرة.

وإذا جامع بعد الفراغ من العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ قبل التقصير وجب عليه بدنة، ورُوي بذلك خبر صحيح، وقال الحسن بن أبي عقيل: فإن جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف لها وسعى قبل أن يقصّر فعليه بدنة وعمرته تامّة، أطلق رحمه اللّه العمرة.

وإذا جامع قاهراً زوجته على الجماع وقد أحلّ من إحرامه ولم تحلّ هي وجب عليه البدنة دون زوجته.

وإذا جامع المحلّ أمته المحرمة بإذنه وجب عليه البدنة، فإن لم يتمكّن من البدنة وجب عليه شاة. ورُوي: أنّه إن كان موسراً فعليه بدنة وإن شاء بقرة، وإن كان معسراً فعليه دم شاة - رواه صباح الحذّاء عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

وإذا عبث بذَكَره فأمنى وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحجّ من قابل، وبه قال الشيخ أبو جعفر في الأوّل من الاستبصار والأوّل من مسائل الخلاف، وهو

اختيار ابن إدريس، وقال في النهاية: يجب عليه الحجّ من قابل، رُوي به خبر ضعيف، رواه صباح الحذّاء عن إسحاق ابن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

وإذا أمنى المحرم بالنظر بشهوة إلى زوجته وجب عليه بدنة، وهو مذهب أبى الصلاح.

وإذا أمنى المحرم بالنظر بشهوة أو غير شهوة إلى غير زوجته وجب عليه بدنة، فإن لم يتمكّن من البدنة كان عليه بقرة، وإن لم يتمكّن من البقرة كان عليه دم شاة – هكذا ذكره الشيخ في النهاية مرتّباً، ولم أقف على خبر بالترتيب في البقرة بل في الشاة، روى ذلك موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليه جزوراً أو بقرة، فإن لم يجد فشاة.

وإذا قبّل امرأة بشهوة فأمنى وجب عليه بدنة، فإن لم يتمكّن فعليه شاة بشهوة كان أو غير شهوة، وإليه ذهب ابن إدريس، وجاء به خبر رواه مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ولم يقيّده الشيخ في النهاية بالإمناء بل أطلقه.

وإذا عقد المحرم لمحرم آخر على زوجة فدخل بها وجب عليه وعلى العاقد بدنة، وإذا عقد المحلّ لمحرم على امرأة فدخل بها العاقد وكانا عالمين وجب على كلّ واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة، وكذلك إن كانت محلّة وعلمت بأن الذي تزوّجها محرم؛ على ماروواه سماعة في التهذيب في كتاب كفّارة خطأ المحرم.

وإذا جادل المحرم ثلاث مرّات كاذباً وجب عليه بدنة، جاء به خبر صحيح.

وإذا أفاض من عرفات قبل غيبوبة الشمس وجب عليه بدنة، فإن لم يقدر وجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً إمّا في الطريق أو إذا رجع إلى أهله؛ رواه في باب الإفاضة من عرفات محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن يونس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشريوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله.

وروى في باب الذبح: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقّي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله ولا يسقط البدنة برجوعه إلى عرفة لأن سقوطهابعد وجوبها يحتاج إلى دليل.

وقال الشيخ في مسائل الخلاف: إذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتى غابت سقط عنه الدّم، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط، وإذا أفاض من عرفات ولم يبت رجع ومضى إلى منىً متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة، على ما روى في التهذيب في باب تفصيل فرائض الحجّ.

وإذا قتل المحرم النعامة في الحلّ وجب عليه بدنة، وكذا إذا قتلها في الحرم على ماذكره الشيخ في النهاية معتمداً في نفي التضعيف على خبر مرسل في التهذيب رواه الحسن بن عليّ بن فضّال وهو فَطَحي، والصحيح أن عليه بدنتين لأنّ أصحابنا أطلقوا القول بتضعيف الفداء على المحرم، وأطلقه أيضاً الشيخ فى مسائل الخلاف، والأخبار الصحيحة جاءت مطلقة بذلك، وهو اختيار محمد بن إدريس.

وإذا قتل المحلّ النعامة في الحرم وجب عليه بدنة، فإذا رمى المحرم النعامة مصيباً لها مع غيبوبتها عن العين ولم يعلم بحالها وجب عليه بدنة.

وإذا أدخل المحرم النعامة الحرم ولم يحلّها حتى ماتت وجب عليه بدنة، وإذا شارك المحرم غيره في رميها فقتلها ذلك الغير وجب على المحرم بدنة أصاب النعامة أو لم يصبها.

وإذا دلّ غيره عليها فقتلها ذلك الغير وجب على كلّ واحد منهما بدنة سواء

كان الدالّ محرماً في الحرم أو في الحلّ أو محلّاً في الحرم، رواه حفص بن البختريّ عن أبي عبد الله عليه السلام.

وإذا أمر المحرم غلامه المحرم بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيد بدنة، وإذا أمر المحرم غلامه المحلّ بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيد بدنة، على ماذكره في النهاية، ولم أقف في التهذيب على خبر بذلك، بل ورد خبر صحيح أنّه لاشيء عليه، رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن سنان وابن أبي عمير عن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام.

وإذا أكلها المحلّ فيما بين البريد إلى الحرم وجب عليه بدنة، وإليه ذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ أبو جعفر في النهاية، وجاء به حديث صحيح في كتاب من لايحضره الفقيه، وروى علي بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم حجّاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جمعاً؟ قال عليه السلام: عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال.

وإذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه أو وطأها بغيره وكسرها فإن كان قد تحرّك فيها الفرخ وجب عليه عن كلّ بيضة بكرة من الإبل، وجاء بالبكرة خبر صحيح وبالبعير خبر صحيح، وإن لم يكن فيها فراخ وجب عليه إرسال فحل الأبل في الأناث بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله، جاء بالفحل عدّة أخبار وبالفحولة خبر واحد، هذا في المحرم فأمّا المحلّ فليس عليه إرسال وليس عليه إلّا قيمة البيض وهي عن كلّ بيضة درهم.

وجميع هذه الأفعال إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه إلّا النعامة وبيضها فإنّه يجب فيهما ماذكرناه على كلّ حال، واعتبر الشيخان أبو الحسن ابن بابويه وأبو جعفر رضي الله عنهما في الإرسال أن يكون قد تحرّك فيها الفرخ، فإن لم يكن كذلك كان عليه عن كلّ بيضة شاة. قال أبو جعفر: فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين.

فصل

[مواضع وجوب البقرة]

تجب البقرة في ثمانية عشر موضعاً:

بقتل البقرة الوحشيّة في المواضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة، وبالحمار الوحشي في جميع المواضع العشرة المذكورة أيضاً.

وتجب البقرة أيضاً بالجماع قبل طواف الزيارة إذا عدم البدنة، وتجب أيضاً بالجماع بعد طواف الزيارة قبل الدخول في السعي، وبالجماع وقد بقي من السعي شوط وظنّ أنّه تمّمه، على مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام، وهذا الخبر إن عملنا به فإنّما يكون الحكم به في العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ، فأمّا في العمرة المبتولة وفي الحجّ فيجب عليه بدنة لأنّه جامع قبل طواف النساء.

وتجب البقرة أيضاً بالتقصير وقد بقي له من السعي شوط واحد ظنّاً أنّه تمّمه، على ماروواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام.

وإذا أمنى بالنظر إلى غير أهله وعُدم البدنة وجب عليه بقرة، وقد تقدّم الحديث فيه.

وبجداله مرّتين كاذباً يجب عليه بقرة.

وتجب البقرة أيضاً بقلع شجرة الحرم محرماً كان أو محلاًّ إلّا النخل وشجر الفاكهة وما غرسه الإنسان بنفسه وما نبت في داره، وقال الشيخ أبو جعفر رحمه الله في مسائل الخلاف: في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة، وقال أبو الصلاح: دم شاة ولم يفرّق، وقال ابن إدريس الأخبار وردت بتحريم قلع شجر الحرم دون الكفّارة.

وتجب البقرة أيضاً بالسباب وبالكذب مطلقاً من دون تقييد بجدال؛ على ماروواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي المعزا عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة.

ورُوي: أنّ من بعث بهدي وأمر الذي بعثه معه أن يشعر أو يقلّد في يوم كذا وكذا، ولا يستطيع أن ينزع الثياب فليلبس ولينحر بقرة في يوم النحر؛ رُوي في باب الزيادات من الحجّ في التهذيب.

ورُوي خبر في باب النذر من التهذيب: أنّ عنبسة بن مصعب نذر في ابن له إن عافاه الله تعالى أن يحجّ ماشياً فعجز به يستحبّ أن يذبح بقرة.

فصل

[مواضع تجب فيها الشاة]

تجب الشاة في سبعة وثمانين موضعاً:

في قتل الضبي بالأفعال المتقدّمة العشرة، وكذلك الحكم في الثعلب والأرنب من المحل في الحرم خاصّة، ومن المحرم في الحلّ، ومن المحرم في الحرم لكن في الحرم يتضاعف على المحرم الفداء، وإذا فقأ المحرم عينى الضبي معاً أو كسر يديه أو رجليه وجب عليه في كلّ واحد من هذه الأقسام الثلاثة شاة، وحكم الحمامة حكم الضبي للمحرم في الحلّ خاصّة، فأمّا في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم، وأمّا المحل فيجب عليه في الحرم درهم.

وإذا أغلق المحرم باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلك كان عليه عن كلّ طير شاة وعن كلّ فرخ حمل وعن كلّ بيض درهم، فإن أغلق عليها قبل أن يحرم كان عليه عن كلّ طير درهم وعن كلّ فرخ نصف درهم وعن كلّ بيضة ربع درهم.

وإذا نفّر المحرم حماماً من حمام الحرم وجب عليه شاة إذا رجع فإن لم يرجع فعليه عن كلّ طير شاة، على ماذكره الشيخ أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة، وقال الشيخ أبو جعفر في التهذيب: ولم أجد بما ذكره خبراً مسنداً، فأمّا

الشيخ المفيد في المقنعة كتاب الأيمان والنذور والكفّارات فقال: ومن نفر حمام الحرم كان عليه دم شاة.

وإذا أوقد جماعة محرمون ناراً فوقع فيها طائر فإن لم يكن قصدوا ذلک وجب عليهم كلّهم شاة واحدة، وإن قصدوا ذلک وجب على كلّ واحد منهم شاة.

والمحرم إذا تعذّر عليه إرسال فحو لة الإبل في إناثها في كسر بيض النعام كان عليه عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام، رواه عليّ بن أبي حمزة وهو واقفي عن أبي الحسن عليه السلام.

والمحرم إذا وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد وجب سبع شياه، وقد تقدّم الخبر فيه في فصل مايجب فيه البدنة.

وإذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكل المحرم وجب على المحرم عن كلّ بيضة شاة وعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم، جاء به خبر صحيح فأمّا الإرسال فلا يجب ههنا.

وإذا شرب المحرم في الحرم لبن ظبية وجب عليه شاة وقيمة اللّبن، كذلک ورد الخبر مقيّداً بالحرم، رواه صالح بن عقبة عن يزيد بن عبدالملک عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر.

وإذا ذبح الصيد وجب عليه شاة إذا كان ممّا يجب عليه فيه الشاة، لأنّ في الخبر ما يلزم منه القول بهذا، لأنّه عليه السلام قال في محرمين أكلوا صيداً: فعليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه إلّا شاة، فقوله عليه السلام: «شاة شاة» يدلّ على أنّه ممّا يجب فيه شاة، وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر.

وإذا كسر المحرم بيض حمام وقد تحرّک فيه الفرخ وجب عليه عن كلّ بيضة شاة، جاء به خبر صحيح، وقال ابن إدريس: وجب عليه حمل، فإن لم يكن قد تحرّک فيه الفرخ وأصابه في الحلّ كان عليه عن كلّ بيضة درهم، وإن

أصابه في الحرم كان عليه عن كلّ بيضة درهم وربع درهم، وإن أصابه محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم.

وإذا قتل المحرم القطاة أو الحَجْلة أو الدرّاج وما أشبه ذلك في الحلّ وجب عليه حمل قد فُطم ورعى من الشجر، فإن قتلها في الحرم كان عليه حملان، وإن قتلها محلّ في الحرم كان عليه حمل واحد.

وإذا قتل المحرم فرخ الحمام في الحلّ وجب عليه حمل، فإن قتله في الحرم كان عليه حمل ونصف درهم، فإن قتله محلّ في الحرم كان عليه نصف درهم.

وإذا قتل المحرم الضبّ أو اليربوع أو القنفذ وجب عليه جَدْي، وقال أبو الصلاح: حمل. ومن قتل أسداً لم يُرِدْه كان عليه كبش؛ على ماروواه داود بن أبي يزيد العطّار عن أبي سعيد المكاريّ عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

وإذا كسر المحرم بيض القطاة أو القَبْج وقد تحرّك فيها الفرخ وجب عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم، وقال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف: بكارة من الغنم، جاء به خبر صحيح، فان لم يكن قد تحرك فيها الفرخ كان عليه إرسال فحولة الغنم على إناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت اللّه تعالى.

وإذا قتل المحرم الجراد الكثير مع التمكّن من الاحتراز عن قتله وجب عليه شاة، وفي قتل الجرادة تمرة، وإذا أكل المحرم الجراد الكثير وجب عليه شاة، على ماذكره الشيخ في النهاية ولم أقف على خبر يوجب هذه الشاة. وقال ابن بابويه: من أكل جرادة واحدة فعليه شاة.

وإذا لم يتمكّن من البدنة أو البقرة الواجبة عليه بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه شاة، جاء به خبر صحيح، وإذا لم يتمكّن من البدنة أو البقرة الواجبة عليه في الإمناء بالنظر إلى غير أهله وجب عليه شاة، وإذا تعذّرت البدنة الواجبة على المحلّ الذي وطىء أمته المحرمة بإذنه وجب عليه شاة، وإذا لمس المحرم أمته بشهوة وجب عليه دم شاة أمنى أو لم يمن، فإن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه

شيء أمنى أو لم يمن، وإذا قبّل المحرم أهله بغير شهوة وجب عليه شاة، وإذا قبّلها قبل أن يقصّر هو وجب عليه شاة، جاء في التهذيب به حديثان صحيحان أحدهما في باب السعي والآخر في باب الزيادات في فقه الحجّ.

وإذا فرغ من طواف النساء وقبّل امرأته قبل أن تطوف هى طواف النساء وجب عليه شاة، جاء به حديث صحيح رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام، وذهب المفيد إلى أنّ عليها دماً إن آثرت ذلک، وإن أكرهها غرم عنها ذلک.

وإذا لاعب المحرم أهله فأمنى وجب عليه شاة، كذلک ورد الخبر مقيّداً بالإمناء، وأطلق ذلک الشيخ أبو جعفر في النهاية.

وإذا قلّم المحرم أظفار يديه جميعاً وجب عليه شاة، وإذا قلّم أظفار رجليه جميعاً فى مجلس آخر وجب عليه شاة أخرى، فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة، وفي كلّ ظفر من أظفار يديه مدّ من طعام إلى أن يبلغ عشرة، فإذا بلغت عشرة ففيها شاة، وكذلک أظفار رجليه، وإذا أفتى المحرم غيره بتقليم ظفره فقلّم المستفتي فأدمى إصبعه وجب على المفتي شاة.

وإذا حلق المحرم رأسه لأذى وجب عليه شاة أو الصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان من طعام أو صيام ثلاثة أيّام مخيّراً في ذلک، ورُوي بذلک خبران صحيحان، ورُوي خبر آخر صحيح أنّ الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم، فإن حلقه من غير أذى متعمّداً وجب عليه شاة من غير تخيير بينها وبين الإطعام والصيام.

وإذا ظلّل المحرم على نفسه في حال السير مختاراً وجب عليه شاة مع الإثم، فإن كان مضطرّاً وجب عليه شاة مع غير الإثم، فإن ظلّل في حال النزول فلا شيء عليه مختاراً كان أو مضطرّاً، جاءت بذلک أخبار صحيحة، فأمّا النساء والصبيان فيجوز لهم الظلال على كلّ حال، جاءت بذلک أخبار صحيحة، وقال الشيخ أبو الصلاح: إن ظلّل مختاراً فعليه لكلّ يوم شاة ومع الاضطرار لجملة

المدّة شاة.

وإذا جادل المحرم ثلاث مرّات صادقاً وجب عليه شاة، وإذا جادل مرّة كاذباً وجب عليه شاة.

وإذا نتف المحرم إبطيه معاً وجب عليه شاة، وإذا نتف إبطاً واحداً وجب عليه إطعام ثلاثة مساكين، جاء بالنتف ثلاثة أخبار صحيحة، ولم أقف في التهذيب على خبر صحيح يتضمّن خلافها.

وإذا لبس المحرم ثوباً لايحلّ له لبسه مع الاختيار وجب عليه شاة وإذا لبس ثياباً جملة في مواضع متفرّقة وجب عليه عن كلّ ثوب شاة، فإن لبسها في موضع واحد وكانت أجناساً وضروباً وجب عليه عن كلّ ثوب شاة، جاء به أخبار صحيحة، وإن كانت جنساً واحداً وجب عليه شاة واحدة.

وإذا أكل المحرم طعاماً لايحلّ له أكله وجب عليه شاة، كذلک ورد الخبر مطلقاً فى الطعام.

وإذا استعمل المحرم المسک أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة، ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمّن وجوب الشاة في استعمال الكافور، والمعتمد فى ذلک على عمل أصحابنا.

وإذا أفاض المحرم من المشعر قبل طلوع الفجر مختاراً وجب عليه شاة، فأمّا الشيخ الكبير والخائف فلا شيء عليهما.

وإذا لم يبت الحاجّ ليالى التشريق بمنى وجب عليه ثلاث شياه إذا أقام ثاني التشريق بمني حتى تغيب الشمس، وإن لم يُقِم ونفر لم يجب عليه شيء، وإذا بات هذه اللّيالي بمنى حتى تغيب الشمس وخرج منها بعد نصف اللّيل فلا شيء عليه، وكذلک إن بات بمكّة مشتغلاً بالطواف والعبادة فلا شيء عليه أيضاً، فإن لم يكن مشتغلاً وجب عليه ما ذكرناه.

وإذا زالت الشمس قبل أن يحلق عالماً بأنّه لاينبغي كان عليه دم شاة، جاء به خبر صحيح.

وإذا لبس المحرم الخفّ أو الُشمشک وجب عليه شاة، على ماذكره بعض أصحابنا ولم أقف على خبر يتضمّن ذلک.

وإذا قلع المحرم ضرسه وجب عليه شاة، على ماروي في خبر مرسل وبه قال الشيخ أبو الصلاح.

وإذا نسي التقصير حتى يهلّ بالحجّ فعليه شاة على ماروي، والصحيح أنّه مستحبّ، وقد تقدّم.

وإذا حلق رأسه المتمتّع بعد الفراغ من العمرة التي يتمتّع بها متعمّداً فعليه شاة، على مارواه على بن حديد، وهو ضعيف، ورواه إسحاق بن عمّار فى باب السعي مطلقاً من غير ذكر العمد.

والمتمتّع إذا عقص رأسه من غير حلقه يوم النحر كان عليه شاة، على مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص عن أبى عبدالله عليه السلام، وما رواه أيضاً محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

وإذا زار البيت قبل أن يحلق فعليه شاة، على ما رواه في التهذيب في باب الحلق عن محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، فى رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ فقال: إن كان زار البيت قيل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلک لاينبغي له فإنّ عليه دم شاة.

فصل

[مالا يجب فيه الكفّارة]

لاتجب الكفّارة فى اثنين وعشرين شيئاً:

الحدأ وسباع الوحش وسباع الطير، والكلب، والخنزير، والقرد، والدب، والأسد إذا أراد الإنسان فدفعه عن نفسه فأدّى إلى قتله، والغراب، والإبل، والبقر الأهليّ والغنم، والدجاج الحبشيّ، والفأرة والحلم، والقراد والذباب، والبقّ والبرغوث، والحيّة، والعقرب، وجميع الحشرات، والجراد إذا لم يكن عنه

مندوحة.



للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين
يوسف بن زين الدين علي بن محمد مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي
والعلامة على الأطلاق

٦٤٧ ـ ٧٢٦ هـ.ق

كتاب الحجّ

وفيه أبواب:

الباب الأوّل: في أقسامه:

وهي: حجّة الإسلام، وما يجب بالنذر وشبهه، وبالاستئجار، والإفساد. فحجّة الإسلام واجبة بأصل الشرع مرّة واحدة على الذكور والأناث والخناثي، بشروط ستّة: البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة وإمكان المسير.

فلو حجّ الصبيّ لم يجزه إلّا إذا أدرك أحد الموقفين بالغاً وكذا العبد، ويصحّ الإحرام بالصبيّ غير المميّز وبالمجنون، ومن العبد بإذن المولى.

ولو تسكّع الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة، ولو كان المتمكّن مريضاً لم يجب الاستنابة.

ويجب مع الشرائط على الفور، ولو أهمل مع الاستقرار حتى مات قضي من صلب ماله من أقرب الأماكن ولو لم يخلّف غير الأجرة.

ولا يجوز لمن وجب عليه الحجّ أن يحجّ تطوّعاً ولا نائباً.

ولا يشترط في المرأة المحرم ولا إذن الزوج، ويشترط في الندب.

أمّا النائب فشرطه: الإسلام، والعقل، وأن لا يكون عليه حج واجب، ولو لم يكن جاز ولو كان صرورة أو إمرأة، ولو تبرّع عن الميّت برئت ذمّته.

الباب الثاني: في أنواعه:

وهي ثلاثة: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وقران، وإفراد.

أمّا التمتّع: فصورته الإحرام من الميقات، والطواف بالبيت سبعاً، وصلاة ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً، والتقصير. والإحرام ثانياً من مكّة بالحجّ، والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجّة إلى الغروب، والإفاضة إلى المشعر والوقوف به بعد الفجر، ورمي جمرة العقبة، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق يوم النحر بمنى، وطواف الحجّ، وركعتاه، وسعيه، وطواف النساء، وركعتاه، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ورمي الجمار الثلاث في اليومين، ثمّ إن أقام الثالث عشر رمى.

وهذا فرض من نأى عن مكّة اثني عشر فما زاد من كلّ جانب.

والمفرد: يقدّم الحجّ ثمّ يعتمر عمرة مفردة بعد الإحلال.

والقارن: كذلك، لكنّه يسوق الهدي عند إحرامه.

وشرط التمتّع: النيّة، ووقوعه في أشهر الحجّ، وهي شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة، وإتيان الحجّ والعمرة في عام واحد، وإنشاء إحرام الحجّ من مكّة.

وشرط الباقين: النيّة، ووقوعه في أشهر الحجّ، وعقد الإحرام من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات.

ويجوز لهما الطواف قبل المضيّ إلى عرفات، لكنّهما يجدّدان التلبية عند كلّ طواف استحباباً، ويجب على المتمتع الهدي، ولا يجب على الباقين.

الباب الثالث: في الإحرام:

وإنّما يصحّ من الميقات، وهي ستّة:

لأهل العراق: العقيق وأفضله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، فلا يجوز عبورها إلا محرماً. ولأهل المدينة: مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً. ولليمن: يلملم. وللطائف: قرن المنازل، ولحجّ

التمتّع مكّة. ومن كان منزله أقرب من الميقات فمنزله ميقاته، وفخّ للصبيان. ومن حجّ على طريق أحرم من ميقات أهله.

ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت، ولو تجاوزها متعمّداً رجع وأحرم منها، وإن لم يتمكّن بطل حجّه، وإن كان ناسياً أو جاهلاً رجع مع المكنة، وأحرم من موضعه إن لم يتمكّن، ولو نسي الإحرام حتّى كملت مناسكه صحّ حجّه على رواية.

والواجب في الإحرام: النيّة، واستدامتها حكماً، والتلبيات الأربع للمتمتّع والمفرد، وهي والإشعار والتقليد للقارن، وصورتها: لبّيك ٱللّهمّ لبّيك لبّيك إنّ الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبّيك، ولبس الثوبين ممّا يصحّ فيه الصلاة.

والمندوب: توفير شعر الرأس للمتمتّع من أوّل ذي‌القعدة، وتنظيف الجسد، وقصّ الأظفار والشارب، وأخذ العانة والإبطين بالنورة، والغسل أمامه، والإحرام عقيب الظهر، أو فريضة، أو ستّ ركعات، أو ركعتين، ورفع الصوت بالتلبية إذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة، والدعاء والتلفّظ بالنوع والاشتراط وتكرار التلبية إلى أن يشاهد بيوت مكّة للمتمتّع، وإلى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن، وإذا دخل الحرم للمعتمر، والإحرام في قطن محض.

وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلّا في تحريم المخيط، ولا يمنعها الحيض منه.

الباب الرابع: في تروك الإحرام:

والواجب منها أربعة عشر تركاً: صيد البرّ، وإمساكه، وأكله، والإشارة إليه، والإغلاق عليه، وذبحه، والنساء وطئاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة، وعقداً له ولغيره وشهادة عليه، والاستمناء، والطيب، والمخيط للرجال، وما يستر ظهر القدم، والفسوق وهو الكذب، والجدال وهو قول: لا وٱللّٰه وبلى وٱللّٰه، وقتل هوامّ

الجسد، وإزالة الشعر مع غير الضرورة، واستعمال الدهن، وتغطية الرأس للرجال، والتظليل سائراً، وقصّ الأظفار، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه إلّا الفواكه والإذخر والنخل.

ويكره الاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، ولبس الخاتم للزينة، والحجامة، ودلك الجسد، ولبس السلاح اختياراً، على أحد القولين في ذلك كلّه، والنقاب للمرأة، والإحرام في الثياب الوسخة والمعلمة، والحنّاء للزينة، ودخول الحمام وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين.

ويجوز حكّ الجسد والسواك ما لم يدم.

الباب الخامس: في كفّارات الإحرام:

وفيه فصلان:

الأوّل: في كفّارات الصيد:

وهو الحيوان المحلّل الممتنع في البرّ، ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرّخ فيه، والدجاج الحبشيّ.

ففي النعامة بدنة، ومع العجز يفضّ ثمن البدنة على البُرّ ويطعم لكلّ مسكين مدّان، وما زاد عن ستّين له، ولا يجب عليه ما نقص عنه. ولو عجز صام عن كلّ مدّين يوماً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.

وفي بقرة الوحش وحماره بقرة، فإن لم يجد فضّ ثمنها على البُرّ وأطعم ثلاثين مسكيناً لكلّ واحد مدّان، ولا يجب عليه التتميم، والفاضل له، وإن عجز صام عن كلّ مدّين يوماً، فإن عجز صام تسعة أيّام.

وفي الضبيّ والثعلب والأرنب شاة، فإن عجز فضّ ثمنها على البُرّ وأطعم عشرة لكلّ مسكين مدّان، والفاضل له، ولا يجب عليه التتميم، فإن عجز صام عن كلّ مدّين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وفي كسر بيض النعام إذا تحرّك الفرخ، لكلّ بيضة بكرة من الإبل، وإن

لم يتحرّك أرسل فحولة الإبل في إناث بعددها فالنتاج هدي لبيت ٱللّٰه، فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وفي بيض القطا والقبج إذا تحرّك الفرخ، لكلّ بيضة من صغار الغنم، وإن لم يتحرّك أرسل فحولة الغنم في إناث بعددها والناتج هدي للبيت، ولو عجز كان كبيض النعام.

وفي الحمامة شاة، وفي فرخها حمل، وفي بيضها درهم.

وعلى المُحِلّ في الحَرَم عن الحمامة درهم، وعن الفرخ نصف، وعن البيضة ربع، ويجتمعان على المُحرم في الحَرَم.

وفي الضبّ والقنفذ واليربوع جدي، وفي القطاة والدرّاج وشبهه جمل فاطم، وفي العصفور والقنبرة والصعوة مدّ، وفي الجرادة والقملة يلقيها عن جسده كفّ من طعام، وفي الجراد الكثير شاة، ولو لم يتمكّن من التحرّز لم يكن عليه شيء.

ولو أكل ما قتله كان عليه فداءان، ولو أكل ما ذبحه غيره ففداء واحد، ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كلّ واحد فداء، وكلّ من معه صيد يزول ملكه عنه بالإحرام، ويجب عليه إرساله، فإن أمسكه ضمنه.

مسائل:

الأولى: المُحرم في الحلّ يجب عليه الفداء، والمحلّ في الحرم القيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف.

الثانية: القاتل يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلاً، ولو تكرّر خطأً تكرّرت الكفّارة، وكذا العمد.

الثالثة: لو اضطرّ إلى أكل الصيد والميتة أكل وفداه مع المكنة، وإلّا أكل الميتة.

الرابعة: فداء الصيد المملوك لصاحبه، وغير المملوك يتصدّق به، وحمام

الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه.

الخامسة: ما يلزمه في إحرام الحجّ ينحره أو يذبحه بمنى، وإن كان معتمراً فبمكّة في الموضع المعروف بالحزْوَرَة.

السادسة: حدّ الحرم بريد في بريد، من أصاب فيه صيداً ضمنه.

الفصل الثاني: في بقيّة المحظورات:

وفيه مسائل:

الأولى: من جامع امرأته قبل أحد الموقفين قُبُلاً أو دُبُراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حجّه، وعليه إتمامه والقضاء من قابل، وبدنة سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً، وعليها مثل ذلك إن طاوعته، وعليهما الافتراق -وهو أن لا ينفردا بالاجتماع- إن حجّا في القابل، من موضع المعصية إلىٰ أن يفرغا من المناسك.

ولو أكرهها صحّ حجّها ويحمل عنها الكفّارة، ولو كان بعد الموقفين صحّ الحجّ ووجبت البدنة على كلّ واحد منهما.

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة، ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة ولو كان قد طاف منه خمساً فلا كفّارة، ولو جامع في إحرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضاؤها وإتمامها.

ولو نظر إلىٰ غير أهله فأمنىٰ كان عليه بدنة فإن عجز فبقرة وإن عجز فشاة، ولو نظر إلى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه، وإن كان بشهوة فأمنى فجزور، وكذا لو أمنى عند الملاعبة.

ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفّارتان.

الثانية: من تطيّب لزمه شاة، سواء الصبغ والاطّلاء والبخور والأكل، ولا بأس بخلوق الكعبة.

الثالثة: في تقليم كلّ ظفر مدّ من طعام، وفي يديه ورجليه شاة مع اتّحاد المجلس، ولو تعدّد فشاتان، وعلى المفتي إذا قلّم المستفتي فأدمى إصبعه شاة.

الرابعة: في لبس المخيط شاة وإن كان لضرورة.

الخامسة: في حلق الشعر شاة، أو إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، أو صيام ثلاثة أيّام وإن كان مضطرّاً.

السادسة: في نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، ولو سقط من رأسه أو لحيته شيء بمسّه تصدّق بكفّ من طعام، وإن كان في الوضوء فلا شيء.

السابعة: في التظليل سائراً شاة، وكذا في تغطية الرأس وإن كان لضرورة.

الثامنة: في الجدال صادقاً ثلاثاً شاة، وكذا في الكاذب مرّة، ولو ثنّى فبقرة، ولو ثلّث فبدنة.

التاسعة: في الدهن الطيّب وقلع الضرس شاة.

العاشرة: في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي أبعاضها قيمته.

الحادية عشرة: تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء واللّبس مع اختلاف المجلس، والطيب كذلك.

الثانية عشرة: لا كفّارة على الجاهل والناسي إلّا في الصيد.

الباب السادس: في الطواف:

وهو واجب مرّة في العمرة المتمتّع بها، ومرّتين في حجّه، وفي كلّ واحد من عمرة الباقيين مرّتين، وكذا في حجّهما.

ويشترط فيه الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل.

ويجب فيه النيّة، والطواف سبعة أشواط، والابتداء بالحجر والختم به، وجعل البيت على يساره، وإدخال الحجر فيه، ويكون بين المقام والبيت، وصلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام.

ويستحبّ فيه الدعاء عند الدخول إلى مكّة والمسجد، ومضغ الإذخر،

ودخول مكّة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار، والغسل من بئر ميمون أو فخّ، واستلام الحجر في كلّ شوط، وتقبيله أو الإيماء إليه، والدعاء عند الاستلام وفي الطواف، والتزام المستجار ووضع الخدّ عليه والبطن، والدعاء، واستلام الركن اليماني وباقي الأركان، والطواف ثلاثمائة وستّين طوافاً، فإن لم يتمكّن فثلاثمائة وستّين شوطاً.

والطواف ركن من تركه عمداً بطل حجّه، وناسياً يأتي به، ومع التعذّر يستنيب. ولو شكّ في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وفي الاثناء يعيد إن كان فيما دون السبعة، وإلّا قطع.

ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد. ولو قرن في طواف الفريضة بطل، ويكره في النافلة، ولو زاد سهواً أكمل إسبوعين، وصلّى ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده. ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتمّ، ولو رجع إلى أهله استناب، ولو كان أقلّ استأنف، وكذا من قطع الطواف لحاجة أو صلاة نافلة.

ولا يجوز تقديم طواف حجّ التمتّع وسعيه على الوقوف إلّا لخائفة الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف، فإن لم تطهر بطلت متعتها وصارت حجّتها مفردة، وتقضي العمرة بعد ذلك. ولو حاضت خلاله فإن تجاوزت النصف تركت بقيّة الطواف وفعلت بقية المناسك، ثمّ قضت الفائت بعد طهرها، وإلّا فحكمها حكم من لم تطف.

والمستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة.

الباب السابع: في السعي:

وهو واجب في كلّ إحرام مرّة، وتجب فيه النيّة، والبدأة بالصفا والختم بالمروة، والسعي سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان.

ويستحبّ فيه الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من

الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب الصفا والصعود عليه، واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعاً، والدعاء والمشي طرفيه، والهرولة من المنارة إلى زقاق العطّارين فإنّه من وادي محسّر، والسعي ماشياً.

وهو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً لا سهواً، ويعود لأجله، فإن تعذّر استناب، ولو زاد على السبع عمداً بطل لا سهواً، ويعيده لو لم يحصل عدد أشواطه، ولو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تمّمه، ولو ظنّ الإتمام فأحلّ وواقع أهله وقلّم الأظفار ثمّ ذكر نسيان شوط أتمّ ويكفّر ببقرة.

وإذا فرغ من سعي العمرة قصّر، وأدناه أن يقصّ أظفاره أو شيئاً من شعره، ولا يحلق رأسه، فإن فعل كان عليه دم، وكذا لو نسيه حتّى أحرم بالحجّ، ومع التقصير يحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد ما دام في الحرم، ويستحب له أن يتشبّه بالمحرمين في ترك لبس المخيط.

الباب الثامن: في أفعال الحجّ:

وفيه فصول:

الأوّل: في إحرام الحجّ:

إذا فرغ من العمرة وجب عليه الإحرام بالحجّ من مكّة، ويستحبّ أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب.

وكيفيّته كما تقدّم، إلّا أنّه ينوي إحرام الحجّ، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال.

ولو نسيه حتّى يحصل بعرفات أحرم بها إذا لم يتمكّن من الرجوع، ولو لم يتذكّر حتّى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء.

الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات:

وهو ركن في الحجّ، يبطل الإخلال به عمداً، ولو تركه ناسياً حتى فات

وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجّه.

ويجب فيه النيّة، والوقوف بعرفات إلى غروب الشمس من يوم عرفة، ولو لم يتمكّن من الوقوف نهاراً وقف ليلاً ولو قبل الفجر، ولو لم يتمكّن أو نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر وأجزأه، ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً إن كان عالماً، وان كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

ونمرة وثَويّة وذوالمجاز وعرنة والأراك حدود لايجزئ الوقوف بها.

ويستحبّ أن يخرج إلى منى يوم التروية بعد الزوال والإمام يصلّي بها ثمّ يثبت بها إلى فجر عرفة، ولا يجوز وادي مُحسّر حتى تطلع الشمس، ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق، وأن يقف مع السفح في ميسرة الجبل داعياً قائماً، وأن يجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل وقاعداً وراكباً.

الفصل الثالث: في الوقوف بالمشعر:

وإذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض إلى المشعر.

ويستحبّ أن يقتصد في المسير، ويدعو عند الكثيب الأحمر، ويؤخّر العشائين حتى يصلّيهما فيه ولو صار ربع اللّيل، ويجمع بينهما بأذان وإقامتين.

وتجب فيه النيّة، والكون فيه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولو فاته لضرورة فإلى الزوال، ولو أفاض قبل الفجر عالماً عامداً كفّر بشاة وصحّ حجّه إن وقف بعرفة، ويجوز للمرأة والخائف الإفاضة قبله.

وحدّ المشعر بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر.

وهذا الوقوف ركن، من تركه ليلاً ونهاراً عمداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً وأدرك عرفات صحّ حجّه.

مسائل:

الأولى: وقت الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، والاضطراري إلى الفجر.

ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، والاضطراري إلى الزوال، فإن أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر لضرورة صحّ حجّه، وإن أدرك الاضطراريين معاً فاته الحجّ على قول، أمّا لو أدرك أحدهما فإنّه يبطل حجّه إجماعاً.

الثانية: من فاته الحجّ سقطت عنه أفعاله، ويحلّ بعمرة مفردة، ويقضي الحجّ في القابل مع الوجوب.

الثالثة: يستحبّ الوقوف بعد الصلاة والدعاء، ووطأ المشعر بالرجل للضرورة، والصعود على قزح، وذكر اللّٰه عليه.

الرابعة: يستحبّ التقاط حصى الرمي منه، ويجوز من أيّ جهات الحرم كان عدا المساجد.

الفصل الرابع: في نزول منى:

ويجب يوم النحر بمنى ثلاثة:

أحدها: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم أبكاراً مع النيّة، وإصابة الجمرة بفعله بما يُسمّى رمياً.

ويستحبّ أن تكون رخوة بُرشاً قدر الأنملة ملتقطة لا مكسّرة ولا صلبة، والدعاء عند كلّ حصاة، والطهارة، والتباعد بمقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، والرمي خذفاً وأن يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها. ويجوز الرمي عن العليل.

الثاني: الذبح، ويجب بعد الرمي الذبح مرتّباً، وهو الهدي، على المتمتّع خاصّة، في الفرض والنفل، وللمولى إلزام المملوك بالصوم أو أن يهدي عنه، فإن

عتق قبل أحد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة، وإلّا صام.

وتجب فيه النيّة، وذبحه بمنى يوم النحر، وعدم المشاركة في الواجب، وأن يكون من النعم ثنيّاً قد دخل في السادسة إن كان من البُدْن، وفي الثانية إن كان من البقر والغنم، ويجزئ من الضأن الجذع لسنة تامّاً غير مهزول بحيث لا يكون على كليتيها شحم.

ويستحبّ أن تكون سمينة قد عُرّف بها، إناثاً من الإبل والبقر، وذكراناً من الضأن والمعز، والدعاء عند الذبح، وأن يأكل ثلثه ويُهْدي ثلثه ويطعم القانع والمعترّ ثلثه.

ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلّفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجّة، ولو فقده صام ثلاثة أيّام متتابعة في الحجّ وسبعة إذا رجع، ويجوز تقديم الثلاثة من أوّل ذي الحجّة ولا يجوز تقديمها عليه، فإن خرج ولم يصمها تعيّن الهدي في القابل بمنى.

وأمّا هدي القران فيجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرن بالحجّ، وبمكّة إن قرن بالعمرة، ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده، وإذا هلك هدي القران لم يلزمه بدله إلّا أن يكون مضموناً، ولا يتعيّن للصدقة إلّا بالنذر، ولا يعطى الجزّار من الهدي الواجب.

وأمّا الأُضحيّة فمستحبّة يوم النحر وثلاثة بعده بمنى ويومان في غيرها، ويجزئ هدي التمتّع عنها، فلو فقدها تصدّق بثمنها، ويكره التضحية بما يربّيه، وإعطاء الجزار الجلود.

الثالث: الحلق، ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق أو التقصير بمنى والحلق أفضل، ويتأكّد للصرورة والملبّد، ويتعيّن في المرأة التقصير.

ولو رحل قبل الحلق أو التقصير رجع وفعل أحدهما، فإن تعذّر حلق أو قصّر أين كان –وجوبا– وبعث شعره إلى منى ليُدفن بها استحباباً، ومن ليس على رإسه شعر يُمرّ الموسى عليه.

ولا يزور البيت قبل التقصير، فإن طاف قبله عمداً كفّر بشاهة، ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه.

فإذا حلق أو قصّر أحلّ ممّا عدا الطيب والنساء، فإذا طاف طواف الزيارة حلّ الطيب، ويحلّ النساء بطوافهنّ.

الفصل الخامس: في بقيّة المناسك:

فإذا تحلّل بمنى مضى -ليومه أو غده إن كان متمتّعاً، ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجّة- إلى مكّة لطواف الحجّ، ويصلّي ركعتيه ثمّ يسعى للحجّ ثمّ يطوف للنساء كلّ ذلك سبعاً، ثمّ يصلي ركعتيه، وصفة ذلك كما قلنا في أفعال العمرة، وطواف النساء واجب على كلّ حاج.

فإذا فرغ من هذه المناسك رجع إلى منى وبات بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة واجباً، ويرمي في اليومين الجمار الثلاث، كلّ جمرة في كلّ يوم بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى ويرميها عن يسارها مكبّراً داعياً ثمّ الثانية كذلك ثمّ الثالثة، ولو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولا يجوز الرمي ليلاً إلّا للمعذور كالخائف والرُّعاة والعبيد، فإن أقام اليوم الثالث رماها أيضاً وإلّا دفن حصاه بمنى، ولو بات اللّيلتين بغير منى وجب عليه عن كلّ ليلة شاة، إلّا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة، ويجوز أن يخرج بعد نصف اللّيل.

ويجوز النفر الأوّل لمن اتّقى [الصيد والنساء] إذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى ولا يجوز لغيره، فإن نفر كان عليه شاة، والنافر في الأوّل يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله.

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدّماً، ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلاث، ولو نسي الرمي حتى دخل مكّة رجع ورمى، فإن تعذّر مضى ورمى في القابل أو استناب مستحبّاً، ويستحبّ الإقامة بمنى أيّام التشريق.

فإذا فرغ من هذه المناسك تمّ حجّه، واستحبّ له العود إلى مكّة لطواف

الوداع ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة، والصلاة في زواياها وبين الأُسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء، ودخول مسجد الحصبة والصلاة فيه، والاستلقاء على قفاه، وكذلك مسجد الخيف، ويخرج من المسجد من باب الحنّاطين، ويسجد عند باب المسجد ويدعو، ويشتري بدرهم تمراً يتصدّق به. ويكره أن يجاور بمكّة، ويستحبّ بالمدينة، والحائض تودّع من باب المسجد.

ثمّ يأتي المدينة لزيارة النبيّ عليه السلام استحباباً مؤكّداً، وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة، وزيارة الأئمّة عليهم السلام بالبقيع، وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة بأُحد، والاعتكاف ثلاثة أيّام بها.

الباب التاسع: في العمرة:

وهي فريضة مثل الحجّ بشرائطه وأسبابه.

وأفعالها: النيّة والإحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق.

وليس في المتمتّع بها طواف النساء.

ويجوز المفردة في جميع أيّام السنة وأفضلها رجب، والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحجّ، والمتمتّع بها يجزئ عنها.

ولو اعتمر في أشهر الحجّ جاز أن ينقلها إلى التمتّع، ويجوز في كلّ شهر، وأقلّه في كلّ عشرة أيّام، ولا حدّ لها عند السيّد المرتضى.

الباب العاشر: في المحصور والمصدود:

المصدود: الممنوع بالعدوّ، فإن تلبّس بالإحرام نحر هديه وأحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وإنّما يتحقّق الصدّ بالمنع عن مكّة أو عن الموقفين ولا يسقط الواجب، ويسقط المندوب، ولا يصحّ التحلّل إلّا بالهدي ونيّة التحلّل، ويجزئ هدي السياق عنه، والمعتمر المصدود كالحاجّ.

والمحصر: هو الممنوع بالمرض، فيبعث هديه إن لم يكن قد ساق، وإلّا اقتصر على هدي السياق، فإذا بلغ محلّه -وهو منى إن كان حاجّاً ومكّة إن كان معتمراً- قصر، وأحلّ إلّا من النساء حتى يحجّ في القابل إن كان واجباً، أو يُطاف طواف النساء عنه إن كان ندباً، ولو زال الحصر التحق، فإن أدرك أحد الموقفين صحّ حجّه، وإلّا فلا.



للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق

٦٤٧ ـ ٧٢٦ هـ.ق

كتاب الحجّ

والنظر في امور أربعة:

الأوّل: في أنواعه:

وهو: واجب، وندب.

فالواجب بأصل الشرع مرّة واحدة على الفور وهي: حجّة الإسلام، وغيرها يجب: بالنذر وشبهه، وبالاستئجار، والإفساد.

والندب: ما عداه.

وكلّ من هذه إمّا تمتع أو قران أو إفراد.

فالتمتّع: أن يحرم من الميقات للعمرة المتمتّع بها، ثمّ يمضي إلى مكّة فيطوف سبعاً ويصلّي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصّر، ثمّ يحرم من مكّة يوم التروية ويخرج إلى عرفات فيقف بها إلى غروب الشمس يوم عرفة ثمّ يفيض إلى المشعر فيقف به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيّات، ثمّ يذبح هديه، ثمّ يحلق رأسه، ثمّ يمضي إلى مكّة فيطوف للحجّ ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى للحجّ، ثمّ يطوف للنساء ويصلّي، ثمّ يرجع إلى منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلاث، ثمّ ينفر إن شاء أو يقيم إلى الثالث فيرميه.

والمفرد: يحرم من الميقات، ثمّ يمضي إلى عرفة والمشعر فيقف بهما، ثمّ

يأتي منى فيقضي مناسكه، ثمّ يطوف بالبيت للحجّ ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى، ثمّ يطوف للنساء، ثمّ يرجع إلى منى فيرمي اليومين أو الثلاثة، ثمّ يأتي بعمرة مفردة.

والقارن: كذلك، إلّا أنّه يقرن باحرامه هدياً.

والتمتّع فرض من نأى منزله عن مكّة باثني عشر ميلاً من كلّ جانب، والباقيان فرض أهل مكّة وحاضريها، ولو عدل كلّ منهم إلى فرض الآخر اضطراراً جاز لا اختياراً.

ويجوز للمفرد لا للقارن إذا دخل مكّة العدول إلى التمتّع، ولو دخل القارن والمفرد مكّة جاز لهما الطواف، ويستحبّ لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف ولا يجب ولا يحلّان إلّا بالنيّة على رأي.

وذو المنزلين يلزم فرض أغلبهما إقامة، فإن تساويا تخيّر.

ولو حجّ المكّيّ على ميقات أحرم منه وجوباً.

و ينتقل فرض المقيم ثلاث سنين إلى المكّيّ، ودونها يتمتّع، فيخرج إلى الميقات إن تمكّن، وإلّا فخارج الحرم، ولو تعذّر أحرم من موضعه.

ولا يجوز الجمع بين الحجّ و العمرة بنيّة واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا نيّة حجّتين، ولا عمرتين.

النظر الثاني: في الشرائط:

يشترط في حجّة الإسلام: التكليف، والحريّة، والاستطاعة وهي: الزاد والراحلة ومؤونة عياله، وإمكان المسير وهو: الصحّة وتخلية السرب والقدرة على الركوب، وسعة الوقت.

فلا يجب على الصبيّ والمجنون، ولو حجّا أو حجّ عنهما لم يجزء عن حجّة الإسلام، ولو حجّا ندباً ثمّ كملا قبل المشعر أجزأ، ويحرم المميّز، والوليّ عن غير المميّز والمجنون.

ولو حجّ المملوك بإذن مولاه لم يجزئ عن حجّة الإسلام، إلّا أن يدرك

المشعر معتقاً، ويتمّ لو أفسده ويقضيه، ويجزئه القضاء إن كان عتقه قبل المشعر، وإلّا فلا.

ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يموّن عياله ذاهباً وعائداً فهو مستطيع وإن لم يرجع إلى كفاية على رأي.

ولا تباع ثيابه ولا داره ولا خادمه، ولو وجد بالثمن وجب الشراء وإن كان بأكثر من ثمن المثل على رأي.

والمديون لا يجب عليه شيء إلّا أن يفضل عن دينه قدر الاستطاعة، ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شقّ.

ولو بذل له زاد وراحلة ومؤونة عياله وجب، ولو وهب مالاً يستطيع به لم يجب القبول.

ولو استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب، ولا يجب القبول.

ولو حجّ الفقير متسكّعاً لم يجزئ عن حجّة الإسلام -إلّا مع إهمال المستقرّة- ولو تسكّع الغنيّ أجزأه.

ولو كان النائب معسراً أجزأت عن المنوب لا عنه لو استطاع، ولو حجّ عن المستطيع الحيّ غيره لم يجزئ.

ولا يجب الاقتراض للحجّ، ولا بذل الولد ماله لوالده فيه.

والمريض إن قدر على الركوب وجب عليه، وإلّا فلا.

ولو افتقر إلى الرفيق مع عدمه، أو إلى الأوعية والآلات مع العدم، أو إلى الحركة القويّة مع ضعفه، أو إلى مال للعدو في الطريق مع تمكّنه على رأي سقط.

ولو منعه عدوّ، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة سقط، ولا يجب على الممنوع بمرض أو عدوّ الاستنابة على رأي.

ولو مات بعد الاستقرار قضي من الأصل من أقرب الأماكن، وإلّا فلا، ولو اختصّ أحد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وإن بعد، ولو تساويا فيه تخيّر، ولو اشتركا في العطب سقط، ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ.

ومع حصول الشرائط يجب، فإن أهمل استقرّ في ذمّته.

ويجب على الكافر، ولا يصحّ منه إلّا بالإسلام، فإن أحرم حال كفره لم يجزئ عنه، فإن أسلم أعاده من الميقات إن تمكّن، وإلّا خارج الحرم، وإلّا في موضعه، ولو ارتدّ بعد إحرامه لم يبطل لو ناب، والمخالف يعيد مع إخلال ركن.

وليس للمرأة ولا العبد الحجّ تطوّعاً بدون إذن الزوج والمولى.

ولا يشترط المحرم إلّا مع الحاجة، ولا إذن الزوج في الواجب.

ويشترط في النذر: البلوغ، والعقل، والحرّيّة، ولو أذن المولى انعقد نذر العبد، وكذا الزوجة.

ولو مات بعد استقراره قضي من الأصل، وتقسّط التركة عليها، وعلى حجّة الإسلام، وعلى الدين بالحصص.

وإن عيّنه بوقت تعيّن، فإن عجز فيه سقط، وإن أطلق توقّع المكنة لو عجز، ولا تجزئ عن حجّة الإسلام، وبالعكس.

ولو نذره ماشياً وجب، فإن ركب متمكّناً أعاد، وعاجزاً يتوقّع المكنة مع الإطلاق، ومع التقييد يسقط.

ويشترط في النائب: كمال العقل، والإسلام، وأن لايكون عليه حجّ واجب، وتعيين المنوب عنه قصداً.

ولا تصحّ عن المخالف -إلّا أن يكون أباً للنائب- ولا نيابة المميّز على رأي، ولا العبد بدون إذن المولى، ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر.

وتصحّ نيابة الصرورة مع عدم الوجوب، وإن كان امرأة عن رجل أو امرأة.

ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب، وإلّا استعيد من الأجرة بما قابل المتخلّف ذاهباً وعائداً، وكذا لو صدّ قبل الإحرام.

ويجب أن يأتي بالمشترط، إلّا في الطريق، والعدول إلى التمتّع مع قصد

الأفضل.

ولو استأجره اثنان للإيقاع في عام صحّ السابق، وإلّا بطلا، ولو كان في عامين صحّا.

ولو أفسد، حجّ من قابل واستعيدت الأجرة.

والإطلاق يقتضي التعجيل، وعليه ما يلزمه من الكفّارات والهدي، ولو أحصر تحلّل بالهدي ولا قضاء عليه.

ولو أحرم عن المنوب، ثمّ نقل النيّة لم يجزئ عن أحدهما على رأي، وتُستعاد الأجرة مع التقييد.

ولو أوصى بقدر أخرج أجرة المثل للواجب من الأصل والزائد من الثلث، وفي الندب يخرج الجميع من الثلث.

وتكفي المرّة مع الإطلاق، ومع التكرار بالثلاث، ولو كرّر ولم يفِ القدر جمع نصيب أكثر من سنة لها.

والمستودع يقتطع أجرة المثل في الواجب، مع علم عدم الأداء.

ويشترط في حجّ التطوّع: الإسلام، وأن لا يكون عليه حجّ واجب، وإذن المولى والزوج، ولا يشترط البلوغ.

ويشترط في حجّ التمتّع: النيّة، ووقوعه في أشهر الحجّ -وهي: شوّال، وذوالقعدة، وذوالحجّة- والإتيان به وبالعمرة في عام واحد، والإحرام بالحجّ من مكّة، فلو أحرم من غيرها رجع، فإن تعذّر أحرم حيث قدر.

وشرط القارن والمفرد: النيّة، ووقوعه في أشهر الحجّ، وعقد إحرامه من الميقات أو منزله إن كان أقرب.

النظر الثالث: في الأفعال:

وفيه مقاصد:

الأوّل: في الإحرام:

ومطالبه أربعة:

الأوّل: في المواقيت:

ويجب الإحرام منها على كلّ من دخل مكّة -إلّا من دخلها بعد إحرام قبل الشهر، والمتكرّر- فلو أحرم قبلها لم يصحّ، إلّا للناذر، ومن يعتمر في رجب إذا خاف خروجه قبل الوصول.

ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها، بل يجب تجديده عندها، فإن تعذّر خرج إلى الحلّ، فإن تعذّر أحرم من موضعه، وكذا الناسي، وغير القاصد للنسک، والمتمتّع المقيم بمكّة.

ولو أخّره عامداً وجب الرجوع، فإن تعذّر بطل، ولو نسى الإحرام أصلاً وقضى المناسک أجزأ على رأي.

و المواقيت ستّة:

لأهل العراق: العقيق، وأفضله المسلخ، وأوسطه غمره، وآخره ذات عرق، ولأهل المدينة اختياراً: بمسجد الشجرة، واضطراراً: الجحفة، وهي ميقات أهل الشام.

ولأهل اليمن: يلملم.

ولأهل الطائف: قرن المنازل.

ومن كان منزله أقرب: فمنزله.

وهذه مواقيت لأهلها والمجتاز عليهم، ولو سلک مالا يفضي إلى أحدها أحرم عند ظنّ المحاذاة لأحدها.

المطلب الثاني: في كيفيّته:

ويجب فيه: النيّة المشتملة على قصد حجّة الإسلام أو غيرها، تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً أو عمرة مفردة، لوجوبه أو ندبه، متقرّباً به إلى الله تعالى، واستدامتها حكماً.

و التلبيات الأربع -وصورتها: لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبّيك- للمتمتّع والمفرد، ويتخيّر القارن بين عقده بها، وبالإشعار المختصّ بالبدن، أو التقليد المشترك.

ولبس الثوبين ممّا تصحّ فيه الصلاة.

ويبطل الإحرام: بإخلال النيّة عمداً وسهواً، وبأن ينوي النسكين معاً، والأخرس يحرّك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه، ولو فعل المحرّم قبلها فلا كفّارة.

ويجوز: الحرير للنساء، والمخيط لهنّ، وتعديد الثياب، والإبدال، ولبس القبا مقلوباً للفاقد.

ويحرم إنشاء إحرام قبل إكمال أفعال الأوّل، ولو أحرم بحجّ التمتّع قبل التقصير ناسياً فلا شيء، وعامداً يبطل تمتّعه ويصير حجّه مفرداً على رأي.

ويجرّد الصبيان من فخ، ويجنّب مايجتنبه المحرم، فإن فعل ما يوجب الكفّارة لزم الوليّ، وكذا ما يعجز عنه، والهدي أو الصيام.

و يستحبّ: تكرار التلبية للحاجّ إلى الزوال يوم عرفة - وإذا شاهد بيوت مكّة للمعتمر تمتّعاً، وإذا دخل الحرم للمعتمر إفراداً إن أحرم بها من خارج، وإذا شاهد الكعبة إن أحرم بها من مكّة ورفع الصوت بها للرجال، والاشتراط، والإحرام في القطن، وتوفير شعر الرأس من أوّل ذي القعدة للمتمتّع - ويتأكّد عنه هلال ذي الحجة - وتنظيف الجسد، وقصّ الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر، والاطلاء، والغسل، والإحرام عقيب فريضة الظهر، أو غيرها، أو ستّ ركعات وأقلّه ركعتان.

والمرأة كالرجل، إلّا في تحريم المخيط، ولا يمنعها الحيض منه ، فإن تركته ظنّاً بالمنع رجعت مع المكنة، وإلّا خارج الحرم وإلّا في موضعها.

المطلب الثالث: في تروكه:

يجب على المحرم اجتناب: صيد البر -وهو: كلّ حيوان ممتنع يبيض ويفرّخ في البرّ- أكلاً، وذبحاً، واصطياداً، وإشارةً، ودلالة، وإغلاقاً، وإمساكاً.

والنساء وطأً، وعقداً له ولغيره، وشهادةً عليه، وإقامةً، وتقبيلاً، ونظراً بشهوة.

والاستمناء والطيب مطلقاً على رأي وإن كان في الطعام، إلّا خلوف الكعبة.

والاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، والجدال -وهو قول: لا والله وبلى والله- والكذب، وقتل هوامّ الجسد، ولبس الخاتم للزينة لاللسنّة، ولبس ما يستر ظهر القدم اختياراً، والادّهان اختياراً، وإزالة الشعر وإن قلّ، وإخراج الدم من غير ضرورة، وقصّ الأظفار، وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه -عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل- ولبس المخيط للرجال، والحليّ غير المعتاد للنساء، وإظهار المعتاد للزوج، والتظليل للرجل الصحيح سائراً -ولو زامل عليلاً أو امرأةً اختصّا بالتظليل دونه- وتغطية الرجل رأسه وإن كان في الارتماس.

وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد، وإذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة، وكذا لو ذبحه المحلّ في الحرم، فلو ذبحه المحلّ في الحلّ جاز للمحلّ أكله في الحرم.

ويقدّم قول مدعيّ إيقاع العقد في الإحلال، لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو أنكرته، ولو أوقعه الوكيل المحلّ حال إحرام الموكّل بطل، ويجوز مراجعة الرجعيّة، وشراء الامة.

ويقبض على أنفه لو اضطرّ إلى طعام فيه طيب أو لمسه.

ولو فقد غير السراويل لبسه، ولا يزرّ الطيلسان لو اضطرّ إليه، يحوّل القمّلة إلى موضع آخر من بدنه، ويلقي الحلم والقراد.

والمرأة تسفر عن وجهها، ويجوز أن تلقي القناع من رأسها إلى طرف أنفها.

و يكره: لبس السلاح اختياراً، والاحرام في السواد، والمعصفر، والوسخة، والمعلّمة، والحنّاء للزينة، والنقاب للمرأة، والحمّام، واستعمال الرياحين، وتلبية المنادي.

المطلب الرابع: في الكفّارات:

وفيه مقامان:

الأوّل: في كفّارة الصيد:

في النعامة: بدنة، أو يفضّ ثمن البدنة على البرّ -ويطعم ستّين مسكيناً لكلّ مسكين نصف صاع، والفاضل له، ولايلزم التمام لو أعوز- أو يصوم عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام ثماينة عشر.

وفي فرخها: من صغار الإبل.

وفي بقرة الوحش وحماره: بقرة، أو يفضّ الثمن على البرّ -ويطعم لكلّ مسكين نصف صاع، والفاضل عن ثلاثين له، ولا يلزمه لو أعوز- أو يصوم عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام تسعة أيّام.

وفي الظبي: شاة، أو يفضّ ثمنها على البرّ -ويطعم لكلّ مسكين مدّين، والفاضل عن عشرة له، ولا يلزمه الإكمال- أو يصوم لكلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وفي الثعلب والأرنب شاة.

وفي كسر بيض النعام: لكلّ بيضة بكرة من الإبل إن تحرّك الفرخ، وإلّا أرسل فحولة الإبل في إناث بعدده فالناتج هدي، فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وفي كسر بيض القطا والقبج: لكلّ بيضة مخاض من الغنم إن تحرّك، وإلّا أرسل فحولة الغنم في إناث بعدده فالناتج هدي، فإن عجز فكبيض النعام.

وفي الحمام: -وهو: كلّ مطوّق- لكلّ حمامة شاة على المحرم في الحلّ،

ولكلّ فرخ حمل، وكذا لكلّ بيضة إن تحرّك الفرخ، وإلّا فدرهم، وعلى المحلّ في الحرم: لكلّ حمامة درهم، ولكلّ فرخ نصف، ولكلّ بيضة ربع، ويجتمعان على المحرم في الحرم، ويشتري بقيمة حمام الحرم علفاً لحمامه.

وفي كلّ من القطا والحجل والدرّاج: حمل فطيم.

وفي كلّ من القنفذ، والضبّ، واليربوع: جدى.

وفي كلّ من العصفور، والقنبرة، والصعوة: مدّ طعام.

وفي قتل الجرادة: كفّ، وكذا القمّلة يلقيها عن جسده، وقتل الزنبور عمداً لا خطأً.

وفي كثير الجراد: شاة، ولو عجز عن التحرّز فلا شيء.

وكلّ ما لا تقدير لفديته ففي قتله: قيمته، وكذا البيوض.

والأفضل أن يفدي المعيب بصحيح، والمماثل في الأنوثة والذكورة -ويجوز بغيره- ويفدي الماخض بمثله، فإن تعذّر قوّم الجزاء ماخضاً، ولاضمان لو شكّ في كونه صيداً، ويقوّم الجزاء وقت الإخراج وما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف.

ويجوز صيد البحر -وهو: ما يبيض ويفرّخ فيه- وأكله، والدجاج الحبشيّ والنعم إذا توحشّت.

ولا كفّارة في السباع، ولا المتولّد بين وحشيّ وإنسي، أو بين المحرّم والمحلّل إذا لم يصدق الاسم.

ويجوز: قتل الأفعى والفأرة والعقرب والبرغوث، ورمي الحدأة والغراب، وإخراج القماري والدباسي من مكّة لا قتلها وأكلها، ولو أكل مقتولة فدى القتل وضمن قيمة ما أكل.

ولو لم يؤثّر الرمي فلا شيء، ولو جرحه ثمّ رآه سويّاً فربع القيمة، ولو جهل حاله فالجميع، وكذا لو جهل التأثير.

وفي كسر قرني الغزال: نصف قيمته، وفي عينيه: الجميع، وكذا في يديه أو

رجليه.

ويضمن كلّ من المشتركين فداء كملاً، وشارب لبن الظبية دماً وقيمة اللبن، ولو ضرب بطير على الأرض فدم وقيمتان.

ويزول بالإحرام ما يملكه من الصيود معه، فلو لم يرسله ضمن.

ولو أمسك المحرم فذبحه آخر فعلى كلّ فداء، ولو أمسكه محرم في الحلّ فذبحه محلّ ضمن المحرم خاصّة.

ولو أغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك: الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم إن كان محرماً.

ولو نفّر حمام الحرم فشاة، وإن لم يرجع فعن كلّ واحد شاة.

ولو أوقد جماعة ناراً فوقع طائر، فعلى كلّ واحد فداء كامل إن قصدوا، وإلّا فالجميع فداء.

والدالّ، والمخلّص مع الإتلاف، ومغري الكلب، وممسك الأُمّ حتّى يهلك الطفل، والقاتل خطأً، والسائق، والراكب مع وقوفه ضمناء، ولو كان سائراً ضمن ماتجنيه بيديها خاصّة.

ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن الجميع.

والمحلّ في الحرم عليه القيمة، والمحرم في الحلّ الفداء، ويجتمعان على المحرم في الحرم.

وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد سهواً وعمداً على رأي، ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه، ويجوز للمضطرّ الأكل ويفدي، وإن كان عنده ميتة، فإن تمكّن من الفداء أكل الصيد، وإلّا الميتة.

و فداء المملوك لصاحبه، وغيره يتصدّق به.

ويذبح الحاجّ ما يلزمه بمنى، و المعتمر بمكّة.

وحدّ الحرم بريد في مثله، من أصاب فيه صيداً ضمن، ويكره ما يؤم الحرم.

ولو رمى من الحلّ فقتل في الحرم ضمن، وكذا لو كان بعضه فيه، أو كان

على شجرة أصلها في الحلّ، أو كان على ما فرعها في الحلّ وأصلها في الحرم.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدّق بالجانية، ولو أخرج من الحرم صيداً وجب إعادته، فإن تلف ضمنه، ولو كان مقصوصاً وجب حفظه ثمّ يرسله بعد عود ريشه.

المقام الثاني: في باقي المحظورات:

من جامع زوجته أو أمته، قبلاً أو دبراً، محرماً بحجّ أو عمرة، واجب أو ندب، عامداً عالماً بالتحريم قبل المشعر فسد حجّه، وعليه إتمامه وبدنة والحجّ من قابل، والافتراق إذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث إلى أن يفرغا، فإن طاوعته الزوجة لزمها مثله، وإلّا صحّ حجّها وعليه بدنتان.

ولو جامع بعد المشعر، أو في غير الفرجين قبله عامداً فبدنة.

وفي الاستمناء بدنة، وفي الفساد به قولان.

ولو جامع أمته محلّاً وهي محرمة بإذنه فبدنة أو بقرة أو شاة فإن عجز فشاة أو صيام.

ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة.

ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة أشواط فبدنة، ولو طاف خمساً فلا كفّارة، وفي الأربعة قولان.

ولو جامع قبل سعي العمرة في إحرامها فسدت، وعليه بدنة وقضاؤها.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى، فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسّط وشاة على المعسر، ولو كان إلى أهله فلاشيء وإن أمنى، إلّا أن يكون عن شهوة فبدنة.

ولو مسّها بغير شهوة فلا شيء، وبشهوة شاة وإن لم يمن، ولو قبّلها فشاة، وبشهوة جزور.

ولو أمنى عن ملاعبة فجزور، ولو استمع على المجامع من غير نظر فلاشيء، ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كلّ منهما كفّارة.

وفي الطيب -أكلاً وإطلاءً وبخوراً وصبغاً، ابتداءً واستدامةً- شاة.

وفي قصّ كلّ ظفر مدّ من طعام، وفي أظفار يديه شاة، وكذا في رجليه، ولو اتّحد المجلس فشاة.

ولو أدمى إصبعه بالافتاء، فعلى المفتي شاة.

وفي المخيط دم، فإن اضطرّ جاز وعليه شاة.

وفي حلق الشعر شاة، أو إطعام عشرة لكلّ مسكين مدّ، أو صيام ثلاثة أيّام.

وفي سقوط شيء بمسّ رأسه ولحيته كفّ من طعام، ولو كان في الوضوء فلا شيء.

وفي نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.

وفي التظليل سائراً، وتغطية الرأس وإن كان بالارتماس أو الطين، وقلع الضرس شاة.

وفي الجدال مرّة كاذباً شاة، ومرّتين بقرة، وثلاثاً بدنة، وصادقاً ثلاثاً شاة.

وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة، وفي الصغيرة شاة وإن كان محلًّا، وفي الأبعاض قيمة، ويعيدها، فإن جفّت ضمن، ولا كفّارة في قلع الحشيش وإن أثم.

وفي الأدّهان شاة ولو في الضرورة، ويجوز أكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن. ولو تعدّدت الأسباب تعدّدت الكفّارة مع الاختلاف، ولو كرّر الوطء تكرّرت الكفّارة، ولو كرّر الحلق في وقتين تكرّرت لا في وقت واحد، ولو كرّر اللبس أو الطيب في مجلس فواحدة، ولو تعدّد المجلس تعدّدت.

وتسقط الكفّارة عن الجاهل والناسي والمجنون، إلّا في الصيد، فإن الكفّارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد.

وكلّ من أكل ما لايحلّ للمحرم، أو لبس كذلك فعليه شاة.

المقصد الثاني: في الطواف:

وهو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً، ويقضيه في السهو، ولو تعذّر استناب.

ويجب فيه: الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل، والنيّة، والبدأة بالحجر، والختم به، والطواف سبعاً، وجعل البيت على يساره، وإدخال الحجر، وإخراج المقام، وركعتاه فى مقام إبراهيم عليه السّلام، فإن منعه زحام صلّى خلفه أو إلى أحد جانبيه.

ويستحبّ: الغسل لدخول مكّة، والغسل من بئر ميمون أو فخّ -فإن تعذّر فمن منزله- ومضغ الأذخر، ودخول مكّة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد، ودخوله من باب بني‌شيبة، والوقوف عندها، والدعاء، والطهارة في النفل، والوقوف عند الحجر، وحمد اللّه، والصلاة على النبيّ وآله عليه السّلام، والدعاء، والاستلام، والتقبيل، والرمل ثلاثاً والمشي أربعاً، والتزام المستجار، وبسط اليدين عليه، وإلصاق بطنه وخده به، والتزام الأركان خصوصاً العراقيّ واليمانيّ، وطواف ثلاثمائة وستّين طوافاً -وإلّا فثلاثمائة وستين شوطاً- والتداني من البيت.

ويكره: الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل.

وتحرم الزيادة على السبع في الواجب عمداً، فإن زاد سهواً أكمل أُسبوعين استحباباً، وصلّى للفرض أولاً وللنفل بعد السعي.

ولو طاف في النجس عالماً أعاد، ولو لم يعلم صحّ، ولو علم في الأثناء أزال النجاسة وتمّمه.

ولو نقص عدده، أو قطعه لدخول البيت أو لحاجة أو لمرض أو لحدث، فإن تجاوز النصف رجع فأتمّه -ولو عاد إلى أهله استناب- ولو كان دونه استأنف.

ولو ذكر في السعي النقص أتمّ الطواف مع تجاوز النصف ثمّ أتمّ السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع.

ولو شكّ في عدده بعد الانصراف لم يلتفت، وإن كان في الأثناء، فإن كان في الزيادة قطع ولا شيء وإن كان في النقيصة استأنف، وفي النافلة يبني على الأقلّ، ولو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة.

وطواف النساء واجب على كلّ حاجّ ومعتمر، إلّا في عمرة التمتّع.

ولو نسي طواف الزيارة حتّى واقع بعد الذكر فبدنة، ويستنيب لو نسي طواف النساء.

ويجب تأخّره عن الموقف ومناسك منى في حجّ التمتّع، إلّا للمعذور -ويجوز تقديمه للمفرد والقارن- ويجب تأخير طواف النساء عن السعي، إلّا لعذر أو سهو، ولو كان عمداً لم يجز.

ويحرم لطواف وعليه برطلة في العمرة، ولا ينعقد نذر الطواف على أربع، ويجوز التعويل على الغير في العدد.

ولو حاضت قبل طواف العمرة انتظرت الوقوف، فإن ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجّتها مفردة وتقضي العمرة، ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمّت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك، أواستنابت فيه مع التعذّر، ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف.

و المستحاضة كالطاهر إذا فعلت ما يجب عليها.

المقصد الثالث: في السعي:

وهو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً، ولو تركه سهواً أتى به، فإن خرج. عاد، فإن تعذّر استناب.

ويجب فيه: النيّة، والبدأة بالصفا: بأن يلصق عقبيه به، والختم بالمروة: بأن يلصق أصابع رجليه بها، والسعي سبعاً من الصفا إليه شوطان.

ويستحبّ: الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والصبّ على الجسد من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المحاذي له، والصعود على

الصفا، واستقبال العراقي، والإطالة، والدعاء والتكبير سبعاً، والتهليل سبعاً، والمشي طرفيه: والهرولة بين المنارة وزقاق العطّارين -ولو نسيها رجع القهقرى- والدعاء خلاله.

ويحرم: الزيادة عمداً -ويبطل بها- لا سهواً، وتقديمه على الطواف عمداً، فيعيده بعد الطواف لو قدّمه.

ولو ذكر النقيصة قضاها، ولو كان متمتّعاً وظنّ إتمامه فأحلّ وواقع أو قلّم أرقص شعره، فعليه بقرة وإتمامه.

ولو لم يحصّل العدد، أو شكّ في المبدأ وكان في المزدوج على المروة أعاد، وبالعكس لا إعادة.

ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلاة فريضة، ثمّ يتمّه.

فإذا فرغ من سعي عمرة التمتّع قصّر وأحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وأدناه أن يقصّر شيئاً من شعر رأسه، أو يقصّ أظفاره، ولا يحلق، فإن فعل فعليه دم، ولو نسيه حتّى أحرم بالحجّ فعليه دم.

المقصد الرابع: في إحرام الحجّ والوقوف:

فإذا فرغ من العمرة وجب عليه الإحرام بالحجّ من مكّة، ويستحبّ أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب، فإن نسيه رجع، فإن تعذّر أحرم ولو بعرفة.

وصفته كما تقدّم، إلّا أنه ينوى إحرام الحجّ، ثم يبيت بمنى مستحبّاً ليلة عرفة، ثمّ يمضي إلى عرفة فيقف بها بعد الزوال إلى الغروب.

وهو ركن من تركه عمداً بطل حجّه، وكذا لو كان سهواً ولم يقف بالمشعر.

ويجب فيه: النيّة، والكون بها إلى الغروب، فلو أفاض قبله جاهلاً أو ناسياً وعاد قبل الغروب فلا شيء، وعامداً عليه بدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً،

ولو لم يتمكّن نهاراً وقف ليلاً، ولو فاته بالكليّة جاهلاً أو ناسياً أو مضطرّاً أجزأه المشعر.

ويستحبّ: الوقوف في الميسرة في السفح، والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول، وأن يضرب خباه بنمرة، وأن يجمع رحله، ويسدّ الخلل به وبنفسه، والدعاء قائماً.

ويكره: راكباً، وقاعداً، وفي أعلى الجبل.

ولا يجزئ لو وقف بنمرة، أو عرنة، أو ثويّة، أو ذي المجاز، أو تحت الأراك، فإذا غربت الشمس بعرفة أفاض ليلة النحر إلى المشعر.

ويستحبّ: الاقتصاد في سيره، والدعاء عند الكثيب الأحمر، وتأخير العشاءين إلى المشعر ولو تربع الليل -فإن منع في الطريق صلّى- والجمع بأذان وإقامتين، وتأخير نافلة المغرب إلى بعد العشاء.

ويجب فيه: النيّة، والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً فعليه دم شاة، ولا يبطل حجّه إن كان وقف بعرفة.

ويجوز للمرأة والخائف الإفاضة قبل الفجر ولاشيء عليهما، وكذا الناسي.

ولايقف بغير المشعر، وحدّه: ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، ولو نواه ونام أو جنّ أو أغمي عليه صحّ وقوفه على رأي.

ويستحبّ: الوقوف بعد صلاة الفجر، والدعاء، ووطء الصرورة المشعر برجله، وذكر اللّه على قزح، والاقامة بمنى أيام التشريق لمن فاته الحجّ، ثمّ يتحلّل بعمرة.

خاتمة:

وقت الاختيار لعرفة: من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، من تركه

عامداً فسد حجّه، وللمضطرّ: إلى طلوع الفجر، ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو إلى الفجر، إذا عرف إدراك المشعر.

ووقت الاختيار للمشعر: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطرّ: إلى الزوال.

ويدرك الحجّ بإدراك أحد الاختياريين، ولو أدرك الاضطراريّين فقولان، ولو أدرك أحدهما خاصّة فاته الحجّ.

ولو لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه، وناسياً يصحّ إن أدرك عرفة.

ولو ترك الوقوفين معاً بطل حجّه، عمداً وسهواً.

وتسقط أفعال الحجّ عمّن فاته، ويتحلّل بعمرة مفردة ثمّ يقضيه واجباً مع وجوبه.

تتمّة:

يستحبّ التقاط الحصى من جمع، ويجوز من سائر الحرم إلّا المساجد، ويجب أن تكون أحجاراً أبكاراً من الحرم.

ويستحبّ: أن تكون برشاً رخوة منقطة كحلية بقدر الأنملة ملتقطة، والإفاضة إلى منى قبل طلوع الشمس لغير الإمام -لكن لا يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوعها، ويتأخّر الإمام حتى تطلع- و السعي في وادي محسّر داعياً.

المقصد الخامس: في مناسك منى:

ومطالبه ثلاثة:

الأوّل: الرمي:

ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيّات مع النيّة بفعله، فلا يجزئ لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره، ولا إذا أصابت الجمرة بما لا

يسمّى رمياً، ولا مع الشكّ في وصولها.

ويستحبّ: الطهارة، والدعاء عند كلّ حصاة، والتباعد بعشرة أذرع إلى خمسة عشر، والرمي خذفاً، واستقبالها مستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلهما، ويجوز الرمي عن العليل.

المطلب الثاني: الذبح:

ويجب ذبح الهدي أو نحره على المتمتّع وإن كان مكّياً، ويتخيّر المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين أمره بالصوم، فإن أدرك المشعر معتقاً تعيّن الهدي مع القدرة.

ويجب فيه: النيّة منه أو من الذابح عنه، وذبحه يوم النحر بمنى قبل الحلق، والوحدة، ويجزئ المندوب عن سبعة وعن سبعين من أهل الخوان الواحد.

ولاتّباع ثياب التجمّل فيه، ولايجزئ لو ذبح الضالّ عن صاحبه، ولايجوز إخراج شيء منه عن منى.

ويجب أن يكون من النعم، ثنيّاً من الإبل، وهو الذي دخل في السادسة، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية، ويجزئ من الضأن الجذع لسنته.

وتامّاً، فلا يجزئ العوراء، والعرجاء البيّن، ولا اللاتي انكسر قرنها الداخل، ولا المقطوعة الأذن، ولا الخصيّ، ولا المهزول، وهو: الذي ليس على كليتيه شحم.

فإن اشتراها سمينة فخرجت مهزولة، أو أنها مهزولة فخرجت سمينة أجزأ، ولو اشتراه على أنه تامّ فظهر ناقصاً لم يجزئ.

ويستحبّ: أن يبرك في سواد، ويمشي في مثله، وينظر في مثله، وأن يكون معرّفاً، وإناثاً من الإبل والبقر، وذكراناً من الضأن والمعز، ونحرها قائمة مربوطة بين الخفّ والركبة، والدعاء، والمباشرة مع المعرفة -وإلّا جعل يده مع يد الذابح- والقسمة أثلاثاً بين أكله وإهدائه وصدقته.

ويكره: الثور، والجاموس، والموجوء.

ولو فقد الهدي ووجد الثمن، خلّفه عند من يذبحه عنه طول ذي‌الحجّة.

ولو عجز صام عشرة: ثلاثة أيام في الحجّ متتابعات يوم عرفة ويومان قبله – ويجوز تقديمها من أول ذي‌الحجّة بعد التلبّس بالمتعة وتأخيرها، فإن خرج ذوالحجّة ولم يصمها تعيّن الهدي، ولو وجد الهدي بعد صومها استحبّ الذبح –وسبعة إذا رجع إلى أهله– فإن أقام انتظر وصول أصحابه أو مضيّ شهر، ولو مات قبل الصوم صام الوليّ العشرة على رأي، ولو مات الواجد أخرج الهدي من الأصل.

وأمّا هدي القرآن فلا يخرج عن ملكه، وله إبداله والتصرّف فيه وإن أشعره أو قلّده، لكن متى ساقه فلابدّ من نحره بمنى إن كان لإحرام الحجّ، وإن كان للعمرة فبالجزورة.

ولا يجب البدل لو هلك، ولو كان مضموناً كالكفّارات وجب.

ولو عجز هدي السياق ذُبح أو نُحر وعُلّم علامة الهدي، ولو انكسر جاز بيعه وتصدّق بثمنه أو أقام بدله، ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة إلّا بالنذر.

ولو سُرق من غير تفريط لم يضمن، ولو ضلّ فذبح عن صاحبه أجزأ، ولو أقام بدله ثمّ وجده ذبحه ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير استحبّ ذبح الأول.

ويجوز ركوب الهدي، وشرب لبنه ما لم يضرّ به أو بولده.

ولا يعطى الجزّار من الواجب حتّى الجلد، ولا يأكل منها، فيضمن المأكول ويستحبّ: قسمة هدي السياق كالتمتّع، والأضحية –وأيامها ثلاثة، أولها النحر بالأمصار، وأربعة بمنى– بما يشتريه، ويجزئ الهدي الواجب عنها، ولو فقدها تصدّق بثمنها، فإن اختلفت تصدّق بالأوسط.

ويكره التضحية بما يربيه، وأخذ الجلود وإعطاؤها الجزار.

وإذا نذر أضحية معيّنة زال ملكه عنها، فإن تلفت بتفريط ضمن، وإلّا فلا، ولو

عبات من غير تفريط نحرها على مابها.

ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالک لم يجزئ عنه، وإن نوى عنه أجزأ.

ولا يسقط استحباب الأكل من المنذورة، وتتعيّن بقوله: جعلت هذه الشاة اضحية، ولو قال: لله عليّ التضحية بهذه تعيّنت، ولو أطلق ثمّ قال: هذه عن نذري، ففي التعيين إشكال.

وكلّ من وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة فلم يجد فعليه سبع شياه.

المطلب الثالث: الحلق:

ويجب بعد الذبح الحلق أو التقصير بأقلّه بمنى -والأفضل الحلق، خصوصاً للملبد والصرورة، ويتعيّن التقصير على النساء- قبل طواف الزيارة، فإن أخّره عمداً فشاة، وناسياً لا شيء ويعيد الطواف.

ولو رحل قبله رجع فحلق بها، فإن عجز حلق أوقصّر مكانه واجباً وبعث بشعره ليدفن بها مستحبّاً، فإن عجز فلا شيء.

ويمرّ الأقرع الموسى على رأسه.

وبعد الحلق أو التقصير يحلّ من كلّ شيء، عدا الطيب والنساء والصيد، فاذا طاف للزيارة حلّ الطيب، فإذا طاف للنساء حللن له.

و يكره المخيط قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف النساء.

فإذا فرغ من المناسک مضى إلى مكّة من يومه، ويجوز تأخيره إلى غده لا أزيد، فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء، ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجّة على كراهيّة.

المقصد السادس: في باقي المناسک:

فإذا فرغ من الطوافين والسعي رجع إلى منى وبات بها ليالي التشريق، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتّقى النساء والصيد، إلّا أن تغرب الشمس بمنى.

ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان، إلّا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة، ولو بات غير المتقي الثلاث وجب عليه ثلاث شياه، ويجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل.

ويجب أن يرمي كلّ يوم من أيّام التشريق كلّ جمرة من الثلاث بسبع حصيّات، يبدأ بالأولى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، فإن نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة، ولو نقص العدد ناسياً حصل بالترتيب مع أربع لا بدونها.

ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها، ولو نفر في الأول دفن حصى الثالث، ويرمي الخائف والمريض والراعي و العبد ليلاً.

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدّماً، ولو نسي الجميع حتّى دخل مكّة رجع، ولو خرج بعد انقضاء أيامه رمى في القابل أو استناب –ويجوز الرمي عن المعذور– ولو نسي جمرة وجهل عينها أعاد الثلاث، ولو نسي حصاة ولم يعلم المحلّ رمى على الثلاث.

يستحبّ: الإقامة بمنى أيّام التشريق، ورمي الأولى عن يمينه واقفاً داعياً، وكذا الثانية، والثالثة مستدبراً للقبلة مقابلاً لها ولا يقف، والتكبير على رأي –وصورته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام– عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر العيد، ثمّ يمضي حيث شاء.

ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكّة عاد إليها و اجباً –وإلّا مستحبّاً– لطواف الوداع بعد صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك.

ويستحبّ: لمن نفر في الأخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلاة ركعتين، وللعائد دخول الكعبة خصوصاً الصرورة، و الصلاة بين الاسطوانتين

على الرخامة الحمراء -ركعتين بالحمد، وحم السجدة، وفي الثانية بعددها- وفي الزوايا، والدعاء، واستلام الأركان خصوصاً اليماني والمستجار، والشرب من زمزم، والدعاء خارجاً من باب الحنّاطين، والسجود مستقبل القبلة داعياً، وشراء تمر بدرهم يتصدّق به، والعزم على العود، والنزول بالمعرّس على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به، والحائض تودّع من باب المسجد.

ويكره: المجاورة بمكّة، والحجّ على الإبل الجلّالات.

والطواف للمجاور أفضل من الصلاة، والمقيم بالعكس.

النظر الرابع: في اللّواحق:

وفيه مطالب:

الأوّل: في العمرة المفردة:

وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرّة، إلّا المتمتّع، فإن عمرة تمتّعه تجزئ عنها، وقد تجب بالنذر وشبهه، والاستئجار، والإفساد، والفوات، والدخول إلى مكّة لغير المتكرّر، وتتكرّر بتكرّر السبب.

ويجب فيها: النيّة، والإحرام من الميقات أو من خارج الحرم -وأفضله الجعرانة، ثمّ التنعيم، ثمّ الحديبية- والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه.

وتصحّ في جميع أيّام السنة وأفضلها رجب، ويجوز العدول بها إلى التمتّع إن وقعت في أشهر الحجّ.

ولو اعتمر متمتّعاً لم يجز الخروج حتّى يأتي بالحجّ، فإن خرج من مكّة بحيث لا يفتقر إلى استئناف إحرام آخر جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة تمتّع بالأخيرة.

وتستحبّ المفردة في كلّ شهر، وأقلّه عشرة أيام، والحلق فيها أفضل من التقصير، ويحل مع أحدهما من كلّ شيء عدا النساء، فإذا طاف طوافهنّ حللن

له.

المطلب الثاني: في الحصر والصد:

من صدّ بالعدوّ بعد تلبّسه ولا طريق غيره، أو كان وقصرت النفقة عن الموقفين أو مكّة، نحر أو ذبح وتحلّل بالهدي ونيّة التحلّل، ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلّل، وإن خشي الفوات صبر حتّى يتحقّق ثمّ يتحلّل بالعمرة ثمّ يقضي في القابل مع وجوبه وإلّا ندباً وكذا المعتمر إذا منع عن مكّة.

ويكفي هدي السياق عن هدي التحلّل، ولا بدل لهدي التحلّل، فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلّل وإن حلّ، ولا صدّ بالمنع عن منى.

ولو احتاج إلى المحاربة لم تجب وإن غلب السلامة، ولو افتقر إلى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب، ولو ظن مفارقة العدوّ قبل الفوات جاز التحلّل، والأفضل البقاء، فإن فارق أتمّه، وإلّا تحلّل بعمرة.

والمحبوس القادر على الدين غير مصدود، وغيره مصدود، وكذا المظلوم.

ولو صابر ففات لم يجز التحلّل بالهدي بل بالعمرة ولا دم، ولو صدّ المفسد فعليه بدنة ودم التحلّل، فلو انكشف العدوّ بعد التحلّل واتّسع الزمان للقضاء وجب، وهو حجّ يقضى لسنته، وإن لم يكن تحلّل مضى فيه وقضاه في القابل.

والمحصور الممنوع بالمرض عن مكّة أو الموقفين يبعث ما ساقه، وإلّا هدياً أو ثمنه ويتمّ محرماً حتّى يبلغ الهدي محلّه، إمّا منى للحاجّ أو مكّة للمعتمر، ثمّ يحلّ بالتقصير، إلّا من النساء، إلى أن يحجّ في القابل مع وجوبه، أو يطاف عنه للنساء مع ندبه.

ولو زال العارض فأدرك أحد الموقفين تمّ حجه، وإلّا تحلّل بعمرة وقضى في القابل واجباً مع وجوبه وإلّا ندباً.

ولا يبطل تحلّله لو بان أنّه لم يذبح عنه، وكان عليه ذبحه في القابل.

والمعتمر إذا تحّلل يقضي العمرة عند المكنة، والقارن يحجّ في القابل

كذلک إن كان واجباً، وإلّا تخيّر.

المطلب الثالث: في نكت متفرّقة:

تحرم لقطة الحرم وإن قلّت وتعرّف سنة، فإن وجد المالک وإلّا تخيّر بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما.

ويكره: منع الحاج سكنى دور مكّة، ورفع بناء فوق الكعبة.

ويضيّق على الملتجئ -إلى الحرم- الجاني في المطعم والمشرب حتّى يخرج، ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه.

ويجبر الإمام الناس على زيارة النبيّ عليه السّلام مع تركهم.

وحرم المدينة بين عائر ووعير لايعضد شجره ولا يؤكل صيده، إلّا ما صيد بين الحرّتين على كراهيّة.

ويستحبّ: زيارة النبيّ عليه السّلام مؤكداً، وزيارة فاطمة عليها السّلام من الروضة، والأئمّة عليهم السّلام بالبقيع، والمجاورة في المدينة، والصلاة في الروضة، وصوم الحاجة ثلاثة أيّام، والصلاة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبيلبابة، وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسولالله صلّى الله عليه واله، وإتيان المساجد بالمدينة، وقبور الشهداء باحد خصوصاً قبر حمزة عليه السلام.



في معرفة الأحكام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين
يوسف بن زين الدين علي بن محمد مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي
والعلامة على الإطلاق

٦٤٧ - ٧٢٦ هـ.ق

كتاب الحجّ

وفيه فصول:

الأوّل:

الحجّ واجب على الفور مرّة على المستطيع البالغ العاقل الحرّ.

والاستطاعة: الزّاد والرّاحلة وإمكان المسير والصحّة ومؤونة أهله وتخلية السّرب، قيل: والرجوع إلى كفاية، ولو وجد الزّاد والرّاحلة بأكثر من ثمن المثل وجب الشراء مع المكنةِ على رأي.

والمدين لايجب عليه إلاّ أنْ يفضُل عنه مايقوم به، ولو كان له دَين لايقدر على اقتضائه سقط، ولم يجب الاستدانة ولو كان من مال الولد، ولايجب على الولد الإقراض.

ولو بذل له الزّاد والرّاحلة، أو استؤجر للمعونة بهما، أو بالبعض مع قدرته على الإكمال وجب، ولو وُهِب مالاً لم يجب القبول، ويسقط مع عدم الآلات المحتاج إليها، قيل: ومع العدوّ إذا طلب مايمكن تحمّله، ويجزىء مع الموت الإحرام ودخول الحرم.

ويصحّ من الصبيّ المميّز، ولغير المميّز، ويعيدان مع البلوغ، ومن العبد بالإذْن، فلا منع بعد التّلبس، ويجوز قبله، ولو رجع حينئذٍ ولم يعلمْ إلاّ بعد التلبّس فالأولى الصّحّة، وله الفسخ، والمدبّر وأمّ الولد والمعتق بعضه كذلك،

ولو زال عذر الصّبيّ والمجنون والعبد، أجزأهم إن أدركوا أحد الموقفين، ولو أفسد العبد المأذون مضىٰ فيه، وعليه بدنة والقضاء، وأجزأ إذا أُعتق قبل أحدهما، ولو أُعتق بعدهما وجب القضاء ولم يجزىء.

وتقديم حجّة الإسلام على القضاء، فلو بدأ بالقضاء، قيل: وقع عن حجّة الإسلام وبقيت الأُخرى في ذمّته.

وفاقد ماذُكر يستحبُّ له، ويُعيد المستطيع الممنوع لمرض أو كِبر أو عدوّ، وقيل: يستنيب، ومع الزّوال يُعيد بنفسه، ومع الاستقرار والإهمال يقضى مِنْ أَصل التّركة، من الأقرب على رأي، ولو كان عليه دَين فبالحصص، ولاتُستأذن الزّوجة والمعتدّة رجعيّة في الواجب، دون غيره.

والنّذر المطلق وحجّة الإسلام لايتداخلان على رأي، ولو نذر المشي وجب، ويقف موضع العبور، ومع ركوب البعض يُعيد على رأي إلاّ مع العجز فيجزىء، ولاجبران على رأي، إلاّ مع الإطلاق والتّمكّن بعد، والمخالف لايعيد مالم يخلّ، وكذا من حجّ مسلماً ثمّ ارتدّ على رأي، أَو أَحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ عاد وأَكمل.

ومن حجّ عن غيره مع تعيينه عليه، لم يجزىء عن أحدهما، ولو لم يتعيّن أَجزأ عن المَنوب، وإنْ كان صرورةً على رأي.

ويجب التّمتّع على مَنْ نأى عن مكّة باثني عشر ميلاً من كلّ جانب على رأي، وشرطه النّيّة والوقوع في أَشهر الحجّ وهي: شوال وذوالقعدة وذوالحجّة، على رأي، وإِتيان الحجّ والعمرة في عام.

على رأي، وإِتيان الحجّ والعمرة في عام.

وصورته: الإحرام من الميقات، فلأهل العراق العقيق، وأَفضله المسلح، ثمّ غمرة، ثمّ ذات عرق، ولأهل المدينة مسجد الشّجرة، وعند الضّرورة الجحفة، وهي ميقات أَهل الشّام، ولليمن يَلَمْلَم ولأَهل الطائِف قرن المنازل، ولِمنْ منزله أقرب منزله، ولحجّ التّمتّع مكّة، ومَنْ حجَّ على طريق غير أَهله فميقاته ميقات

طريقه، ولو لمْ يؤدِّ إلى الميقات فالمحاذي، وفخّ للصبيان ولايجوز قبله إلاّ لناذر على رأي، مع الوقوع في الأشهر أو رجب للمعتمر، ولو تجاوزه رجع، ومع التعذّر لاحجّ مع العمد، ومنْ موضعه لامعه، ولو نسي الإحرام مع الإكمال قيل: أجزأ.

ويستحبّ في الإحرام توفير الشعر مِنْ ذي القعدة على رأي، وتنظيف الجَسد، وقصّ الأظفار وأخذ الشّارب والإطلاء، ولو تقدّم جاز إلىٰ خمسة عشر يوماً، والغسل، ويعيد ولو قدّمه خائفُ الإعوازِ والنّائم على رأي، ولو أَخلَّ به وبالصّلاة استُحبّ له الإعادة، والإحرام عَقيب الظّهر أو عَقيب فريضة وإلاّ فعُقيب ستّ ركعات وإلاّ فركعتين، والجهْرُ بالتّلبية على رأي، للرّجل إذا علَتْ راحلتُه البيداءَ إنْ حجَّ على المدينة، وحيثُ يُحرم إن كان راجلاً، وإذا أشرف على الأبطح إذا أحرم من مكة ، والتّكرار إلى زوال الشمس يوم عرفة للحاجّ، وإذا شاهد بيوت مكّة للمعتمر تمتّعاً، وإذا دخل الحرم للمعتمر إفراداً، المحرم مِنْ خارج، وإذا شاهد الكعبة له إذا خرج مِنْ مكّة للإحرام على رأي.

والتّلفّظ بالتّوع، والاشتراطُ، وكونُ الثّيابِ قُطناً بيضاء، ويُكره الإبريسم للنساءِ على رأي، ولايحرم المَخيطُ لهنَّ على رأي، ويجوز لهنّ تظليل المحمل.

ويجب النيّة المشتملة على ما يحرم به، مقارنة على رأي، متقرّباً واجباً أو ندباً، وما يحرم له من حجّة الإسلام أو غيرها، ولو أخلّ بها مطلقاً بطل إحرامه.

والتلبيات الأربع، ويتخير فيها القارن مع الإشعار المختصّ بالبُدن، والتّقليد المشترك على رأي، ولبس الثّوبين مما يصلّي فيه الرجل، ويجوز أكثر، والإبدال، ثمّ يأتي مكّة فيطوف ويصلّي ركعتيه ويسعىٰ ويقصّر، ثمّ يحرم يوم التروية مِن مكّة، ويستحبُّ مِنْ تحت الميزاب، ولو أَحرم قبلَ التّقصير عامداً بطل الثاني على رأي، وفي الدّم على الناسي خلاف، ثمّ يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب، ثمّ يأتي المشعر فيقف إلى طلوع الشّمس، ثمّ يأتي منىٰ فيقضي مناسكه، ثمّ يطوف للحجّ ويسعىٰ له، ويطوف للنساء ثمّ يعود إلى منىٰ للمبيت.

وأركان التمتّع: النيّة، والإحرام من الميقات في وقته، وطواف العمرة وسعيها، وإحرام الحجّ من مكة ونيّته، والوقوف بعرفات وبالمشعر، وطوافه وسعيه، والتّلبيات الأربع على رأي.

والقارن والمفرد يقدّمان الحجّ، ويعتمران عمرةً مفردةً بعده، وإنْ لم يكن في أشهره، ويتميّز القارن بالسّياق.

وأركانهما: النيّة، والإحرام، والوقوف بعرفات وبالمشعر، وطواف الزيارة، والسّعي، والتّلبية على رأي.

ولو عدل مَن فرضه التمتّع إليهما اختياراً لم يجزىءْ، ولا العكس على رأي، واضطراراً جائز، ولايجوز له الخروج مِنْ مكّة قبل الحجّ إلى موضع يفتقر فيه إلى تجديدها، ولو جدّد تمتّع بالأخيرة، ولو اعتمر وخافَ الضّيق جاز النّقل إلى الإفراد، وكذا الحائض والنفساء مع عذرهما المانع عن التحلّل وإنشاء الإحرام للحجّ ويجزئهما لو طافا أربعاً فيسعيان ويأتيان بالبقيّة ويقضيان الباقي على رأي.

ويجوز للمفرد إذا دخل مكّة العدول إلى التّمتّع بخلاف القارن، ومَنْ فرضه التمتّع ينتقل إليهما إذا أقام ثلاث سنين.

والمكّي إذا نأى أحرم من الميقات الذي يأتي به، ولو كان له منزلان غلّب أكثرهما إقامةً، ومع التساوي يتخيّر، ولاهدي على القارن والمفرد، ويُستَحبّ لهما التضحية.

ولايجوز الجمع بين الحجّ والعمرة بنيّةٍ واحدةٍ، ولا إحرامٍ واحدٍ على رأي، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولانيّة حجّتين ولاعمرتين على رأيٍ.

الثاني:

يحرُمُ على المُحرم النساءُ، جماعاً وعقداً ونظَراً وتقبيلاً وملامسةً ووكالةً فيه، وشهادة وإقامة وإن تحمّلها محلاًّ، ولو أوقع الوكيل في حال الإحرام قبل إحلال الموكّل بطل، ويصحّ بعده، ويجوز شراءُ الأَمة، ومراجعةُ الرجعيّة.

فمن جامع زوجته أَو أَمته قبل أَحد الموقفين على رأي عامداً عالماً قُبُلاً أو دُبراً أتمّ الفاسد وعليه القضاء، وإنْ كانت مندوبة فبدنة، وعليها مِثله إنْ طاوعت، وإلاّ يحمل عنها البدنة، ويفترقان مع وصوله الموضع، قيل: والثّانية العقوبة، وكذا اللّواط وإتيان البهائِم والنساء في الدّبر على رأي، ولو كان بعد الوقوف أو في غير الفرج قبله، أو استمنىٰ بيده على رأي، فبدنة.

وعلى المُجامع المحلّ للأمة المحرمة بإذنه بدنة أو بقرة أو شاة، ومع العجز شاة أَو صيام، وعلى المجامع قبل طواف الزيارة بدنة ومع العجز بقرة ومعه شاة.

ولو جامع قبل طواف النساءِ فبدنة، وإنْ طاف منه خمسة فلا كفّارة على رأي، ولو جامع بعد سعي ستّ بظنّ التمام فلاشىء على رأي، ولو مسّ امرأته بشهوة أو قبّلها بغير شهوة كان عليه شاة ولو لم يُمن، ولو مسّها بغير شهوة، أو استمع على مَنْ يجامع من غير نظر فلاشىء.

والعاقد المحرم لغيره المحرم يكفّر معه، وعلى المجامع قبل السعي في العمرة فبدنة ولاقضاء، وفي النّظر إلى غير أَهله مع الإمناء بدنة ومع العجز بقرة ومعه شاة، وإلى أَهله لاشىء إلاّ مع الشّهوة أو الملاعبة، والإمناء أو التّقبيل بشهوة فجزور.

ويَحرُمُ الطّيب مطلقاً على رأي، عدا الخلوق والفواكه كالأترجّ، والرياحين كالورد، ومع الاستعمال شاة، وفي كلّ ظفر مدّ، وفي تقليم اليدين والرجْلين شاة إنْ اتّحد المجلس، وإلاّ فشاتان، وعلى المفتي إذا أدمىٰ المستفتي شاة، وفي المَخيط دم وإن تكرّر مع اتّحاد المجلس ولامعه يتعدّد، ويجوز مع الضّرورة والكفّارة، وفي الحلق شاة أو إطعامُ عشرةَ أمداد لعشرةٍ على رأي، أو صيام ثلاثة، وفي نتْف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة، وفي سقوط شعر الرأس أَو اللّحية بمسّهما في غير الوضوء كفّ.

وفي التظليل سائراً وتغطية الرأس وقلع الضّرس والادّهان بالطّيب مطلقاً

على رأي، ويحرمُ غيره وإن كان زيتاً على رأي ولاكفّارة، ويجوز أكله، واستعمال الطيب بعد زوال الرائحة، ولبس وأكل مالايجوز، والجدال ثلاث مرّاتٍ فصاعداً صادقاً شاة.

وفي الكذب بدنة، وفي الاثنين بقرة، وفي الواحدة شاة، وقيل: في صغار الشّجر شاة، وفي الكبار بقرة، وفي أبعاضها قيمة، ويُعيد لو قلعها، ولو جفّت ضمن، ويجوز قلع النّخل وشجر الفواكه والإذخر وما أَنبته ومانبت في داره بعد بنائه لها، وتغطية وجهه على رأي، ويأثَمُ بقلع الحشيش ولاكفّارة، ويجوز تخلية إبله للرّعي، وتسقط الكفّارة مع النسيان والجهل إلاّ الصيد.

ويحرم لبس مايستر ظَهر القدم، فإنْ اضطرّ إلى الخفّ جاز ولاشقّ على رأي، والنّظر في المرآة على رأي، ولبس السّلاح ويجوز مع الضّرورة، وقتل هوامّ الجسد والرّمي ويجوز التحويل.

ولو اجتمعت الأَسباب المختلفة تعدّدت الكفّارة، وكذا الوطء المتكرّر، ويكره دخول الحمّام ومعه لايدلك جسده، وتلبية المنادي.

ويحرم صيد البَرِّ وهو الممتنع أكلاً وصيداً ودلالةً وإشارةً وإغلاقاً وذبحاً، ولو ذبحه المحرم كان ميتةً، عدا السّباع، وقيل في الأسد مع عدم الإرادة كبش، والحيّة والعقرب والفأرة، ورمي الغراب والحدأة، ويخرج القماريّ والدّباسي من مكّة بالشّراء على رأي.

ويراعئ في المتولّد بين المحلّل والمحرّم الاسم، ففي النّعامة بدنة ومع التعذّر تقسيط الثّمن على ستّين لكلّ واحد مدّان، ولايتمّ لو نقص ويملك مافضل، ومع العجز يصوم شهرين على رأي، ومعه ثمانية عشر يوماً، ولو نقصت القيمة عن إطعام ستّين وعجز صام بعدد الناقص، وفى فراخها من صغار الإبل على رأي، وفي بقرة الوحش وحماره بقرة، ومع العجز نصف مامضى، وفي الظّبي شاة، ومع العجز سدس مامضى، وفي الثّعلب والأرنب شاة.

وفي كلّ بيضة من النعّام مع التحرّك بكرة، ولامعه الإرسال على رأي

بالعدد، ومع العجز شاة على رأي، ومعه إطعام عشرة مساكين ومعه صيام ثلاثة أيّام وقيل: الكفّارة مخيّرة، ولو اشتراه محلٌّ لمحرم فأكله المحرم كان على المحرم عن كلّ بيضةٍ شاة، وعلى المحلّ درهم، وفي بيض القطا والقبج مع التحرّك صغار الغنم ولامعه الإرسال على رأي، ومع العجز كبيض النعام على رأي.

وفي الحمامة للمحرم في الحرم شاة ودرهم ويوزّعان مع التفريق، وفي الفرخ له حمل ونصف، وفي كلّ بيضة منها درهم وربع والحكم في التوزيع كالأوّل، ومع التحرّك حمل على رأي.

وفي القطاة والدرّاج والحجل حمل فطيم، وفي الضبّ والقنفذ واليربوع جدي، وفي العصفور والقنبرة والصعوة مدّ طعام على رأي، والجرادة كفٌّ على رأي، والكثير شاة على رأي إلاّ مع تعذّر التحرّز، وفي الزنبور عمداً تمرة على رأي، وفي الكثير شاة على رأي، والآكل كالقابل ويجتمعان مع الاجتماع على رأي.

وفي الجرح وكسر اليد والرجل والضلاع ربع الفداء، ومع الجهل الجميع، والمشتركون في القتل يتعذّر عليهم الفداء، وكذا في الإيقاد مع القصد ولامعه يتّحد على الجميع.

وفي ضرب الطير على الأرض دم وقيمتان، وفي شرب لبن الظبية دم وقيمته.

والمستصحب للصيد يزول ملكه عنه، فلو حبسه ضمنه، وكذا لو ربطه في الحلّ فدخل الحرم، ولو كان مقصوص الجناح وجب حفظه إلى استكماله ثمّ يرسله، ولايدخل في ملكه ببيع وميراث وهبة وغيرها، ومع الغيبة خلاف.

وفي التنفير مع العود شاة ولامعه يتعدّد، والمُغلِقُ يضمن الحمامة بشاة والبيضة بدرهم والفرخ بحمل على رأي.

والدالّ مع القتل ومغري الكلب والممسك وناقل البيض عن موضعه مع

فساده، والمعاون رمياً وإن أخطأ على رأي، والقاتل مسبباً كالراكب، والممسك عن الولد، والذي يهلك الصيد بتنفير آخر والمخلّص له عن شبكته مع الهلاك، والقاتل خطأ ضمناءُ.

وفداء المملوك لربّه وغيره يتصدق به، وحمام الحرم يُشترىٰ بقيمته علفاً لحمامه، وتتكرّر الكفّارة بالتّكرار سهواً وعمداً على رأي، والمضطرّ إليه وإلى الميتة يفديه، ومع العجز قيل: يأكل الميتة، ويذبح بمنىٰ مايلزم المحرم وبمكّة المعتمر، وما تضمّنه المحرم فى الحلّ فعليه الفداء خاصّة على رأي، والقيمة للمحلّ في الحرم، ويتضاعف على المحرم في الحرم مايتفرّق عليهما، إلاّ مع بلوغ بدنة على رأي، ومالادم فيه فقيمتان.

وصيد الحرم – وهو بريد من كلّ جانب ـ حرام للمحلّ ويضمنه، ويحرم له ماذُبح في الحرم، وفي الحلّ للمحرم لا للمحلّ، ويكره مايؤمّ الحرم للمحلّ على رأي، ومازاد على بريد بمثله على رأي، وحمام الحرم في الحلّ على رأي، ولو أصيب فدخل ومات لم يضمن، والمحلّ في الحرم يضمن مايقتله في الحلّ، ويضمن هو ما أصله أو فرعه في الحرم، ومن نتف ريشة تصدّق بيده الجانية.

وفي قتل مالاتقدير لفديته القيمة وقت الإتلاف، ولايضمن لو شكّ في كون المقتول صيداً، وكذا لو رماه محلاً فأصابه وهو محرمٌ، ويضمن المحرم بقتل مملوكه المحلّ بأمره، وهل يضمن الصبي الجزاء؟ فيه قول، وكذا البحث لو جامع الصبي عمداً قبل الوقوف.

الثالث:

يشترط في الطّواف: تقديم الطّهارة وإزالة النّجاسة والختان.

ويجب فيه: النّيّة، والبدأة بالحجر والختم به، والطّواف سبعاً على اليسار، وإدخال الحجر وإخراج المقام، والرّكعتين على رأي، فيهِ أو في حِياله مع الزّحام على رأي، ومع نسيانهما يرجع، ومع المشقّة حيثُ يذكر، ولو مات قضىٰ الولي،

والإفراد إلاّ مع السهو على رأي، فيكملهما أسبوعين، ويصلّي الفريضة قبل السّعي والنّافلة بعده، ويقطع لو لمْ يتمّ الثّامن، قيل: والواجب السير.

ويُستحبُّ مضغ الإذخر، ودخول مكّة من أعلاها حافياً مع السّكينة، والاغتسال من بئرٍ ميمون أو فخّ، والدّخول من باب بني شيبة، والدّعاء، والوقوف عند الحجر، والدّعاء واستلامه وتقبيله، وإلاّ فالإشارة والاقتصاد في المشي، وذِكْر اللّه، والتزام المستجار، والاعتراف بالذنْب، وكذا الأركان، وطواف ثلاثمائة وستّين طوافاً، وإلاّ فثلاثمائة وستّين شوطاً، والزّائد بالأخير، وقراءة الحمد والصّمد في أوّل الرّكعتين، وهي والجحد في الثانية، وتعجيل السّعي، ولايجوز تأخيره إلى غده.

ويُكره الكلامُ بغير الدّعاء والقراءة والقرآن في النّافلة:

ومَنْ ترك الطّواف عمداً بطل حجُّه، ونسياناً يأتي به ويستنيب مع التّعذّر، ولو شكّ في عدده بعد الانصراف أو قبله فيما زاد على السّبعة أو في النّافلة فلا إعادة، وعكسهما يعيد على رأي، ويبنى على الأقل في النّافلة، ويجوز التّعويل على الغير في العدد، ومَنْ ذكر عدم طهارة الفريضة أعاد دون النّافلة، ولو طاف في النّجس عمداً بطل، ولو تجدّد مع التّمام صحّ، ولامعه يلقيه ويتمّ، وناسي طواف الزيارة إذا رجع إلى أهله يرجع، ومع العجز يستنيب.

ولو جامع قبل الذّكر كفّر ببدنة وجوباً على رأي، وفي طواف النّساء يستنيب، ومع موتهِ يقضي الوليّ، ولو نقص من طوافه تمّمَ مع تجاوزه النّصف، ولامعه يستأنف، وكذا قاطع طواف الفريضة لدخول البيت أو لسعي في حاجة أو لمرض، ولو دخل في السّعي ثمّ ذكر رجع فأتم، ثم أتمّ السّعي مع التّجاوز، ولو ذكر أنّه طاف أحد طوافي العمرة والحجّ على غير الوضوء واشتبه أعاد بوضوء وسعى ولادم.

ولايقدّم المتمتّع طواف الحجّ والسّعي على الوقوف ومناسك منىً إلاّ مع المرض أو الكبر أو خوف الحيض على رأي، وينبغي أنْ لايطوف إلى أنْ يرجع

من منى، فإنْ طاف سهواً لمْ ينتقض إحرامه وإن لم يجدّد التّلبية، على رأي.

ويكره للقارن والمُفرِد على رأي، ولايجوز تقديم طواف النّساءِ على السّعي للمتمتّع، إلاّ مع العذر على رأي، ولايجزئه لو قدّمه عمداً، ويجزئ مع النّسيان.

ويجوز للقارن والمفرد الطّواف، إلاّ أنّهما يجدّدان التّلبية عند كلّ طواف، ولو لم يفعلا لم يحلاّ على رأي.

ولايجوز الطّواف وعليه بُرْطُلّةٌ على رأي، وقيل: مَنْ نذر الطّواف على أَربع فعليه طوافان، ويستنيب غير المتمكّن أو الغائب دون مَنْ اجتمع فيه الضدّان، والحامل يجزئه.

الرابع:

يجب في السّعي: النّيّة والبدأة بالصفا والختم بالمروة، والسّعي سبعاً من الصّفا إليه شوطان.

ويُستحبّ: الطهارة، واستلام الحجر، والاغتسال مِنْ مقابله، والشّرب من زمزم، والخروج من باب الصّفا، وصعوده والوقوف عليه مطيلاً، واستقبال ركن الحجر، والتّكبير، والتّهليل سبعاً، والدّعاء، والسعي ماشياً ومهرولاً للرجل خاصّة بين المنارة والزّقاق، ولو سها رجع القهقرى وهرول، ويجوز الجلوس على رأي، وقطعه لصلاة وإن كانت واجبة في أوّل وقتها لاوجوباً على رأي، وقضاء حاجة ويتمّ، ولو ظَنّ الإتمام فأَحلّ وواقع أو قصّ أو قلّم أتمّ، قيل: ويلزمه بقرة إن كان في عمرة التّمتّع، ولو ترك السّعي عمداً بطل حجّه وسهواً يعود لتداركه، فإنْ تعذّر استناب، ويبطل بالزّيادة عمداً لاسهواً، ومعه يجوز القطع ويتمّه سعيين، ولو تيقّنَ النّقيصة أتى بها، ولو لمْ يحصّل العدد أعاد، ولو حصّله وشكّ في المبدأ فإنْ كان زوجاً وهو على المروة أعاد، وإلاّ صَحّ.

ولايجوز تقديم السّعي على الطّواف، وإذا زالت الشّمس يوم التروية ولمْ يكنْ أحلّ من العمرة جاز على رأي، وكذا لو زالت الشّمس يوم عرفة وتمكّن من

إحرام الحجّ مع الخوف على رأي.

الخامس:

يجب في الوقوف بعرفة: النّية واللّبث بها إلى الغروب على رأي، ولو أفاض قبله عامداً عالماً فبدنة على رأي، فلو عجز صام ثمانية عشر يوماً، ولاشيء مع اختلال أحد الوصفين، وكذا لو عاد قبله، ويجوز للمضطرّ الوقوف ليلاً، ومن فاته الوقوف عمداً بطل حجّهُ، ونسياناً يتدارك ليلاً، ولو فات اجتزأ بالمشعر.

ويستحبّ الخروج بعد ظهر التّروية إلى منى، عدا الإمام والضّعيف، والمبيت إلى الفجر، وأنْ لايجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشّمس، وللإمام إلى طلوع الشّمس، والدّعاء عند النّزول والخروج، وأن يضرب خباءه بنمرة، والوقوف بالمسيرة في سهل السّفح، وجمع رحله وسدّ الخلل به وبنفسه، والدّعاء.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل وقاعداً وراكباً على رأي، ونَمِرَة وثَويّة وعُرَنَة والأراكُ وذو المجاز خارجة، والاختياري من زوال الشّمس إلى الغروب، والاضطراري إلى فجر يوم النّحر.

ويجب الوقوف بالمشعر ـ وحدّه مابين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر ـ ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزّحام، ناوياً من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس على رأي، ويجوز للمضطرّ إلى الزّوال، ولو أَفاض قبل الفجر عمداً عالماً فعليه شاة على رأي، عدا المرأة والخائف، ولو ترك الوقوف عمداً بطل حجّهُ، ولو كان ناسياً لم يبطلْ، ولو نسيهما بطل، وقيل: لو أَدرك الاضطراريّين أَجزأه، ولو نوى الوقوف ثمّ جُنَّ أَو أُغمي عليه أو نام صحّ وقوفه على رأي.

وتسقط أفعال الحجّ عمّن فاته ويتحلّل بعمرة، ويقضي مع الوجوب.

ويُستحبّ الاقتصاد في السّير، والجمع بين الصلاتين فيها ولو تربّع اللّيل، ويسقط الأذان الثّاني، وتأخير نوافل المغرب إلى بعد العشاء، وأنْ يطأ الصرورة

المشعر، والإفاضة لغير الإمام قبل طلوع الشّمس، والوقوف بعد الفجر، والدّعاء، والهرولة في وادي محسّر، ولو تركها رجع وهرول، والتقاط الحصى منه ويجوز التقاطه من الحرم، إلا المساجد مطلقاً على رأي.

السادس:

يجب يوم النّحر بمنى - على رأي - رمي جمرة العقبة بسبع حصيات بما يسمّى حجراً على رأي، ومِنَ الحرم وأبكاراً، ويستحبّ أن يكون بُرْشاً ناوياً، وعدم إتمام الغير، ويستحبّ الطهارة والدّعاء وأنْ لايتباعد بزائد عن خمسة عشر ذراعاً على رأي، والرّمي خذفاً ماشياً على رأي، واستقبال الجمرة واستدبار القبلة، وفي غيرها يستقبلها.

ويجب الذّبح على المتمتّع نفلاً وفرضاً، والمملوك يتخيّر مولاه مع الإذن في الصّوم والهدي، ولو خرجت أيّام التّشريق ولم يصم، فالأفضل لمولاه أنْ يهدي عنه، ولو أدرك أَحدَ الموقفين معتقاً وجب، ويجب فيه النّيّة منه من الذّابح، وعدم المشارك، وفي النّفل خاصّة على رأي، عن سبعة وعن سبعين، ويصرف في وجهه ويذبح بمنى، ويقدّمه على الحلق، ولو أخّره أثم وأجزأ، وكذا لو ذبح بقيّة ذي الحجّة.

ويشترط النّعم غير مهزولة ثنيّة، وفي الضّأن الجذع غير ناقصة، كالعوراء والعرجاء البيّن، ويجزىء المشقوقة الأذن، ولو اشترى السّمين فبان الضّدُّ أو بالعكس أجزأ، ولو اشترى المهزولة فبان كذلك، أَو التّامّ فبان ناقصاً لم يجز.

ويستحبّ الإناث إلاّ من المعز والضأن والمعرّف به، والنّظر والبروك، والمشي في السّواد، ونحر الإبل قائمة، وعدم النّيابة أو المشاركة إنْ لم يُحسن، والدّعاء، وأكل الثّلث، وإهداء الثّلث، وإِطعام القانع والمعترّ الباقي.

ويكره الثّور والجاموس والموجوء، ومع فقد الهدي ووجدان الثّمن يجب، ويستنيب إنْ فقد على رأي، ويصوم إِنْ عجز ثلاثة متواليات في الحجّ يوم عرفة،

ويومان قبله، ولو فاتت صامهما بعد أيّام التّشريق أداءً، ويجوز تقديمها إلاّ قبل ذي الحجّة، ولو خرج تعيّن في القابل الهدي، ولو وجد بعد صومهما استحبّ، ولو مات قبل الوصول قضىٰ الوليّ الثّلاثة خاصّة على رأي، ولو صام يومين وأَفطر بغير العيد أعاد، ولو مات الواجد أُخرج مِن الأصل وسبعة متفرّقة جوازاً على رأي، إذا رجع أو مضىٰ مدّة الرجوع إذا قصرت عن شهرٍ.

وهدي القران وكلّ واجب بنذر أو كفّارة يجب ذبحه أو نحره بمنىٰ إنْ قرن بالحجّ، وبمكّة إنْ قرن بالعمرة، ولايتعيّن مع الإشعار والتّقليد بل له الإبدال، ولايضمن إلاّ أنْ يكون مضموناً، ولو عجز نحره وعلّمه، ويجوز بيعه والصّدقة بثمنه مع الكسر، وإذا ضلّ وذبح عن صاحبه أجزأ، بخلاف هدي التّمتّع، ولو أَقام بدله فذبحه ثمّ وجده استُحبّ له ذبحه، ومع تعيّنه يجب، ويجوز ركوبه وشرب لبنه مالم يضرّ بولده، ولايعطىٰ الجزّار من الواجب ولايؤخذ من المنذورة الجلود، ومَنْ نذر بدنة نحرها بمكّة أَو المعيّن.

ويستحبُّ تقسيم هدي السّياق والأضحيّة أَثلاثاً كالتمتّع، ومن عجز عن بدنة واجبة اجتزأ بسبع شياه، ولاتباع الثياب في الهدي.

ويُستحبّ الأُضحيّة بمنى يوم النّحر وثلاثة بعده وفي غيرها يومان غيره، وهدي المتعة يجوز ذبحه طول ذي الحجّة، ولايكون بعد هذه الأيّام قضاء على رأي، ويجزىء هدي التّمتّع عن الأضحيّة ومع فقدها يتصدّق بالثمن، ومع التّفاوت بالأوسط.

ويُكره بما يربيه، وإعطاء الجزّار الجلد، وإخراج بعضه من منى، ولابأس بالادّخار وإخراج السّنام وماضحّىٰ به غيره.

ويتخيّر الحاجّ يوم النّحر بمنىٰ بين الحلق والتّقصير بأقلّه، الواجب أَحدهما على رأي، والأَوّل أَفضل خصوصاً للصّرورة والملبّد على رأي، والثّاني متعيّن على النّساء، ولو فارق عاد له أو للتّقصير، ولو تعذّر بعثه ليدفن هناك، ويمرّ الأقرع الموسىٰ، ثمّ يطوف ويسعىٰ إنْ كان متمتّعاً يومه أو غده، واجباً ومستحبّاً للقارن

والمفرد، ولو طاف قبل الحلق أو التقصير عامداً فشاة، ويعيد الطّواف مع التّسيان ولاكفّارة.

ويجب البدأة بالرمي ثمّ النحر ثمّ الحلق، ويأثم لو خالف، ولا إعادة، وبعد الحلق أو التّقصير يحلّ ماعدا الطّيب والنّساء والصيد، ومع طواف الحجّ يحلّ له الطيب على رأي، ومع النّساء يحللن له وكذا المرأة لايحلّ لها المجامعة قبله.

ويكره المخيط قبل طواف الزيارة، والطّيب قبل طواف النّساء، ثمّ يعود إلى منى واجباً، ويبيت ليلةَ الحادي عشر والثاني عشر والثّالث عشر، ويجوز النّفر قبل الثّالثة لمن اتّقى بعد الزوال، وفي الثّالثة يجوز قبله، ولو أخلّ بالمبيت معه في غير مكّة مشتغلاً بالعبادة فشاتان على رأي، ولامعه ثلاث، ومع الاشتغال بمكّة لاشيء على رأي، ويجوز الخروج بعد نصف اللّيل، ورمي أيّام التّشريق كلَّ جمرة بسبع، لادفعة واحدة، كلّ يوم الأولى ثمّ الوسطى ثمّ العقبة، ولو نكس أعاد على الأخرتين.

ووقته طلوع الشّمس إلى الغروب على رأي، ويقضي من الغد لونسي يبدأ بالفائت، ويستحبُّ مباكرته ورمي الحاضر عند الزّوال، ويجوز مع العذر باللّيل، ومع أربع يحصل بالترتيب، ولو نسي واحدة مجهولة أعادها على الجميع ولو نسي الرّمي رجع، ولو خرج من مكّة قضى مِن قابل أو استناب، ويجوز أنْ يُرمى عن المعذور.

ويستحبّ الوقوف والرّمي عن يمينها، واستقبال القبلة عند غير العقبة، والإقامة بمنى أيّام التّشريق والليلتين على رأي، والعود للوداع، وصلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف، ودخول الكعبة، والصلاة في زواياها وعلى الرّخامة الحمراء، والشّرب من زمزم، واستلام الأَركان، والخروج مِن باب الحنّاطين، والدّعاء، والصدقة بتمر بدرهم، والعزم على العود، والتّحصيب للنافر في الآخر والاستلقاء فيه، والنّزول بالمعرّس ليلاً أو نهاراً على طريق المدينة، وصلاة ركعتين، وزيارة النبيّ وفاطمة والأئمّة عليهم السلام وصوم ثلاثة للحاجة بالمدينة،

والصلاة عند الروضة، وليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة، وليلة الخميس عند الأُسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله، وإتيان المساجد بالمدينة، وقبور الشّهداء خصوصاً قبر حمزة، والمجاورة بها.

ويكره النّوم في مساجدها.

السابع:

الكافر والمجنون والصبيّ والمتمكّن مع الوجوب، ولنسبه إلى الكافر أو المخالف غير الأب على رأي، لاتصحّ نيابتهم.

وتصحّ نيابة العبد المأذون، وكلّ من الرّجل والمرأة عن صاحبه، وإن كانت المرأة النائبة صرورة على رأي.

ولابدّ من النيّة وتعيين المَنوب ويستحبُّ ذكره لفظاً عند كلّ فعل، وإعادة فاضل الأُجرة، وإعادة المخالف حجّة الصحيح مع استبصاره، وتجزئ لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم، لا الأوّل على رأي.

ويأتي بالشّرط عدا الطريق إلاّ مع الغرض، فلو أمره بالإحرام من ميقات معيّن فمضى بغير طريقه وأَحرم من آخر صحّ، وليس له عود بأُجرة ولا التّفاوت، ولو عدل إلى التّمتّع مطلقاً لم يجزئْ على رأي، أو إلى القِران للمفرد على رأي، ولايستنيب إلاّ مع الإذن، ولايؤخّر آخر في السنة، ومعه إنْ حصل التّقارن بطل، وإلاّ فالمتأَخّر.

ولو استؤجر فحصلت شرائط الإسلام لم يجب، ولو صُدّ أو مات قبل الإحرام ودخول الحرم إستُعيد الباقي على رأي، ولايجب التضمين ولا الإتمام إذا قصرت الأُجرة، ولا الرّجوع عليه بالفاضل وبتبرّع الحيّ يبرئ الميّت، والأُجير الجاني يضمن، ومع الإفساد يحجّ من قابل، والاستحقاق مبنيّ على القولين، ثمّ يحجّ ثالثةً عن المنوب.

ويجوز أنْ يستأجر اثنين في عام ليحجّا عنه منذورة وأصليّه، ولو قال: حِجَّ

عنّي أو اعتمر بمائة ، كان صحيحاً ويستحقّ مع فعل أحدهما على رأي.

ومَن أوصىٰ بحجّة ولم يعيّن صرف إلى المثل، ولو لم يعيّن المرّات احترز بالواحدة على رأي، إلاّ مع علم التّكرار، ولو أوصىٰ بحجّة الإسلام أُخرجت منَ الأصل من بلده على رأي، ولو أوصى منَ النّماء كلّ سنة ولم تسع، جمع بين الأولى والثانية، ومستودع الميّت يردّ على الورثة مافضل عن الأجرة مع علم الترك.

والموصى بمبلغ إن كان في واجب، صحّ مازاد على المثل من الثّلث، وإلاّ فمن الثّلث، ومع القصور يتصدّق به على رأي.

ولو أوصى بحجٍّ وغيره قدّم الواجب، ومع وجوب الكلّ يقسّم بالحصص مع القصور، ولو ماتَ عن حجّة منذورة وحجّة الإسلام أُخرجتا من صلب ماله على رأي، ولو مات في الطريق مَنْ وجبت عليه ولم يستقرّ فلاشيَ عليه ولاعلى وليّه، ولايخرج مِن تركته على رأي، وللحاجّ أنْ يعتمر عن غيره، وبالعكس، ولو أحرم عن المستأجر ثمّ نقل وأكمل بطلت.

ويُحرم الارتفاع على الكعبة بالبناء، ولقطة الحرم، ومنع الحاجّ دُورها على رأي، وترك زيارة النّبي عليه السلام على رأي، ويُضيّق على الملتجئ الجاني، ولو أحدث فيه قوبل بفعله فيه، وحرم المدينة من ظلّ عائر إلى وعير.

ويُكره صيد مابين الحرّتين منه، والنّوم في مسجد النبي عليه السلام، والمجاورة بمكّة، ونيابة المرأة إذا كانت صرورة على رأي.

والطّواف أفضل من الصلاة، إلاّ أنْ يجاوز ثلاث سنين فالصلاة أفضل.

والأيّام المعدودات هي أيّام التّشريق، والمعلومات عشر ذى الحجّة على رأي.

والمصدود عن الحجّ أو العمرة بعد التّلبس يتحلّل بالهدي على رأي، ونيّة التحلّل، ولو سافر لم يفتقر إلى هدي التّحلّل على رأي، ولو عجز عنه لمْ يتحلّل، ولو حلّ وبالمنع عن مكّة أو عن أحد الموقفين يحصل الصّدُّ دون المنع عن

الرّمي والمبيت بمنى.

ولو لم يتحلّل ففاته الحجُّ تحلّل بالعمرة دون الهدي ولادم، ويقضي إنْ كان واجباً، ولو خاف الفوات لم يتحلّل وصبر حتّى يتيقّن، ثمّ يتحلّل بعمرة، ويقضي مع الوجوب، ولو اشترط سقط الهدي على رأي.

والمحبوس بالدّين مع القُدرة غير مصدود، ولامعها يتحلّل بالهدي، والمفسد إذا صُدّ فعليه بدنة ودم التّحلّل والحجّ من قابل، ولو انكشف في وقت إمكان الاستئناف أجزأ، ولو كان هناك مايساوي طريقه سلكها وإنْ بعدت ولانفقة يتحلّل، ولو وُجدتْ وخاف الفوات لم يتحلّل، ولو لم يندفع إلاّ بالقتال لم يجب، وهل يجبُ بذل المال مع الاندفاع به؟ قيل: لا.

والمحصور بالمرض يبعث ماساقه على رأي، أو هدياً أو ثمنه إنْ لم يسق، مع عدم الاشتراط على رأي، ويجوز التحلّل من غير شرط على رأي.

فإذا بلغ الهدي محله ـ هو: إمّا منى للحاجّ أو مكّة للمعتمر ـ قصّر وأحلّ إلا من النساءِ إلى فعل الحجّ في القابل مع الوجوب أو الاستنابة في طواف النساء مع النّدب، ولو زال العارض ولحق أحد الموقفين أجزأه، وإلاّ تحلّل بالعمرة، وقضىٰ في القابل مع الوجوب، ولو لم يذبح هديه لم يبطل تحلّله، ويذبح في القابل، والمعتمر المتحلّل يقضي إذا زال المانع، والقارن يقضي كما فاته إنْ تعيّن عليه، وإلاّ فله التّمتّع، والأفضل المساواة على رأي.

وباعث الهدي يواعد أصحابه ثمّ يجتنب المحرم استحباباً على رأي، فإذا جاءَ الوقت أحلّ ولايُلبّي، ولو أتىٰ بالمحرّم كفّر استحباباً.

ويجب العمرة المفردة علىٰ مَنْ لم يتمتّع على الفور، وبالنّذر والاستئجار والإفساد والفوات، وبدخول مكّة عدا المتكرّر والمعذور.

ويجب فيها: النيّة والإحرام والطّواف وركعتاه، والسعي والتّقصير أو الحلق، وطواف النساءِ وركعتاه، وأَفضلها في رجب.

ويتخيّر الآتي في أشهر الحجّ بينها وبين جعلها متعة، ولو دخل في التّمتّع لم

يجز العدولُ عنه على رأي، ويجوَز في كلّ وقتٍ على رأي، والمحرم بها إذا قصَّر أحلّ إلاّ من النساءِ، ومع طواف النساءِ يحلُّ مطلقاً.



للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين
يوسف بن زين الدين علي بن محمد مطهر الحلي المشتهر
بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق

٦٤٧ ـ ٧٢٦ هـ.ق

كتاب الحجّ

مقدّمة:

يُستحبّ لمن أراد الحج أو العمرة أن يقف على باب داره، ويدعو بالمنقول وينوي فيقول : أَتَوَجَّهُ إلى بَيْتِ اللّهِ الحَرامِ وَٱلْمَشَاعِرِ العِظَامِ لِأَدَاءِ الحجّ وٱلْعُمْرَةِ وَأَفْعَالِهِما لُوجُوبِهِما عَلَيّ قُرْبَةً للّهِ . وإن كانا مستحبّين قال : «لندبهما» .

وهو ثلاثة أقسام : تمتّع وقران وإفراد .

فصورة التمتّع أن يُحرم من أحد المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، وهي لأهل العراق العقيق ، وأفضله المسلح وأوسطه الغمرة وآخره ذات عرق . ولأهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة، وهي ميقات أهل الشام . ولأهل الطائف قرن المنازل . ولليمن يلملم وعُبّر عنه بـ«ألملم» أيضاً فيقول :

أُحْرِمُ بالعُمْرةِ المُتَمَتّع بِها إلى الحَجِّ حَجِّ الإسْلامِ لوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلى اللّه، ويتمّمها بما يأتي.

ويلبس ثوبي الإحرام فيقول : أَلْبَسُ ثَوْبَيِ الإحرامِ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً إلى اللّه .

ثمّ يلبيّ التلبيات الأربع وهى : لَبَّيْكَ اللّهُمّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ وَٱلمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .

ونيّتها : أُلَبّي التّلْبِياتِ الأَرْبَع لِأَعْقِدَ بِها إِحْرَامَ ٱلعُمْرَةِ ٱلْمُتَمَتّعِ بِها إِلى الحَجّ

حَجّ الإِسلامِ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً إِلى اللّهِ .

وهذه نيّة التلبية بعد نيّة الإحرام بلا فصل، ولا يفصل بين قوله «قُربة إلى الله» وقوله «لبيك اللهم لبيك ... إلى آخره» ويجوز جمعهما في نيّة واحدة فيقول: أُحْرِمُ إِحْرَامَ ٱلْعُمْرةِ ٱلْمُتَمَتَّعِ بِها إلى الحَجّ حَجّ التَّمَتُّع حَجّ الإسلامِ وَأُلَبّي التَّلْبِياتِ ٱلْأَرْبَعِ لِأَعْقِدَ ٱلْإِحْرامَ بِها لُوجُوبِ ذَلِك كُلّه عَلَيَّ قُرْبَةً إِلى اللّهِ لَبَّيْك ٱللَّهُمَّ لَبَّيْك ... إلى آخره .

وكذا في إحرام الحجّ يذكر بدل قوله «إحرام العمرة» «إحرام الحجّ» .

ثمّ يأتي مكّة فيطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة، فيحاذي الحجر ببدنه، ويقول حين المحاذاة : أَطُوفُ سَبعَةَ أَشْوَاطٍ طَوافَ العُمْرةِ المُتَمَتَّعِ بِهَا إِلىٰ ٱلْحَجّ عُمْرَةَ الإِسلام لُوجُوبِهِ قُرْبَةً إِلىٰ ٱللّهِ .

ويُدخل الحجر في طوافه ويُخرج المقام .

ثمّ يصلّي ركعتيه في مقام إبراهيم ونيّتها: أُصَلّي رَكْعَتي طَوافَ ٱلْعُمْرَةِ ٱلْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِلىٰ الحَجّ عُمْرَةَ الإِسلام لُوجُوبِها قُرْبَةً إِلىٰ اللّهِ .

ثمّ يسعى بين الصّفا والمروة سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان، فيلصق عقبيه به ويقول : أَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ سَعْيَ العُمْرَةِ المُتَمَتَّعِ بِها عُمْرَةَ الإِسلام لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلى اللّه .

ثمّ يقصّ شيئاً من شعر رأسه أو لحيته فيقول : أُقَصّرُ التَّقْصيرَ الوَاجِبَ في عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عُمْرةِ الإِسْلامِ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً إلى اللّه . للإحلال به فيحلّ له كلّ شيء حرّمه الإحرام، عدا الصيّد لكونه في الحرم .

ثمّ يحرم بالحجّ من مكّة وأفضلها تحت الميزاب فيقول : أُحْرِمُ بالحجّ حجّ الإسْلامِ حَجّ التَّمَتُّع لُوجُوبِهِ عَلَيَّ قُرْبَةً إلى اللّهِ . ويفعل كما فعل في إحرامه السابق وينوي عند كلّ فعل .

ثمّ يأتي عرفة فيقف بها يوم تاسع ذي الحجّة من زوال الشمس إلى الغروب ونيّته : أَقِفُ بِعَرَفات لحجّ الإِسلامِ حَجّ التَّمَتُّع لُوجُوبِهِ عَلَيَّ قُرْبَةً إلى اللّه .

ثمّ يأتي المشعر فيقف به يوم النحر وجوباً ناوياً من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ونيّته : أَقِفُ بِالمَشْعَرِ لحَجِّ الإسلامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً إِلى اللّهِ .

ثمّ يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات فيقول : أَرْمي جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةَ بِسَبْعِ حَصَياتٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلامِ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً إلى اللّه .

ثمّ يذبح هديه فيقول : أَذْبَحُ هٰذا الهَدْيَ ٱلوَاجِبَ عَلَيَّ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسلامِ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً للّه ويهدي ثلثه ويتصدّق بثلثه ويأكل ثلثه .

ونيّة الإهداء أن يقول : أَهْدِي ثُلُثِ الهَدْيِ الواجِبِ عَلَيَّ في حَجِّ الإِسْلامِ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً للّه .

ونيّة الصدقة : أَتَصَدَّقُ بِثُلْثِ ٱلْهَدْيِ الوَاجِبِ عَلَيَّ في حجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلامِ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً للّه .

ونيّة الأَكْلُ مِنْ هذا الهَدْيِ الوَاجبِ عَلَيَّ في حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلام لُوجُوبِهِ قُرْبَةً للّهِ .

ثمّ يحلق رأسه بعد الذّبح أو النحر، ويجوز أن يقصّر عوض الحلق والحلق أفضل من التقصير، ويجب فيه النيّة فيقول : أَحْلِقُ رَأْسِي أو أُقصِّرُ لحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلامِ للإِحْلال به لُوجُوبِهِ عَلَيَّ قُرْبَةً إلى اللّه .

ثمّ يأتي مكّة فيطوف بالبيت كما تقدّم للحجّ، ونيّته: أَطُوفُ بِالبَيْتِ سَبْعَة أَشْوَاطٍ طواف الحَجِّ حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلام لُوجُوبِهِ عَلَيَّ قُرْبَةً إلى اللّه .

ثمّ يصلّي ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام فيقول : أُصَلِّي رَكْعَتيْ طَوافِ الحَجِّ حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلامِ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً إلى اللّه .

ثمّ يسعى بين الصّفا والمروةِ سبعة أشواطٍ سَعي الحجّ حجّ التمتع حجّ الإسلام لوجوبه قربة إلى اللّه .

ثمّ يطوف طواف النساء كالسابق فيقول : أَطُوفُ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلامِ لُوجُوبِهِ عَلَيَّ قُرْبَةً إلى اللّه .

ثمّ يصلّي ركعتيه بالتمام ونيّتهما : أُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوافِ النِّساءِ لحَجِّ التَّمَتُّعِ

حَجِّ الإِسْلامِ لُوجُوبِهِ عَلَيَّ قُرْبَةً إِلىٰ اللّٰه .

ثمّ يطوف طواف النساء كالسابق فيقول : أَطُوفُ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلامِ لُوجُوبِهِ عَلَيَّ قُرْبَةً إِلىٰ اللّٰه .

ثمّ يصلّي ركعتيه بالمقام ونيّتهما : أُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوافِ النّساءِ لحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلامِ لُوجُوبِهِ عَلَيَّ قُرْبَةً إِلى اللّٰه .

ثمّ يمضي إلى منى فيبيتُ بها ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

ونيّة المبيت : أَبِيتُ هٰذِهِ اللَّيلَةَ في مِنىً لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسْلامِ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً إِلىٰ اللّٰه.

ويرمي في كلّ يوم الجمار الثلاث، كلّ جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ الجمرة العقبة فيقول : أَرْمي هٰذِهِ ٱلْجَمْرَةَ لحَجِّ الإِسْلامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لُوجُوبِهِ عَلَيَّ قُرْبَةً إلى اللّٰه .

ويُسْتحبُّ أن يعود إلى مكّة لوداع البيت، ونيّته : أَعُودُ إِلىٰ مَكَّةَ لِوَداعِ ٱلْبَيْتِ لنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلى اللّٰه .

ويُسْتحبُّ أن يطوف ثلثمائة وستّين طوافاً، فإن لم يتمكّن جعل العِدة أشْواطاً، فالأخير عشرة، ونيّة كلّ طواف : أَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بالبَيْتِ لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلىٰ اللّٰه .

ونيّة الأخير إذا اجعل العِدة أشواطاً: أَطُوفُ عَشَرَةَ أَشْوَطٍ بِٱلْبَيْتِ لِنَدْبِهِ قُرْبَةً إِلى اللّٰه .

وينوى المستحبّات المذكورة في مواضعها كالدعاء والصدقه بدرهم تمراً .

وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له، ثمّ يمضي إلى عرفة ثمّ المشعر، ثمّ يقضي مناسک يوم النحر، ثمّ يأتي مكّة فيطوف للحجّ ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسعىٰ ويطوف للنساء ويصلّي ركعتيه، ثمّ يأتي بعمرة مفردة بعد الإحلال من أدنى الحلّ، ونيّات أفعاله كما تقدّم إلا أنّه يذكر عوض التمتع

الإفراد، وينوي طواف النساء للعمرة أنّه للعمرة المبتولة.

والقارن كالمُفْرِد إلّا أنّه يقرن بإحرامه سياق الهَدْى فيقول : أَسُوقُ هذا الهَدْيَ ندْباً - إن لم يكن بنذر وشبهه أو استئجار - لنَدْبِهِ قُرْبَةً إلى اللّه .

وعند ذبحه يقول : أَذْبَحُ هذا الهَدْيَ في حَجّ القِرَانِ لُوجُوبِهِ قُرْبَةً إلى اللّه .

والنائب كالحاجّ عن نفسه إلّا أنّه يزيد على ما ذكرناه في نيّة كلّ فعل : نِيَابَةً عَنْ فُلانٍ لُوجُوبِهِ عَلَيْهِ بِالأَصَالَةِ وَعَلَيَّ بالاْسْتِئْجَارِ .

وَإن تبرّع بالقضاء قال في نيّة الإحرام : لُوجُوبه عَلَيْهِ بِالأَصَالَةِ ونَدْبِهِ عَلَيَّ قُرْبَةً إِلَى اللّه .

ثمّ ينوي في باقي الأفعال الوجوب فيقول : أَطُوفُ - مثلاً - طَوَافَ الْعُمْرَةِ المُتَمَتَّعِ بها نِيَابَةً عَنْ فُلانٍ لُوجُوبِهِ عَلَيْهِ بِالأَصَالةِ وَعَلَيَّ بالتَحَمُّل قُرْبَةً إلى اللّه .

والحجّ المندوب كما تقدّم إلّا أنّه يذكر عوض حجّ الإسلام حجّ النّدب، والنّدب كالواجب إلّا في الإحرام، وفي الإفساد ينوي في الثاني حجّ الإسلام إذا كان حجّ الإسلام، وينوي في تمام الحجّ الأوّل الواجب لوجوبه .

تتمّة :

يستحبّ زيارة النبيّ عليه السلام إمّا متقدّمة على الحجّ أو متأخّرة، وبالجملة فزيارته صلّى اللّه عليه وآله في كلّ وقت مستحبّة لا يعادل فضلها شيء لأنّ حرمته ميّتاً كُحُرمته حيّاً .

ويُستحبُّ السلام عليه في كلّ وقت، ويجب في الجملة وفي آخر الصلاة في التشهّد الأخير بعد قوله : اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، فيقول : السّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وهذا واجب قبل التسليم الذي يخرج به من الصلاة، فإن تركه عامداً بطلت صلاته .

وتجب الصلاة عليه في الصلاة، وفي الجملة لقوله تعالى : إِنّ اللّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّها الّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيما .



للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي

«الشهيد الأول»

٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ.ق

كتاب الحجّ

وهو لغةً القصد المتكرّر، وشرعاً القصد إلى مكّة ومشاعرها لأداء المناسك المخصوصة، وقيل: هو اسم للمناسك المؤدّاة في المشاعر ـ المخصوصة ـ ويلزم منه النقل، ومن الأوّل التخصيص، وهو خيرٌ من النقل.

وحجّ الإسلام فرضٌ علىٰ من استكمل شروطاً ثمانيةً من الرجال والنساء والخناثیٰ:

أحدها: البلوغ، فلايجب على الصبيّ ولاتصحّ منه مباشرته إلاّ أن يكون مميّزاً وأذن له الوليّ، ولو بلغ قبل أحد الموقفين صحّ حجّه وكذا لو فقد التمييز وباشره الوليّ فاتّفق البلوغ والعقل، ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باقٍ جدّد النيّة وأجزأ، والوليّ وليّ المال كالأب والجدّ والوصيّ ووكيل أحدِهم والأمّ على الأقوى، والنفقة الزائدة على نفقة الحضر تلزم الوليّ، وكذا كفّارات المحظورات اللّازمة، عمداً وسهواً كالصيد.

وأمّا اللّازمة عمداً خاصّةً الوطء واللّبس فبناها الشيخ على أنّ عمد الصبيّ هل هو عمد أو خطأ؟ وقد نصّوا على أنّ عمده في الجناية على الآدميّ خطأً.

وأمّا الهدي فعلى الولي، وإن كان مميّزاً وفقد الهدي، جاز للوليّ الصوم عنه وأمره به، ولو وطئ قبل أحد الموقفين متعمّداً بنیٰ علىٰ العمد والخطأ، وقوّی الشيخ أنّه خطأ فلا إفساد، ولو قيل بالإفساد لم يجزئ القضاء حتّى يبلغ، ولا

يجزئ عن حجّة الإسلام إلاّ أنْ يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف، ويجب تقديم حجّة الإسلام حيث يجبان، فلو قدّم القضاء احتمل إجزاؤه عن حجّة الإسلام، وفي وجوب مؤونة القضاء على الوليّ نظرٌ أقربه الوجوب.

وثانيها: العقل، فلا يجب على المجنون ولا يصحّ منه ويُحرم به الوليّ كغير المميّز، ويجوز للوليّ الإحرام بهما مُحِلاًّ ومُحْرِماً لأنّه ليس نائباً عنهما، وإنّما هو جاعلهما محرمين، فيقول:

اللهُمَّ إني قدْ أحْرَمْتُ بِهٰذا... إلى آخر النيّة، ويكون حاضراً ومواجهاً له، ويأمره بالتلبية إن أحسنها وإلاّ لبّى عنه ويُلبسه الثوبين ويجنّبه محرّمات الإحرام، وإذا طاف به فليكونا متطهّرين ويكفي في الصبيّ صورة الوضوء، ويحتمل الاجتزاء بطهارة الوليّ.

ولو أركبه دابّة فيه أو في السعي وجب كونه سائقاً به أو قائداً إذ لاقصد للصبيّ والمجنون.

ويصلّي عنه ركعتي الطواف إذا لم يكن مميّزاً لأنّه لاحكم لصلاة غير المميّز، وعلى ماقال الأصحاب: مَن أمر ابن ستّ بالصلاة يشترط نقصه عنها، ولو قيل: يأتي بصورة الصّلاة كما يأتي بصورة الطواف أمكن.

ولو كان الجنون دوريّاً وجب عليه إنْ وسعت النوبةُ الأفعالَ، ولو أفاق قبل الوقوف فكالصبيّ.

فرع:

لو استقرّ الحجّ في ذمّته ثم جنّ لم يجب على الوليّ الخروج به، فلو فعل وانفق الوليّ عليه من ماله ثم أفاق قبل الوقوف أجزأ ولاغرم، وإلاّ غرم الوليّ النفقة الزائدة.

وثالثها: الحريّة، فلا تجب على العبد وإن تشبّث بالحريّة، ويصحّ منه المباشرة بإذن المولى، فلو بادر فللمولى فسخه ولو أذن فله الرجوع قبل التلبّس لا بعده، فلو رجع ولمّا يعلم حتّى أحرم فالأقرب بطلان الرجوع، وقال الشيخ: إحرامه صحيح وللسيّد فسخه.

ولو أعتق قبل الوقوف أجزأ عن حجّة الإسلام بشرط تقدّم الاستطاعة وبقائها، ويجب عليه الدّم لو كان متمتّعاً، وكذا لو كمل الصبيّ والمجنون، ويجب عليهم تجديد نيّة الوجوب لا استئناف الإحرام ويعتدّ بالعمرة المتقدّمة لو كان الحجّ تمتّعاً في ظاهر الفتوى.

فرع:

لو حجّ العبد الأفقي أو المميّز كذلك قراناً أو إفراداً، أو حجّ الوليّ بغير المميّز أو المجنون كذلك، وكملوا قبل الوقوف ففي العدول إلى التمتّع مع سعة الوقت نظرٌ من الأمر بإتمام النسك، والأقرب العدول للحكم بالإجزاء مطلقاً، ومع عدم القول بالعدول أو لم يمكن العدول ففي إجزاء الحجّ هنا نظرٌ من مغايرة فرضهم، ومن الضرورة المسوّغة لانتقال الفرض وهو قويّ.

ولو باعه محرماً صحّ، وتخيّر المشتري إنْ لم يعلم على الفور إلاّ مع قصر الزمان الباقي، بحيث لايفوت شئ من المنافع.

والأمَة تستأذن الزوج والسيّد، والمبعّضُ كالقنّ، إلاّ أنْ يهاياه وتسع النوبة ولاخطر ولاضرر على السيّد فالأقرب الجواز، ولو أفسد المأذون أتمّ وقضى في الرقّ، قيل: ويجب على المولى تمكينه منه، ولو أعتق في الفاسد وقبل الوقوف أجزأه مع القضاء عن حجّة الإسلام، ولو كان العتق بعده لم يجزئه، ووجبت حجّة الإسلام مقدّمة فلو قدّم القضاء قال الشيخ: يجزئ عن حجّة الإسلام، ووجوب القضاءِ يكفي فيه الاستطاعة العاديّة، بخلاف حجّة الإسلام فإنّه بالاستطاعة الشرعيّة، فلو حصلت صرفها إلى حجّة الإسلام، وإلاّ فالظاهر أنّ

القضاء مقدَّم ولاينتظر استطاعة حجّة الإسلام.

ولو نذر العبدُ بإذن مولاه وعيّن زمانه، فليس للمولى منعه منه، وهل يجب على المولى الزائد عن نفقة الحضر؟ الأقرب الوجوب، ولو أخلّ بالمعيّن حتى صار قضاءً أو كان النذر مطلقاً فالوجه عندي عدم منع السيّد من البدار، وكذا الزوجة ولوازم المحظوراتِ على العبد، ويكون الصوم عوضاً عن الدّم، قاله الشيخ، وقال المفيد: على السيّد فداء الصيد وقضاء الفاسد، وفي وجوب التمكين من الكفّارة على السيّد وجهان، وفي المعتبر جناياته كلّها على السيّد لرواية حريز، ويعارضها رواية عبد الرحمان بعدم وجوب فداء الصيد على السيّد وحمله على أنّه إحرام بغير إذن، ويتخيّر المولى في الهدي بينه وبين أمره بالصوم لرواية جميل.

درسٌ [١]:

ورابعها: ملك الزاد والراحلة في المفتقر إلى قطع المسافة، ويكفي ملك المنفعة ولايجب على فاقدهما ولو سهل عليه المشي وكان معتاداً للسؤال، ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك أو الوثوق به، وهل يستقرّ الوجوب بمجرّد البذل من غير قبول؟ إشكال من ظاهر النقل وعدمِ وجوب تحصيل الشرط.

ولو حجّ كذلك أو في نفقةِ غيره أجزأ، بخلاف مالو تسكّع فإنّه لايجزئ عندنا، وفيه دلالةٌ على أنّ الإجزاء فرعُ الوجوبِ فيقوى الوجوبَ بمجرّد البذل لتحقق الإجزاء، إلاّ أن يقال الوجوب هنا بقبول البذل، ولو وهبه زاداً أو راحلةً لم يجب عليه القبول، وفي الفرق نظر، وابن إدريس قال: لا يجب الحج بالبذل حتّى يملكه المبذول، وجنح إليه الفاضل.

فرعٌ:

لايمنعُ الدَّين الوجوبَ بالبذل، وكذا لو وهبه مالاً لشرط الحجّ به، أمّا لو وهبه مالاً مطلقاً فإنّه يجب قضاءُ الدَّين منه، ولايجب على المبذول له إعادة الحجّ

مع اليسار خلافاً للشيخ، نعم يستحبّ لرواية الفضل بن عبد الملك، وتصرف في الاستطاعة، ماعدا داره وثيابه وخادمه ودابّته وكتب علمه.

فروعٌ ثلاثةٌ: الأوّل: في استثناء مايضطرّ إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع عندي نظر.

الثاني: لو غلت هذه المستثنيات وأمكن الحجّ بثمنها والاعتياضُ عنها فالظاهر الوجوب، ويجب لو زادت أعيانُها عن قدر الحاجة قطعاً، ولايجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامّة وشبهها قطعاً.

الثالث: لو لم يكن له هذه المستثنيات وملك مالاً يستطيع به صُرِف فيها، ولايجبُ الحجّ إذا لم يتّسع المال.

أمّا النكاح تزويجاً أو تسرّياً فالحجّ مقدّم عليه وإنْ شقّ تركه إلاّ مع الضرورة الشديدة، والمديون ممنوعٌ إلاّ أنْ يستطيع بعد قضائه مؤجّلاً كان أو حالاًّ، والمدينُ مستطيعٌ مع إمكان استيفاء قدر الاستطاعة وإلاّ فلا، وتجبُ الاستدانة عيناً إذا تعذّر بيع ماله وكان وافياً بالقضاء، وتخييراً اذا أمكن الحجّ بماله، وروىٰ سعيدُ بن يسار: الحجّ من مال الولد الصغير، وحملت على الاستدانة، وقال في الخلاف: لم يُروَ خلافها، فدلّ علىٰ اجماعهم عليها.

ويُصرف العقارُ والبضاعةُ في الاستطاعةِ وإن التحق بالمساكين، إلاّ أنْ يشترط الرجوع إلىٰ كفاية، ولاينفع الفرار بهبةِ المال أو إتلافه أو بيعه مؤجّلاً إذا كان عند سير الوفد، ولو حجّ المستطيعُ متسكّعاً أو في نفقة غيره أو بمالٍ مغصوبٍ أجزأ، ولو طاف أو سعى علىٰ مغصوب أو كان ثمنُ الهدي أو ثوب الإحرام مغصوباً مع الشراء بالعين لم يجز، والمعتبر في الراحلة مايناسبه ولو محملاً إذاعجز عن القتب، ولايكفي علوّ منصبه في اعتبار المَحمل أو الكنيسة فإنّ النبيّ والائمة صلّى الله عليهم حجّوا على الزوامل والآلات والأوعية من الاستطاعة، ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق، ولم يوجب الشيخ حمل

الماء زيادة عن مناهله المعتادة، ولو زادت الأثمان عن المعتاد وتمكّن منها فالأولى الوجوبُ، ولايجب تحصيل الاستطاعة بإجارةٍ أو تزويج أو تكسب وإنْ سهل.

والمعضوب لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه أمره عند الشيخ، ولايستقرّ بتركه وإنْ وثق بوعده سواء كان الباذل ولداً أَوْ لا، أهلاً للمباشرة أَوْ لا، مستطيعاً أوْ لا، مشغولاً بحجّة الإسلام أو لا، وسواء كان المعضوب آيساً من البرء أَوْ لا، ذا مالٍ أَوْ لا، إلاّ أن نقول بوجوب الاستنابة عليه وهو الأقوى، وبوجوب قبولِ البذل على غير المعضوب وهو المشهور، فيجب أمره هنا على تردّد، ولو امتنع أمره الحاكم، ولو حجّ عن المعضوب فبرئ حجّ ثانياً، فلو مات استؤجر عنه من ماله، والأقرب أنّ وجوب الاستنابة فوريّ إن يئس من البرء وإلاّ استحبَّ الفور وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدوٍ سواء كان قد استقر عليه الوجوب أَوْ لا خلافاً لابن إدريس.

ولو بذل للمعضوبِ الفقيرِ مالٌ يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله وجهان مبنيّان على قبول الصحيح وأولى بالمنع، ويلزم مِن وجوب قبول المال وجوبُ قبول بذل النيابة بطريق الأولى، ولو وجب عليه الحجّ بإفسادٍ أو نذرٍ فهو كحجّة الاسلام، بل أقوى.

فرع:

لو استناب المعضوب فشفى انفسخت النيابة، ولو كان بعد الإحرام فالأقرب الإتمام، فإنْ استمرّ الشفاء حجّ ثانياً، وإنْ عاد المرض قبل التمكّن فالأقرب الإجزاء.

درسٌ [٢]:

وخامسها: أنْ يكون له مايموّن به عياله حتّى يرجع إذا كانوا واجبي النفقة، لأنَّ حقّ الآدمي مقدَّم، ولرواية أبي الربيع الشامي.

وسادسها: الصحّة من المرض والعضب، وهو شرطٌ في الوجوب البدني لا المالي، فلو لم يتضرّر بالركوب وجب.

وسابعها: تخلية السرب، فيسقط مع الخوف على النفس أو المال أو البضع إذا غلب الظنّ على ذلک، ولو احتاج إلىٰ خفارة أو مالٍ للعدوّ وجب مع المكنة مالم يُجحف، ولو دُفع إليه مالٌ لمصانعة العدوِ قيل: لم يجب قبوله، ولو دفع المالَ إلى العدوّ وخلا السرب وجب، ويجبُ سلوک الآمن من الطرق وإنْ بعد أو كان في البحر، ولو اشترک في العطب سقط، وكذا لو خاف هيجانَ البحر.

فرع:

لو خرج مع الأمن فخاف في أثناء الطريق أو هاج عليه البحرُ رجع إنْ أمن، ولو تساوى الذهابُ والإياب والمقامُ في الخوف احتمل ترجيح الذهاب، ولايجب قتال العدوّ وإنْ كان كافراً وظنّ السلامة، نعم يستحبّ، بخلاف مالو كانوا مسلمين إلاّ من حيث النهي عن المنكر، ويجب البداء مع أوّل رفقةٍ إلاّ أنْ يثق بالمسير مع غيرها.

وثامنها: التمكّن من المسير بسعةِ الوقت، فلو ضاق أو احتاج إلى سير عنيف ليطوي المنازل وعجز سقط في عامه، وكذا لو قدر بمشقّةٍ غيرِ محتملةٍ.

ولو حجّ فاقدَ هذه الشرائط لم يجزئه وعندي لو تكلّف المريض والمعضوب والممنوع بالعدوّ وضيق الوقت أجزأ، لأنّ ذلک من باب تحصيل الشرط فإنّه لايجب، ولو حصّله وجب وأجزأ، نعم لو أدّىٰ ذلک إلى إضرارٍ بالنفس يَحرم إنزالُه.

ولو قارن بعضَ المناسک احتمل عدم الإجزاء، وهنا شروط غير معتبرةٍ عندنا وهي أربعة:

أوّلها: الإسلام، فيجب على الكافر وإنْ لم يصحّ منه، وأولىٰ بالوجوب المرتدّ، ولو أحرما فسد، فإنْ زال المانع أعادا إن أدركا الوقوف، ولو ارتدّ بعد الحجّ لم يعد على الأقوى، ولو كان في أثناء الإحرام وعاد إلى الإسلام بنىٰ.

وثانيها: البصر، فيجب علىٰ المكفوف إذا وجد قائداً أو أمكنه الاستقلال.

وثالثها: المحرم في النساء، إلاّ مع الحاجة وأجرته ونفقته جزءٌ من الاستطاعة، ولايجب على المحرم الإجابة.

وتتحقّق الحاجة بالخوف على البضع، فلو ادّعىٰ الزوج الخوف وأنكرت عُمل بشاهد الحال أو بالبيّنة، فإنْ انتفيا قُدّم قولُها، والأقرب أنّه لايمين عليها، ولو زعم الزوج أنّها غير مأمونة علىٰ نفسها وصدّقته فالظاهر الاحتياج إلى المَحرَم، لأنّ في رواية أبي بصير وعبد الرحمان: تحجّ بغير مَحرَم إذا كانت مأمونة، وإنْ كذبته وأقام بيّنة بذلك أو شهدت به القرائن فكذلك وإلاّ فالقول قولها، وهل يملك الزوج محقّاً منعها باطناً؟ نظر.

ورابعها: إذنُ الزوج، وليس شرطاً في الوجوب ولافي البدار في الحج الواجب المضيّق، نعم يُستحبّ استئذانُه فإنْ امتنع خالفته، ويُشترط إذنُه في التبرّع، والمعتدّة رجعيّة زوجةٌ بخلاف البائن، ونفقة الحضر علىٰ الزوج حيث يجوز الخروج، واختلف في الرجوع إلىٰ كفاية بنحو صناعة أو بضاعة أو صنيعة، فنقل الشيخ الإجماع عليه وأنكره الحليّون وهو أصحّ.

واختُلف في اشتراط الإيمان في الصحّة، والمشهور عدم اشتراطه، فلو حجّ المخالف أجزأ مالم يخل بركنٍ عندنا لاعندهم، فلو استبصر لم تجب الإعادة وقال ابنُ الجنيد والقاضي: تجب لروايةٍ ضعيفةٍ معارضَة بصحيحةٍ محمولةٍ على الندب.

ولو حجّ المحقُّ حجَّ غيرِه جاهلاً ففي الإجزاء تردّد، من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالفَ في الشبهة، ويصحّ من السفيه، وتجب مع الاستطاعة فإنْ افتقر إلىٰ حافظٍ فأجرته جزءٌ منها، فانقسمت الشرائط إلىٰ اربعةٍ

أقسام:

الأوّل: ما يشترط في الصحّة خاصةً، وهو الإسلام.

الثاني: مايُشترط في المباشرةِ، وهو الإسلام والتمييز.

الثالث: مايُشترط في الوجوب، وهو ماعدا الإسلام.

الرابع: ماهو شرط في الإجزاء، وهو ماعدا الثلاثة الأخيرة.

وفي ظاهر الفتاوى، كلُّ شرطٍ في الوجوب والصحّة شرطٌ في الإجزاء، ومع الشرائط يجب في العمر مرةً إجماعاً، والرواية بوجوبه على أهل الجدّة في كلِّ عام مأوّلة بالتّارك أو بالاستحباب المؤكّد.

ويستقرّ الوجوبُ بمضي زمان يمكن فيه على جامع الشرائط، ولايكفي إمكان دخول الحرم فيقضى من أصل تركته من منزله، ولو ضاق المالُ فمِن حيثُ يمكن ولو من الميقات على الأقوى، ولو قضى مع السعة من الميقات أجزأ وإنْ أثم الوارث، ويملك المالَ الفاضل، ولايجب صرفه في نسك أو بعضه أو في وجوه البرّ.

ولو حجّ فمات بعد الإحرام ودخولِ الحرم أجزأ ولايكفي الاحرام على الأقرب، ولافرق بين موته في الحلّ أو الحرم محلاّ أو محرما، كما لو مات بين الإحرامين، والمشي أفضل من الركوب فقد حجّ الحسنُ بن عليّ عليهما السلام عشرين حجّة ماشياً، ولو ضعف به عن التقدّم للعبادة بمكة كان الركوب أفضل، ولو قصد بالمشي حفظ المال ولاحاجة إليه ففي رجحانه على الركوب هنا نظرٌ من المشقة والنيّة.

درسٌ [٣]:

قد يجب الحجّ والعمرة بالنّذرِ والعهدِ واليمينِ والنيابةِ والإفسادِ.

ويُشترط في صحّة النذر وقسميه التكليفُ والإسلام وإذنُ الزوجِ والمالكِ، أو إجازتهما بعده أو زوال الولاية عنهما قبل إبطال الوالي.

وإذنُ الأبِ في العهد واليمين، وفي النذر نظر من الشک في تسميته يميناً، وفي تبعيض المحلّ احتمالٌ قويّ، سواء كان في الأجزاء أو في الأوصاف.

ويتقيّد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد، إذا كان مشروطاً كعامٍ معيّن أو نوعٍ من أنواع الحجّ بعينه، أو ركوبٍ أو مشيٍ حيثُ يكون أفضل، ولاينعقد نذرُ الحفاءِ في المشي للخبر عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، ولو أطلق تخيّر في الانواع، وهل يجزئ النذرُ المطلق عن حجّة الإسلام؟ قيل: نعم، لرواية رفاعة، وقيل: لا، لاختلاف السبب، ولو حجّ بنيّة حجّة الإسلام لم تجزئ عن النذر على القولين.

ولو نذر حجّة الإسلام وقد وجبت فهو من باب نذر الواجب، وإلاّ تقيّد بالاستطاعة، ولايجب تحصيلها إلاّ فيما مرّ من تكليف المريض وشبهه على إشكال أقربه عدم الوجوب، ولو نذر المستطيع الصرورة أن يحجّ في عامه غير حجّة الإسلام لم ينعقد مادام مستطيعاً، فإنْ قصد مع فقد الاستطاعة وزالت صحّ، ولو خلا عن القصد فالأقرب المراعاة، فإنْ تمّت الاستطاعة لغى النذر، وإلاّ صحّ والظاهر أنّ استطاعة النذر شرعيّة لاعقليّة، فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلک إلى النذر، فإنْ أهمل واستمرّت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجّة الإسلام أيضاً، وظاهرُ الأصحاب تقديم حجّة الإسلام مطلقاً وصرف الاستطاعة بعد النذر إليها، إلاّ أنْ يعيّن سنةً للنذر فيصرف الاستطاعة فيها إلى حجّ النذر.

ولو حجّ الناذر عن غيره أجزأ في صحيح رفاعة، واختاره الشيخ، والأقرب عدمُه، وتحمل الرواية على من قصدَ مطلق الحجّ، وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ـ رحمه الله ـ: لايُشترط في وجوب حجّ النذر الاستطاعةُ بالمالِ إلاّ أن يشرطها، وفي المبسوط وغيره لايراعى في صحّة النذر شروط حجّة الإسلام فينعقد نذر من ليس بواجدٍ للزاد والراحلة.

ومن مات وعليه حجة الإسلام والنذر أخرجتا من صلبِ ماله على الأصح، ومع القصور، إلاّ عن واحدة تصرف في حجّة الإسلام، ويستحبّ للوليّ أنْ يحجّ عنه للنذر، وقد يظهر من كلام ابنِ الجنيد الوجوب.

ولو نذر الحجّ بولده أو عنه لزم، فإنْ مات الناذرُ استؤجر عنه من الأُصل، ولو مات الولد قبل التمكّن فالأقرب السقوط، ولو مات بعده وجب القضاءُ، والظاهر مراعاة التمكّن في وجوب القضاءِ على الناذر أيضاً.

ولو قيّد الحجّ بعامٍ فمرض أو صُدَّ فلا قضاء، وكذا لو لم يستطع، ولو قيّده بالمشي وجب مِن بلده على الأقوى، ويسقط المشي بعد طواف النساءِ، فلو ركب طريقه أعاد ماشياً، فإنْ تعيّن الزمان قضى وكفّر، وفي المعتبر يمكن إجزاء الحجّ وإنْ وجبت الكفّارة، وإن ركب بعضَه قضى ملفّقاً فيمشي ماركب ويتخيّر فيما مشى منه، ولو اشتبهت الأماكن احتاط بالمشي في كلِّ مايجوز فيه أنْ يكون قد ركب، ولو عجز عن المشي فالأقوى أنّه يحجّ راكباً، وفي وجوب سوقِ بُدنة لروايةِ الحلبي أو استحبابه جبراً قولان، وإذا عبر في بحرٍ أو نهرٍ فالأقوى القيام لرواية السكوني.

درسٌ [٤]:

تجوز النيابة في الحجّ، ويقعُ للمنوب بشرط إسلامهما وإيمان المنوب عنه إلاّ أنْ يكون أباً، والأقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثنى الأب ويلحق به الجدُّ له لا للأمّ، ولو حجّ المخالف عن مثله أجزأ، قيل: وعن المؤمن لصحّةِ حجّه ولو استبصر الوليّ أو النائبُ لم يجب القضاء.

وشرط النيابة في الواجب موت المنوب أو عجزه، ولايُشترط ذلك في الندب إجماعاً، فتجوز الاستنابة في الحجّ ندباً للحيّ وقيل فيه فضل كثير فقد أحصي في عام واحدٍ خمسمائة وخمسون رجلاً يحجّون عن عليّ بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام أقلّهم بسبعمائة دينار وأكثرهم عشرة آلاف.

ويشترط في النائب العقلُ، فلا تصحّ نيابة المجنونِ ولا الصبيّ غير المميّز، وفي صحّة نيابة المميّز وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر.

والعدالة شرطٌ في الاستنابة عن الميّت وليست شرطاً في صحّة النيابة، فلو

حجّ الفاسق عن غيره أجزأ، وفي قبول إخباره بذلك تردّد أقربه القبول لظاهرِ حال المسلم ومن عمومِ قوله تعالىٰ فتبيّنوا.

ولايُشترط الذكورة، فتجوز نيابة المرأة عن الرجل والمرأة، وإن كانت صرورةً على الأقوىٰ، ومنع في التهذيب من نيابتها صرورةً عن الرجل لرواية الشحام، وفي النهاية أطلق المنعَ من نيابة المرأةِ الصرورة، وفي المبسوط صرّح بالمنع عن الرجل والمرأة.

ولايشترط الحرّية على الأشبه إذا أذن السيّد، ويشترط الخلوّ من حجّ واجبٍ على النائب إلاّ أنْ يعجز عن الوصلة إليه فيجوز عند ضيق الوقت، ولايقدح في صحّتها تجدّد القدرةِ، وكذا لاتنفسخ الإجارة بتجدّد الاستطاعة لحجّ الاسلام، ولايستقرّ حجّ الإسلام إلاّ ببقاء الاستطاعة إلى القابل، ويُشترط قدرة الأجير على العمل وفقههِ في الحجّ وفي الاكتفاء بالعلم الإجمالي احتمال، نعم لو حجّ مع مرشدٍ عدلٍ أجزأ.

ولايشترط أنْ يشرط على الأجير السننَ الكبار خلافاً لابن الجنيد.

ويجب تعيين المنوب عنه قصداً و يستحبّ لفظاً في جميع الأفعال فيقول عند الإحرام: «اللّهمّ ما أصابني من تعبٍ أو لُغوب أو نصب فأجِرْ فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه»، فلو احرم عنه ثمّ عدل إلى نفسه لغىٰ العدول فإنْ أتمّ الأفعال عن نفسه أجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه بناءً على أنّ نيّة الاحرام كافيةٌ عن نيةٍ باقي الأفعال وأنَّ الإحرام يستتبع باقي الأفعال، وأنّ النقل فاسدٌ لمكان النهي، وتبعه في المعتبر دون الشرائع.

وفي رواية ابنِ حمزة: لو حجّ الأجير عن نفسه وقع عن المنوب، وهذا أبلغ من الأوّل.

ولو أحرم عن نفسه وعن المنوب فالمرويّ عن الكاظم عليه السلام وقوعه عن نفسه، ويستحقّ المنوب ثوابَ الحجّ وان لم يقع عنه، وقال الشيخ: لاينعقد الإحرام عنهما ولاعن أحدِهما.

ولايجوز أنْ ينوب عن اثنين في حجّتين لعام، ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة وحجّة مفردة، ولو استاجره لعامٍ صحّ الأسبقُ فإنْ اقترنا في العقد وزمان الايقاع بطلا، وإنْ اختلف زمانُ الايقاعٍ صحّا إلاّ أنْ يكون المتأخر يجد من يحجّ عن منوبه لذلک العام فالأقرب بطلان العقد المؤخّر.

ولو حجّ اثنان عن فرضي ميّت أو معضوب في عامٍ واحدٍ فالأقرب الإجزاءُ وإنْ كان ممتنع من المنوب حجّتان بالمباشرة في عامٍ، ولافرق بين أنْ يكون فيهما حجّة الاسلام أو لا، ولو قلنا بوجوب تقديم حجّة الإسلام من المنوب، إمّا لسبقٍ وجوبها أو مطلقاً ففي وجوب تقديمها من النائب نظرٌ، ولو تقدّم نائبُ المنذورة فقضيّة كلام الشيخ وقوعها عن حجّة الاسلام، ويستحقّ الأُجرة على إشكال، أقربه ذلک لإتيانه بما استؤجر له، والقلب من فعل الشارع وحينئذٍ تنفسخ إجارة الآخر.

ويجوز أنْ ينوب الواحدُ في النُسک المندوب عن جماعةٍ، ولايجوز في الواجب، فلو فعل عنهم لم يقع لهم، وفي وقوعها لنفسه تردّد لرواية أبي حمزة ولأنّه لم ينوِ عن نفسهِ.

ولو اشتركوا في نذر حجّ مشتركٍ صحّ من النائب الواحد وإنْ كان واجباً على الجماعة.

وتجوز النيابة في أبعاض الحجّ القابلة لذلک كالطواف والسعي والرمي والذبح، لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنىٰ والحلق، ويشترط في الجميع العجزُ بغيبةٍ أو غيرِها، وقدّرت الغيبة بعشرة أميال في الطواف.

والحمل جائزٌ في الطواف والسعي ويحتسب لهما إلاّ أنْ يستأجره على حمله لافي طوافه.

ولو تعذّرت الطهارة عليه في الطواف استناب فيه وفي الصلاة، وفي استنابة الحائض عندي تردّد.

ويجب أنْ يأتي بالنوع المشترط عليه، فلو عدل إلى الأفضل جاز إذا قصد

المستأجرُ ذلک وكان الحج ندباً أو كان واجباً مخيّراً كالنذر المطلق وحجّ متساوي الإقامة بمكّة وغيرها وإلاّ فلا، وجوّز الشيخ العدول إلىٰ الأفضل مطلقاً، ولو عدل إلىٰ المفضول أو إلىٰ الحجّ عن العمرة أو بالعكس وتعيّن الزمان بطل، ولو استأجره مطلقاً وقع عن المنوب عنه ولايسقط فرضُه المستأجَر عليه ولا أجرةً، وهذا يتمّ علىٰ القول: بأنّ الأمرَ بالشيء نهيٌ عن جميع أضداده، وعلىٰ القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الإطلاق وفيهما منع.

ولو شرط سلوک طريق معيّن وجب مع الفائدة، فلو سلک غيره رجع عليه بالتفاوت، وقال الشيخ: لايرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استؤجر للحجّ من الكوفة فحجّ من البصرة، قال: لاباس، وفيها دليلٌ علىٰ أنّه لايتعيّن المسير من نفس بلد الميّت.

ولو شرط سنةً معيّنة وجبت.

ولايجوز لوصيّ الميّت تأخير الاستئجار إلىٰ عام آخر مع الإمكان، ولو أطلق اقتضىٰ التعجيل، فلو خالف الأجير فلا أجرة له، ولو أهمل لعذرٍ فلكلٍّ منهما الفسخ في المطلقة في وجهٍ قويّ، ولو كان لالعذر تخيّر المستأجر خاصّةً، ولو صُدَّ أو أحصر تحلّل بالهدي وانفسخت الإجارة إنْ تعيّن الزمان، وإنْ كان مطلقاً ملكا الفسخ كما قلناه.

ويملک من الأجرة بنسبةِ ماعمل ويستأجر آخر من موضع الصدّ، ولو كان بين الميقات ومكّة فمن الميقات، ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرَم أجزأ عنهما، ولايكفي الإحرام، خلافاً للخلاف، وكفّارة جناية الأجير في ماله، ودمُ الهدي عليه، ويستحبّ له إعادةُ فاضلِ الأجرةِ.

ويستحبّ للمستأجر الإتمام لو أعوز، وفي استحباب إجابة الوارث إلىٰ أخذ الزيادة وإجابة النائب إلىٰ قبول التكملة نظر، ولو جامع قبل الوقوف أعاد الحجّ وأجزأ عنهما سواءٌ كانت الإجارة معيّنة أو مطلقة على الأقوى.

درسٌ [٥]:

لايشترط في صحّة الإجارة تعيين الميقات، فإنْ عيّنه تعيّن فإنْ خالف أجزأ، وقال الشيخ: لايردّ التفاوت، ولو شرط الإحرام قبل الميقات صحّ إنْ كان قد وجب على المنوب ذٰلک بالنذر وشبهه وإلاّ فسد العقد، والشيخ حكم بالبطلان مطلقاً.

ولاتجوز النيابة عن الحيّ إلا بإذنه بخلاف الميّت، ولو كان النسک مندوباً لم يشترط إذن الحيّ على الأشبه، وتجوز النيابة في نسک لمن لم يجب عليه وإنْ وجب عليه النسک الآخر، وكذا لو استأجره أحدهما لعمرة والآخر لحجّةٍ مفردةٍ، ولو اعتمر عن نفسه ثمّ أتىٰ بالمستأجر عليه تامّاً أجزأ، وإنْ تعذّر عليه العود إلىٰ الميقات قال الشيخ: يحرم من مكّة ويجزئ ولايردّ التفاوت، وقيل: يردّ بنسبة مافات من الميقات إلىٰ مكّة، ويحتمل مابينها وبين بلده، ولو أمكنه العود إلىٰ الميقات لم يجزئه، وقال الفاضل: يجزئ ويردّ التفاوت مع تعيين الميقات، ويشكل صحّة الحجّ إذا تعمّد النائبُ الاعتمار عن نفسه ولمّا يعدْ إلى الميقات سواء تعذّر عليه العود أو لا، إلاّ أنْ يظنَّ إمكان العود، أو يفرّق بين المتعمّد عن نفسه وغيره، وفي الخلاف لاخلاف في إجزائه مع تعذّر العود.

ولايجوز للنائب الاستنابة إلاّ مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى، ويستحقّ الأجرة بالعقد، ولايجب التسليم إلاّ بالعمل، ولو توقّف الحجُّ علىٰ الأُجرةِ فالأقرب جواز فسخ الأجير، ولايجوز لوصي الميّت التسليم قبل الفعل إلاّ مع الإذن صريحاً أو بشاهد الحال.

وتجوز الجعالة على الحجّ والعمرةِ فإنْ عيّن الجعل والنسک وأتىٰ به استحقّه وإنْ لم يعيّن الجعل فله أجرة المثل، ولو قال: مَن حجّ عني أو اعتمر فله عشرة، فالأقرب الصحّة بخلاف الإجارة.

ويجب سيرُ الأجير مع أوّل رفقةٍ، فإنْ تأخّر وأدرک أجزأ، وإنْ فاته الموقفان فلا أجرة له، ويتحلّل بعمرةٍ عن نفسه، ولو فاتاه بغير تفريط فله من المسمّىٰ

بالنسبة، ولو عيّن الموصي النائب أو القدَر تَعيّنا ولايجب على النائب القبول، ولو زاد القدرُ عن أجرة المثل فمِن الثلث إلاّ مع إجازة الوارث، ولو امتنع المعيّن وأراد الزيادة عن أجرة المثل لم يعط لأنّها وصيّة بشرط النيابة، ثمّ يستأجر غيرَه بذلك القدر إنْ عُلم أنَّ غرض الموصي تحصيل الحجّ، وإنْ تعلّق الغرض بالمعيّن استؤجر غيره بأجرة المثل، ولو أطلق القدر وعيّن الأجير أعطي أقلّ أجرةٍ يوجد مَن يحجّ عنه بها قاله في المبسوط، ويحتمل أن يُعطى أجرة مثله إن اتّسع الثلثُ، فإنْ امتنع استؤجر غيره بأقلّ أجرةٍ، ولو أطلق الوصيّة بالحجّ فكذلك.

ولو مات من استقرّ عليه الحجُّ أُخرجَ عنه وإنْ لم يوصِ ولو لم يخلف شيئاً استحبّ للولي الحج عنه ويتأكّد في الوالدين ولو تبرّع عنه أجنبي أجزأ ولو ترك مالاً، ولو خلف شيئاً لايقوم بالحج من أقرب المواقيت ـ ولو من مكّة ـ عاد ميراثاً، ولو وسع أحدَ النسكين فالأقرب وجوبه ولا كذا لو وسع بعض الأفعال.

ولو أوصىٰ بالحجّ الواجبِ مع واجبٍ آخر وضاقت التركة وزّعت فلو قصر نصيب الحجّ صرف في الباقي، ولو كان معها ندب قدّم الواجب، وكذا لو جمع الوصايا في الثلث، ولايوزّع علىٰ الأقرب لرواية معاوية بن عمار، فلو أوصىٰ بحجّ واجبٍ وعتقٍ وصدقةٍ ندباً وقصرَ المالُ أو الثلث عمّا عدا الحجّ سقطا، ولايجوز صرفه في إعانةِ الحاج والساعي في فكّ رقبته وفي الصدقة، ولو أطلق الموصى الحجّ حُمل علىٰ الندب إذا لم يُعلم الوجوب، ولايجب التكرار إلاّ أنْ يعلم منه ذلك فيحجّ عنه بثلث ماله، وعليه تحمل رواية ابن أبي خالد.

ولو عيّن لكلّ سنة قدراً فقصر تتم من الثانية فما بعدها، ولو فضل عن سنةٍ صرف في حجّة أُخرىٰ لتلك السنة، فلو قصرت الفضلةُ كمّلها من الفُضلات الآتية، ولو قصر مال الآتية عن السنة كمّلها بتلك الفضلة.

فروعٌ ثلاثةٌ:

الأوّل: هل للوصيّ التكسّب بهذا المال أو للوارث مع الضمان؟ يحتمل

ذلك للأصل، والمنعُ لعدم دخولهِ في ملك الوارث فلو تكسّب به وربح وكان الشراءُ بالعين احتُمل صرفه إلى الحجّ أو إلى الوارث على بُعد.

الثاني: الأقرب أنَّ الاستئجار هنا من بلد الميّت مع السعة، وإلاّ فمِن حيثُ يمكن، وسبيله سبيلُ حجّة الإسلام.

الثالث: لو كان الوصيّة بغلّة بستانٍ أو دارٍ فمؤونتهما على الوارث لان الأصل ملكه، ويحتمل تقديمهما على الوصيّة لتوقّفها عليها، وروى بريد، فيمَن استودع مالاً فهلك وعليه حجّة الإسلام: يحجّ عنه المودَع، وحملها الأصحابُ على العلم بأنَّ الورثة لايؤدّون، وطردوا الحكم في غير الوديعة كالدّين والغصب والأمانة الشرعيّة.

فروعٌ:

الأوّل: خرّج بعضُهم وجوبَ استئذان الحاكم مع إمكانه.

الثاني: ظاهر الرواية مباشرة الحجّ بنفسه، والأقرب جواز الاستئجار أيضاً، والظاهر أنَّ الحجّ هنا من بلد الميّت كغيره.

الثالث: لو تعدّد الودعيّ توازعوا الأجرة، ويمكن جعله من فروض الكفايات، ولو حجّوا جميعاً قدّم السابق ولاغُرم على الباقين مع الاجتهاد، على تردّد، ولو اتّفق إحرامُهم دفعةً سقط مِن وديعةِ كلٍّ منهم مايخصّه من الأُجرة الموزّعة، ولو علموا بعد الإحرام أقرع بينهم وتحلّل من لم تخرج له القرعة.

الرابع: الظاهر اطراد الحكم في غير حجّة الإسلام كالنذر، وفي العمرة، بل وفي قضاء الدين.

وأمّا حجّ الإفساد فسيأتي إن شاء اللّه، وما عدا ذلك مسنون.

ويشترط في صحّة الندب الخلوّ من الواجب سواء كان حجّة الاسلام أو لا، فلو نوى الندب لم ينعقد إحرامُه، وقال الشيخ: ينعقد ويجزئ عن حجّة الإسلام، وفي التهذيب ظاهره جواز الحجّ ندباً وإنْ لم يجزئ عن حجّة الإسلام.

ولو أوصى بالحجّ ندباً أخرج من الثلث، فلو كان هناك واجب فأوقعهما الأجيران في عامٍ فالأقرب الصحّة وإنْ تقدّم الندب أو قارن الواجب، ولو قصرت الأجرة عن الرغبة ففي الصدقة بها أو توريثها قولان، ويجوز الحجّ ندباً بغير إذن الأبوين وإنْ كان الأفضل استئذانهما قاله الشيخ، ويكره تركه خمس سنين لما روي أنّه لَمحروم.

درسٌ [٦]:

أقسام الحجّ ثلاثة: التمتّع والقران والإفراد.

وأفعال المتمتّع الواجبةِ مرتّبة، خمسة وعشرون:

النيّةُ والإحرامُ بالعمرة، والتلبيةُ ولبسُ ثوبي الإحرام والطوافُ وركعتاه والسعي والتقصير والنيّةُ والإحرامُ بالحجّ، والتلبيةُ واللّبس والوقوف بعرفات والمبيتُ بالمشعر والوقوفُ به ورمي جمرة العقبة والذبحُ والحلقُ أو التقصيرُ وطوافُ الزيارةِ وركعتاه والسعيُ وطوافُ النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث، وفي التبيان يُستحبُّ الحلق أو التقصير والرمي أيّام منى وهو متروك.

والأركان من ذلك ثلاثةُ عشر:

النيّةُ والإحرام بالعمرة، والتلبيةُ وطوافها وسعيها والنيّة والإحرام بالحجّ، والتلبيةُ والوقوفُ بعرفاتِ والكونُ بالمشعر وطوافُ الحجّ وسعيه والترتيب.

ويتحقّق البطلان بفواتِ شيءٍ من الأركان عمداً لاسهواً، إلاّ أنْ يكون الفائتُ الموقفين فيبطل وإنْ كان سهواً، ولايبطل بفوات باقي الأفعال وإنْ كان عمداً، وفي ركنيّة التلبية خلاف، ورواية ابن عمار تقتضي توقّف الإحرام عليها. وهذه الأفعال لقسيميه ويؤخّران العمرةَ عن الحجّ ويزيدان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق أو التقصير، وكذا في كلِّ عمرة مفردة.

وقال الحلبي: الحلق آخرها، والرواية بخلافه، وظاهر الجعفي أنْ ليس في

المفردة طواف النساء، ونُقل عن بعض الأصحاب أنّ في المتمتّع بها طواف النساء، وفي المبسوط الأشهر في الروايات عدمه وأشار به إلى رواية سليمان بن حفص عن الفقيه المتمتّع إذا قصّر فعليه ـ لتحلّة النساء ـ طوافٌ وصلاةٌ.

ولاهدي على المفرد وبسياق الهدي يتميّز عنه القارن في المشهور، وقال الحسن: القارن مَن ساق، وجمع بين الحجّ والعمرة، فلايتحلّل منها حتّى يحلّ من الحجّ، فهو عنده بمثابة المتمتّع إلاّ في سوق الهدي وتأخير التحلّل وتعدّد السعي فإنّ القارن عنده يكفيه سعيه الأوّل عن سعيه في طواف الزيارة، وظاهر الصدوقين الجمعُ بين النسكين بنيّةٍ واحدةٍ.

وصرّح ابنُ الجنيد: بأنّه يجمع بينهما، فإنْ ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج إلى عرفات ولايتحلّل، وإنْ لم يسق جدّد الإحرام بعد الطواف ولاتحلّ له النساء وإنْ قصّر، وقال الجعفي: القارن كالمتمتّع غير أنّه لايحلّ حتّى يأتي بالحجّ للسياق.

وفي الخلاف إنّما يتحلّل من أتمّ أفعال العمرة إذا لم يكن ساق، فلو كان قد ساق لم يصح له التمتّع ويكون قارناً عندنا، وظاهره أنّ المتمتّع السائقَ قارنٌ، وحكاه الفاضلان عنه، ساكتين عليه.

ثمّ السياقُ مقارن للإحرام، وقال المفيدُ: إذا لم يقدر على المقارنة أجزأه قبل دخول الحرم.

ثمّ التمتّع عزيمة في النائي عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلِّ جانب، وأمّا قسيماه فلِمَن نقص عنها لرواية زرارة والحلبي وأبي بصير، وقال في المبسوط والحلبي وابنُ إدريس اثنى عشر ميلاً، ولايعلم مستنده، ويتخيّر المكّي بين القسمين، والقِران أفضل، ويتخيّر الحاجّ ندباً في الثلاثة، وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين المتساويين في الإقامةِ، والتمتّع أفضل مطلقاً، لقول الباقر عليه السلام: لو حججتُ ألفاً وألفاً لتمتّعت، ولو غلب أحدُهما عمل عليه.

ولو أقام النائي بمكّة سنتين انتقل فرضه إليها في الثالثة كما في المبسوط

والنهاية، ويظهر من أكثر الروايات أنّه في الثانية، وروىٰ محمّد بن مسلم: من أقام سنةً فهو بمنزلةِ أهل مكّة، وروى حفص بن البختري: إن أقام أكثر من ستّة أشهرٍ لم يتمتّع.

واختلف في جواز التمتّع للمكّي اختياراً في حجّ الإسلام باختلاف الروايات، فجوّزه الشيخ وجوّز فسخَ الإفراد إليه محتجّاً بالإجماع وتبعه في المعتبر، وأسقط الشيخ عن المكّي الهدي لو تمتّع، وقال: إنَّ رسول ٱللّه صلّىٰ ٱللّه عليه واله حجّ قارناً علىٰ تفسيرنا لا علىٰ أنّه جمع بين الحجّ والعمرة والذي رواه الأصحاب والعامّة: أنّه لم يعتمر بعد حجّهِ فكيف يكون قارناً على تفسير الشيخ؟ نعم يتمّ على تفسير الحسن وابنِ الجنيد والجعفي، وصرّح الحسن بأنّه عليه السّلام حجَّ قارناً، وقيل: حجَّ متمتّعاً ولم يتحلّل لمكان السياق، فيصير النزاع لفظيّاً ويجوز عدول المكّي والنّائي إلى فرضٍ الآخر عند الضرورة، كخوف الحيض المتقدّم في العدول إلىٰ القران والإفراد، وخوف الحيض المتأخّر عن النفر في عدولهما إلى المتعة، وكذا لو خاف عدوّاً أو فوت الصحبة.

ويجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكّة الطوافُ ندباً وتقديم طوافَ الحجّ وسعيهِ علىٰ المضيّ إلى عرفات خلافاً لابن إدريس في التقديم، وصحاح الأخبار وفتاوىٰ الأصحاب على الجواز.

والأولىٰ تجديد التلبية عقيب صلاة كلِّ طواف، فإنْ تركها ففي التحلّل روايات ثالثها تحلّل المفرد دون السائق.

ولايجوز تقديم الطوافِ والسعي للمتمتّع إلاّ لضرورةٍ كخوف الحيض والنفاس والأولىٰ تجديد التلبية في حقّه لقول الباقر عليه السلام: مَن طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره، وأمّا طواف النساء فلا يجوز تقديمه لأحدٍ إلاّ عند الضرورة.

وكما يجوز فسخُ الحجّ إلى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة إلىٰ المتعة إذا أَهَلَّ بها في اشهر الحجّ، إلاّ لِمن لبّىٰ بعد طوافه وسعيه، فإنْ لبّىٰ فلا، وفي التلبية

بعد النقل تردد.

وابنُ إدريس لم يعتبر التلبية بل النيّة، وكذا حكم تلبية فاسخ الحجّ الى العمرة، وابنُ الجنيد جوّز العدولين، وشرط في العدول من الحجّ إلى المتعة أنْ يكون جاهلاً بوجوب العمرة وأنْ لايكون قد ساق ولا لبّىٰ بعد طوافه وسعيه.

درسٌ [٧]:

لايجوز إدخال الحجّ علىٰ العمرة إلاّ في حقّ من تعذّر عليه إتمام العمرةِ فإنّه يعدل إلىٰ الحجّ، ولو أحرم بالحجّ قبل التحلّل من العمرةِ فهو فاسدٌ إنْ تعمّد ذٰلک، إلاّ أنْ يكون بعد السعي، وقبل التقصير فإنّه يصحّ في المشهور وتصير الحجّة مفردة، والأقرب أنّها لاتجزئ، ويشكل بالنهي عن الإحرام وبوقوع خلاف مانواه إنْ أدخل حجّ التمتّع، وعدم صلاحيّة الزمان إنْ أُدخلَ غيرهَ فالبطلان أنسب، ورواية أبي بصير قاصرةُ الدلالة مع إمكان حملها علىٰ متمتّعٍ عدلَ عن الإفراد ثمّ لبّىٰ بعد السعي، لأنّه روي التصريح بذلک في رواية أخرىٰ.

ولو نسي صحّ إحرامه بالحجّ هنا، ويُستحبّ جبره بشاة علىٰ الأقوىٰ، ولو نسى فأحرم به قبل كمال السعي لم ينعقد.

وكذا لايجوز إدخال العمرةِ علىٰ الحجّ إلاّ في صورة الفسخ كما سلف، أو عند الضرورة كخوف تعقّب الحيض، فلو أحرم بالعمرة قبل كمال التحلّل من الحجّ لم تنعقد، والظاهر أنّه يؤخّره عن المبيت بمنىٰ ورمي الجمرات، ولاتنعقد العمرة الواجبة قبل ذلک ولا المندوبة للنّهي عن عمرة التحلّل في أيّام التشريق كما رواه معاوية بن عمار، فغيرها أولىٰ.

وكذا لايجوز إدخال حجّ علىٰ حجّ ولا عمرةٍ علىٰ عمرةٍ ولانيّةِ حجّتين ولاعمرتين، فلو فعل فالبطلان أولىٰ، وقيل ينعقد إحداهما، ولانيّة حجّة وعمرة معاً إلاّ علىٰ قول الحسن وابنِ الجنيد، ولو فعل بطل إحرامه، وفي المبسوط يتخيّر مالم يلزمه أحداهما.

ولاينعقد الحجّ وعمرة التمتّع إلاّ في أشهر الحجّ وهي «شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة» في الاقرب للرواية وفي المبسوط والخلاف وإلىٰ قبل طلوع فجر النحر، وقال الحسن والمرتضى: وعشر ذي الحجّة، وقال الحلبي: وثمانٍ من ذي الحجّة، وقال ابنُ إدريس: وإلىٰ طلوع الشمس من العاشر، قيل: وهو نزاع لفظي، ولو أحرم بالحج في غيرها لم ينعقد، وروي انعقاده عمرةً مفردةً، ولو أحرم بعمرة التمتّع في غيرها احتُمل انعقادها مفردة أيضاً.

واختلف في فوات المتعة، فقال في النهاية: بزوال عرفة، وقال عليّ بن بابويه: تفوت المتعة المرأة إذا لم تطهُر حتّى تزول الشمس يوم التروية، وقال الحلبي: وقت طواف العمرة إلىٰ غروب شمس التروية للمختار وللمضطرّ إلى أن يبقى مايدرك عرفة في آخر وقتها، وظاهر ابنِ إدريس امتداده مالم يفت اضطراري عرفة، وفي صحيح زرارة اشتراط اختياريها وهو قويّ، وفي صحيح جميل له المتعة إلى زوال عرفة والحجّ إلى زوال النحر، وفي صحيح العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية، وهو خيرة الصدوق والمفيد، ولعلّ الخلاف في أشهر الحجّ يناط بهذا.

وكلّما فاتت المتعة فالحجّ مفرداً إذا أدرك الوقوف المجزئ وإلاّ فقد صارت عمرةً مفردةً للمتحلّل.

ولايجوز للمتمتّع بعد قضاءِ عمرته الخروجُ من مكّة بحيثُ يفتقر إلى استئناف إحرام، بل إمّا أنْ يخرج مُحرماً وإمّا أنْ يعود قبل شهرٍ، فإنْ انتفىٰ الوصفان جدّد عمرةً هي عمرة التمتّع، وفي استدراك طواف النساءِ في الأولىٰ احتمال، ولو رجع في شهره دخلها محلاً فإنْ أحرم فيه من الميقات بالحجّ فالمروي عن الصادق عليه السلام أنّه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة إليها، ومنع الشيخُ في النهاية وجماعةٌ من الخروج من مكّة لارتباط عمرة التمتّع بالحجّ، فلو خرج صارت مفردةً، والرواية تدلّ عليه، وأطلقوا المنع فلعلّهم أرادوا الخروج المحوج إلىٰ عمرةٍ أخرىٰ كما قال في المبسوط، أو الخروج لابنيّةِ

العود.

وفي كلامهم وفي الروايات دلالةٌ على وجوب حجّ التمتع بالشروع في العمرة وإنْ كانت ندباً، وابنُ إدريس قال: بكراهة الخروج وهو ظاهر المبسوط.

والأفضل للمعتمر في أشهر الحجّ مفرداً الإقامةُ بمكّة حتّى يأتي بالحجّ ويجعلها متعة، وقال القاضي: إذا أدرك يوم التروية فعليه الإحرام بالحجّ ويصير متمّتعاً، وفي رواية عمر بن يزيد: إذا أهلَّ عليه ذو الحجّة حجّ، وتُحمل على الندب لأنّ الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية، وقد يجاب بأنه مضطرٌّ.

درسٌ [٨]:

تجب العمرة كالحجّ بشرائطه، وتجزئ المتمتّعَ بها للمتمتع وأحدِ قسمي القارن على مامرّ في كلام الشيخ، والقارن مطلقاً على قول الحسن.

وقد تجب بالنذر والعهد واليمين والاستئجار والإفساد وفوات الحج، ولِوجوب الدخول الى مكّة ووجوبها هنا تَخييري، إذ لو دخل الحجّ أجزأ ولو كان متكرراً كالحطّاب والحشّاش، أو دخل لقتالٍ مباح سقط الوجوب، وكذا لو كان عقيب إحلالٍ من إحرامٍ ولمّا يمضِ شهر منذ الأحلال، ولو دخلها بغير إحرامٍ أساء ولاقضاء عليه.

وتستحبُّ العمرة كاستحباب الحجّ ووقت العمرة المفردة الواجبة بأصل الشرع عند الفراغ من الحجّ وانقضاء أيّام التشريق لرواية معاوية بن عمار السالفة، أو في استقبال المحرم، وليس هذا القدر منافياً للفوريّة، وقيل: يؤخّرها عن الحجّ حتّى يَتمكّن الموسى من الرأس، ووقتُ الواجبة بالسبب عند حصوله، ووقتُ المندوبة جميع السنة، وأفضلها الرجبيّة لأنها تلي الحجّ في الفضل وتحصل بالإحرام فيه.

ورُوي فضلُ العمرة في رمضان، ويجوز الإتباع بين العمرتين إذا مضى عشرة أيّام لرواية ابن أبي حمزة، وأصحُّ الروايات اعتبار شهر، واعتبر الحسن

سنةً، وجوّزه المرتضى وابن إدريس بغير حدٍّ لقول النبيّ صلّى ٱللّه عليه وآله: العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما.

وميقاتُها ميقاتُ الحجّ أو خارج الحرم وأفضله الجُعرّانة لإحرام النبيّ صلّى ٱللّه عليه وآله منها، ثمّ التنعيم لأمره بذلک، ثمّ الحديبية لاهتمامه به، ولو أحرم بها من الحرم لم يجز إلاّ لضرورة، ويستحبّ الاشتراط في إحرامها والتلفّظ بها في دعائه أمام الإحرام وفي التلبية، ولو استطاع لها خاصّة لم يجب، ولو استطاع للحجّ مفرداً دونها فالأقرب الوجوب ثمّ يراعي الاستطاعة لها، ولاتدخل أفعالها في أفعال الحجّ.

ولايكره إيقاعها في يوم عرفة ولايوم النّحر ولا أيّام التشريق، ولو ساق فيها هدياً نحره قبل الحلق بالحَزْوَرةِ على الأفضل.

ولو جامع فيها قبل السعي عالماً عامداً فسدت ووجب عليه بُدنةٌ وقضاؤها في زمانٍ يصحّ فيه الإتباع بين العمرتين، وعلى المرأةِ مطاوِعةً، مثلُه، ولو أكرهها تحمّلَ البُدنةَ، ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوبُ البُدنةِ وإنْ كان بعدَ الحلق، ولو جامع في المتمتّع بها قبل السعي فسدت وسرى الفساد إلى الحجّ في احتمال، ولو كان بعده قبل التقصير فجزورٌ إنْ كان موسراً، وبقرةٌ إنْ كان متوسطاً، وشاةٌ إنْ كان معسراً، وقال الحسنُ: بُدنة، وقال سلاّر: بقرة وأطلقا. وعلى المطاوعة مثلُه وإنْ أكرهها تحمّل.

ولو قبّلها قبل التقصير فشاة، ولو ظنّ إتمام السعي فجامع أو قصّر أو قلّم أظفارَه كان عليه بقرةٌ وإتمامُ السعي لرواية معاوية وسعيد بن يسار، وليس في رواية ابن مسكان سوى الجماع.

درسٌ [٩]:

شروطُ المتمتّع أربعةٌ: النيّة والإحرام بالعمرة في الأشهر، والحجّ في سنته، والاحرام بالحجّ من مكّة.

والمراد بالنيّةِ نيّةُ الإحرام، ويظهر من سلار أنّها نيّة الخروج إلى مكّة، وفي المبسوط الأفضل أنْ يقارن الإحرام فإنْ فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل، ولعلّه أراد نيّة التمتّع في إحرامه لامطلق نيّة الإحرام، ويكون هذا التجديد بناءً على جواز الإحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ، أو على جواز العدول إلى التمتّع من إحرام الحجّ أو العمرة المفردة، وهذا يُشعر أنْ النيّة المعدودة هي نيّة النوع المخصوص.

والاعتبار بالإهلال في أشهر الحجّ لا بالأفعال أو الإحلال، ويجب كونه من الميقات مع الاختيار، ومع الضرورة من حيثُ يمكن ولو من أدنى الحلّ، بل من مكّة.

ولو أتى بالحجّ في السنة القابلة فليس بمتمتّع، نعم لو بقي على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتُمل الإجزاء، ولو قلنا أنّه صارَ معتمراً بمفردة بعد خروج أشهر الحجّ ولمّا يحلّ لم يجز، ولو تعذّر إحرامه من مكّة بحجّة أحرم من حيثُ يمكن ولو بعرفة إنْ لم يتعمّد وإلاّ بطل حجّه، ولايسقط عنه دم التمتّع ولو أحرم من ميقات المتعة، وفي المبسوط: إذا أحرم المتمتّع من مكّة ومضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات صحّ واعتدّ بالاحرام من الميقات، ولايلزمه دم - وعنى به دم التمتع -، وهو يشعر أنّه لو أنشأ إحرامه من الميقات لادم عليه بطريق الأولى، وهذا بناء على أنّ دم التمتع جبرانٌ لانسک، وقد قطع في المبسوط بأنّه نسک ولإجماعنا على جواز الأكل منه، وفي الخلاف قطع بذلک أيضاً وبعدم سقوط الدم بالإحرام من الميقات وهو الأصحّ.

وشروط القران والإفراد ثلاثةٌ: النيّة والإحرام في أشهر الحجّ من ميقاته إن لم يكن مكّيّاً وإلاّ فمن دويرة أهله، والحجّ من سنته قاله الشيخ، وفيه إيماءٌ إلى أنّه لو فاته الحجّ انقلب إلى العمرة فلا يحتاج إلى قلبه عمرةً في صورة الفوات.

والمواقيت عشرة:

فلأهل المدينة ذو الحليفة، وأفضله مسجد الشجرة والأحوط الإحرام منه.

ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يلَملَم ولأهل الطائف قرْن المنازل «بسكون الراء» ولأهل العراق العقيق، وأفضله المسلخ وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وظاهر عليّ بن بابويه والشيخ في النهاية أنّ التأخير إلىٰ ذات عرق للتقيّة أو المرض، ومابين هذه الثلاثة من العقيق فيسوغ الإحرام منه وهي لمن مرّ بها من غير أهلها، ولو اضطرّ المدني أجزأ من الجحفة بل من ذات عرق، ولو عدل إليهما اختياراً بعد مروره على ميقاته لم يجزئ، ولو صار إليهما فالصحّة قوية، وإنْ أساء.

ولو لم يمرّ علىٰ ميقاته فالأقرب الجواز علىٰ كراهية، وفي روايةٍ: مَن دخل المدينة فليس له أنْ يحرم إلاّ منها، وكذا ينتقل الشامي إلى مسجد الشجرة للضرورة أو لمروره عليه، ولايتجاوز المواقيت بغير إحرام فإنْ تعمّد التجاوز وجب العود إلىٰ ميقاته في رواية الحلبي، والأقرب إجزاء غيره فإنْ تعذّر بطل النسك، وإنْ كان ناسياً أو جاهلاً وتعذّر العود رجع إلىٰ حيثُ يمكن وإلاّ أحرم من موضعه ولو أدنىٰ الحلّ.

ولو قدّم الإحرام عليها لم يجز إلاّ لناذرٍ خلافاً لابن إدريس، فإنْ كان للعمرة المفردة ففي أيّ شهر شاء، وإنْ كان للمتعة أو الحجّ اشترط أشهر الحجّ، ولايفتقر إلىٰ تجديد إحرامٍ عند الميقات خلافاً للراوندي أو لمعتمرٍ في رجب إذا ظنّ خروجه قبل الميقات، ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله.

وهذه مواقيت للحجّ مطلقاً ولعمرة التمتّع وللمفردة إذا مرّ عليها، وميقات حجّ التمتع اختياراً مكّة والأفضل المسجد وأفضله المقام أو تحت الميزاب.

ولو سلك طريقاً بين ميقاتين أحرم عند محاذاة الميقات في برٍّ أو بحرٍ، وقال ابنُإدريس: ميقات من صعد البحر جدّة، ويكفي الظنُّ، فلو تبيّن تقدّمه أعاد ولو تبين تأخّره فالظاهر الإجزاء ولادم عليه، ولو لم يحاذِ ميقاتاً ففي إحرامه من أدنى الحلّ أو من مساواة أقرب المواقيت إلى مكّة وجهان.

ولو منعه مانع من الإحرام من الميقات جاز تأخيره عنه قاله الشيخ، وحمل

على تأخير مايتعذر منه كلبس الثوبين وكشفِ الرأس، دون الممكن من النيّة والتلبية، ولو جنّ في الميقات أو أُغمي عليه أحرم عنه وليّه وجنّبه مايتجنّبه المُحرم.

وإحرام الصبيان من فخّ، وقيل من الميقات ويجرّدون من فخّ، وظاهر رواية معاوية الأُولى حيثُ قال: قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرو، ثمّ يُصنع بهم مايُصنع بالمحرم.

والمجاور بمكّة قبل انتقال فرضه يخرج إلى ميقات أهله أو غيره، فإنْ تعذر فمن أدنى الحلّ فإنْ تعذّر فبمكّة، ولو تجاوز الميقات من لايُريد النسك وجب الرجوع إليه إنْ أمكن وإلاّ فبحسب المكنة.

درسٌ [١٠]:

يستحبّ لمن أراد الحجّ أنْ يقطع العلائق بينه وبين معامليه، ويوصي بما يهمّه وأن يجمع أهله ويصلّي ركعتين ويسأل ٱللّه الخيرة في عاقبته ويدعو بالمأثور، وإذا خرج وقف على باب داره تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة ثمّ يقرأها عن يمينه ويساره، وكذا آية الكرسي، ويدعو بالمنقول، ويتصدّق بشيءٍ، وليقل: بحول ٱللّه وقوّته أخرج، ثمّ يدعو عند وضع رجليه في الركاب وعند الاستواء على الراحلة، ويكثر من ذكر ٱللّه تعالى في سفره.

ويستحبّ الخروج يومَ السبت أو الثلاثاء، واستصحاب العصا وخصوصاً اللّوز المرّ، وتوفير شعر رأسه ولحيتهِ من أوّل ذي القعدة، ويتأكد عند هلال ذي الحجّة، وقال المفيد: يجبُ، ولو حلق في ذي القعدة فدمٌ، والأوّل أظهر، والمعتمر يوفّره شهراً واستكمال التنظيف بإزالة شعر الإبط والعانةِ بالحلق والإطلاء أفضل، ولو كان مطليّاً أو قد زال الشعر بغيره أجزأ مالم يمض خمس عشرة يوماً، والإعادة أفضل وإنْ قرب العهد به، وقصّ الشارب والأظفار وإزالة الشعث، والغُسل وأوجبه الحسن، ولو فقد الماء تيمّم عند الشيخ، ويجزئ غُسل النهار ليومهِ والليل لليلته مالم ينم فيعيده خلافاً لابن إدريس، والأقرب أنّ الحدث

كذلک، ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الإعواز فإنْ تمكّن بعد استحبّ الاعادة، وكذا يُستحب إعادته لو أكل أو تطيّب أو لبس بعده مايحرم على المحرِم، ولو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يعد ويمسحها بالماء.

وصلاة سنّة الإحرام، وهي ست أو أربع أو ركعتان، ثمّ الفريضة، والأفضل إحرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقاً، ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر أنّ الإحرام عقيب فريضة مقضيّة أفضل، فإنْ لم يكن فعقيب النافلة، ويقرأ في الركعتين الجحد في الأولى والتوحيد في الثانية.

وقال ابنُ الجنيد لاينعقد الإحرام بدون الغسل والتجرّد والصلاة، ولو نسي الغسل أو النافلة أعاد الإحرام بعدهما مستحبّاً خلافاً لابن إدريس اذ نفى الإعادة مع صحّة الإحرام، والمعتبر هو الأوّل، ويستحبّ أن يقول بعد صلاته: «اللّهم إنّي أسألک أن تجعلني ممّن استجاب لک وآمن بوعدک.. إلى اخره» ثمّ يقول: «ألّلهم إنّي أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابک وسنة نبيّک صلّى آللّه عليه وآله أو القران أو الإفراد فإنْ عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيثُ حبستني لقدرک الذي قدّرت عليّ، اللّهمّ إنْ لم تكن حجّةٌ فعمرة أحرم لک شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب أبتغي بذلک وجهَک والدار الآخرة».

ويجب في الإحرام أربعةٌ:

الأوّل: لبس الثوبين غير المَخيطين من جنس مايصلّى فيه خاليين من نجاسةٍ، ويجوز للنساء الإحرام في المخيط والحرير على قول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب، ومنعه الشيخُ لرواياتٍ أشهر وهو الأصحّ، ولو لم يجد إزاراً أجزأ السراويل ولو فقد الرداء أجزأ القباء أو القميص منكوساً، ولايكفي قلبه، ولافدية في الموضعين، ولو كان الثوب طويلاً فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي أو توشّح أجزأ ولو حكى الإزارُ العورةَ لم يجز، أمّا الرداء فالأحوط أنّه كذلک، ولايجوز عقد الرداء، ويجوز عقد الإزار، ويجوز لبس الطيلسان ولايزرّه عليه وجوباً،

والأقرب تحريم لبس ما أحاط بالبدن من اللّبد وغيره، وكذا ما أشبه المخيط كالدرع المنسوج والثوب المعقود لفحوى زرّ الطيلسان ومشابهته المخيط في الترفة، وللتأسّي، وإنْ لم يكن مخيطاً، ويجوز أنْ يلبس أكثر من ثوبين لنحو الحرّ أو البرد، وأنْ يبدّل الثياب.

ويُستحبّ له الطواف فيما أحرم فيه، وروىٰ محمّد بن مسلم أنّه يكره غسلهما وإنْ توسّخا إلاّ لنجاسةٍ، وروىٰ معاوية بن عمّار كراهة بيعهما، وهل اللّبس من شرائط الصحّة حتّىٰ لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد؟ نظرٌ، وظاهر الأصحاب انعقاده حيثُ قالوا: لو أحرم وعليه قميص نزعه ولايشقّه، ولو لبسه بعد الإحرام وجب شقّه وإخراجه من تحت كما هو مرويّ، وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرّد.

وأفضل الثياب البيض من القطن، ويجوز في غيرها ولكن يكره في السواد والمشبّع بالعصفر أو غيره، ولابأس بغير المشبّع كالممشّق للنصّ عن عليّ عليه السلام، والوسخة والمعلّمة، والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصاً الأسود، والممتزجُ بالحرير جائز مالم يصدق عليه اسمه.

الثاني: النيّة، وهي القصد إلىٰ الحجّ أو العمرةِ ونوعِ الحجّ من التمتّع وقسيميه، ونوع العمرة من المتعة والمفردة، وصفتهما من الوجوب أو الندب، والسبب من حجّة الإسلام أو النذر والعمرة كذلك. والتقرّب إلىٰ اللّٰه تعالىٰ، ولو أطلق الإحرام صحّ عند الشيخ ويعتمر إنْ كان في غير الأشهر ويتخيّر إنْ كان فيها بين الحجّ والعمرة، قال: ولو قال: «كإحرام فلان» صحّ لما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إهلالاً كإهلال نبيّك، فإنْ لم ينكشف له حاله تمتّع احتياطاً للحجّ والعمرةِ، ولو ظهر غير محرم تخيّر بين الحجّ والعمرةِ، فلو طاف قبل تعيّن أحدِهما فلاحكم له، ولو نسى بماذا أحرم صرفه إلىٰ مافي ذمّته فإن كان خاليا منهما تخيّر، ولو شكّ قبل الطواف بماذا أحرم فكذلك، ولو شكّ بعد الطواف

قال الفاضل: يتمتّع وهو حسن، إنْ لم يتعيّن عليه غيره، وإلاّ صرف إليه، ولو نوى نسكاً وتلفّظ بغيره فالمعتبر مانواه، ويستحبُّ التلفّظ كما مرّ.

وروىٰ زرارة: أنّ المتمتّع يهلّ بالحجّ فإذا طاف وسعىٰ وقصّر أهلّ بالحجّ، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، وروىٰ إسحاق بن عمّار نيّة المتعة.

وروى الحلبي: أنَّ علياً عليه السلام قال: لبّيك بحجّةٍ وعمرةٍ معاً، وليس ببعيد إجزاء الجميع إذ الحجّ المنويّ هو الّذي دخلت فيه العمرةُ فهو دالّ عليها بالتضمّن ونيّتهما معاً باعتبار دخول الحجّ فيها، والشيخ بالغ في الاقتصار علىٰ نيّة المتعةِ والإهلال بها وتأويل الأخبار المعارضةِ لها.

الثالث: مقارنة النيّة للتلبيات، فلو تأخّرت عنها أو تقدّمت لم ينعقد، ويظهر من الرواية والفتوىٰ جواز تأخير التلبية عنها.

وروىٰ معاوية بن عمّار بعد دعاء الإحرام ثمّ قم فامشِ هنيئة فاذا استوت بك الأرض فلبّ، وعبدآللّه بن سنان نحوه، وقال ابنُ إدريس: التلبية كالتحريمة في الصلاة.

وبعضُ الأصحاب: جعلُها مقارنةً لشدِّ الإزار، وعقل بعضهم من قول الشيخ بتجديدها إلىٰ وقت التحلّل، تأخير النيّة عن التلبية وعلىٰ مافسرناه به لا دلالة فيه.

الرابع: التلبيات الأربع، وأتمّها «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبيك إنّ الحمدَ والنعمةَ لكَ، والملك لكَ لا شريك لك لبيك» ويجزئ «لبيك اللّهمّ لبّيك، لبيك لا شريك لك لبّيك» وإنْ أضاف إلىٰ هذا «إنّ الحمدَ والنعمةَ لكَ، والملكُ لك لا شريك لك» كان حسناً.

والأخرس يعقد بها قلبه ويحرّك لسانه ويشير بإصبعه، وقال ابنُ الجنيد: يلبّي غيرُه عنه، ولو تعذّر علىٰ الأعجمي التلبية ففي ترجمتها نظرٌ، وروي أنَّ غيره

يلبّي عنه.

ويستحبُّ أنْ يضيف إليها «لبّيک ذا المعارج لبّيک، لبّيک بعمرةٍ وبمتعةٍ إلىٰ الحج لبيک» إلىٰ آخر التلبياتِ المشهورة، وقال الشيخُ في موضع: يُستحبُّ أنْ يقول: «لبّيک بحجةٍ وعمرة معاً» كما سلف، وروي أيضاً عن الصادق عليه السلام وفيه دلالةٌ علىٰ قول الحسن وابن الجنيد، ونهىٰ في التهذيب عن ذلک إلاّ لتقيّةٍ، وكذا أبو الصلاح، وعلىٰ ماقلناه لا يكاد يتحقّق الخلاف.

وتكرار التلبية في إدبار الصلاة المفروضة والمسنونة وإذا نهض به بَعيره أو علا شُرفاً أو هبط وادياً أو لقي راكباً أو استيقظ وبالأسحار وعند اختلاف الأحوال.

والجهر بها للرجل، وفي التهذيب يجبُ، وليكن الجهر للراجل حيثُ يحرم وللراكب إذا علت راحلتُه البيداءَ، والحاجّ تمتّعاً إذا أشرف علىٰ الأبطح.

وتستحبّ فيها الطهارة والتتالي بغير تخلّل كلام إلاّ أن يردّ السلام، والصلاة علىٰ النبيّ صلّى ٱللّٰه عليه وآله عند فراغها والدعاء بعدها، ويجوز من الجنب والحائض.

ويقطعها المتمتّع إذا شاهد بيوتَ مكّة، وحدُّها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى بأسفل مكّة، والمعتمر مفردةً إذا دخل الحرم، ولو كان قد خرج من مكّة للإحرام فبمشاهدةِ الكعبة، والحاجّ يقطعها بزوال عرفة، وأوجب علي بن بابويه والشيخُ قطعها عند الزوال لكلِّ حاجّ، ونقل الشيخُ الإجماع علىٰ أنّ المتمتّع يقطعها وجوباً عند مشاهدة مكّة، وخيّر الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهدةِ الكعبةِ، ويستحبّ إكثار ذكرِ ٱللّٰه تعالى وحفظ اللّسان إلاّ من خيرٍ فهو من تمام الحجّ والعمرة.

درسٌ [١١]:

ينعقد إحرامُ الحائض والنفساء لكن لاتصلّي له ولا تدخل المسجد وتلبس ثياباً طاهرةً فإذا أحرمت نزعتها، وينبغي أن تستثفر بعد الحشو وتتمنطق ثمّ تُحرم.

ولو تركت الإحرام لظنّ فساده رجعت إلى الميقات، فإنْ تعذّر فمِن أدنى الحلّ، وفي رواية معاوية بن عمّار: ترجع إلىٰ ما قدرت عليه، فإنْ تعذّر فمِن خارج الحرم فمن مكة.

ولاينعقد إحرام غيرِ القارن إلاّ بالتلبية، فلو نوىٰ ولم يلبّ وفعل مايحرُم على المحرِم فلاحرج، وأمّا القارن فيتخيّر بينها وبين الإشعار بشقّ سنام البُدنةِ من الجانب الأيمن ولطخه بدمه ولو كانت بُدْناً دخل بينها وأشعر إحداهما يميناً والأخرى يساراً، أو التقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعلٍ قد صلّى فيه في العنق أو خيطٍ أو سيرٍ وشبهه ممّا صلّى فيه.

ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحباً، ويتحقّق السياق بذلك، وقال المرتضى وابنُ إدريس لا عقد في الجميع إلاّ بالتّلبية، ويدفعه قولُ الصادق عليه السلام: يوجبُ الإحرامُ ثلاثة أشياءٍ: التّلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم، وألحق القاضي المفردَ بالقارن في الانعقاد بهما وردّ بعدم الفرق بينهما حينئذٍ.

وقد يريد بالقارن مأأراده الجعفي في تفسيره بالقران، وبالمفرد من أفرد الحجّ عن العمرة وساق، ويكون أحد قسمي المفرد بالمعنىٰ الأعمّ، كما إنّ القارن أحد قسمي المتمتّع بالمعنى الأعمّ.

وناسي الإحرام حتّى يكمل مناسكه يصحّ نسكه في فتوى الأصحاب، إلاّ ابن إدريس فإنّه حكم بفساده ولم نجد لهم شاهداً سوى مرسلة جميل في رجل نسى أنّ يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال: يجزئه إذا كان قد نوىٰ ذلك وإنْ لم يهل، وفيها دليل على أنّ المنسي هو التلبية لا النيّة وأنّ الجاهل يُعذر، وظاهره أنّه جاهلُ الحكم.

وروىٰ عليّ بن جعفر عن أخيه في المتمتّع جهلَ الإحرام بالحجّ حتّىٰ رجع إلىٰ أهله: إذا قضىٰ المناسك تمّ حجّه.

وكلّما يجب ويستحبّ في إحرام العمرة فهو كذلك في إحرام الحجّ إلاّ في

نيّة الحجّ والتلفّظ به، ولا يبطله الطواف والسعي بعده، ولا يحرمان في رواية عبدالرحمان بن الحجاج، ولايحتاج إلى تجديد التلبية.

وقال الشيخُ: لا يجوز الطواف بعد الإحرام حتّىٰ يرجع من منىٰ، فإن طاف ساهياً لم ينتقض إحرامه غير أنّه يعقده بتجديد التلبية، وقال ابنُ إدريس: لاينبغي الطواف، ولو فعل لم يجدّد التلبية، وقال الحسن: يطوف اسبوعاً بعد الإحرام، والوجه الكراهية لا غير، وحكمهما في استحباب الاشتراط أيضاً واحدٌ، وفائدته جواز أصل التحلّل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الشرائع، أو جواز التعجيل للمحصَر كقول النافع، أو سقوط الهدي عن المحصَر والمصدود غير السائق كقول المرتضى، أو سقوط قضاءِ الحجّ لمتمتّعٍ فاتَه الموقفان كقول الشيخ في التهذيب، لرواية ضريس بن عبدالملک الصحيحة.

درسٌ [١٢]:

يجب علىٰ المحرم ترک ثلاثة وعشرين.

الترک الأوّل: الصّيدُ، وهو الحيوان المحلّل، إلاّ أن يكون أسداً أو ثعلباً أو أرنباً أو ضبّاً أو قُنفذاً أو يربوعاً، الممتنع بالأصالة البرّي، فلايحرم قتل الضّبع والنّمر والصّقر وشبهها والفأرة والحيّة، ولا يرمي الحدأة والغراب عن البعير، ولا الحيوان الأهلي ولو صار وحشيّاً؛ ولا الدجاج وإنْ كان حبشياً، ولا يحلّ الممتنع بصيرورته إنسياً، ويراعىٰ في المتولد بين المحرم على المحرّم والمحلّل الاسمُ، ولا صيد البحر وهو مايبيض ويفرخ فيه، بخلاف البط وإنْ لازم الماء فإنّه برّيّ لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لأنّه لايعيش في الماء.

فيحرم الصيد اصطياداً، وأكلاً وإنْ ذبحه المحلُّ، وذبحاً؛ وإشارةً، ودلالةً، وإغلاقاً مباشرةً وتسبيباً ولو بإعارة سلاح لمن لا سلاح معه.

ويحرم الصيد في الحرم أيضاً علىٰ المحلّ والمحرم، فلو ذبح فيه كان ميتةً؛ كما لو ذبحه المُحرم، ويستحبُّ دفنه، ولا يحلُّ استعمال جلده، ويجوز للمحلّ

أكل لحم الصيد في الحرم إذا كان مذكّى بالحلّ، وللمحرم أكله في المخمصة بقدر مايمسک الرّمق، ولو وجد ميتةً إذا تمكّن من الفداء وإلاّ أكل من الميتةِ.

ولا يملک المحرم الصيد بوجهٍ من الوجوه، نعم لو أحلّ دخل الموروث في ملكه؛ ولا كذا لو أثبت يده عليه محرماً فأحلّ، بل يجب إرساله ولو تلف عنده ضمن، ولو كان مقصوصاً أو مريضاً حفظه حتّىٰ يستقلّ ومؤنته عليه، وكذا لو أحرم وجب عليه إرسال ما معه من الصّيد؛ ولو كان وديعة أو عارية وشبههما وتعذّر المالک والحاكم وبعض العدول؛ أرسله وضمن.

ولا يزول عن ملكه ما نأىٰ عنه من الصيد؛ وروىٰ أبوالرّبيع عن الصادق عليه السلام؛ في رجلٍ خرج حاجّاً فألف حمامه طائراً لايعرض أهله له في الوقت الّذي يظنون إحرامه فيه إلىٰ أن يحلّ، بل يطعم لا غير.

والشجرة النابتة في الحرم كالحرم؛ وإنْ تفرّعت في الحلّ؛ ولو نبتت في الحلِّ وتفرّعت في الحرم كانت تلک الفروع بحكم الحرم لا غيرها، والصيد الذي بعضه في الحرم محرّمٌ؛ ولو أمَّ الحرم كُرِهَ علىٰ الأقوىٰ، وأمّا حمام الحرم فالأولىٰ تحريمه في الحلِّ.

ولا يحرم الصيد في حرم الحرم ـ وهو بريد من كلِّ جانب ـ بل يُكره علىٰ الأقوىٰ، ولو رمىٰ من الحلِّ فقتل في الحرم أو بالعكس ضمن؛ ولا يضمن بمجرّد مرور السهم في الحرم، والقماري والدباسي مستثنىٰ من الصيد؛ فيجوز علىٰ كراهيّة شراؤها وإخراجُها من الحرم؛ للمحلِّ والمُحرم علىٰ الأقوىٰ، لا إتلافها؛ ولا فرق بين العامدِ والناسي والجاهلِ والعالم.

ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء للّه والقيمة للمالک؛ وفي القماري في الحرم نظرٌ؛ أقربُه وجوب جزاء وقيمة للمالک فعلىٰ هذا يجب جزاء للّه تعالىٰ أيضاً، ولو قيل بالمساواة بين الحَرَميّ هنا وغيره كان قويّاً.

ولو باض الطائر علىٰ فراش محرم؛ فنقله فلم يحضنهُ الطائر؛ ضمنه عند الشيخ، ولو صال عليه صيد ولم يندفع إلاّ بالقتل أو الجرح فلا ضمان، والفرخ

والبيض تابعٌ في الحرمة والحلِ والبعضُ كالكلِّ.

درسٌ [١٣]:

حرّم الحلبيُّ قتلَ جميع الحيوان مالم يُخف منه أو كان حيّة أو عقرباً أو فأرةً أو غراباً ـ ولم يذكر له فداء ـ، ولا نعلم وجهه إلاّ مارواه معاوية: إتّق قتل الدّوابّ كلها إلاّ الأفعىٰ والعقرب والفأرة والحدأة والغراب يرميهما عن ظهر بعيره، وعن الحسين بن أبي العلاء: اقتل كلَّ شيءٍ منهنَّ يريدك، إلاّ أنّه قد روىٰ معاوية أيضاً قتل النّمل والبقّ والقمّل في الجرم، والإجماع علىٰ جواز ذبح النّعم في الحرم، وتجب القيمة فيما لا نصّ فيه ومنه البطّة والإوزة والكركي، وقيل: فيها شاة؛ لما روىٰ إبنُ سنان في ذبح الطائر، ومنه البيض الخالي عن نصٍّ.

وأمّا المنصوص فمنه مالكفّارته المماثلة بدل مخصوص وهو خمسة:

الأوّل: النّعامة وفرخها؛ وفيهما بُدنة ثنيّة فصاعداً وفي النهاية جزور وهما مرويانٰ، غير أنَّ البدنة في الصّحيح، وقال المفيد في فرخها: إبل في سنّه فإنْ عجز فَضّ قيمتها علىٰ البُرّ وأطعم ستّين مسكيناً لكلِّ واحدٍ مدّان، ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل له، فإن عجز صام عن كلِّ مُدّين يوماً، وفي الخلاف عن كلِّ مدٍّ يوماً؛ وكذا إنْ كان البدل ناقصاً علىٰ قول؛ فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، والحلبي يتصدّق بالقيمة فإن عجز فضّها علىٰ البُرّ، وقال إبنُ بابويه والحَسن: إنْ عجز عن البدنة أطعم ستّين مسكيناً لكلِّ واحدٍ مُدّ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً لصحيح معاوية بن عمّار.

الثاني: بقر الوحش وحماره، وفي كلِّ منهما بقرة أهليّة ثمّ فضّ قيمتها علىٰ البُرّ وإطعام ثلاثين كما سبق ثمّ صيام بعدد المساكين ثمّ صيام تسعة أيّام، والحلبيُّ على أصله في الصّدقة بالقيمة ثمّ الفضّ، وقال الصّدوق: في الحمار بُدنة لصحيح أبي بصير، وخيّر ابنُ الجنيد بينها وبين البقرة؛ وفي صغارِهما من صغار البقر في سنّه، قاله المفيد.

الثالث: الظّبيُ؛ وفيه شاة ثمّ الفضّ فإطعام عشرة مساكين كما مرّ ثمّ صيام عشرةٍ ثمّ صيام ثلاثة أيّام، والحق الثّلاثةُ به شاة الثعلب والأرنب، والحلبيّ أيضاً ثمّ هو علىٰ أصله فيما يلوح من كلامه، فإن لم نقل به عاد إلىٰ الرّواية الآتية، والأبدال الثلاثةُ الأول في الأقسام الثلاثة علىٰ التخيير في قول الخلاف وإبن إدريس؛ والترتيب أظهر.

الرابع: بيض النّعام؛ وفي كسره مع تحرّك الفرخ؛ للبيضة بِكرة وإلاّ أرسل فحولة الإبل في إناث بعدد البيض فما نتج فهدي بالغ الكعبة فإنْ عجز فشاة فإنْ عجز فإطعام عشرةَ أمدادٍ لعشرةٍ فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام ولما أفتىٰ به الحسن عليه السلام قال له أميرُالمؤمنين عليه السلام: قد علمت أنَّ الابل رُبّما أزلقت أو كان فيها مايزلق، فقال: والبيض ربّما أمرق أو كان فيه مايمرق؛ فقال: صدقت، ولو ظهر فاسداً والفرخَ ميّتاً فلاشئ.

الخامس: بيض القطا والقبج، وفي كسر البيضة مع تحرّك الفرخ مخاض من الغنم ـ أي من شأنها الحمل ـ وإلاّ أرسل فحولةَ الغنم في إناثها بالعدد، فإنْ عجز أطعم عشرةً لعشرةٍ فإنْ عجز صام ثلاثة أيّام، وقيل مع العجز تجبُ الشاة ثمّ الإطعام ثمّ الصيام، وهو بعيد، وقال إبنُ حمزة: مع العجز يتصدّق عن بيضة القطاة بدرهم، ولم نقف علىٰ مأخذه؛ وألحق القَاضي بيض الحمام، وطرّد إبنُ الجنيد في كلِّ بيضة فداء أمّها شاة.

درسٌ [١٤]:

في الحمام، وهو كلُّ مطوّق شاة علىٰ المُحرم في الحلِّ ودرهم علىٰ المُحلِّ في الحرم، وفي فرخها حمل فطم ورعي سِنّه أربعة أشهر؛ أو جدي في روايةٍ علىٰ المُحرم في الحلِّ ونصف درهم علىٰ المحلِّ في الحرم، وفي بيضها درهم علىٰ المُحرم في الحلِّ؛ وربعه علىٰ المُحلِّ في الحرم، ويجتمع الأمران علىٰ المحرم في الحرم، ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم صحيح معاوية: من كان عليه شاة

فلم يجد أطعم عشرةَ مساكين فإنْ لم يجد صام ثلاثة أيّام في الحجّ، وكذا كلُّ شاةٍ لا نصّ في بدلها، وقال الحسن في الحمامة: على المُحرم في الحرم شاة؛ ولو كسر بيضة حمامة تحرّك فرخها وجب مافى الفرخ مع التلف.

وفي كلٍّ من القطاة والدّراجة والحجلة حمل؛ وهو ينافي وجوب مخاض في فرخها؛ مع شهرته، وروىٰ سليمان بن خالد في بيضها بكارة من الغنم ـ وهي جمع بكرة ـ وفي بعض رواياته مخاض ولعلَّ المخاض إشارةً إلىٰ بنت المخاض توفيقاً بين العبارتين وبين مايجب في القطا والقبج، أو نقول فيه دليل على أنّ في القطاة مخاضاً بطريق الأولىٰ، وقد روىٰ سليمان أيضاً أنّ في كتاب علي عليه السلام مَن أصاب قطاةً أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دمٌ، ويجمع بين الأخبار بالتخيير.

ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه؛ وليكن قمحاً؛ رواه حمّاد بن عثمان، وفي رواية ابن فضيل جواز الصّدقة به وشراء العلف؛ وكذا في رواية علي بن جعفر؛ وفي رواية يزيدبن خليفة إنَّ قيمة البيض يُعلف به حمام الحرم أيضاً؛ ومثله رواه علي بن جعفر. وقيمة الأهليّ إذا كان في الحرم صدقة ويحتمل كونها للمالک مع الفداء.

وفي القنفذ والضّبّ واليربوع جدي، وألحق الشيخان ماأشبهها؛ وقال الحلبي: فيها حمل فطيم، وفي العصفور والصّعوة والقنبرة وشبهها مُدٌّ طعام؛ وقال علي بن بابويه: في كلِّ طير شاة؛ وفي الجرادة تمرة ـ وتمرةٌ خيرٌ من جرادة ـ وروىٰ محمد بن مسلم كفّ طعام فيتخير؛ وإنْ كان كثيراً فشاة ولو لم يمكن التحرّز منه فلاشئ، وفي العضاءة كفّ طعام، ولو كان الصيد معيباً أجزأ مثله؛ خلافاً لابن الجنيد.

وفي شرب لبن الظبيةِ في الحرم دمٌ وقيمة اللبن؛ والمروي دمٌ وجزاء وقيّده بالمحرم في الرواية يحتمل وجوب القيمة على المحلّ في الحرم والدّم على المُحرم في الحلِّ.

وفي عيني الصيد كمال قيمته وفي إحداهما النصف؛ وكذا قيل في يديه ورجليه؛ وفي قرنيه نصف القيمة وفي إحداهما الرّبع لرواية أبي بصير، وقال المفيد: يتصدّق في العين والقرن بشيء، والإغلاق على الحمام والفراخ والبيض كالاتلاف إلاّ أنْ يعلم خروجها سالمةً، وفي الزنبور عمداً كفّ طعام أو تمر، وقال المفيد: في الواحد تمرة وفي الكثير مُدّ طعام أو تمر؛ وقال الحلبيّ: في الواحد كفّ طعام وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة، واختُلف في القمل والبراغيث فجوّز قتلها في المبسوط وإن ألقاها فداها، وفي النهاية: لايجوز قتلَهما للمحرم ويجوز للمحلّ في الحرم، وقال المفيد والمرتضى: في قتل القملة أو رميها كف طعام لصحيح حمّاد بن عيسى في رميها، وفي صحيح معاوية بن عمار لا شئ فيها ولا في البقّ، وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البقّ والبراغيث للمحرم.

ويجوز قتل الأفعى والعقرب والفأرة والأسد إذا أراده؛ ولو لم يرده فقولان: أحوطهما كبش إذا قتله في الحرم سواء كان محلاًّ أو محرماً.

درسٌ [١٥]:

يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم، وقال المرتضى وابن الجنيد: يجب الجزاء مضاعفاً ولو بلغ بدنة لم يتضاعف؛ والرواية مرسلة، وضاعفه إبنُ إدريس، وقال الحلبيّ: يتضاعف الصّوم في البدنة والبقرة والظبي إذا كان في الحرم؛ وقال في موضع آخر: عليه الفداء والقيمة؛ ورُوي الجزاء مضاعفاً ولم يذكر البُدنة، ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطئ والعالم والجاهل، وقال المرتضى: على العامد جـــزاءان في الحلّ، وقيّده في الناصريّة بقصده رفض احرامه وعلى الخاطئ والجاهل واحد، ونقل عنه وجوبُ جزاءين على المحرم في الحلِّ إذا تعمّد وضعفهما لو كان محرماً في الحرم، ولو أخطأ أحدُ الراميين فهو كالمصيب في الفداء، ونفاه ابن إدريس؛ والأوّل مرويّ، وفي تعدّيه إلى الرماة نظر، والمشتركون يتعدّد عليهم الجزاء محرمين كانوا أو محلّين في

الحرم، ولو أوقدوا ناراً في الحرم فوقع فيها صيد تعدّد الجزاء إنْ قصدوا وإلاّ فواحد؛ ولو قصد بعضهم تعدّد علىٰ مَن قصد وعلىٰ الباقين فداء واحد؛ ولو كان غير القاصد واحداً علىٰ إشكال ينشأ من مساواته القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد أنْ يجب علىٰ مَن لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كانا إثنين مختلفين فعلىٰ القاصد شاة وعلىٰ الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة؛ ولا إشكال في وجوب الشاة علىٰ الموقد الواحد قصد أو لا.

ولو نفّر حمام الحرم فعاد، فعن الجميع شاة ولو لم يعد فعن كلِّ واحدةٍ شاة، قاله علي بن بابويه، ولم يجد الشيخ به خبراً مسنداً.

فرع:

لو كانت واحدة فالظاهر المساواة؛ وفي انسحابه على الظباءِ وغيرها نظر؛ لعدم التنصيص؛ وفي وجوب الفداء والقيمة علىٰ المحرم مع العود أو لا معه نظر، ولو شكَّ في العدد بنىٰ علىٰ الأقل؛ ولو شكّ في العود فكيقين عدمه، ويكفي إعادتهنّ بفعله أوفعلِ غيره. ولو شكّ في كون المقتول صيداً أو في كونه في الحرم أَو في الحلِّ فالأصل العدم؛ وكذا في الاصابة إلاّ عند القاضي، ولو شكّ في تأثير الاصابة أو في البرء ضمن كمال الجزاء، ولو رآه سويّاً بعد الجرح فربع الفداء، والّذي رُوي عن الكاظم عليه السلام في صيد كسر يده أو رجله ثمّ رعىٰ فيه ربع الفداء؛ وعن الصادق عليه السلام فيه ربع القيمة؛ والشيخ ألحق إدمائه بذينك.

ولو ضرب الحامل فماتا ضمنهما بحامل فإن تعذّر قوّم الجزاء حاملاً؛ ولو ألقته حيّاً ثمّ ماتا ضمنهما بفدائهما، ولو عاشا وتعيّبا فالأرش؛ وكذا لو تعيّب أحدُهما أو تعيّب مطلق الصيد ثمّ الأرش جزءٌ من الفداءِ والقيمة، وقيل: لا يلزم الجزء من العين إلاّ مع مشارك، ويتضاعف ما لانصّ فيه بتضعيف قيمته وما فيه نصٌّ غير الدّم بوجوب قيمةٍ فوقه؛ كالعصفور فيه مُدّ وقيمة، وروىٰ سليمان بن

خالد في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة؛ فإن كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه؛ وهذا جزاء الاتلاف وفيه تقوية تحريم إخراج القماري والدباسي، ولابُدّ في التّقويم من عدلين عارفين، ولو كان القاتل أحدُهما إذا تاب أو كان مخطئاً.

وقيمة النّعم معتبرة يوم الفضِّ والصّدقة، وقيمة الصيد يوم الاتلاف والمَحلّ مكّة إنْ كان في إحرام العمرة ومنى إنْ كان في إحرام الحجّ، وأوجب الحلبيّ سياق الفداء من حيث قتل الصيد إلى محلّهِ فإنْ تعذّر فمن حيثُ أمكن.

فروعٌ أربعةٌ:

الأول: لو زاد جزاء الحامل عن الإطعام المقدّر: كالعشرة في شاة الظبي فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل إلاّ أنْ يبلغ العشرين فلا يجب الزائد.

الثاني: لو تبيّن أنّها حاملٌ باثنين فصاعداً تعدّد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في الحرم.

الثالث: لو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها حائلاً؛ ففي سقوط إعتبار الحمل هنا نظر.

الرابع: لو لزمه أُرش نعامة وهو محرمٌ في الحرم؛ ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بُدنة نظرٌ من المساواة بين الجزء وكلّه ومن عدم بلوغ البُدنةِ؛ وهو قويّ.

درسٌ [١٦]:

لو ضرب بطير على الأرض في الحرم فعليه دمٌ وقيمة له وقيمة أخرى لاستصغاره والّذي في رواية معاوية بن عمار ثلاث قيم؛ إمّا بالصّيد أو بالحرم، وتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحلّ إلاّ أنْ يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم، وفي انسحابه على غيره إشكال، ولو كان نعّامة فالإشكال أقوى.

ولاشئ على المحلّ حال الرّمي وإنْ كان محرماً حال الإصابة؛ وكذا لو دخل الصيد المرميّ في الحلّ فمات في الحرم؛ لصحيح إبن الحجاج؛ وقال في النهاية: يضمنه لرواية عقبة بن خالد، وهي مبنيّة على القولين؛ وفي اشتراط قرار الحياة إشكال، ولو كان الرّامي محرماً إجتمع الأمران إنْ قلنا بضمان المحل، قيل: وكذا لو جعل في رأسه مايقتل القتل محلاً فقتله محرماً. ولو أكل من لحم الصيد فعليه فداء آخر لرواية علي بن جعفر عليه السلام.

ويضمن الدّالّ والمغري والسائق مطلقاً؛ والرّاكب والقائد إذا جنت دابّته واقفاً بها مطلقاً؛ أو سائراً برأسها ويديها، وناصب الشّبكة ومَن قتل بخروجه صيداً آخر وهلُمَّ جرّا؛ والممسك والمعين؛ وكذا لو تلف الولدُ بامساك الأمّ في الحرم؛ ولو كان الولدُ في الحلِ عند الشيخ كالرمي من الحرم معلّلاً بأنَّ الآفة من الحرم؛ في رواية مسمع؛ وكذا مَن حلَّ الكلب المشدود أو شدّ المحلول إذا تلف بسبب الشّدِّ؛ وكذا لو شدَّ صيداً أو أطلقه من شبكةٍ أو سبع؛ أو حفر بئراً في غير ملكه عدواناً أو في الحرم مطلقاً؛ أو نقل بيضاً عن موضعه إلاّ أن يخرج الفرخ سليماً.

ومن نتف ريشةً مِن حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزئ بغيرها؛ والظاهر تعدّدها بتعدّد الريش؛ ولا تسقط الصدقة بنبات الرّيش؛ وفي التّعدي إلى غيرها وإلى نتف الوبر نظر؛ ويمكن هنا الأرش؛ وكذا لو حدث بنتف الريش عيبٌ في الحمامة ضمن أرشه مع الصّدقة؛ والأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية؛ ولو نتفه بغير يده تصدّق بما شاء وكذا لو اضطرب في يده فنسل ريشه.

ومَن أخرج حماماً من الحرم فعليه ردّه إليه؛ فإن تلف ضمنه؛ وفي رواية عليّ بن جعفر عليه ثمنه يتصدّق به، ومَن ربط صيداً في الحلِ فدخل الحرم؛ حرُم احترازه ووجب ردّه؛ ولو كان الدّاخل سبعاً كالفهد لم يحرم إخراجه.

وتتكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد خطأً وسهواً؛ وفي العمد قولان أظهرهما تكرارها وظاهر الأخبار عدمه كصحيح الحلبي؛ وفيها أنّه: يتصدّق بالصيد على مسكين

وفيها دلالة على أنّ مذبوح المحرم لا يحرم على المحلّ كقول الصدوق وابن الجنيد إذا كان الذبح في الحلِ وإنْ كان الأكلُ في الحرم، ومثاها روايتان صحيحتان عن حريز وجميل وتعارضها رواياتٌ ليست في قوّتها، وإنْ كان التّحريم أظهر، ويُعزّر متعمّد قتل الصيد؛ وهو مرويٌّ فيمن قتله بين الصفا والمروة وإنْ تعمّد قتله في الكعبة ضرب دون الحدّ، ويدفن المحرمُ الصيدَ إذا قتله فإنْ أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية.

فروعٌ أربعةٌ:

الأوّل: لو ذبحه المحرمُ في المخمصة أمكن كونه ذكياً لاباحته؛ وحرّمه الشيخ وابنُ إدريس، وهذا الاحتمال قائمٌ وإنْ كان الذبح في الحرم؛ نعم لو أمكنه ذبحه في الحلِ وجب.

الثاني: يجوز للمحرم إذا أحلَّ أكلُ لحم ماصاده محلٌّ في الحلِ وإنْ كان في أيّام التشريق؛ ومنع منها ابنُ الجنيد.

الثالث: الظّاهر إنَّه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي عنه؛ ويلزم منه دخوله في ملكه نائياً؛ كما قوّاه الشيخ، وقوّى أيضاً دخول الحاضر في ملكه ثمّ يزول، وتظهر الفائدة في الضّمان مع اليد وفي تملّك البائع الثّمنَ.

الرابع: لو باع صيداً بصيد وكانا مُحرمين؛ فعلى القول بعدم التملّك يضمن المتبايعان الصيدين إذا أثبتا أيديهما عليهما؛ وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك أيضاً؛ لأنّه يزول ملكُ المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكاً.

درسٌ [١٧]:

لو اشترى محلٌّ بيض نعام لمحرم فأكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحلِ درهم، هذا إذا اشتراه مكسوراً أو كسره المحلُّ أو كان مسلوقاً؛ إذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الإرسال كما سَلف؛ ولا تسقط الشاة لوجوبها

بالأكل؛ وفي تعدّد الجزاء هنا لو كان المحرم في الحرم نظرٌ؛ وكذا لو وجب الإرسال فتجب القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الإرسال لا في غيره لسبق التّلف على أكل المحرم وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر.

ولو كان المشتري محرماً ففي وجوب الشاة أو الدّرهم نظر؛ بل يحتمل وجوب الدّرهم لو اشتراه المحرم لنفسه وأكله أو بذله المحل له من غير شراء أو تملّكه بغير البيع كالهبة؛ ويحتمل وجوب الدّرهم هنا على المحلّ.

ويضمن المحرم ماأتلفه عبده بإذنه وإنْ كان محلاًّ في الحلّ، وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الإحرام على المولى روايتان؛ أصحّهما الوجوب.

ولا تجوز الصدقة بالحيوان المماثل إلاّ بعد الذّبح ومستحقّه الفقراء والمساكين بالحرم؛ وفي رواية إسحاق بن عمار؛ يجزئ الذبح عند أهله لو خرج من مكّة ويتصدّق به، وهي متروكة، ولا يجوز الأكل من الجزاء في الأشهر؛ وروى عبدالملك الأكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءً؛ وجوّزه الشيخ إذا تصدّق بثمنه، ولايجزئ إخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الأقوى.

ويجوز في الإطعام التّمليك والأكل؛ ولا فرق بين الحمام المسرول وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين الجميع وأبعاضه ولا بين القارن وغيره، ولا يتعدّد الجزاء بسبب القِران؛ وخيّر الشيخ فيما لا مثل له بين إطعام المساكين بقيمته وبين الصّوم عن كلّ مُدٍ يوماً. ولم يجوّز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبيّ؛ إلاّ أنّه لكلّ نصف صاع يوم، والظاهر انّه مع عدم البرّ ينتقل إلى الصّيام لا إلى طعام آخر مع احتماله، وقيل: يجزئ كلُ طعام ابتداءً فيكون البرّ على الأفضل وفيه قوّة، ويجوز رمي القراد والحُلَم عن بَدَنِهِ لرواية عبدالله بن سنان؛ وكذا القراد عن بعيره، وروى معاوية بن عمار عدم جواز إلقاء الحُلَم عن البعير.

ولو أبطل امتناع الصّيد فالأقرب انّه كالتلف وفاقاً للشيخ؛ ويحتمل الأرش نعم لو أبطل أحدَ الامتناعين فالأرش قطعاً، ويفدى الذّكر بمثله وبالأنثى وبالعكس، ولو حكم عدلان بأنّ للصيد غير المنصوص مثلاً من النّعم رجع

إليهما إنْ أمكن، هذا الفرض، قاله الشيخ في الخلاف.

وروي في التّهذيب عن الصّادق عليه السلام: فيما سوىٰ النعّامة والبقرة، والحمارُ والظبي قيمةٌ؛ وروي أيضاً، إنّ ذوي العدل النبيّ والامام؛ فيمتنع حكم غيرهما فعلىٰ الأوّل لو عارضهما مثلهما، أمّا في مثل آخر أو شهدا بأنَّ لا مثل له ففي الترجيح وتعيينه نظر.

درس [١٨]:

الترك الثاني: الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدّماته حتّىٰ العقد:

فيبطُل إذْا كان أَحدُهما محرماً سواء عقد لنفسه أَو لغيره محلاًّ أَو محرماً؛ أَو عقد له غيره كذلك؛ نعم لو وكّله حال الإحرام فعقد بعد الاحلال صحَّ؛ وكذا تحرم الشهادة علىٰ العقد وإقامتها؛ وإنْ تحملها محلاًّ أو كان في عقد بين محلّين فلو أَقامها لم تُسمع، قاله الشيخُ وابنُ إدريس، إلاّ أنَّ الشيخ قيّده بما إذا تحملها وهو محرمٌ.

ولو ادّعىٰ أَحدُ الزّوجين الإحلال حال العقد قُضي به مع اليمين وعدم البيّنة، ويلزم مدّعي الإحرام لوازم الفساد فتحرم عليه لو كان المدّعي؛ وظاهر الشيخ انفساخ العقد حينئذٍ ووجوب نصف المهر إنْ كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده؛ ويشكل بأنّه إقرار علىٰ الغير فيجب كمال المهر في الموضعين، ولو كان المنكر فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدّخول وبعده تطالب بأقلِّ الأمرين من المسمّىٰ، ومهر المثل مع جهلها، ولو شكّا في وقوع العقد حال الاحرام أو الاحلال فالأصل الصحّة.

ويجوز الطّلاقُ ومراجعة المطلّقة وإنْ كانت مختلعةً؛ إذا رجعت في البذل، وشراءُ الأمة للتسرى، وفي جواز نظرهِ إليها للسوم أو نظر المخطوبةِ بغير شهوةٍ؛ نظر، أقربه الجواز؛ وكذا النظرة المباحة في الأجنبيّةِ بغير شهوةٍ.

وتنقسم الكفارةُ بانقسام الاستمتاع إلىٰ أنواع:

الأوّل: الجماع قبل المشعر وإنْ كان وقف بعرفة علىٰ أقوىٰ القولين، واعتبر المفيد وسلار قبْليّةَ عرفة؛ وللمرتضىٰ القولان، وفيه علىٰ المتعمّد العالم بالتّحريم بُدنةٌ وإتمام الحجّ وإعادته من قابلٍ فوريّاً إنْ كان الأصل كذلك، وعلىٰ المرأة المطاوعةِ ذلک.

ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع إلىٰ أنْ يقضيا المناسک؛ فإذا حجّا في القابل علىٰ تلک الطريق وبلغا موضع الفاحشة إفترقا إلىٰ آخر المناسک، ومعناه مصاحبة ثالثٍ.

ولو حجّا علىٰ غير تلک الطريق فلا تفريق، وقال إبنُ الجنيد: يستمرُّ التفريق في الحجّة الأولىٰ ويحرم الجماع إلىٰ أن يعودا إلىٰ مكان الخطيئة؛ وإنْ كانا قد أحلاّ، فإذا قضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتّىٰ يبلغ الهدي محلّه، ولو أكرهها تحمّل عنها البُدنة ولا قضاء عليه عنها لبقاء صحّة حجّها.

ولو أكرهها علىٰ الجماع أو أحدهما فلا شئ علىٰ المُكره؛ ولو أكرهته ففي تحمّلها البدنة نظر، ولو أكره أمته تحمّل عنها الكفّارة ولا يجب الحجّ بها خلافاً لابن الجنيد؛ ويحتمل وجوب تمكينها قوياً.

ولا فرق بين الوطءقُبلاً او دُبراً؛ ونقل الشيخ إنَّ الدّبر لا يتعلّق به الإفساد وإنْ وجبت البُدنة، وكثيرٌ من الأصحاب أطلق إنَّ الجماع في غير الفرج يوجب البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءةِ أجنبيةً أو زوجةً أو أمةً أو كان ذكراً؛ وقال الحلبي: في الذّكر بدنة لا غير، ولا بين الإنزال وعدمه، لا بوطء البهيمة؛ ونقل الشيخ الافساد به وهو قول ابنُ حمزة، ولا بين كون الحجّ واجباً في أصله أو ندباً، وروىٰ زرارة أنّ الأولىٰ فرضه وتسميتها فاسدة مجازٌ، وقال ابنُ إدريس: الثانية فرضه، وتظهر الفائدة في الأجير وفي كفّارة خلف النذر لو عيّنه بتلک السنة، وفي المصدود المفسد إذا تحلّل ثمّ قدر علىٰ الحجّ لسنته أو غيرها.

الثاني: الجماع المتكرّر بعد الإفساد يوجب تكرار البُدنة لا غير، سواء كفّر

عن الأوّل أو لا، وتردّد في الخلاف إذا لم يكفّر، نعم لو جامع في القضاءِ لزمه مالزم أوّلاً.

الثالث: الجماع بعد الموقفين قبل إكمال طواف الزيارة، وفيه بدنةٌ فإنْ عجز فبقرة فإنْ عجز فشاة، وفي رواية معاوية بن عمار جَزور وأطلق.

الرابع: الجماع قبل أنْ يطوف من طواف النساء خمسة أشواط؛ وفيه بدنةٌ؛ وقال الشيخ: يكفي الأربعة؛ وهو مرويٌّ صريحاً عن أبي بصير؛ وروىٰ حمران لا شئ إذا طاف خمسة، وتجب البدنة إذا طاف ثلاثة؛ واعتبر إبنُ إدريس البناء في الاربعة لا في سقوط الكفّارة.

الخامس: جماع أمتهِ المحرمة بإذنه وهو محلٌّ، وفيه بُدنة أو بقرة أو شاة؛ فإنْ عجز عن الأولين تخيّر بين الشاة وصيام ثلاثة أيّام، وفي التهذيب عليه بدنة فإنْ عجز فشاة أو صيام ثلاثةٌ والأوّل مرويّ.

السادس: الاستمناء؛ وفيه بدنة، وروىٰ إسحاق بن عمار الحجّ ثانياً إذا أمنىٰ بعبثه بالذّكر، ولم نقف علىٰ معارض لها.

السابع: النّظر إلىٰ غيرِ أهله فيمني، يوجب بدنة فإن عجز فبقرة فإنْ عجز فشاة وفي رواية أبي بصير علىٰ الموسر بدنة والمتوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بأنّ الكفّارة للنظر لا للإمناء؛ وقال الصّدوق: يتخيّر بين الجَزور والبقرة فإنْ عجز فشاة لصحيح زرارة، ولو نظر إلىٰ أهله بغير شهوةٍ فلا شئ وإنْ أمنىٰ؛ ولو كان بشهوةٍ فأمنىٰ فجزور.

الثامن: لو قبّل امرأته بشهوةٍ فجزور أنزل أو لا؛ ولو طاوعته فعليها مثله؛ ولو قبّلها بغير شهوةٍ فشاة، وقال ابن إدريس: في القُبلةِ بشهوةٍ فينزل جزور وبغير إنزال شاة كما لو قبّلها بغير شهوةٍ؛ ويجوز له تقبيل أمته رحمةً لا شهوةً.

التاسع: في الملاعبة إذا أمنىٰ بُدنة، وعليها مطاوِعةً مثله.

العاشر: لو عقد المحرم علىٰ إمرأة ودخل فعلىٰ كلٍّ واحد كفّارة وإنْ كان العاقد محلاًّ، ولو كانت المرأة محلّة فلا شئ عليها.

الحادي عشر: لو مسّ إمرأته بشهوةٍ فعليه شاة أمنىٰ أو لا؛ وبغير شهوةٍ فلا شئ وإنْ أمنىٰ.

الثاني عشر: قال المفيد: مَن قبّل إمرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي؛ مكرهاً لها فعليه دمٌ؛ فإنْ طاوعته فالدّم عليها دونه ورواية زرارة بالدّم هنا ليس فيها ذكر الإكراه ولا شئ في الإمناء بالنظر ولو كانت مجرّدةً، وكذا لو فكّر فأمنىٰ أو استمع فأمنىٰ.

ولو عجز عن البدنة الواجبة بالإفساد فعليه بقرة فإنْ عجز فسبع شياه فإنْ عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدّق به؛ فإنْ عجز صام عن كلِّ مدٍّ يوماً قاله الشيخ.

وقال في التّهذيب: روي إطعام ستين لكلِّ مسكين مُدٌّ فإنْ عجز صام ثمانية عشر يوماً، ذكره في الرّجل والمرأة وقال ابنُ بابويه: مَن وجب عليه بدنةٌ في كفّارةٍ وعجز فسبع شياه فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو منزله لرواية داود الرقي، غير أنّ فيها كون البُدنة في فداء وهو أَخصّ من الكفّارة.

ولا يمنع الإفساد تحلّل المحصر فلو زال الإحصار بعد التحلّل قضىٰ الحجَّ مع سعة الزمان لسنته بناءً علىٰ أنَّ الأُولىٰ عقوبة وإنّها تسقط بالتحلّل وهما ممنوعان، ولو أفسد حجّ التطوّع ثمّ أحصر فعليه بُدنة للإفساد ودمٌ للتحلّل وقضاءٌ واحدٍ بسبب الإفساد ولأنّ التطوّع يسقط بالتحلّل منه.

درسٌ [١٩]:

الترك الثالث: الطيب، وهو حرامٌ بأنواعه، وفي التهذيب إنّما يحرُم المسك والعنبرُ والزعفران والورس، وفي الخلاف والنهاية أضاف الكافور والعود وفي صحيح حريز لايمسّ المُحرم شيئاً من الطيب ولابأس بخلوق الكعبة وزعفرانها؛ وقال الشيخ: لو دخل الكعبة وهي تجمر أو تطيب لم يكره له الشّمّ، والعطر في المسعىٰ كذلك في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان: أقربهما التحريم

إلاّ الشيح والخزامي والإذخر لرواية معاوية بن عمار، وقيّدها بعضهم بالحرم.

واختُلف في الفواكه؛ ففي رواية إبن أبي عمير يحرم شمّها، وكرّهه الشيخ في المبسوط، ويجوز أكلُها إذا قبض علىٰ شمّه؛ وكذا يقبض إذا اضطرّ إلىٰ أكلِ مطيّب.

ويحرم القبض مِن كريهِ الرائحةِ، ولبس ثوبٍ مطيّب مطلقاً والنوم عليه إلاّ أن يكون فوقه ثوبٌ يمنع الرائحة، ولو أصابه طيبٌ أمرَ الحلال بغسله أو غسله بآلة، وفي رواية إبن أبي عمير: يجوز غسله بيده أو مسحه بنعله؛ وصرف الماء في غسله أولىٰ من الطهارة وإزالة النجاسة فيتيمّم، ولو فقد الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه.

ويحرم الاكتحال بالمطيّب لرواية ابن عمار وابن سنان؛ وكرّهه القاضي، ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم الدّهن المطيّب ولو كان قبل الإحرام إذا كانت الرائحة تبقى إلىٰ الإحرام، وفي الخلاف يكره هذا وظاهره إرادة التّحريم، واختار ابنُ حمزة الكراهية، وفي رواية الحلبي: لايدهن حين يريد أن يحرم بدهن فيه مسک ولاعنبر من أجل بقاء الرائحة، ولو زالت الرائحة عن الدّهن جاز استعماله قاله في التهذيب؛ وجوّز في المبسوط استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيّبة كالتفاح؛ وكره الممشق والمعصفر.

وكفارة الطيب شاة مع التعمّد والعلم شمّاً وسعوطاً وحقنةً وإطلاءً وصبغاً كما يغمس في ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران، وبخوراً كالندّ؛ وأكلاً ابتداءً واستدامةً سواء مسّته النّار أم لا؛ طيّب جميع العضو أم لا؛ وقال الصّدوق في الخبيص المزعفر يؤكل: إنّه إذا تصدّق بتمر يشتريه بدرهم كان كفّارة له؛ ولعلّه أراد الناسي؛ وروىٰ حريز في شمّ الرياحين الصّدقة بشبعه.

ويجوز شراء الطيب ولا يمسّه فلو كان يابساً فمسّه فلا فدية إلاّ أن يَعلق بثوبه أو بدنه ريحه أو شيْءٌ منه؛ ولو كان أحدهما رَطباً فدىٰ بشاة، وخصّ الحلبيّ الشاة بالمسک والعنبر والزعفران والورس؛ وفيما عداها يأثم لا غير.

الترک الرابع: الإدهان مطلقاً، وسوّغ المفيد غير المطيّب؛ ولا خلاف في جواز أكله، وجواز الإدهان عند الضرورة؛ ويجب الشاة باستعمال المطيّب وإنْ كان لضرورةٍ وينتفي الإثم حينئذٍ؛ وفي التّهذيب يجب على مَن داوىٰ قرحه بدهن بنفسج عمداً شاة؛ وجهلاً طعام مسكين وأمّا غير المطيّب فقال في الخلاف: لانصَّ لأصحابنا في كفّارته؛ وصرّح إبنُ إدريس والفاضل بعدم الكفّارة فيه.

الترک الخامس: المخيط، ويجب تركه علىٰ الرّجال وإنْ قلّت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب ولايشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها؛ حيث قيّد المخيط بانضمام البدن؛ فعلىٰ الأوّل يحرم التّوشّحُ بالمخيط والتّدثّرِ وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان ويحرم الزرُّ والخلال ويجوز افتراشه والمِنطقة والهميان وللنساء؛ خلافاً للنهاية إلاّ الغلالة تحت الثياب لتقيها من النجاسة، والخلاف في الحرير بين الشّيخين، فجوّزه المفيد لرواية يعقوب بن شعيب، ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين؛ وهي أشهر والخنثىٰ تجتنب المخيط والحرير.

وفدية المخيط شاة ولو اضطر، ولا فدية علىٰ الخنثىٰ إلاّ أن تجمع بين المخيط وتغطية الوجه.

درسٌ [٢٠]:

الترک السادس: لبسُ مايستر ظهر القدم، كالخف والشمشک، فيفدي بشاةٍ لو فعله؛ ولو اضطرّ فلا شيء عليه عند الشيخ، وقيل: يجب.

ويجب شقّه عن ظهر القدم علىٰ الأصحّ لرواية محمد بن مسلم، وفي الخلاف لا يجب لمقطوعة رفاعة، ولو وجّد نعلين فهما أولىٰ من الخفّ المشقوق، والظاهر جواز الخفّ للمرأة كما قاله الحسن، ولا يحرم تغطية القدم بما لا يُسمّىٰ لبساً.

الترک السابع: لبس الخاتم للزينة ويجوز للسُنّة وكلاهما مروي.

الترک الثامن: لبس المرأة مالم تعتده من الحُلي، ويجوز المعتاد لغير قصد الزينة، ويحرمُ إظهاره للزّوج، ويحرم عليها لبسُ القُفّازين لرواية داود وعيص - وهما وقاية لليدين من البرد محشوّان يزرّان عليهما - وقال ابن دريد - هما ضربٌ مِن حلي اليدين -.

الترک التاسع: لبس السلاح اختياراً في المشهور والكراهيّة نادرة ، وحرّم أبو الصلاح شهره، ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبي.

الترک العاشر: التظليل للرّجل سائراً اختياراً في المشهور لرواية إسحاق بن عمار.

وقال ابن الجنيد: يستحبُّ تركه؛ ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس وللنساءِ وعند النزول مطلقاً؛ وروىٰ علي بن جعفر جوازه مطلقاً ويكفّر؛ وفي روايةٍ مرسلة عن الرضا عليه السلام يجوز تشريک العليل؛ والأشهر اختصاصه به. واختلف في كفّارة التظليل، فقال الحسن: فدية من صيام أو صدقة أو نُسک كالحلق لأذىً.

وقال الصّدوق: لابأس بالظّلِّ ويتصدّق لكلّ يومٍ بمُدّ.

وقال الحلبي: علىٰ المختار لكلِّ يومٍ شاة وعلىٰ المضطرِ بجملة المدّة شاة؛ وروىٰ سعد بن سعد فيمن يؤذيه حرُّ الشمس يظلّل ويفدي؛ وروىٰ ابنُ بزيع شاةً للتظليل لأذىٰ المطر والشّمس؛ والروايتان صحيحتان؛ وروىٰ أبوعلي بن راشد جوازه لمن تؤذيه الشمس وعليه دمٌ لكلِّ نُسک وبه أخذ الشيخ؛ وفي رواية سعيد الأعرج لا يجوز الاستتار من الشّمس بعود أو بيده إلاّ مِنْ علّة، ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظلِّ المحمل وشبهه؛ وفي المبسوط ترک التظليل للنساء أفضل.

فرعٌ:

هل التحريم في الظلّ لفوات الضحىٰ أو لمكان الستر؟ فيه نظر، لقوله صلّى اللّٰه عليه وآله أضحِ لمن أحرمت له. والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزاً للشمس

وفيمن تظلّل به وليس فيه، وفي الخلاف: لا خلاف أنّ للمحرم الاستظلال بثوبٍ ينصبه فوق رأسه مالم يمسّه؛ وقضيته اعتبار المعنىٰ الثاني.

الترک الحادي عشر: تغطية الرأس للرّجل ولو كان بالغسل وشبهه أو بارتماس، وفديته شاة ولو كان مضطرّاً، والأقرب عدم تكرارها بتكرّر تغطيته، نعم لو فعل ذٰلک مختاراً تعدّدت، ولاتتعدّد بتعدّد الغطاء مطلقاً، ويجوز التّوسد ولا يجوز حمل ساتر علىٰ الرأس؛ وجوّز الفاضل ستر رأسه بيديه لرواية معاوية، ولابأس أنْ يستر بعضَ جسده ببعضٍ وأنْ يضع ذراعه على وجهه من حرّ الشمس؛ وليس صريحاً في الدلالة، والأولىٰ المنع، وتجب الفدية بتغطية بعضه، وتجوز العصابة للصّداع وجعل عصام القربة علىٰ الرأس لرواية محمد بن مسلم، ولو غطّىٰ رأسه ناسياً ألقىٰ الغطاء واجباً وجدّد التلبية استحباباً.

الترک الثاني عشر: تغطية الوجه للمرأة، وفديته شاة عند الشيخ في المبسوط، وقال الحلبي: لكلّ يومٍ شاة ولو اضطرّت فشاة لجميع المدّةِ وكذا قال في تغطية الرأس واختلف في تغطيةِ الرّجل وجهه فقال في النّهاية والمبسوط بجوازه؛ وكذا في الخلاف مدّعياً للإجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها، والتفصيل قاطع للشركة، ومنعه الحسن وجعل كفّارته إطعام مسكين في يده؛ وجوّزه في التهذيب بشرط هذه الكفّارة لرواية الحلبي وحُملت علىٰ الندب؛ وفي هذه الرّواية لابأس أنْ ينام المحرم على وجهه علىٰ راحلته، وروىٰ معاوية كراهة أنْ يتجاوز ثوب المحرم أنفه؛ ولابأس بمدّه من أسفل حتّىٰ يبلغ أنفه، والخنثىٰ تغطّي ماشاءت من الرأس أو الوجه ولا كفّارة، ولو جمعت بينهما كفّرت.

فرعٌ:

تعارض في المرأة وجوبُ كشف جزءٍ من الرأس لتحريم تغطية الوجه وسترُ جزءٍ من الوجه لوجوب ستر الرأس وهما متنافيان، فالأولىٰ تقديم حقّ

الرأس احتياطاً في الستر ولحصول مسمّىٰ الوجه بفوات الجزء اليسير.

التركـ الثالث عشر: النقاب للمرأة لتحريم التغطية، وفي رواية معاوية لا تطوف المرأةُ بالبيت وهي متنقّبة، وروىٰ الحلبيّ أنّ الباقر عليه السلام قال لامرأة متنقبةٍ: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبكـ من فوق رأسكـ، وجوّزه إلىٰ فيها، ولم يذكر عدم إصابة وجهها، والمشهور منع ذلكـ إلاّ بخشبةٍ تحته وشبهها تمنعه من إصابة الوجه وفي رواية حريز: تسدله إلىٰ الذّقن ولو أصاب الوجه رفعته بسرعةٍ وإلاّ وجب الدّم، قاله الشيخ.

التركـ الرابع عشر: قلم الأظفار، ففي كلِّ ظفر مُدّ من طعامٍ وفي الرواية قيمة مدٍّ، وفي أظفار يديه أو رجليه شاة مالم يكن كَفّر عن الماضي؛ وفي جميعها شاة إنْ اتّحد المجلس وإلاّ فشاتان، ولو كان له إصبع زائدة أو يد زائدة فالظاهر انّها كالأصليّة، وقال ابن الجنيد: في الظفر مُدّ أو قيمته حتّىٰ يبلغ خمسةً فصاعداً فدمٌ إنْ كان في مجلسٍ واحدٍ؛ فإنْ فرّق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم.

وقال الحلبيّ: في قصّ ظفر كفٍّ من طعام وفي أظفار إحدىٰ يديه صاعٌ وفي أظفار كلتيهما شاةٌ؛ وكذا حكمُ أظفار رجليه وإنْ كان الجميع في مجلس فدمٌ وقال الحسن: مَن إنكسر ظفره فلا يقصّه فإنْ فعل أطعم مسكيناً في يده، وقال الفاضل: لو انكسر ظفره فله إزالته إجماعاً وتوقف في الفدية، والأقرب التّساوي بين قصّ بعض الظفر وكلّهِ؛ نعم لو قصّه في دفعات فالظاهر عدم التعدّد مع اتّحاد الوقت؛ ولو تغاير احتُمل التعدّد.

درسٌ [٢١]:

التركـ الخامس عشر: إزالة الشّعر عن رأسه وبدنه ويجوز حلق الرأس لأذىً وعليه شاة أو إطعام عشرةٍ لكلِّ واحدٍ مُدّ أو صيام ثلاثة أيّام، وقال المفيد: يُطعمُ ستّةً ستة أمداد، وقال الحسن وابنُ الجنيد: يطعم ستّةً إثني عشر مدّاً وهو في

صحيح حريز، والتخيير بين العشرة وبين هذا وجه قوي، ولو حلقه لغير أذىٰ فكذلك ويأثم.

ولا فرق بين بعضه وكلّه؛ ولو لم يُسمَّ حلقاً تصدّق بشيءٍ، ولو اختلف الوقت في الحلق تعدّدت الكفّارة، ولو قصّره في أوقاتٍ ثمّ حلقه إحتمل التعدّد.

وفي نتف الإبطين شاة وكذا حلقهما وفي أحدِهما إطعام ثلاثة مساكين، ولو سقط شيء من شعر لحيته أو رأسه فعليه كفٌ من طعام؛ ولو كان في الوضوء فلاشيء وكذا في الغسل علىٰ الأقرب؛ وأوجب المفيد الكفَّ في السقوط بالوضوء قال: ولو كثر الساقط من شعره فشاة، وقال سلار: في القليل كفٌّ وفي الكثير شاةٌ وأطلق، وقال الحلبيّ في قصِّ الشارب وحلق العانة والابطين شاة.

فروعٌ سبعةٌ:

الأوّل: الأقرب إنّه لا شيء على النّاسي والجاهل؛ وأوجب الفاضل الكفّارة علىٰ النّاسي في الحلق والقلم لأنّ الاتلاف يتساوىٰ فيه العمد والخطأ كالمال، وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: مَن حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ونقل الشيخ الاجماع علىٰ عدم وجوب الفدية علىٰ الناسي - والقياس عندنا باطل - وخصوصاً مع معارضة النصّ.

الثاني: لو نبت في عينه شعر أو طال حاجبه فغطّىٰ عينه فأزاله فلا فديّة؛ ولو تأذّىٰ بكثرة الشعر في الحرّ فأزاله فدىٰ؛ والفرق لحوق الضرر من الشّعر في الأوّل ومن الزمان في ألثاني، وفي إزالتهِ لدفع القمل الفدية لانه محل المؤذي لا مؤذٍ.

الثالث: في جواز حلق المحرم رأسَ المحلِّ قولان للشيخ، والنهي رواية معاوية عن الصادق عليه السلام.

الرابع: لو قلع جلدةً عليها شعر قيل: لا يضمن.

الخامس: لو علم أنّ الشّعرة كانت مُنتسلّةً فلا شيء فيها ولو شكّ في كونها نابتةً أو لا فالأقرب الفدية.

السادس: لا يجوز التكفير قبل الحلق على الأصح.

السابع: لو أفتاه مفتٍ بالحلق فلا شئ عليه والأقرب عدم ضمان المفتي أيضاً، ولو أفتاه بالقلم فأدمىٰ فعلى المفتى شاة؛ والظاهر إنّه لا يشترط إحرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد، ولو تعدّد المفتي دفعةً فالأشبه التعدّد عليهم؛ ولا دفعة على الأوّل ويحتمل التعدّد، والأقرب قبول قول القالِم في الإدماء، ولو أفتى غيره فقلم السامع فأدمى فالظاهر الكفّارة أيضاً، ولو تعمّد الإدماء فلا شئ على المفتي؛ ولو أفتاه بالإدماء فأدمى أو بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما رُوي أنّ كلّ مفتٍ ضامن.

الترک السادس عشر: قتل هوام الجسد، كالقمّل سواء كان على الثوب أو البدن، وجوّز في المبسوط وتبعه ابنُ حمزة قتله على البدن، وكذا البرغوث، قال الشيخ: فإن ألقى القمّل عن جسمه فدىٰ، والأولى أنْ لا يعرض له مالم يؤذه؛ ومنع في النّهاية من قتلِ المحرم البقّ والبرغوث وشبههما في الحرم؛ وإنْ كان محلاً في الحرم فلابأس؛ وأوجب المرتضىٰ في قتل القمّلة أو الرمي بها كفّ طعام؛ والّذي في صحيح حماد بن عيسىٰ يطعم مكانها طعاماً؛ وفي صحيح معاوية بن عمار لا شئ فيها وإنّه لابأس بقتل النّمل والبقّ والقمل في الحرم، وروى هو أيضاً عن الصادق عليه السلام: اتّق قتل الدوابِّ كلّها إلاّ الأفعىٰ والعقرب والفأرة، ويجوز تحويلها من مكانٍ إلىٰ آخر من جسده والقاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره؛ وقال الشيخ: لا يلقي الحلم عن بعيره؛ ولايجوز قتل شئ من ذٰلک.

الترک السابع عشر: الاكتحال بالسّواد للرّجل والمرأة وفي الخلاف يكره؛ والّذي في صحيح معاوية لايكتحل إلاّ من علّةٍ، وروىٰ حريز في الصّحيح: لايكتحل المحرم بالسّواد لأنّه زينة؛ وقال النبيّ صلّى ٱللّه عليه وآله: الحاجّ أشعث أغبر.

الترک الثامن عشر: الحنّاء للزينة على قول لأنّه زينة؛ والكراهية مشهورة لصحيحة إبن سنان حيث أطلقت استعماله وحملت على غير الزينةِ وحكم ماقبل

الإحرام إذا قارنه حكمه.

الترک التاسع عشر: النظر في المرآة، لصحيح حمّاد ومعاوية معلّلاً بالزينة؛ وقال القاضي وابنُ حمزة: يكره، تبعاً للشيخ في الخلاف.

الترک العشرون: الحجامة، إلاّ مع الحاجة في الأظهر لرواية الحسن الصيقل، وقال في المبسوط: يجوز للمحرم أن يحتجم ويفتصد، وقال في الخلاف وتبعه إبن حمزة: يُكره، وهو في صحيح حريز، وفي حكم الحجامةِ الفصدُ وإخراجُ الدّم ولو بالسواک أو حکِّ الرأسِ، وفدية إخراج الدّم شاة ذكره بعضُ أصحاب المناسک؛ وقال الحلبيّ: في حکّ الجسم حتّیٰ يُدمیٰ مُدّ طعامٍ لمسكين.

الترک الحادي والعشرون: الجدال، وهو قوله «لاواللّه وبلیٰ واللّه» ففي الثلاث صادقاً شاة وكذا مازاد مالم يكفّر، وفي الواحدة كذباً شاة وفي الاثنين بقرة مالم يكفّر وفي الثلاث بدنة مالم يكفّر قيل: ولو زاد علیٰ الثلاث فبدنة مالم يكفّر، وروىٰ محمد بن مسلم إذا جادل فوق مرتين مخطئاً فعليه بقرة؛ وروىٰ معاوية إذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دمٌ، وقال الجعفي: الجدالُ فاحشةٌ إذا كان كذباً أو في معصيةٍ فإذا قاله مرتين فعليه شاة، وقال الحسن: من حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقامٍ واحد فقد جادل وعليه دمٌ، قال: وروي أنّ المحرِمَين إذا تجادلا فعلیٰ المصيب منهما دمُ شاة وعلیٰ المخطئ بُدنة.

فروعٌ ثلاثةٌ:

الأوّل: خصّ بعضُ الأصحاب الجدال بهاتين الصيغتين؛ والقول بتعديته إلیٰ مايُسمّیٰ يميناً أشبه.

الثاني: لو إضطرّ إلیٰ اليمين لإثبات حقٍ أو نفي باطلٍ فالأقرب جوازه، وفي الكفّارة تردّد أشبههُ الانتفاء، وقال إبنُ الجنيد: يعفیٰ عن اليمين في طاعة اللّه وصلة الرحم مالم يدأب في ذٰلک، وارتضاه الفاضل؛ وروىٰ أبو بصير في المتحالفين علیٰ عملٍ لا شئ لأنّه إنّما أراد إلزامه إنّما ذلک علیٰ ماكان فيه معصية وهو قول

الجعفي.

الثالث: لا كفّارة في اللّغو من ذٰلك لأنّه في معنىٰ الساهي.

الترك الثاني والعشرين: الفسوق، وهو الكذب والسّباب لصحيح معاوية، وفي صحيح علي بن جعفر هو الكذب والمفاخرة، وتخصيص إبن البراج بالكذب علىٰ آللّه ورسوله والأئمة عليهم الصلاة والسلام، وقول المفيد: إنَّ الكذب يفسد إلاحرام ضعيفان؛ ولا كفّارة في الفسوق سوىٰ الكلام الطيّب في الطواف والسعي قاله الحسن، وفي رواية عليّ بن جعفر يتصدّق.

الترك الثالث والعشرون: قلع الضرس، وفيه دمٌ والرواية مقطوعة؛ وقال ابنُ الجنيد وابنُ بابويه: لابأس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئاً.

درسٌ [٢٢]:

يكره الإحرام في الثياب الوسخة وإنْ كانت طاهرة، ولو عرض الوسخ في الأثناء بلا نجاسة لم تغسل.

ويستحبُّ الاحرام في القطن المحض الأبيض ويكره في الثياب المصبوغة، ويتأكد السواد وحرّمه الشيخُ وابنُ حمزة لرواية الحسين بن المختار؛ ويكره أيضاً النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطّهارة وغسل الرأس بالسدر والخطمي وتلبية مناديه بل يقول: ياسعد أو سعديك، واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والرأس في الطّهارة والهذر من الكلام، والاغتسال للتّبرّد وحرّمه الحلبي.

ويستحبُّ حك الرأس بأطراف الأصابع لا بالأظفار لرواية أبي بصير، ويجوز له التخليل مالم يُدم، ولو كان مُلبّداً فلا يفيض علىٰ رأسه الماء إلاّ من الاحتلام.

ويكره الاحتباء للمحرم وفي المسجد الحرام؛ ويكره له المصارعة أيضاً خوفاً من جرح أو سقوط شعر، ويجوز حك الجَرب وإنْ سال منه الدّم في رواية عمار، ويجوز للُمحرم أنْ يؤدّبَ عبده إلىٰ عشرة أسواطٍ.

ويحرم قلع شجر الحرم علىٰ المحرم والمحلّ؛ وحدّه بريدٌ في بريد، ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الأغصان القيمة ويقل في الخلاف الأجماع فيه وأطلق ابن الجنيد القيمة في القلع وقال الحلبي:في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ماتيسّر من الصدقة، وظاهر ابن إدريس لا كفّارة؛ والّذي رواه سليمان بن خالد لاينزع من شجر مكّة شيئ إلاّ النخل وشجر الفاكهة؛ وروى مرسلاً إذا كان في داره شجرة فنزعها فبقرة ويجوز قلع عودي المحالة لرواية زرارة إنّ النبيّ صلّىٰ ألله عليه وآله رخّصَ فيها.

ويكفي في تحريم الشجرة كون شيئ منها في الحرم سواء كان أصلها أو فرعها لرواية معاوية، وفي النهاية لابأس بقلع ماأنبته الانسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما ينبته الآدميّ، في العادة وإنْ أنبته اللّه، وكذا لاضمان فيما أخذه الآدمي من الحلّ فأنبته في الحرم، ويجب إعادة المقلوعة إلىٰ مغرسها أو غيره فإنْ جفّت وجبت الكفّارة وإلاّ سقطت، ويجوز أخذ ماجفّ من الشجر وإنْ كان متّصلاً بالرطب.

ويحرم نزع الحشيش إلاّ الأذخُر ولا يحرم رعيه لصحيح حريز؛ وقال ابنُ الجنيد: لا أختار رعيه لأنَّ البعير ربّما نزعه من أصله وجوّز حصده إذا بقي أصله، وفي صحيح إبن ابي بحران ومحمّد بن حمران أمّا شيئ تأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه، وأسند الشيخ النزع إلىٰ الإبل، ولو قلنا بتحريم نزعه فلاكفّارة فيه سوىٰ الاستغفار، ومالَ الفاضل إلىٰ وجوب القيمة.

ولو أقتتل إثنان في الحرم فعلىٰ كلِّ واحد دمٌ عند الشيخ لرواية أبي هلال عن الصادق عليه السلام.

لواحقُ:

كلُّ محرمٍ أكل أو لبس الممنوع منه فعليه شاة، وتتعدد الكفّارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطء أمّا الحلق والقلم فيتعدّد بتعدّد الوقت وإلاّ فواحدة؛ وكذا الاستمتاع باللّبس والطيب والقُبلة، ولا فرق في التعدّد بين التكفير عن الأوّل أو لا، قاله في المبسوط، وأنكر ابنُ حمزة تكرّر الكفّارة بتكرّر الجماع المفسد، والمحقق جعل تعدّد الكفّارة في الحلق تابعاً لتغاير الوقت؛ وفي اللّبس والطيب تابعاً لتغاير المجلس وتبع في اللّبس النهاية، وفي رواية محمد بن مسلم في اللّبس لكلِّ صنف فداء؛ ولا كفّارة على الجاهل والنّاسي إلاّ في الصيد، ونقل الحسن أنَّ النّاسي فيه لاشيء عليه.

ومحلُّ الذّبح والنحرّ والصدقة مكّة؛ إنْ كانت الجناية في إحرام العمرة وإنْ كانت متعةً، ومنىٰ إنْ كان في إحرام الحجّ، وجوّز الشيخ إخراج كفّارة غير الصيد بمنىٰ وإنْ كان في إحرام العمرة، وألحق ابنُ حمزة وابنُ إدريس عمرة التّمتع بالحجّ في الصيد، ويستحبّ كونه بالحزوَرة «بتخفيف الواو» بفناء الكعبة، وجوّز الشيخ فداء الصيد حيثُ أصابه واستحبّ تأخيره إلىٰ مكّة لصحيحة معاوية بن عمار، وفي روايةٍ مرسلة ينحر الهدي الواجب في الاحرام حيثُ شاء إلاّ فداء الصيد فبمكّة، وقال الشيخ في الخلاف: كلُّ دمٍ يتعلّق بالإحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب مَحظُورات الإحرام إذا أُحْصر جاز له أن ينحر مكانه في حلّ أو حرم إذا لم يتمكّن مِن إنفاذِهِ بلاخلاف.

درسٌ [٢٣]:

يجب الطّواف في العمرة والحجّ.

والكلام في مقدّماته وكيفيّته وأَحكامه:

الأوّل:

يستحبّ للمتمتّع وغيره الغسلُ عند دخول الحرم ومضغ الأذخر والمشي حافياً ونعله بيده؛ والدّعاء عند دخوله؛ فإذا أراد دخول مكّة «زادها اللّه شرفاً» اغتسل من بئر ميمون بالأبطح أَو بئر عبدالصّمد أو فخ أَو غيرهما، ولو تعذّر اغتسل بعد دخوله، ولو أَحدث بعد غسله أَعاده.

ودخول مكّةَ من أعلاها من عقبة المدنيين والخروج مِن أَسفلها من ذي طوىٰ داعياً حافياً بسكينةٍ ووقار. ويُستحبّ عندنا دخوله من ـ ثنيّة ـ «كذا بالفتح والمدِّ» ـ وهي الّتي ينحدر منها إلىٰ الحجون مقبرة مكّة ـ ويخرج مِن ـ ثنيّة «كذا بالضمّ والقصر منوناً» وهي بأسفل مكّة ـ والظاهر أنّ إستحباب الدّخول من الأعلىٰ والخروج من الأسفل عامٌّ: وقال الفاضل: يختصّ بالمدني والشامي، وفي رواية يونس بن يعقوب: إيماء اليه، ثم يغتسل لدخول المسجد الحرام؛ وأوجبه الجعفي، ويدخله حافياً خاضعاً خاشعاً من باب بني شيبة ليطأ هُبل ويقف عنده داعياً مصلّياً علىٰ النبيّ وآله، فإذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول.

ويجب قبله أربعة أشياء:

إزالة النجاسة عن الثياب والبدن وفي العفو عمّا يُعفىٰ عنه فى الصلاة نظر، وقطع إبن إدريس والفاضل بعدمه والتوقف فيه لاوجه له، وكرّه إبنُ الجنيد وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي أجزأ الطواف في ثوبٍ فيه دمٌ لايُعفىٰ عن مثله في الصلاة.

وستر العورة والختان في الرّجل مع المكنة ويظهر من ابن ادريس التّوقف فيه.

والطهارة من الحدث وتجزئ طهارة المستحاضة والتيمّم مع تعذّر المائية علىٰ الأصح، ولايشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافاً للحلبي وخصوص رواية زرارة وعبيد الدّالة عليه تدفع تمسّكه بعموم كون الطّواف

بالبيت صلاة.

ولايشترط فى الطّواف المشي، فيجوز راكباً إختياراً على الأصح، ومنع ابن زهرة مدفوع بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله؛ ويجب في المشي المعهود فلو مشى على أربع لم يُجزئه، ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ولو تعلّق نذره بطواف النسک فالأقرب البطلان، وظاهر القاضي الصّحة ويلزمه طوافان، وأطلق ابن إدريس البطلان؛ ومال إليه المحقّق إنْ كان النّاذر رجلاً.

فرعٌ:

لو عجز عن المشي إلاّ على الأربع فالأشبه فعله، ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التّعبّد به إختياراً.

الثاني: في الكيفيّة:

وتشتمل على واجبٍ وندب. فالواجب اثنى عشر:

أولها: النيّة ولابدّ من قصد القربة وكونه طواف عمرة أو حجّ وطواف النساء أو غيره لوجوبه أو ندبه، وظاهر بعض القدماء أنّ نيّة الإحرام كافية عن خصوصيات نيّات الأفعال، نعم يُشترط أنْ لاينوي بطوافه غير النُسک إجماعاً، وتجب استدامة حكمها إلى الفراغ.

وثانيها: مقارنتها لأوّل جزء من الحجر الأسود، بحيث يكون أوّل بدنه بإزاء أوّل الحجر حتّى يمرّ عليه كلّه بجميع بدنه، ولايشترط استقباله ثمّ الانحراف، بل يكفي جعله عن اليسار إبتداءً.

وثالثها: البدأة بالحجر، فلو ابتدأ بغيره فلغو حتّى يأتيه فيجدّد عنده النيّة.

ورابعها: الختم به، فلو نقص خطوةً أو أقلّ من ذلک لم يجز، ولو زاد عليه متعمداً بطل ولو خطوةً.

وخامسها: إكمال السّبع من الحجر، اليه شوط.

وسادسها: إدخال الحجر في طوافه، فلو طاف فيه أو مشىٰ علىٰ حائطه لم يجز سواء قلنا بأنّه من البيت كما هو المشهور، أو لا كما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام، وقطع به الصدوق، ولو جعل يده علىٰ جداره فالأولىٰ المنع، أمّا لو مسّ خارج الجدار منه لم يضر، ولو اختصر شوطاً في الحجر ففي إعادته وحده أو الاستئناف روايتان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وحينئذٍ لو كان السابع كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر.

وسابعها: الطّواف بين البيت والمقام فلو أدخله لم يصح في المشهور، وجوّز ابنّ الجنيد الطّواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمّد الحلبي، ماأرىٰ به بأساً، ولايفعله إلاّ أن لايجد منه بدّاً، ويجب مراعاة قدره من كلّ جانب.

وثامنها: أن يكون البيت علىٰ يساره فلو استقبله بوجهه أو ظهره أو جعله علىٰ يمينه بطل.

وتاسعها: خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشىٰ علىٰ شاذروانه - أي أساسه - بطل، ولو كان بمسّ الجدار بيده أو بدنه وهو خارج عنه في مَشيهِ فالأقرب البطلان.

وعاشرها: حفظ عدده، فلو شكّ في النقيصة بطل مطلقاً، وقال علي بن بابويه وجماعة: يبني علىٰ الأقل، والأوّل أشهر، ولو شكّ في الزيادة ولمّا يبلغ الركن بطل، ولو بلغ الرّكن قطع وصحّ طوافه، ولو شكّ بعد فراغه لم يلتفت مطلقاً، ولو كان الطّواف نقلاً وشكّ في أثنائه بنىٰ علىٰ الأقلّ، ويجوز الإخلاد إلىٰ غيره في الحفظ فإن شكّا جميعاً فكما قلناه، ولو اختلف شكّهما اعتُبر حكم شكّ الطائف.

وحادى عشرها: الموالاة فيه، فلو قطعه في أثنائه ولمّا يطف أربعةً أعاد سواء كان لحدث أو خبث أو دخول البيت أو صلاة فريضةٍ علىٰ الأصح أو نافلة أو لحاجةٍ له أو لغيره أم لا، أمّا النافلة فيبني فيها مطلقاً، وجوّز الحلبيّ البناء علىٰ شوطٍ إذا قطعه لصلاة فريضةٍ وهو نادر، كما ندر فتوىٰ النافع بذلك وإضافته الوتر.

وإنّما يباح القطع للفريضة أَو نافلة يخاف فوتها أَو دخول البيت أَو ضرورة أَوقضاء حاجة مؤمنٍ، ثمّ إذا عاد بنىٰ من موضع القطع، ولو شكَّ فيه أخذ بالاحتياط، ولو بدأ من الرّكن قيل: جاز وكذا لو استأنف من رأس يجزئ في روايةٍ ذكرها الصّدوق، وفي مراسيل ابن أبي عمير إذا قطعه لحاجةٍ له أَو لغيره أَو لراحةٍ جاز وبنىٰ، وإنْ نقص عن النصف.

وثاني عشرها: الركعتان في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن، فلو صلّىٰ حيث كان أو في غيره لم تصح، ولو منعه زحام أو غيره صلّىٰ خلفه أو إلىٰ جانبيه، ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوّز في الخلاف فعلهما في غير المقام، وصرح الحلبيّ بفعلهما حيثُ شاء من المسجد الحرام مطلقاً، وكذا قال إبنا بابويه في ركعتي طواف النّساء خاصّةً، والأوّل أشهر، أمّا ركعتا طواف النفل فحيثُ شاء من المسجد، ولو نسي الركعتين رجع إلىٰ المقام، فإنْ تعذّر فحيثُ شاء من الحرم، فإنْ تعذّر فحيث أمكن من البقاع.

وروىٰ ابنُ مسكان مقطوعاً ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: الاستنابة فيهما، واختاره في المبسوط وتبعه الفاضل، والأوّل أظهر.

والجاهل كالنّاسي لو تركهما للنصّ، فرويت رخصة صلاتهما بمنىٰ، ولومات قضاهما الولي، ولايكره ركعتا الفريضة في وقتٍ من الخمسةِ علىٰ الأظهر، وينبغي المبادرة بهما لقول الصّادق عليه السلام: لاتؤخّرها ساعة إذا طفت فصلِّ.

تنبيهٌ:

معظم الأخبار وكلام الأصحاب ليس فيها الصلاة في المقام بل عنده أو خلفه وعن الصادق عليه السلام: ليس لأحدٍ أَنْ يصلّيهما إلاّ خلف المقام، وأمّا بتعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فهو مجاز تسميةً لما حول المقام باسمه إذ القطع بأنّ الصخرة الّتي فيها أثر قدمي إبراهيم عليه السلام لايُصلّىٰ عليها، ولاخلاف في عدم جواز التقدّم عليها والمنع مِن استدبارها.

درس [٢٤]:

والمستحبّ فيه أربعة عشر:

أولها: المبادرة بالطّواف كما يدخل المسجد لانه تحيّته إلاّ أَنْ يدخل والامام يصلي أو قد قربت الإقامة فيصلّي مع الإمام، وكذا لو دخل وقت الصلاة الواجبة قدّمها، قال الشيخ: وكذا لو خاف فوت صلاة اللّيل أو ركعتي الفجر فإنّه يقدّمها، ولو كان عليه فريضةٌ فائتةٌ قدّمها قاله ابن الجنيد قال: ولايصلّي تطوّعاً حتّىٰ يطوف.

وثانيها: استقبال الحجر في ابتدائه بجميع بدنه والدّعاء والتكبير والحمد والثّناء.

وثالثها: استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع فإنْ تعذّر فبيديه فإن تعذّر أشار إليه بيده، يفعل ذٰلک في ابتداء الطّواف وفي كلِّ شوطٍ والأَقطع بموضع القطع، فإنْ قطعت من المرفق استلمه بشماله رواه السكوني عن عليّ عليه السلام.

ورابعها: تقبيله، وأوجبه سلار، ولو لم يتمكّن مِن تقبيله استلمه بيده ثمّ قبّلها، ويستحبُّ وضع الخدِّ عليه وليكن ذٰلک في كلِّ شوطٍ، وأقلّه الفتح والختم وليقل: «أمانتي أدّيتُها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت باللّه وكفرت بالجبت والطاغوت واللاّت والعزّىٰ وعبادة كلِّ ندٍ يدّعى من دون ٱللّه».

وطاف النبيّ صلّىٰ ٱللّه عليه وآله علىٰ راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه، وروي إنّه كان يقبّل المحجن، ولو خاف أَنْ يؤذىٰ أو يؤذي ترک الاستلام ورواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

وخامسها: استلام الأَركان كلّها، وآكدها العراقي واليماني ويقبّلهما لأنّهما علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام، وأوجب سلار استلام اليماني، ومنع ابنُ الجنيد من استلام الشامي والغربي ويدفعه ماصحّ عن الصادق والرضا عليهما السلام.

وسادسها: الاقتصاد في مِشْيتهِ علىٰ الأشهر، وقال الحسن: الرمل فعل العامة، وقال ابنُ الجنيد: لايرمل فيه لأنّ فيه أذىٰ الطائفين، وقال الصدوق: قارب بين

خُطاک، وفي رواية ابن سيابة مشيٌ بين المشيين، وفي المبسوط يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً في طواف القدوم إقتداءً بالنبيّ صلّىٰ اللّه عليه وآله.

فروعٌ على قوله - رحمه ٱللّه - وهي عشرة:

الأول: الرملُ هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطىٰ دون الوثوب والعدو ويُسمّىٰ الخَبب.

الثاني: إنّما يستحبُّ علىٰ القول به في الثلاثة الأُول وأمّا الأربعة الأَخيرة فمتوسطه.

الثالث: لافرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا.

الرابع: لو ترک الرّمل في شوطٍ أتىٰ به في شوطين، وكذا لو ترک في شوطين أتىٰ به في الثالث، ولو تركه في الثلاثة لم يقضه فيما بعدها عمداً كان أو سهواً.

الخامس: لو كان محمولاً رمل به الحامل، ولو كان راكباً حرّک دابّته.

السادس: لا رمل علىٰ المرأة ولا الخنثىٰ ولا المريض، قال الشيخ: ولا علىٰ مَن تحمله أو يحمل الصبيَّ.

السابع: لو تعذّر الرّمل في موضع من المطاف رمَل في غيره، ولو احتاج إلىٰ التباعد عن البيت، ففي ترجيحه تحصيلاً للرمل علىٰ التداني من البيت نظر من حيث أنّ الرمل فضيلة تتعلّق بنفس العبادة والقرب بموضعها، ومراعاة مايتعلّق بنفسها أولىٰ ومن الخلاف في الرمل دون القرب.

الثامن: لو أدّىٰ رمله إلىٰ اذاه أو أَذىٰ الغير ترک قطعاً، ولو أدّىٰ إلىٰ مزاحمة النساء فالأقرب تركه أيضاً، خوف الفتنة.

التاسع: لو تعذّر الرمل وأمكن التحرّک في مشيه مشيراً إلىٰ حركة الرّمل إحتُمل الاستحباب.

العاشر: ظاهر كلام الشيخ إنّه يُسنُّ في طواف القدوم سواء كان واجباً أو

ندباً، وسواء كان عقيبه، سعىٰ كما في طواف العمرة المتمتّع بها وطواف الحج المقدّم أم لا، كما في طواف الحاجّ مفرداً إذا قدّم ندباً، فلا رمل في طواف النساء والوداع إجماعاً، ولا في طواف الحجّ تمتّعاً، ولافيه إفراداً إذا كان المفرد قد دخل مكّة أو لا، ولو لم يكن دخل مكّة حتّىٰ وقف رمل في طواف الحجّ لأنّه قادم الآن، ويمكن أنْ يُراد بطواف القدوم الطواف المستحبّ للحاج مفرداً أو قارناً علىٰ المشهور إذا دخل مكّة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامّة، فلا يتصور في حق المكّي ولا في المعتمر متعةً أو إفراداً ولا في الحاجّ مفرداً إذا أخّر دخول مكّة عن الموقفين، فحينئذٍ يرمل في الطّواف المستحبّ للقدوم لاغير، ولكنّ الأقرب الأوّل لأنَّ المعتمر قادمٌ حقيقةً إلىٰ مكّة، وكذا الحاج إذا أخّر دخولها، ويدخل طواف القدوم تحت طوافه، وأمّا اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه.

والفائدة إنّه لو طاف للقدوم ولم يُرد السعي بعده لايرمل إن شرطنا تعقب السعي، فلو رمل لم يتأدَ المستحبُّ، ويرمل إذا طاف لحجّة لاستعقاب ا سعي، ولو ترك الرّمل في طواف يعقبه السعي ثمّ عاد إلىٰ مكّة لطواف الحجّ لم يرمل فيه، ولو أنشأ المكّي حجّه من مكّة لم يرمل إذ لاقدوم له، وإنْ اعتبرنا تعقّب السعي رمل إن تعقّبه.

وسابعها: التداني من البيت ولايبالي بقلّة الخطىٰ معه وكثرتها مع البعد.

وثامنها: المشي فيه لا الركوب وإنْ جازَ، وقال ابنُ الجنيد: مَن طِيفَ به فسحب رجليه علىٰ الأرض أو مسها بهما كان أصلح، ومستنده ماروي مِن أمر الصادق عليه السلام وفعله ذلك في رواية أبي بصير.

وتاسعها: الدّعاء بالمرسوم والأذكار المرويّةِ في إبتدائه وأثنائه وتلاوة القرآن خصوصاً، القدر، ويستحبُّ الصلاة علىٰ النبيّ صلّىٰ ٱللّه عليه وآله كلّما حاذىٰ باب الكعبة.

وعاشرها: الاضطباع للرّجل على ماروي - وهو إدخال وسط الرّداء تحت المنكب الأيمن وجعله مكشوفاً وتغطية الأيسر بطرفيه - وهو مستحبٌّ في موضع استحباب الرّمل لاغير، ووقته حين الشروع في الطّواف إلى الفراغ ويترك عند الصّلاة، وربّما قيل يضطبع فيها وفي السعي.

وحادي عشرها: الخضوع حال الطّواف والخشوع وإحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي مالاينبغي وترك الكلام إلا بالذّكر والقرآن، ويتأكد الكراهية في الشّعر والأكل والشرب والتثاؤب والتمطّي والفرقعة والعبث ومدافعة الأخبثين وكلّ مايكره في الصلاة غالباً.

وثاني عشرها: التزام المستجار في الشوط السابع خاصّةً وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخدّه به، وتعداد ذنوبه والاستغفار منها، والدّعاء والتعلّق بأستار الكعبة، ولو تجاوزه رجع مستحبّاً مالم يبلغ الركن، وقيل: لايرجع مطلقاً وهو رواية علي بن يقطين، وإذا التزم أو استلم حفظ موضع قيامه وعاد إلى طوافه منه حَذِراً من التقدّم.

وثالث عشرها: قراءة التوحيد في الركعة الأولى والجحد في الثانيةِ، وروي العكس، والدّعاء عقيب الصّلاة بالمأثور أو بما سنح.

ورابع عشرها: استحباب إكمال إسبوعين لمن زاد شوطاً ناسياً، ولو لم يبلغ الحجر قطعهُ وجوباً.

وتُقدّم صلاة الفريضة على السعي وتؤخر صلاة النافلة بعده، ويُستحبّ التطوّع بالطواف مهما أمكن وسنَّ ثلاثمائة وستون طوافاً بعدد أيّام السّنة، رواه معاوية وأبو بصير عن الصادق عليه السلام، فإن عجز فأشواط فالأخير عشرة، وزاد ابنُ زهرة أربعة أشواط حذراً من الكراهيّة وليوافق عدد أيّام السنة الشمسيّة ورواية البزنطي، وقال: الصادق عليه السلام: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله يطوف في اليوم واللّيلة عشرة أسابيع ثلاثة ليلاً وثلاثة نهاراً واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظّهر.

وعن الصادق عليه السلام طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج، وعنه عليه السلام طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ، وروىٰ محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام إنّه لايعجبه التطوع بالطّواف بعد السعي حتّىٰ يقصّر.

والأفضل عند الشيخ أن يُقال: «طوافٌ وطوافات» ويجوز «شوطٌ وأشواط» والأخبار مملوءة بها، وهذا الأفضل لانعرف وجهه إنّما هو مذهب بعض العامّة، وفي المبسوط لا أعرف كراهة أن يقال لمن لم يحجّ «صرورة» ولا أنْ يقال «لحجّة الوداع» حجّة الوداع ولا أن يقال «شوط وأشواط» بل ذلک كلّه في الأخبار.

درسٌ [٢٥]:

الثالث: في أحكامه:

وهي ستّة عشر:

الأوّل: كلُّ طواف واجب ركنٌ إلاّ طواف النساء فلو تركه عمداً بطل نسكه وإنْ كان جاهلاً وفي صحيح علي بن يقطين علىٰ الجاهل مَعَ إعادة الحجّ بدنةٍ، وفي وجوب هذه البدنه علىٰ العالم نظر من الأولوية، ولو تركه ناسياً عاد له فإنْ تعذّر إستناب فيه، والظاهر أنَّ المراد به المشقّة الكثيرة ويحتمل أنْ يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهود.

الثاني: لايبطل تعمّد ترک طواف النساء، ويجب الإتيان به ولو كان تركه نسياناً، ولاتحلُّ له النّساء بدونه حتّىٰ العقد علىٰ الأقرب سواء كان المكلّف به رجلاً أو امرأةً، فيحرم عليها تمكين الزّوج علىٰ الأصح، ولايجزئ طواف الوداع عنه في الأظهر، واجتزأ به علي بن بابويه لرواية اسحاق بن عمار: لولا مامَنّ اللّه به على النّاس من طواف الوداع لرجعوا، ولاينبغي أن يمسّوا نساءَهم، ويمكن حملها على كون التّارک عاميّاً.

وحكم الخصيّ والخنثیٰ والصبيّ كذلك، ويجب العود له إنْ تركه عمداً وإلاّ أجزأته الاستنابةُ.

وروىٰ علي بن جعفر: أنّ ناسي الطواف يبعثُ بهدي ويأمر مَن يطوف عنه، وحمله الشيخ علىٰ طواف النساء، والظاهر أنّ الهدي ندب.

وحكم البعضُ المقضي من غير طواف النساء حكم طواف النساء في عدم وجوب العود إذا رجع إلىٰ بلده، وفي التهذيب يجب العود إلىٰ طواف النساء لو نسيه إلاّ مع التعذّر فيستنيب لرواية معاوية، والأشهر جواز الاستنابة للقادر، وتحمل الرّواية علىٰ النّدب.

الثالث: لو طاف على غير طهارةٍ أعاد الفريضة عمداً كان أو نسياناً، ويعيد صلاة النّافلة لاغير، ولو طاف في ثوبٍ نجس أو علىٰ بدنه نجاسة أعاد مع التعمّد أو النسيان، ولو لم يعلم حتّى فرغ صحّ ولو علم في الأثناء أزالها وأتمّ إنْ بلغ الأربعة وإلاّ استأنف.

الرابع: إذا وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحجّ فالأقرب وجوب قضاء السعي أيضاً كما قاله الشيخ في الخلاف ولايحصل التحلّل بدونهما، ولو شكّ في كون المتروك طواف الحجّ أَو طواف العمرة أعادهما وسعيهما ويحتمل إعادة واحد عمّا في ذمّته.

الخامس: لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكراً كفّر ببدنةٍ وإنْ كان ناسياً فالأشبه سقوط الكفّارة، وفي النّهاية أطلق الوجوب، وفي رواية العيص ومعاوية إحتمال الاطلاق وهو بعيد.

السادس: لايخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج أيّام التشريق خلافاً للحلبي.

السابع: مَن طيف به لعلّةٍ أجزأه ولاتجب إعادته لو برئ، وكذا السعي وأوجبهما ابنُ الجنيد.

الثامن: إنّما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة كمُلاً أو بأربعة أشواط منه

على الأظهر، وقال الصّدوق: تسلم بدونها وتعتدّ به وتأتي بالباقي لرواية العلاء وحريز وهي متروكة.

التاسع: الأظهر أنّ الحائض إذا خافت فوت الوقوف بالتربّص نقلت عمرتها إلى الحجّ ثمّ تعتمر بعده، ورواه جماعةٌ منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلبي وفي رواية: عليها دمٌ، وحمله الشيخ على النّدب، وروي إنّها تسعى ثمّ تحرم بالحجّ وتقضي طواف العمرة مع طواف الحجّ، وعليه علي بن بابويه وابن الجنيد وأبو الصّلاح الحلبي، وجوّز ابنُ الجنيد لها الافراد.

العاشر: القِران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ، ومكروه عند ابن إدريس وهو المروي، وفي النافلة أخفّ كراهة. ويستحبُّ الانصراف على وتر كثلاثةِ أسابيع لا إسبوعين قاله الشيخ في كتبه، ويزول بالتّقيةِ.

الحادي عشر: أوجب الصّدوق إعادة الطّواف لو زاد عليه شوطاً سهواً، لظاهر رواية أبي بصير، ويعارضها غيرها من أنّه يكمل إسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه، ويفهم منه الابطال بالقران، وظاهر الأصحاب إنّه الأوّل وإلاّ لوجب التّكميل.

الثاني عشر: منع في النهاية من الطّواف ببرطلّة لرواية زياد بن يحيى، وفي التهذيب يكره، وقال ابنُ إدريس: إنّما يُحرم إذا حرم الستر، وهو قريب.

فرعٌ:

لو قلنا بالتحريم إمّا تعبّداً أو للستر فالأشبه إنّه لايقدح في صحّة الطواف، وكذا لبس المخيط وشبهه.

الثالث عشر: لو ذكر في السعي خللاً في الطّواف أو الصلاة رجع إليه واستأنف السعي في كلِّ موضع يُستأنف الطّواف وبنى فيما يبنى في الطّواف، وخيّر الصّدوق فيما إذا ذكر إنّه لم يصلّ الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين.

الرابع عشر: يجب تقديم طواف الحجّ والعمرة علىٰ السعي، فإن قدّم السعي لم يجز وإنْ كان سهواً أمّا طواف النساء فمتأخّر عن السعي فلو قدّمه ناسياً أجزأ، وفي رواية سماعة إطلاق الإجزاء ولم يقيّد بالنسيان، وكذا يجوز تقديمه علىٰ السعي للضرورة والخوف من الحيض.

الخامس عشر: روىٰ معاوية عن الصادق عليه السلام: لايطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتّىٰ يقصّر، وللعله للكراهة لرواية محمد بن مسلم السالفة، وروىٰ أبو خالد عن أبي الحسن عليه السلام: إنّه ليس علىٰ المفرد طواف النساء، وردّه الشيخ بالاجماع علىٰ وجوبه، وروىٰ عدم صلاة الركعتين جالساً لمن أعيىٰ كما لايطوف جالساً.

السادس عشر: الطواف للمجاور أفضل من الصلاة في السنةِ الأُولىٰ، وفي السنة الثانية يشرك بينهما، وفي الثالثةِ تصير الصلاة أفضل كالمقيم، والقراءة في الطّواف أفضل من الذّكر، فإنْ مرّ بسجَدَةٍ وهو يطوف أومأ برأسه إلىٰ الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام.

درسٌ [٢٦]:

مباحث السعي ثلاثةٌ:

الأول: في مقدّماته:

وهي أربعة عشر مسنونة:

التعجيل عقيب الطّواف أو قريباً منه، والطهارة من الحدث ـ علىٰ الأصح خلافاً للحسن حيثُ أوجبها لرواية الحلبي وابن فضال وهما معارضتان بأشهر ـ ومن الخبث أيضاً، واستلام الحجر، والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر، وإلاّ فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه، ويقول عند الشرب والصّبّ: «اللّهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلِّ داءٍ وسقمٍ».

وروىٰ الحلبي أنّ الاستلام بعد إتيان زمزم، والظّاهر استحبابُ الاستلام

والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي وقد رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء، ويستحبّ الإطلاع في زمزم كما روي عن علي عليه السلام.

ونصّ ابن الجنيد أنَّ استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا إتيان زمزم على الرواية عن النبيّ صلّى ٱللّه عليه وآله.

والخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الذّي خرج به النبيّ صلّى ٱللّه عليه وآله وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما، والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما، والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه، واستقبال الركن العراقي، وإطالة الوقوف على الصّفا بقدر قراءة سورة البقرة مسترسلاً تأسياً بالنبيّ صلّى ٱللّه عليه وآله وذكر اللّه تعالى بأنْ يحمده مائة مرّةٍ ويكبّره ويُسبّحه ويهلّله ويصلّي على النبيّ وآله صلّى ٱللّه عليهم مائة مائة، وأقلّه أن يكبّر اللّه سبعاً ويهلّله سبعاً ويقول ثلاثاً «لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك لَه، لَهُ الملكُ ولهُ الحمد، يُحيي ويميت وهو حيٌّ لايموت، بيده الخير وهو على كلِّ شئ قدير»، والدّعاء بالمنقول، وقراءة القدر، والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدّعاء ثمّ ينحدر عنها كاشفاً ظهره يسأل اللّه العفو، وليكن وقوفُهُ على الصفا في الشوط الثاني أقلَّ من الوقوف في الأوّل.

الثاني: في كيفيته:

وواجبها عشر:

أولها: النيّة وتذكر فيها مميزاته عن غيره على وجهه تقرّباً إلى اللّه تعالى، ويستديم حكمها إلى الفراغ.

وثانيها: المقارِنة لوقوفه على الصفا في أيّ جزءٍ منها، والصعود أفضل للرجال خاصّة قاله الفاضل، والاحتياط الترقّي إلى الدرج ويكفي الرابعة فيلصق عقبه بالصفا إذا لم يصعد فإذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب أوّلاً فإذا ذهب ثانياً

الصق عقبه.

وفي المروه يصنع ذلک في الذهاب والعود، وفي الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام في النساء على الابل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يَرينَ البيت.

وثالثها: البدأة بالصفا والختم بالمروة، فلو عكس بطل عمداً وسهواً وجهلاً.

ورابعها: الذّهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من بابٍ آخر لم يجز، وكذا لوسلک سوق الليل، وقد روي أنّ المسعى اختُصر.

وخامسها: استقبال المطلوب بوجهه، فلو اعرض أو مشى القهقرى فالأشبه عدم الاجزاء.

وسادسها: وقوعه بعد الطّواف، فلو وقع قبله بطل مطلقاً إلاّ طواف النساء أو عند الضرورة.

وسابعها: إكمال الشوط، وهو من الصفا إلى المروة فلو نقص من المسافة شيئاً بطل وإنْ قلّ، والعودُ شوطٌ كاملٌ كما إنّ الذهاب كذلک فلو اعتقدهما شوطاً أخطأ، وفي الرواية إنّه يجزئ.

وثامنها: إكمال السبعة فلو نقص ولو شوطاً أو بعضه لم يجز ويجب العود له، ومع التعذّر الاستنابة ولايتحلّل بدونه.

وتاسعها: عدم الزيادة على السبعة، فلو زاد عمداً بطل، ولو كان ناسياً تخيّر بين القطع وإكمال اسبوعين، ويحتمل انسحاب الخلاف في ناسي الطواف هنا إلاّ أن يستند وجوب الثاني في الطواف إلى القِران، ولو كان جاهلاً بالحكم فعلى الرواية السالفة لاشئ عليه، ولايستحبّ السعي إبتداءً، وفي رواية عبد الرحمان بن الحجّاج في المُحرم بالحجّ، يطوف ويسعى ندباً ويجدّد التلبية.

وعاشرها: الموالاة المعتبرة في الطّواف عند المفيد وسلاّر والحلبي وظاهر الأكثر والأخبار البناءَ مطلقاً، ورواية ابن فضّال مصرّحةٌ بالبناء على شوطٍ إذا قطعه للصلاة كقول ابن الجنيد.

ومندوبها أربعة:

السعي ماشياً مع القدرة، وأنْ لايقطعه لغير العبادة بانصراف أو جلوس إلا لضرورة، وحرّم الحلبيان الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم وجوّزا الوقوف عند الإعياء، والهرولة مابين المنارة وزقاق العطّارين للرّجل، وأوجبها الحلبي، ملأ فروجه، ولو نسيها رجع القهقرىٰ وتداركها، والراكب يحرّك دابّته مالم يؤذِ أحداً. وفي رواية معاوية بن عمار عن الصّادق عليه السلام: ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً، والدّعاء في خلاله.

الثالثُ: في أحكامه:

السعي ركنٌ كما تقدّم سواء كان سعي عمرةٍ أو حجّةٍ، فلو تركه عامداً بطل النسك ولو كان ناسياً أتىٰ به فإنْ تعذّر العود استناب فيه.

ولايحلّ له مايتوقّف عليه من المحرمات كالنساء حتّىٰ يأتي به كملاً، ولايجوز تأخير السعي عن يوم الطّواف إلى الغد في المشهور إلاّ لضرورةٍ فلو أخره أثم وأجزأ، وقال المحقق: يجوز تأخيره إلى الغد ولايجوز عن الغد، والأوّل مروي، وفي رواية عبد اللّه بن سنان: يجوز تأخيره إلى الليل، وفي رواية محمد بن مسلم إطلاق تأخيره.

ولو شكّ في أثنائه بطل وبعده لايُلتفت، ولو شكّ في المبدأ وتيقّن العدد فإنْ كان زوجاً اعتُبر كونُه على الصفا في الصحة وعلى المروة في البطلان، وإنْ كان فرداً انعكس الحكم، ولو شكّ بين السبعةِ والتسعة وهو على المروة لم يُعد ولو كان على الصفا أَعاد، ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا أو المروة أو بينهما وقطعه لحاجة له ولغيره، ويُستحبّ قطعه لصلاة الفريضة، ولو تضيّق وقتُها وجب.

تتمةٌ:

إذا فرغ من السعي قصّر وجوباً، وهو نسك في نفسه لا استباحةَ محظور،

ويجب كونه بمكّة ولايجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يُستحبُّ عليها.

ولايجزئ الحلق عنه للرجل، وقال في الخلاف: الحلق مجزٍ والتقصير أفضل، والأصح تحريمه ولو بعد التّقصير، فلو حلق عالماً عامداً فشاة، ويُمرُّ الموسىٰ علىٰ رأسه يوم النّحر لرواية اسحاق بن عمار، وأوجب الامرار ابنُ إدريس.

ويجزئ مسمّىٰ التقصير من شعر الرأس وإنْ قلّ، وإجتزأ الفاضل بثلاث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر، ولافرق بين ماعلىٰ الرأس وبين مانزل كالذؤابة، والواجب إزالة الشعر بحديد أو نورة أو نتف أو قرض بالسنّ، ويستحبّ بعده الأخذ من جميع جوانب شعره على المشط وليبدأ بالناصيةِ ثمّ يأخذ من أطراف شعر لحيته، ويقلّم أظفاره، ولو اقتصر في التقصير علىٰ قلم أظفاره أَو بعضها أَو أَخذ من لحيته أَو حاجبيه أَو شاربه أَجزأ، ولو حلق بعض رأسه أَجزأ عن التّقصير ولاتحريم فيه، ولو حلق الجميع احتُمل الإجزاء لحصوله بالشروع.

وعند التقصير يحلُّ له جميع مايحلّ للمحلّ حتّىٰ الوقاع، للنصّ علىٰ جوازه قولاً وفعلاً، نعم يستحبُّ له التشبّهُ بالمحرمين في ترك لبس المخيط، وكذا لأهلِ مكّة طول الموسم، ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير.

درسٌ [٢٧]:

إذا أحلَّ المتمتّع من عمرته ولم يكن ساق الهدي أحرم بالحجّ إجماعاً، وكذا لو ساق إلاّ علىٰ مامرّ، وأفضل أوقاته يوم التروية، وأوجبه ابنُ حمزة فيه، ويُستحبُّ كونه عند الزّوال عقيب الظهرين المتعقبتين لسنة الإحرام السالفة، وقال المفيد والمرتضىٰ: يصلّي الظهرين بمنىٰ، وكلاهما مرويّان، وجمع بينهما باختصاص الإمام بالتقدّم لقول الصادق عليه السلام: علىٰ الإمام أنْ يصلّي الظّهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلّي الظهر يوم النّفر بالمسجد الحرام.

وفي استحباب الطّواف وركعتيه قبل الإحرام بالحجّ قولٌ للمفيد وابنِ الجنيد والحلبيّ، والأقرب إنَّ فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي.

وكيفيّته في السنن والواجبات كما مرَّ إلاّ أنّه ينوي الحجَّ، والأفضل الاتيان بمقدّماته قبل الزّوال، وقال الحلبيّ، بعده، ويرفع صوته بالتّلبيةِ في موضع الاحرام إنْ كان ماشياً، وإنْ كان راكباً إذا نهض به بعيره، وظاهر رواية أبي بصير وجماعة، إنَّ الرّاكب يؤخر التلبية إلىٰ أنْ ينهض به بعيره، وفي رواية معاوية يُلبّي عند الرقطاء دون الردم - وهو ملتقىٰ الطريقين حين يشرف علىٰ الأبطح - واتفقوا علىٰ أنّه يرفع صوته بها إذا انتهىٰ إلىٰ الردم وأشرف علىٰ الأبطح.

ولاطواف بعد إحرام الحجّ، واستحبّه الحسن، وناسي الإحرام كناسيه فيما سلف وتاركه جاهلاً كالنّاسي، وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام، ولو ذكر عادله فإن تعذّر جدّده ولو بالمشعر.

ويستحبُّ لمن أحرم بالحجّ أنْ لايقيم بعد إحرامه بل يخرج إلىٰ منىٰ سواء كان متمتّعاً أو مكياً أو محرماً من دويرة أهله، قاله في الخلاف محتجّاً بعمل الطائفة والاحتياط.

فرعٌ:

لو ذكر بعد الموقفين فوات الإحرام فالظاهر بطلان الحجِ ولو كان بعد التحلّل الأوّل أو الثاني فالإشكال أقوىٰ.

درسٌ [٢٨]:

يجب الوقوف بعرفة بعد إحرام الحجّ.

وله مقدّمات مسنونة: الخروج يوم التروية إلاّ لمن يضعف عن الزحام كالعليل والهرِم والمريض والمرأة فيتقدّم بما شاء، والدعاء عند التوجّه إلىٰ مِنىٰ

وفيها، والمبيت بها ليلة عرفة إلىٰ طلوع الفجر ويكره الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثمّ لايتجاوز وادي محسّر حتّىٰ تطلع الشمس فيكره قبله، وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم.

ويجوز الخروج ليلاً والصلاة في طريقه للمعذور كالماشي وتأخّر الإمام حتّىٰ تطلع الشمس بالمشعر للتأسي ولقول الصادق عليه السلام: إنّه من السنّة.

والدّعاء عند الخروج إلىٰ عرفة.

وضرب الخباء بنمرة - وهي بطن عرنة - وقال الحسن: يضربه حيث شاء والأوّل أصح، فعلىٰ هذا لايدخل عرفات إلىٰ الزوال فإذا زالت الشمس اغتسل وتطهّر واستتر وجمع رحله وسدّ الخلل به وبنفسه.

وتظامّ الناس، وخطبة الإمام قبل الأذان لإعلام المناسک، وليخطب أيضاً يوم النّحر بمنىٰ والنّفر الأوّل، كما تستحبُّ الخطبة يوم السابع والجمع بين الظّهرين بأذانٍ وإقامتين وتعجيل الصلاة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرّغ للدعاء فإنه يوم دعاءٍ ومسألةٍ.

والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه، ويكره الوقوف علىٰ الجبل، والقاضي - رحمه اللّه - حرّمه إلاّ لضرورة وهو ظاهر ابن إدريس، ويكفي في المقام بوظيفةِ الميسرة لحظة ولو في مروره ومن المستحب القيام به إلاّ لضرورةٍ، والمرأة كالرجل في ذلک، واستقبال القبلة، والصوم إلاّ أن يضعف عن الدّعاء وإحضار القلب وتفريغه من المشاغل وإكثار التّكبير والتّحميد والتهليل والتمجيد والتّسبيح والثّناء على آللّه تعالىٰ، والاستعاذة باللّه من الشيطان فإنّه حريص علىٰ أن يذهله في ذلک الموطن، والدّعاءُ بالمأثور عن النّبي صلّىٰ اللّه عليه وآله والامام الحسين وزين العابدين عليهما السلام وقول «لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريک له لهُ الملک وله الحمد وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قدير» مائتي مرّة وتعقيبها بما ذكره في التهذيب لأنّه دعاء النبيّ والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأورده

الصّدوق أيضاً، والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب، والبكاء والتّباكي كما بكىٰ إبن جندب وابن شعيب وغيرهما من أصحاب الأئمّةِ عليهم السلام فهو أعظم مجامع الدنيا، والدّعاء لاخوانه وأقلّهم أربعون، والبروز تحت السماء إلاّ لضرورةٍ، وصرف الزمان كلِّه في الدّعاء والاستغفار والأذكار، وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه.

ويُستحبُّ قراءة عشر من أوّل البقرة ثمّ التوحيد ثلاثاً وآية الكُرسي والسخرة والمعوذتين، ثمّ يحمد الله علىٰ نعمه مفصّلةً ما حضره منها وكذا على ماأبلىٰ، والصبر لو فجأته مصيبة، وتَرك الهذر، وفعلُ الخير مااستطاع، والتعريف بالأمصار والرّواية بعدمه ضعيفة.

وأما واجبه فخمسة:

أولها: النيّة مقارنة لما بعد الزوال، ولايجوز تأخيرها عنه فيأثمُ لو تعمّده وتجزئ، واستدامة حكمها إلىٰ الفراغ.

وثانيها: الكون بعرفة، وحدها نمرة وثَوِيّة «بفتح الثاء وكسر الواو» وذو المجاز والأراك، فلايجوز الوقوف بالحدود، والظاهر إنّ خلف الجبل موقف لرواية معاوية، وقال الحسن وابنُ الجنيد والحلبي: حدّها من المازمين إلىٰ الموقف.

وثالثها: المُقام بها إلىٰ غروب الشّمس، والركن منه مسمّاه، ولو سارت به دابّته مع النيّة، فلو أفاض قبل الغروب عمداً اختياراً مع علمه ولمّا يعد إلىٰ الموقف صحّ حجّه وجبره ببدنةٍ فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً متتابعةً سفراً أو حضراً بمكّة أو في أهله، ولاتسقط الكفّارة بعوده بعد الغروب، وقال إبنا بابويه: الكفّارة شاة.

ورابعها: السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزءٍ من الوقت، فلو استوعب بطل، واجتزأ الشيخ بوقوف النائم وكأنّه بنىٰ علىٰ الاجتزاء بنيّة الاحرام

فيكون كنوم الصائم، وأنكره الحلّيون، ويتفرّع عليه مَن وقف بها ولايعلمها فعلىٰ قوله يجزئ.

وخامسها: الوقوف في اليوم التّاسع من ذي الحجّة بعد زواله، فلو وقفوا ثامنه غلطاً لم يجزئ ولو وقفوا عاشره احتمل الإجزاء دفعاً للعسر إذ يُحتمل مثله في القضاء، ولما روي عن النّبي صلّىٰ اللّه عليه وآله: حجّكم يوم تحجون، وعدمه لعدم الاتيان بالواجب، والفرق بينه وبين الثّامن إنّه لايتصوّر نسيان العدد من الحجيج ويأمنون ذٰلك في القضاء، وقوّىٰ الفاضل التّسوية في عدم الاجزاء، والحادي عشر كالثّامن، ولو غلطت طائفةٌ منهم لم يعذروا مطلقاً، وابن الجنيد يرىٰ عدم العذر مطلقا، ولو رأىٰ الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وإنْ خالفهم النّاس، ولايجب عليهم الوقوف مع النّاس، ولو غلطوا في المكان أعادوا، ولو وقفوا غلطاً في النصف الأوّل من اليوم أو جهلاً لم يجز، وأوجب الحلبي الدّعاء والاستغفار، وظاهر ابن زهرة إيجاب الذّكر.

وأمّا أحكامه فمسائل:

يبطل الحجّ بترك الوقوف بعرفات عمداً، ورواية ابن فضّال إنّه سنة مزيّفة بالارسال ومعارضة بالاجماع ومُؤوّلة بالثبوت بالسنّة، ولو تركه ناسياً أو لعذرٍ أو جاهلاً علىٰ إشكال وقف به ليلاً إلىٰ طلوع الفجر.

والواجب هنا مسمّىٰ الوقوف ولو عارضه اختياري المشعر فالمشعر أولىٰ، ولو تعارض الاضطراريّان ولم يكن وقف بعرفة فعلىٰ المشهور من عدم إجزاء الاضطراري وحده، ويؤثر عرفات رجاء إدراك المشعر وإنْ بَعُد وعلى القول باجزاء اضطراري المشعر يقف به، ولو لم يدرك سوىٰ اللّيل ويعلم العجز عن المشعر نهاراً فالاقرب صرفه في المشعر إنْ جعلنا الوقوف اللّيلى اختياريّاً وهو قوي، وإنْ جعلناه اضطراريّاً فكالفرض السابق.

درسٌ [٢٩]:

إذا غربت الشمس أَفاض إلىٰ المشعر الحرام وجوباً.

ويستحبُّ أنْ يدعو بالمأثور ويسأل العتق من النّار ويكثر من الاستغفار للآية والسكينةِ والوقار، فإذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق قال: مارواه معاوية عن الصادق عليه السلام «اللّهمّ إرحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي» وتضيف إليه «اللّهمّ لاتجعله آخرَ العهد مِن هذا الموقف وارزقنيه ابداً ماأبقيتنى».

والاقتصاد في السير لاوضفاً وايضاعاً لقول رسول اللّه صلىٰ آللّه عليه وآله: عليكم بالدّعةِ، والمضيّ بطريق المأزمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، وتأخير العشائين إلىٰ جمع للجمع بأذانٍ وإقامتين إجماعاً، وأوجب الحسن تأخيرهما إلىٰ المشعر في ظاهر كلامه، وله التأخير وإنْ ذهب ثلث اللّيل، رواه محمد بن مسلم، وأنْ لايصلّي ستّة المغرب بينهما بل بعدهما، وروي فعلها بينهما، وينبغي الصلاة قبل حطِّ الرحل للتأسي، ولو منع صلّىٰ بعرفة أو في الطريق، وإحياء تلك اللّيلة بالمزدلفة بالذّكر والتلاوة والدعاء فإذا طلع الفجر وصلّىٰ انتصب للدّعاء والذّكر والثّناء والصلاة علىٰ النبيّ وآله إلىٰ أن يشرف على ثبير.

والطّهارة والغسل قاله الصّدوق والشيخ في الخلاف، ووطأ الصرورة برجله أو بعيره، وقد قال الشيخ: هو قزح فيصعد عليه ويذكر اللّهَ عنده، وقال الحلبي: يستحبُّ وطأ المشعر، وفي حجّة الإسلام آكد، وقال ابنُ الجنيد: يطأُ برجله أو بعيره المشعرَ الحرام قرب المنارة، والظّاهر إنّه المسجد الموجود الآن.

والواجب فيه ستة:

أولها: النيّة به واستدامة حُكمها.

وثانيها: المبيت به تأسياً بالنبي صلّىٰ اللّه عليه وآله، وقيل: ليس بركنٍ، وفي

التّذكرة ليس بواجب، والأشبه إنّه ركنٌ عند عدم البدل من الوقوف نهاراً، فلو وقف ليلاً لاغير وأفاض قبل طلوع الفجر صحّ حجّةُ وجبره بشاة، وقال ابنُ إدريس: يفسد حجُّهُ، والرّوايات تخالفه، وفي صحيح هشام بن سالم جواز صلاة الصّبح بمنىٰ ولم يعد بالضرورة، ورخّص النبيُّ صلّىٰ آللّه عليه وآله للنساء والصبيان الافاضة ليلاً، وكذا يجوز للخائف.

وثالثها: الوقوف بالمشعر، وحدهُ مابين المازمين إلىٰ الحياض إلىٰ وادي محسّر، وفي رواية زرارة إلىٰ الجبل إلىٰ حياض محسّر، ويكره الوقوف في الجبل إلاّ لضرورةٍ، وحرّمه القاضي، والظّاهر إنَّ ماأقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها.

ورابعها: الوقوف بعد الفجر إلىٰ طلوع الشّمس، والأولى استئناف النيّة له، والمجزئ فيه الذّي هو ركن مسمّاه، ولو أفاض قبل طلوع الشمس ولمّا يتجاوز محسّراً فلابأس، بل يُستحبّ، وإن تجاوزه اختياراً أَثِمَ ولاكفّارة، وقال الصّدوقان: عليه شاة، وقال ابنُ ادريس: يستحبُّ المقام إلىٰ طلوع الشمس، والأوّل أشهر، ولايفيض الإمام حتّىٰ تطلع الشمس استحباباً وأوجبه عليه ابن حمزة.

وخامسها: السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنّوم في جزءٍ من الوقت كما مرّ.

وسادسها: كونه ليلة النّحر ويومه حتّىٰ تطلع الشمس، وللمضطرّ إلىٰ زوال الشّمس، والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات.

ويستحبّ له السكينة والوقار في إفاضته، وذكر اللّه تعالىٰ، والاستغفار والدّعاء، والهرولة بوادي محسّر للماشي والرّاكب، ولو نسي الهرولةَ تداركها ويقول فيها «اللّهم سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركتُ بعدي»، وقال الصدوق: أمرَ الصادق عليه السلام رجلاً ترك السعي في وادي محسّر بالرّجوع إليه من مكّة، والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة قاله الحسن،

وروي إنّ قدرها مائة ذراع أو مائة خطوةٍ وإنّه تكره الإقامة بالمشعر بعد الافاضة، وأوجب القاضي فيه الذّكر اللّٰه تعالىٰ والصلاةَ علىٰ النبيّ وآله للآية، ولقول الصادق عليه السلام: إنْ ذكروا اللّٰه أجزأهم، وقال عليه السلام: يكفي اليسير من الدّعاءِ وقد سئل عن الوقوف.

وأمّا أحكامه فمسائل:

الوقوف بالمشعر ركنٌ أعظم من عرفة عندنا، فلو تعمّدَ تركه بطل حجُّه، وقول ابن الجنيد بوجوب البُدنة لا غير ضعيف، ورواية حريز بوجوب البُدنة على متعمّد تركه أو المستخفِّ به متروكةٌ محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثمّ مضى.

ولو تركه نسياناً فلا شئ عليه إذا كان قد وقف بعرفات اختياراً، ولو نسيهما بالكُليّة بطل حجُّه، وكذا الجاهل، ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بَطل حجُّه عند الشيخ في التهذيب، ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتأوّلها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه.

أقسام الوقوفين بالنسبة إلىٰ الاختيار والاضطرار ثمانيةٌ مُجزئةٌ، إلاّ الاضطراري الواحد منهما، وفي اضطراري المشعر روايةٌ صحيحةٌ بالإجزاء وعليها ابن الجنيد والصّدوق والمرتضىٰ في ظاهر كلامهم.

وقال ابنُ الجنيد يلزمه دمٌ لفوات عرفه ويمكن تأويلها بمن أدرك اضطراري عرفه، ولايجزئ إضطراري عرفات قولاً واحداً، وخرّج الفاضل وجهاً باجزاء إختياري المشعر وحده دون اختياري عرفه وحدّه، ولعلّه لقول الصادق عليه السلام: الوقوفُ بالمشعر فريضة وبعرفة سنّة وقوله عليه السلام: إذا فاتتك المزدلفة فاتَكَ الحجّ، ويعارض بما اشتهر من قول النبي صلّىٰ اللّٰه عليه وآله: الحجّ عرفه وأصحاب الأراك لاحجَّ لهم، ويتفرّع عليه اختياري المشعر لو تعارضا ولايمكن الجمع بينهما، وإنْ سوّينا بينهما تخيّر، ولو قيل بترجيح عرفات

لأنه المخاطب به الآن كان قوياً.

خاتمةٌ:

مَن فاته الوقوفان سقطت عنه أفعال الحجّ ووجب عليه التحلّل بعمرةٍ مفردةٍ، والأفضل الإقامة بمنىٰ أيّام التشريق ثمّ «الاعتمار» وإنْ كان قد ساق هدياً نحره بمكّة لابمنىٰ لعدم سلامة الحجّ له وإلاّ فلا دمَ عليه للفوات، ونقل الشيخ وجوبه، وهو المروي عن الصادق عليه السلام بطريق داوود الرقي، وفي الرواية: إنّه يحلق ثمّ يتخيّر بين إنشاء العمرة من أدنىٰ الحلِّ فتجزئه عن الحجّ في القابل، وبين العود إلىٰ أهله فيحجّ في القابل، وحملها الشيخ علىٰ كون الفائت ندباً أو علىٰ من اشترط في حال إحرامه لرواية ضريس عن الباقر عليه السلام فإنّها مصرّحة بأنّ المشترط تكفيه العمرة، وغيره يحجّ من قابل، ولم يذكر فيها طواف النساء.

والعمل بهذا بعيد لأنّ الفائت إن كان واجباً مستقرّاً لم يسقط بالاشتراط، وإنْ كان غير مستقرٍّ ولم يفت بفعل المكلّف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وإنْ كان بفعله فكالمستقرّ، وإنْ كان ندباً لم يجب قضاؤه مطلقاً وإن لم يعتمر.

وأوجب عليّ بن بابويه وابنُه علىٰ المتمتّع بالعمرة يفوته الموقفان العمرةَ ودمَ شاةٍ، ولاشيء علىٰ المفرد سوىٰ العمرة، ولم يذكرا أيضاً طواف النساء، ولو أراد مَن فاته الحجّ البقاء علىٰ إحرامه إلىٰ القابل فالأشبه المنع، وهل ينقلب إحرامه أو يقلبه بالنيّة؟ الأحوط الثاني، ورواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة تدلُّ علىٰ الأوّل، ورواية معاوية فليجعلها عمرةً تدلُّ علىٰ الثاني.

والقضاء تابع للأداء في الفور والتراخي والنوع، ومَن جوّز العدول عن القران والإفراد إلىٰ التمتّع في الأداء جوّزه في القضاء، ولاتجزئ عمرة التحلّل عن عمرة الإسلام.

درسٌ [٣٠]:

يستحبُّ التقاط حصىٰ الجمار من جمع، وهو سبعون حصاة فإنْ أخذ زائداً إحتياطاً فحسن، ويجوز من الحرم بأسره إلاّ المساجد مطلقاً علىٰ الأشبه، والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف ولايجزئ من غير الحرم.

ويجب كونها أبكاراً، ويستحبُّ أن يكون برشاً كحليةٍ ملتقطةٍ منقّطةٍ رخوةٍ بقدر الأنمله طاهرةٌ مغسولة، وتكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر، وقال الحلبي، الأفضل البرش ثمّ البيض والحمر، وتبعه ابنُ زهرة ورواية البزنطي تدفعه، وجُوّز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه بُعد إنْ كان من الحرم وأبعد إنْ كان من غيره، ويستحبُّ الاقتصاد في سيره إلىٰ منىٰ والدّعاء بالمأثور، فإذا وردها لم يعرّج علىٰ شيء سوىٰ رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهي حدّ منىٰ وحدّها الآخر وادي محسّر.

ويجب في الرّمي ستةٌ:

أولها: النيّة، والأولىٰ التّعرض للأداء والعدد.

وثانيها: إصابة الجمرة بها، فلو لم يصب لم يحتسب - والجمرة إسم لموضع الرمي وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصىٰ - وقيل: - هو مجتمع الحصىٰ لا السائل منه -، وصرّح علي بن بابويه بأنّه الأرض، ولو وقعت علىٰ الأرض ثمّ وثبت إلىٰ الجمرة بواسطة صدم الأرض أو المحملّ وشبهه أجزأت، ولو شكَّ في الإصابة أعاد، ولو وثبت حصاة بها لم تحتسب الحصاة، فإنْ أصابت المرميّة احتسبت، ولو وقعت علىٰ ماهو أعلىٰ من الجمرة ثمّ استرسلت اليها أجزأت.

وثالثها: إيصالها بما يُسمّىٰ رمياً فلو وضعها وضعاً أو طرحها من غير رمي لم تجزئ علىٰ قول.

ورابعها: تلاحق الحصيّات فلو رمىٰ بها دفعةً فالمحسوبُ واحدةٌ، والمعتبر تلاحقُ الرّمي لا الإصابةُ فلو أصابت المتلاحقة دفعةً أجزأت، ولو رمىٰ بها دفعةً

فتلاحقت في الإصابة لم يجزئ.

وخامسها: وقوع الرّمي في وقته، وهو منذ طلوع الشمس إلىٰ غروبها، فلو رمىٰ ليلة النّحر أو قبل طلوع الشمس لم يجزئ إلاّ لضرورةٍ كالمريض والمرأة والخائف والعبد، هذا إذا كان قد وقف بالمشعر ليلاً وتعذّر عليه الوقوف به نهاراً، فلو أمكنه الوقوف به نهاراً ففي إجزاء الرّمي ليلاً عندي نظرٌ لقضيّةِ الترتيب.

وروىٰ الصّدوق إنّ تارك المشعر لو ذكر بعد الرّمي يرجع فيقف به ثمّ يرمي، وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام رخّص رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله للنساء والصبيان أنْ يفيضوا بليلٍ وأنْ يرموا الجمار بليل وقال الصادق عليه السلام: أفض بهنّ بليل ويرمين الجمرة، وقال الشيخ وابنُ زهرة والفاضل: يجزئ رميها بعد طلوع الفجر إختياراً.

وسادسها: مباشرة الرّمي، فلو استناب غيره لم يجزئ إلاّ مع العذر كالمرض والغيبة والصّبى، ولو شركه في الحصاة غيره ابتدأ أو في أثناء المسافة لم يجزئ سواء كان إنساناً أو غيره، ولو أُغمي على المنوب لم ينعزل النائب لزيادة العجز وليس بوكالة محضةٍ، ولو أُغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرّمي فالأقرب رمي الولي عنه فإنْ تعذّر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام: يرمي عمّن أُغمي عليه.

ويجب الترتيب سابعاً إذا كان الرّمي في أيّام التشريق فيبدأ بالأولىٰ ثمّ بالوسطىٰ ثمّ جمرة العقبة، كلُّ جمرة بسبع حُصيّات في كلِّ يومٍ من أيّامه، فلو نكس أعاد علىٰ مايحصل معه الترتيب، وهو يحصل بأربع حصيّاتٍ مع النسيان أو الجهل لامع التعمّد فيعيدُ الأخيرتين ويبني علىٰ الأربع في الأولىٰ، وكذا لو رمىٰ الثّانية بأربع ورمىٰ الثّالثة بعدها يجزئ مع النسيان لا العمد، ولو نقص عن الأربع بطل مابعده مطلقاً، وفي صحّته قولان، والمرويُّ المنع فلو رمىٰ ثلاثاً ثمّ رمىٰ اللاّحقة إستأنف فيهما، وقال ابن إدريس: يبني علىٰ الثلاث، نعم لو رمىٰ الأخيرة بثلاث ثمّ قطعه عمداً أو نسياناً بنىٰ عليها عند الشيخ في المبسوط

واستأنف عند علي بن بابويه.

ويجب الرّمي في الأيّام الثلاثة لمن أقام اليوم الثالث عشر، ولايجب على من نفر في الأوّل نفراً سائغاً ولو كان غير سائغ كغير المتقي للصيد والنساء وكمن غربت عليه الشّمس اليوم الثاني عشر وجب قضاؤه، ولو كان له ضرورةً جازت الاستنابة، ويجوز هنا ليلاً في مواضع جوازه يوم النّحر، والوقت في الموضعين واحد، وقال في الخلاف: لايجوز الرّمي أيّام التشريق إلاّ بعد الزوال، وقد روي رخصته قبل الزوال، وقال ابن زهرة: وقته بعد الزّوال من أيّام التشريق، وقال علي بن بابويه: يجوز من أوّل النّهار إلى الزّوال، وروي رخصته إلى آخره، والكلّ ضعيف.

وأمّا المستحبّ فأحد عشر:

أولها: الطّهارة، فلو رمى الجنبُ والمحدث فالأظهر الإجزاء، وقال المفيد والمرتضى وابنُ الجنيد: لارَمْي إلاّ وهو على طُهرٍ، تعويلاً على صحيحةِ محمد بن مسلم وهي محمولةٌ على الندب لرواية أبي غسان بجوازه على غير طُهرٍ.

وثانيها: استحباب المشي في الرّمي يوم النّحر وباقي الأيّام على الأظهر، وفي المبسوط الرّكوب في جمرة العقبه يومها أفضل تأسياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله ورؤي الصادق عليه السّلام يركب ثمّ يمشي فقيل له في ذلك فقال: أركب إلى منزل علي بن الحسين ثمّ أمشي كما كان يمشي إلى الجمرة.

وثالثها: رَمي جمرة العقبة مستدبراً للقبلة مقابلاً لها، وقال الحسن: يرميها من قبل وجهها من أعلاها، وقال عليّ بن بابويه: يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لامن أعلاها، وهو موافق للمشهور إلاّ في موقف الدّعاء.

ورابعها: رمي الأولى والثانية عن يسارهما ويمينُهُ مستقبل القبلة.

وخامسها: الدّعاء في ابتداء الرّمي والحصيّات في يده اليسرى ويأخذ باليمنى.

وسادسها: التكبير مع كلِّ حصاة والدّعاء.

وسابعها: القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الأولىٰ مستقبل القبلة فيحمد اللّٰه ويثني عليه ويصلّي علىٰ النّبي وآله صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله ثمّ يتقدّم قليلاً ويدعو ويسأل اللّٰه القبول، وكذا يقف عند الثّانية بعد الفراغ داعياً، ولايقف بعد الرّمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا بأس، وليقلْ عند وصوله إلىٰ رحله من الرمي «اللّهم بك وثقتُ وعليك توكّلت فنعم الرّب ونعم النصير».

وثامنها: تعجيل الرّمي يوم النّحر بعد طلوع الشمس وفي باقي الأيّام مقاربة الزّوال في المشهور، وقال في المبسوط: الأفضل بعده، وقال ابنُ حمزة: عنده.

وتاسعها: التباعد بعشرة أذرع إلىٰ خمس عشرة ذراعاً وقدّرهما علي بن بابويه بالخطىٰ.

وعاشرها: الرّمي خذفاً – وهو أَنْ يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنىٰ ويدفعها بظفر السبّابة – قال المعظم وأوجب المرتضىٰ الخذف بأنْ يضعها علىٰ إبهام يَدِه اليمنىٰ ويدفعها بظفر الوسطىٰ مدّعياً للإجماع، وابنُ إدريس أَوجب الخذف بالمعنىٰ المشهور.

وحادي عشرها: وضع الحصىٰ في يد المنوب العاجز ثمّ يأخذها النائب من يده، إنْ أمكن حمله إليها، فانّه مستحبٌّ، نصّ عليه علي بن بابويه قال: ومُرهُ أنْ يرمي من كفّه إلىٰ كفّك وإرم أنت من كفّك إلىٰ الجمرة، وحمله رواه اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام.

وهنا مسائل:

الاولىٰ: ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد إلىٰ استحباب الرّمي، وقال ابن إدريس: لاخلاف عندنا في وجوبه ولا أظنُّ أنَّ أحد المسلمين يخالف فيه، وكلام الشيخ إنّه سنّة محمولٌ علىٰ ثبوته بالسنّة، وقال المحقق: لايجب قضاؤه في القابل لو فات، مع قوله بوجوب أدائه، والأصحّ وجوب الأداء

والقضاء وحمل الشيخ رواية معاوية أنَّ الناسي والجاهلَ لايعيد على الإعادة في سنته لخروج أيّامه، ولكن يجب في القابل؛ وفي الخلاف لو فاته ثلاث حصيات فمادون فلاشيء عليه، وإنْ رماها في القابل كان أحوط.

الثانية: لو فاته رمي يومٍ قضاهُ في الغد في وقت الرّمي مقدِّماً للفائت على الحاضر وجوباً، ويراعي فيه الترتيب في القضاء كالأداء، ولايرمي الأداء إلاّ بعد فراغه من رَمي الثّلاث، لو كان الفائت واحدةً أو اثنتين قدّمه أيضاً، بل ولو كان حصاةً وجب تقديمها، ويستحبُّ أنْ يرمي القضاء غدوةً بعد طلوع الشّمس والأداء عند الزّوال في الأظهر لرواية عبد اللّه بن سنان، وروىٰ معاوية إنّه يجعل بينهما ساعةً، ولو فاته رَمْيُ يومين قدّم الأوّل فالأوّل.

الثالثة: لو فاته جمرة وجهل تَعيينَها اعاد على الثلاث مرتباً لإمكان كونها الأولىٰ وكذا لوفاته اربع حصيات من جمرةٍ وجهلها ولو فاته دون الأربع كرّره علىٰ الثلاث ولايجب الترتيب هنا ولو فاته من كلّ جمرةٍ واحدةٌ أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب، ولو فاته ثلاث أو اثنتان وشكّ في كونها من واحدةٍ أو أكثر رمىٰ العدد الفائت على كلِّ واحدةٍ مرتّباً، ولو شكّ في أربعٍ استأنف.

الرابعة: لو ذكر فوت الرّمي أو بعضه وقد صار بمكّة أو غيرها وجب العود إليه مادام الوقت، وإنْ تعذّر استناب، وإنْ خرجت أيّامُ الرّمي وجب القضاء في القابل علىٰ الأصح مباشرة أو استنابةً، ولايحرم عليه شيء من محرمات الاحرام في الأظهر، وفي رواية عبد اللّه بن جبلة عن الصادق عليه السلام، مَن ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحل عليه النساء وعليه الحج من قابل، ولم نقف علىٰ قائلٍ به من الاصحاب فيُحمل علىٰ الندب، ولو فاته رمي الجمرة يوم النّحر قضاه في اليوم الأوّل من أيّام التشريق، مقدماً له أيضاً، وتجبُ نيّة القضاء في كلِّ مافات.

الخامسة: لايشترط في استنابة المريض اليأس من برئه، ولو زال عذره بعد فعل نائبه لم تجب الإعادة وإنْ كان في الوقت، خلافاً لابن الجنيد، ولو زال عذره في أثناء الرّمي بنىٰ، ولو اتّفق الرّمي بعد زوال عذره لعدم إعلام النائب به مع

إمكانه أولا معه ففي إجزاء فعله عندي نظر من امتناع تكليف الغافل مع امتثال أمره ومن مُصادفة المانع من الاستنابة.

السادسة: لو رمىٰ بحصىٰ نجس أجزأ، نُصّ عليه المبسوط ومنعه ابن حمزة لما روي من غسله قلنا لا لنجاسته أو يحمل علىٰ الندب، ولو رمىٰ بخاتم فُصّه من حجارة الحرم أجزأ، ولو رمىٰ بصخرةٍ عظيمةٍ فالأقرب الإجزاء، ولو رمىٰ بحجر مسّته النّار أجزأ مالم يستحل.

السابعة: لو نفر في النّفر الأوّل استُحبَّ دفن حصىٰ اليوم الثّالث عشر، ولم أقف علىٰ استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر، نعم قال ابنُ الجنيد: إنّه يرمي حصىٰ الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه.

الثامنة: روىٰ معاوية عن الصّادق عليه السلام فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت يأخذ من تحت قدمه حصاةً ويرمي بها، وروىٰ عبدُ الأعلىٰ إنّه لو نسي رمي حصاة أعادها إنْ شاء من ساعته وإنْ شاء في غده.

التاسعة: ينبغي أَنْ يأخذ على الطريق الوسطىٰ إلىٰ الجمرة الكبرىٰ تأسّياً بالنبيّ صلّىٰ اللّه عليه وآله قاله الشيخ في المبسوط.

درسٌ [٣١]:

يجب ذبح الهدي علىٰ المتمتّع بعد الرّمي يومَ النّحر أو نحره بمنىٰ، ولو تمتّع المكّي فثالث الأَوجه وجوبه عليه إنْ تمتّع ابتداءً لا إذا عدل إلىٰ التّمتّع، وهو منقول عن المحقق، ويحتمل وجوبُه إنْ كان لغير حجِّ الإسلام، وفي صحيح العيص يجب علىٰ مَن اعتمر في رجب وأقام بمكّة وخرج منها حاجّاً لاعلىٰ مَن خرج فأحرم من غيرها وفيه دقيقة.

وإنّما يجب الهدي بإحرام الحجّ لا بالعمرة قاله في الخلاف، ولابوقوف عرفة ولابرمي جمرة العقبة. ولاتُباع ثياب التجمّل فيه، ولو باعها واشتراه أجزأ.

ويجب كونها من النّعم، وأفضلها البُدنُ ثمّ البقر ثمّ الغنم، ولايجزئ غيرُ

الثّني - وهو من البقر والمعز مادخل في الثانية ومن الابل في السادسة -، ومن الضأن ماكمل سبعة أشهر، وقيل: ستّة أشهر، وأنْ يكون تامّاً فلايجزئ الأعور والمريض والأعرج البيّن ولا الأجرب ولامكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافاً للصفار ولامقطوع الأذن ولو قليلاً ولا الخصيّ ويكره الموجوء وقال ابن إدريس لايجزئ.

وقال الحسن: يكره الخصيّ، ولو تعذّر غيره أجزأ، وكذا لو ظهر خصيّاً وكان المشتري معسراً لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، ولو كان مجبوباً، وروي المنع من المقابلة - وهي المقطوعة طرف الأُذن ويترك معلّقاً -، ومن المدابرة - وهي المقطوعة مؤخّر الأُذن كذلك، ومن الخرفاء - وهي التّي في أُذُنها ثقب مستدير -، والشرقاء - وهي المشقوقة الأُذنين باثنتين.

ويجب كونه ذا شحم على الكليتين ويكفي الظّن وإنْ أخطأ، ولايجزئ الأعجف وتجزئ الجماء - وهي الفاقدة القرن خلقةً -، والصمعاء - وهي الفاقدة الأُذن خلقةً أو صغيرتها - على كراهيّة فيهما، وفي إجزاء البتراء - وهي مقطوعة الذنب - قول.

وتجب الوحدةُ على قول فلاتجزئ الواحدة عن أكثر من واحد ولو عزّت الأضاحي لصحيح محمد بن مسلم، ورواه الحلبي، وقيل: يجزئ عند الضرورة عن سبعةٍ وسبعين أولي خوانٍ واحدٍ، والّذي رواه معاوية بن عمار إجزاء الخمسة لأولي الخوان الواحد.

وروى أبو بصير إجزاء البُدنة والبقرة عن سبعةٍ إذا اجتمعوا من أهل بيتٍ واحد ومن غيرهم، وفي رواية حمران إجزاء البدنة عن سبعين مطلقاً، وروى عليّ بن أسباط إجزاء الشاة عن سبعين مطلقاً، وقال المفيد وعلي بن بابويه: تجزئ البقرة عن خمسةٍ إذا كانوا أهل بيت، وقال سلار: تجزئ البقرة عن خمسةٍ وأطلق.

والاشتراک أظهر بين الأصحاب، وعلى القول بالوحدةِ لو تعذّرت انتقل إلى

الصوم، ولو اشتراها علىٰ إنّها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت لصحيح الرواية، ومنعه الحسن والظّاهر إنّه أراد به لو خرجت بعد الذبح، ولو ظنّ التمام فظهر النقص لم يجزئ بخلاف العكس، ويجئ علىٰ قوله عدم الإجزاء ولو تعذّر إلاّ فاقد الشرائط أجزأ، وروىٰ الحلبي إجزاء المَعيب إذا لم يعلم بعيبه حتّىٰ نقد ثمنه، وروىٰ معاوية عدم الإجزاء.

ويستحبُّ كونه إناثاً من الإبل والبقر ذكراناً من الضأن والمعز وأنْ يكون كبشاً من الضأن أو تيساً من المعز وأنْ يكون مما عرف به، ويكفي قول المالك، وأن يكون سميناً ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد، وفي روايةٍ ويبعر في سواد، إمّا بكون هذه المواضع سوداً وإمّا بكونه ذا ظلّ أو بكونه رعىٰ ومشىٰ ونظر وبرك في الخضرة فسمن لذلك، قال الراوندي: والثلاثة مرويّة عن أهل البيت عليهم السلام، ويكره الثّور والجمل.

وتجب النيّة في الذبح وتجزئ الاستنابة في ذبحه، ويستحبُّ جعل يده مع يده فينويان ومباشرته أفضل إنْ أحسن، ويستحبُّ للنائب ذكر المنوب لفظاً وتجب نيّة، ونحر الابل قائمةً صوافُ مربوطة يداها مابين الخفِّ إلىٰ الركبة، رواه أبو الصباح، وروىٰ ابو خديجة إنّه يعقل يدها اليسرىٰ وطعنها من الجانب الأيمن، والدّعاء بالمأثور.

ويجب مراعاة شروط الذبيحة، ومكان هدي التمتّع منىٰ وزمانه يوم النّحر، فإن فات أجزأ في ذيالحجّة، وفي رواية أبي بصير تقييده بما قبل يوم النفر، وحملت علىٰ من صام ثمّ وجد، ويشكل بأنّه إحداث قولٍ ثالث إلاّ أن يبني علىٰ جواز صيامه في التشريق، ويجب أنْ يصرفه في الصدقة والاهداء والأكل، وظاهر الأصحاب الاستحباب.

مسائلٌ:

الأولىٰ: لو فُقد الهدي ووجد ثمنه خلّفه عند ثقةٍ ليذبح عنه في ذي الحجّة،

فإنْ تعذّر فمن القابل فيه، ولو عجز عن الثّمن صام، وأطلق الحسن وجوب الصوم عند الفقد، وخيّر ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطىٰ من قيمة الهدي في تلك السنّة، وحتّم ابنُ ادريس الصوم مطلقاً، والأوّل أظهر.

الثانية: إذا انتقل فرضه الىٰ الصوم فهو ثلاثةٌ في الحجّ وسبعة إذا رجع، ولو جاور بمكّة انتظر شهراً أو وصولَه إلىٰ بلده، ولتكن الثلاثة بعد التلبّس بالحجّ، ويجوز من أوّل ذي‌الحجّة.

ويستحبُّ السابع وتالياه ولايجب، ونقل ابن إدريس إنّه لايجوز قبل هذه الثلاثة، وجوّز بعضُهم صومه في إحرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها، وفي الخلاف لايجب الهدي قبل إحرام الحجّ بلاخلاف، ويجوز الصوم قبل إحرام الحجّ وفيه إشكال، ويسقط الصوم بفوات ذي‌الحجّة ولمّا يصم الثلاثةَ بكمالها ويتعيّن الهدي.

الثالثة: لو صام ثمّ وجد الهدي في وقته استُحبَّ الذبح ولايجب لرواية حماد بن عثمان الصحيحة بإجزائه، وتحمل رواية عقبة بن خالد بذبحه علىٰ الندب.

الرابعة: لو صام بعد التشريق ففي الأداء والقضاء قولان أشبههما الأوّل، وفي جواز صومها في أيّام التشريق خلاف، فجوّز الصّدوقان والشيخ صوم الثالث عشر ومابعده لصحيحةِ عبدالرحمٰن بن الحجاج، يصام يومُ الحصبة، ولعلّه لعدم استيعاب مقامه بمنىٰ، وجوّز ابنُ الجنيد أيّام التشريق للرواية عن عليّ عليه السلام، ولو كان أيّام التشريق بمكّة ففي جواز الصوم تردّد وقطع الشيخ بالمنع.

الخامسة: يجب التتالي في الثلاثة ولايضرُّ فصل العيد إذا كان قبله يومان، ولو أفطر عرفة لضعفه عن الدّعاء وقد صام يومين قبله استأنف خلافاً لابن حمزة.

السادسة: لو مات قبل الصوم مع تمكّنه صام الوليّ عنه العشرة لرواية معاوية، وخصّ الشيخ الوجوب بالثلاثةِ.

السابعة: لو رجع إلىٰ بلده ولم يصم الثلاثة وتمكّن من الهدي وجب بعثه لعامه إنْ كان يدرك ذا الحجّة وإلاّ ففي القابل، وقال الشيخ، يتخيّر بين البعث

وهو أفضل وبين الصوم وأطلق.

الثامنة: المعتبر بالقدرة على الثمن في موضعه لافي بلده، نعم لو تمكّن من الاستدانة على ما في بلده فالاشبه الوجوب.

التاسعة: لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالأشبه الجواز، ولو منعناه فهو مقيّد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار، نعم يكره إختياراً وكذا الأضحية بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النّحر كالخائف، رواه زرارة ومحمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام.

العاشرة: يجوز اشتراكُ جماعةٍ في الهدي المستحبّ إجماعاً ولو سبعين وليس المراد به هدي الحجّ المندوب لأنّ الشروع في الإحرام بحجٍّ أو عمرة يوجب إتمامه، فيجب الهدي في المتمتع، بل الأضحية أو هدي السياق.

الحادية عشر: لا يجوز إخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بها، ولا يعطى الجزّار منه ولو كان فقيراً جاز لا أجرةً، والأقرب وجوب الصّدقة بجلده لأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله بذلك، وفي رواية معاوية: يتصدّق به أو يجعله مُصَلّى.

الثانية عشرة: المستحقّ الفقير المؤمن فالقانع السائل والمعترّ غير السائل، وفي رواية معاوية القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعترّ الّذي يعتريك، وروى هارون بن خارجة أنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية عالماً بهم.

الثالثة عشرة: روى الحارث بن المغيرة عن الصّادق عليه السلام في رجل تمتّع عن أُمّه وأهلّ الحجّ عن أبيه، قال: إنْ ذبح فهو خير له وإنْ لم يذبح فليس عليه شيء.

الرابعة عشرة: لو ضلّ هدي التمتّع فذبح عن صاحبه قيل لايجزئ لعدم تعيينه وكذا لو عطب سواء كان في الحلّ أو الحرم بلغ محلّه أو لا، والأصحّ الإجزاء لرواية جماعة إذا تلفت شاةُ المتعةِ أو سُرقت أجزأت مالم يفرّط، وفي رواية

منصور بن حازم لو ضلّ فذبحه غيره أجزأ ولو تعيّب بعد شرائه أجزأ في رواية معاوية.

الخامسة عشرة: يخرج الهدي الواجب من أصل المال كالدّين ويُقدّم على الوصايا وتزاحم الديون بالحصص.

درسٌ [٣٢]:

الدّماء الواجبة بالنصّ أربعة، دم المتعة وهو مضيّق، ودم الإحصار والمشهور فيه التضييق، ودم الحلق وهو مخيّر إجماعاً، ودم الجزاء وفيه قولان سقا. وأمّا باقي الدّماء فتجب بالنّذرِ وَشبهه، وإلاّ فهي مستحبّة فمنها هدي القران ويستحبُّ بأصل الشرع في العمرة بنوعيها، وفي الحجّ فيصير قراناً، ولو ساقَهُ في عمرة التّمتع فهو قران على قولٍ مرّ ويفيد تأخير التحلّل حتّى يتحلّل من إحرام حجّه كما قال الشيخ في الخلاف وإنْ لم يكن قراناً عنده، وعلى كلّ تقدير لايخرج عن ملكه، نعم له إبداله مالم يشعره أو يقلّده فلايجوز حينئذٍ إبداله وتعيّن ذبحه أو نحره بمنى إنْ قرنه بالحجّ والاّ فبمكّة، والأفضل الحزورة بين الصفا والمروة، ولاتجب الصدقة به، ومن الأصحاب من جعله كهدي التمتّع وهو قريب فيقسّم في الجهات الثلاث وجوباً، وعلى القول الآخر يستحبُّ قسمته فيها، وأوجب الحلبي سوق جزاء الصيد منذُ قتل الصّيد إن أمكن وإلاّ فمن حيث أمكن ولم يوجب سياق باقي الكفّارات، ولو تلف لم يجب بدله، نعم لو ساق مضموناً كالكفّارة ضمنه، ويتأدّى السياق المستحبُّ بها وبالمنذور.

ويستحبُّ إشعار هدي التمتّع وتقليده كهدي القران ويتعيّن بهما كهدي القران ولو عطب الهدي نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه أو كتب عنده إنّه هدي، والغمس والكتابة مرويّان في مطلق الهدي مع العجز عن الصدقة حينئذٍ وعدم من يعلم بأنّه هدي، ويباح الأكل منه حينئذٍ للمستحقّ، وتكون النيّة عند ذبحه وإعلامه كافية عن المقارنة للتناول، ولاتجب

الاقامة عنده ولو أمكنت، ولايجب بدله إلاّ إذا كان مضموناً كالمتعة على قولٍ ضعيف والجزاء.

وفي مرسلة حريز عن الصّادق عليه السلام، كلّ هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره، وحمله الشيخ على العجز عن البدل أو على عطب غير الموت، كالكسر، فينحره على مابه ويجزئه، وفي النهاية أطلق إنّ الهدي إذا عطب ذبح وأعلم، فظاهره دخول هدي المتعة، ولو كُسر جاز بيعه فيتصدّق بثمنه أو يقيم بدله ندباً، ولو كان الهدي واجباً وجبَ البدل.

وفي رواية الحلبي يتصدّق بثمنه ويهدي بدله، ولو ضلّ فأقام بدله ثمّ وجده ذبحه وسقط وجوبُ ذبح البدل، ولو كان قد ذبح البدل استُحبّ ذبح الأوّل، وأوجبه الشيخ إذا كان قد أشعره أَو قلّده لصحيح الحلبي، وحكم هدي التمتّع كذلک.

ولو ضلّ فذبحه الغير ناوياً عن صاحبه أجزأ إذا كان في محلّه، ويستحبُّ لواجدهِ تعريفه ثلاثاً يوم النّحرِ ويومين بعده ثمّ يذبحه عشيّة الثالث عن صاحبه، ويجزئ ولو ذبح هدياً فاستحقّ ببيّنةٍ فللمستحقّ لحمه ولايجزئ عن أحدهما، وحكم الشيخ بأنّ الهدي المضمون كالكفّارة، وهدي التمتّع يتعيّن بالتّعيين كقوله: هذا هدي، مع نيّته، ويزول عنه الملک، وظاهر الشيخ أنّ النيّة كافيةٌ في التّعيين وكذا الإشعار أو التقليد، وظاهر المحقق إنّهما غير مخرجين وإنْ وجب ذبحه بعينه.

وتظهر الفائدة في النتاج بعد التّعيين، فإن قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي، أمّا ركوبَه وشربَ لبنه إذا لم يضرا به أَو بنتاجه فإنّهما جائزان، وقال ابن الجنيد: لايختار شربه في المضمون فإنْ فعل غرم قيمته لمساكين الحرم، وفي رواية السّكوني إذا أشعرها حرم ظهرها على صاحبها، وتعارضها رواية أبي الصباح بركوبها من غير عنف.

وأمّا الهدي المتعيّن بالنذر ابتداءً، مثل قوله: للّهِ عليّ أنْ أهدي هذه الشاة

فلاريب في تعيينه وتصير أمانةً في يده، وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول، فإن عطب نحر مكانه وأعلم ولو نتج فهو هدي فلو ضعف عن المشي حمله على أمّه أو غيرها ولايجوز شربُ لبنه إذا لم يفضلُ عنه فيضمن ولو فضل فالأفضل الصّدقة به، ويجوز شربه عند الشيخ، ولو تلف الهدي أو الولد أو اللّبن بغير تفريط فلاضمان، ولو ضاع لم تجب إقامة بدله ولو أقام كان كالمسوق تبرّعاً.

ولايجوز الأكلُ من الواجب غير المتعة، فإن أكل ضمن القيمة، وجوّز الشيخ الأكل منه للضرورة ولاقيمة عليه، وروى عبد الملك القمّي عن الصادق عليه السلام، يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاء، وروى عبد اللّه الكاهلي يؤكل من الهدي كلّه مضموناً أو غيره، وفي رواية جعفر بن بشير يؤكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة أو على الصّدقة بالقيمة لتصريح الباقر عليه السلام إذا كان واجباً فعليه قيمة ماأكل وإذا كان معه هدي واجب وتبرّع وبلغا المحل إستُحبَّ البُداءة بذبح الواجب. ويستحبُّ تفرقة اللّحم بنفسه ويجوز بنائبه، ولو خلّى بينه وبين المساكين جاز.

فائدةٌ:

مَن نذر ذبح بُدنةٍ في مكان بعينه وجب، وإنْ أطلق نحرها بمكّةَ، ومكان نحر الجزاء سبق، ومكان هدي الإحصار مكّة أو منى بحسب النّسُك، وزمانه يوم النّحر إنْ كان بمنى، قيل: وأيّام التشريق، ومكان هدي الصدّ مكانه وزمانه إلى فوات الحجّ فيتعيّن العمرة، وأوجب الحلبيّ بعثه كالمحصر، فإن كان مسوقاً بعثه وإلاّ بعث ثمنه، وخيّر الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه إلى منى، أو مكّة وجعل البعث أفضل، وقال ابنُ الجنيد: يبعثه السائق إلاّ أن يصدّ هديه أيضاً فيذبحه مكانه.

ومنها مايبعثه المحلّ ويواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، ويجتنب في وقت

المواعدة مايجتنبه المحرم إلىٰ يوم النّحر إلاّ أنّه لايلبّي ثمّ يحلّ إذا بلغ محلّه في ظنّهِ علىٰ ماتواعدوا عليه وإنْ أخطأ ظنّهُ فلابأس، ولو أتىٰ بما يحرم على المحرم كفّر مستحبّاً، وفي رواية هارون بن خارجة يكفّر ببقرةٍ عن لبسه الثياب، وعن الصّادق عليه السلام إنّه: إذا فعل ذٰلك وطاف عنه نائبه إسبوعاً وذبح عنه وعرف بمسجده إلىٰ غروب الشّمس فقد حجّ، وإنكارُ ابنِ إدريس لاوجه له.

درسٌ [٣٣]:

ومنها الأُضحيّة، وهي سنّةٌ مؤكّدةٌ، ويجزئ الهدي الواجب عنها والجمع أفضل وهي مختصّةٌ بالنّعم، والأفضل الثّني من الإبل ثمّ الثّني من البقر ثمّ الجذع من الضأن أو الجذعة ثمّ الثّني من المعز ولايجزئ: غيرُ الثّني والجذع.

ويُستحبُّ التضحية بالإناث من الإبل والبقر والذّكران من الغنم، وتكره التّضحية بالثّورِ والجاموسِ والموجوء، وروىٰ الصّدوق تحريم التضحية بالبخاتيّ، ويستحبّ أن يكون أملح سميناً ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي، ولايجزئ ذات عوار، ومنع في المبسوط من التضحيةِ بالثّور والجمل بمنىٰ لابالأمصار، وقال: أفضل ألوانها الملحاء – وهي مافيها بياض وسواد والبياض أكثر – ثمّ العفراء – وهي البيضاء ثمّ السوداء – وفي مقطوع الحلبي: ضحِّ بكبشٍ أسود أقرن، فإنْ لم تجد فعِجلٌ أقرن فحل ينظر ويأكل ويشرب في سواد.

وروي أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره التشريم في الأُذن: بأن يشقّها وتبقىٰ مدلاّة من غير انفصال ويكره الخرمَ.

وأيامها بمنىٰ يوم النّحر وثلاثة بعده، وبغيرها يوم النّحر ويومان بعده، ولو فاتت لم تقض إلاّ أن تكون واجبة بنذرٍ وشبهه، ووقتها بعد طلوع الشمس، إذا مضىٰ قدر صلاة العيد والخطبتين، ويكره ليلاً وتجزئ، ولاتجب بالأصالة، نعم كانت من خصائص النّبي صلّىٰ اللّه عليه وآله، وروي أنّه ضحّى بكبش عن نفسه وعمّن لم يضحِّ من أهل بيتهِ، وبكبش عن نفسه وعمّن لم يضحِّ من أُمّته، وضحّت

فاطمة عليها السلام بالمدينةِ بسبعةِ أكبش، وضحّىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بكبشٍ عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وبكبشٍ عن نفسه، وقال: لايضحّىٰ عمّا في البطن، وفيه إشعار بأنَّ الأُضحية عن الغير مستحبّةٌ وإنْ كان ميّتاً وأنّه ينبغي أن ينوي بها عن العيال أجمعين، وقد روىٰ الصّدوق خبرين بوجوبها علىٰ الواجد وأخذ ابنُ الجنيد بهما، ويحملان علىٰ تأكّد الاستحباب، ولايكره قصُّ الأظفار وحلق الرأس في العشر لمُريد التضحيةِ، ويأتي في روايةٍ كراهته.

وتكره التضحية بما يربيه، وتستحبُّ بما يشتريه وبما عُرف به ولو تعذّرت تصدّق بثمنها فإن اختلف فقيمةٌ منسوبةٌ إلىٰ القيم بالسويّة، فمِنَ الثّلاث الثّلث ومن الأربع الربع، واقتصار الأصحاب علىٰ الثلث تبعاً للرواية التّابعة لواقعة هشام.

ويجوز اشتراک جماعةٍ فيها وإنْ لم يكونوا أهل بيتٍ واحد، وروىٰ السّكونيُّ إجزاء البقرة والجذعة عن ثلاثةٍ من أهل بيتٍ واحد، والمسنّة عن سبعةٍ متفرقين، والجزور يجزئ عن عشرةٍ متفرقين، وفي مكاتبة الهادي عليه السلام، يجزئ الجاموس الذّكر عن واحد والأُنثىٰ عن سبعة، وكذا يصحُّ الاشتراک لو أراد بعضهم اللحم، وشاةٌ أفضل من سبع بدنةٍ أو سبع بقرةٍ.

ويستحبُّ الاقتراض للأضحية فإنّه دينٌ مقضيٌّ. وتجوز تضحية العبد بإذن مولاه، والمبعض لو ملک بجزئهِ الحرِّ جازَ من غير إذنٍ. ويتعيّن بالنيّة حال الشراء عند الشيخ وإنْ لم يتلفظ ولم يُشعر ولم يقلّد، ولو كانت في ملكه تعيّنت بقوله: جعلتها أضحيةً فيزول ملكه عنها وليس له إبدالها، فإنْ أتلفها أو فرّط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التّلف وإنْ أتلفها غيره فعليه أرفع القيم عند الشيخ، فيشتري به غيرها، ولو أمكن شراء أكثر من واحدةٍ بقيمتها فعل ولو كان جزءاً من أخرىٰ، ولو قصر عن واحدةٍ كفاه شقصٌ ولو عجز عن شقصٍ تصدّق به، ولو وجد بها عيباً سابقاً بعد التعيين فله أرشه لاردّها ويصنع بالأرش ماذكرناه ولو عابت بعد القبض نحرها علىٰ مابها، ولو تلفت أو ضلّت بغير تفريط لم يضمن فإنْ عادت ذبحها أداءً، وإنْ كان بعد الأيّام ذبحها قضاءً، ولو ذبحها غيره عنه أجزأ،

وفي وجوب الأُرش هنا بُعدٌ، فإنْ قلنا به، تصدّق به إنْ لم يمكن الشراء به، وإذا ذبحها استُحبّ الأُكلُ منها تأسّياً بالنّبي صلّى الله عليه وآله.

ويستحبُّ أنْ يهدي قسماً ويتصدّق بقسمٍ، قال الشيخ: والصّدقة بالجميع أفضل، والمشهور الصدقة بأكثرها، ولو استوعب الأكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوباً أو استحباباً بحسب حال الأضحية، ويجزئ اليسير والثّلث أفضل، ولايجوز بيع لحمها.

ويستحبُّ الصدقة بجلودها وجِلالها وقلائدها تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وآله، ويكره بيع الجلود واعطاؤها الجزّار أجرةً لاصدقةً، ويكره إطعام المشرك من الأضحية، ويجوز ادّخار لحمها بعد ثلاثٍ، وكان محرّماً فنسخ، ويكره أن يخرج بشيءٍ منها عن منى، ولو أُهدي له جاز وكذا لو اشتراه من المسكين، ويجوز إخراج السَّنام.

فائدةٌ:

الأيّام المعدودات أيّام التشريق وآخرها غروب الشّمس من الثّالث.

والأيّام المعلومات عشر ذي الحجّةِ، وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام، وفي النهاية بالعكس، وقال الجعفي: أيّام التشريق هي المعلومات والمعدودات، وتظهر الفائدة في نذر الصّدقة والصّيام.

ومَن وجب عليه بُدنةٌ في كفّارة أو نَذرٍ وعجز كان عليه سبع شياهٍ فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي رواية داوود الرقي عن الصادق عليه السلام في بُدنة الفداء ذٰلك، وخُيّر بين الصوم بمكّة أو في منزله: وبه أفتى الشيخ في التهذيب، وقال سلاّر: لابدل لما عدا بُدنةِ النعامة.

درسٌ [٣٤]:

يجب الحلق بعد الذّبح، واكتفى في المبسوط والنّهاية وابن إدريس بحصول

الهدي في رحله وهو مرويّ، وفي الخلاف ترتيب مناسك منىٰ مستحبٌّ وهو مشهور، وفي التبيان الحلق أو التقصير مستحبٌّ وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصحّةِ، وإن قلنا بوجوبه، نعم يستحبُّ لمن حلق قبل الذّبح أن يعيد الموسى علىٰ رأسه بعد الذبح لرواية عمار، وقال ابن الجنيد، كلُّ سائقٍ هدياً واجباً أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، فلوحلق وجب دمٌ آخر، ولايتعيّن الحلق على الصرورة والملبّد عند الأكثر بل يجزئ التقصير، وللشيخ قول بتعيينه عليهما، وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والمضفور، ووافق الحسن علىٰ الأخيرين ولم يذكر الصرورة.

وقال يونس بن عبد الرحمٰن: إنْ عقص شعره – أي ضفره –، أو لبدّه – أي ألزقه بصمغ أو ربط بعضه الىٰ بعضٍ – بسَيرٍ أو كان صرورةً تعيّن الحلق في الحجّ وعمرة الإفراد، وفي رواية أبي بصير: الصّرورة يحلق ولايُقصّر، إنّما التقصير لمن حجّ حجّة الإسلام، وفي رواية معاوية: إذا لبّد أو عقص فليس له التقصير، ويظهر من رواية العيص إنّه إذا قصّر ولم يحلق فعليه دمٌ، وفي التهذيب وكذا يلزم الملبّد لو لم يحلق، وصحيحة حريز مطلقة فيحمل غيرها علىٰ الندب.

والحلق أفضل الواجبين، وهو معنىٰ استحبابه، وليس علىٰ النساء حلق ويجزئهنّ من التقصير قدر الأنملة، وقال ابن الجنيد: مقدار القبضة وهو علىٰ الندب.

فرعٌ:

لو نذر الرّجل الحلق في نسكه وجب إلاّ في عمرة التمتّع، ولايجزئ عنه التقصير ولا إزالته بنتفٍ أو نورةٍ وشبههما، نعم يجزئ التقصير في التحلّل على الأقوىٰ ويكفّر إنْ تعذّر حلق محلِّ التّقصيرِ، ولو نذرته المرأة فهو لغوٌ.

ويجب فيه النيّة وتحصيل مسماه، ويستحبُّ استقبال القبلة والبداءة بالقرن الأيمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدّعاء مثل قوله: «اللّهم أعطني بكلِّ شعرةٍ

نوراً يوم القيامة»، والاستيعاب إلىٰ العظمين الّذين عند منتهىٰ الصّدغين قبالةً وتد الأذنين ودفن الشّعر في فسطاطه أو منزله بمنىٰ، وقلم الأظفار وأخذ الشارب بعده، ولو رحل قبله حلق أو قصّر مكانه وجوباً إنْ تعذّر عليه العود وبعث بشعره إلىٰ منىٰ ليُدفن بها استحباباً، وأوجب الحلبي دفنه بها، وفي رواية معاوية كان الصادق عليه السلام يكره إخراج الشعر من منىٰ ويقول: مَن أخرجه فعليه ردّه، وظاهرُ الروايات وجوبه، وفي المختلف يجب ردّه لو حلق بعد خروجه عمداً لاسهواً، والأصحّ الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلام: كانوا يستحبّون ذٰلک، يعني دفنه بمنىٰ ومع العجز لاشيء عليه علىٰ القولين.

ومَن لاشعر علىٰ رأسه يمرّ الموسى، وفي وجوبه مطلقاً أو لمن حلق في إحرام العمرة وجهان أو قولان، ونقل في الخلاف الإجماع علىٰ استحبابه، ولو أراد غسل رأسه بالخطمي أو غيره أخّره عن التقصير.

ولايجوز تقديم الحلق علىٰ يوم النّحر ولاتأخيره عن الطّواف فلو قدّمه لم يجزئ، وفدىٰ إنْ تعمّد ذٰلک عالماً، ولو أخّره عن الطّواف جهلاً فظاهر الرواية الإجزاء فيه وفي الطّواف، وإنْ كان عالماً وتعمّد فعليه شاة قاله الشيخ وأتباعه، وظاهرهم إنّه لايعيد الطّواف وإن نسى فلا كفّارة ويعيد الطّواف بعد الحلق، وصحيحة علي بن يقطين بإعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمدٌ ولانسيان، وفي صحيح جميل بن دراج لاينبغي زيارة البيت قبل أنْ يحلق إلاّ أن يكون ناسياً، وظاهره عدم إعادة الطّواف لو فعل، والكلام في الطّواف قبل الذّبح كذلک، وقيل: يكفي وضع الهدي في رحله بمنىٰ وهو ظاهر المبسوط.

وفي صحيحة معاوية من نسي أن يذبح بمنىٰ حتّىٰ زار البيت فنحر بمكّة يجزئ عنه، ويشكل بأنّه في غير محلّ الذبح، وكذا لو قدّم الطّواف علىٰ الرمي أو علىٰ جميع مناسک منىٰ يجزئ مع الجهل وفي التعمّدِ والنسيانِ الإشكال، ويجوز لخائفة الحيض الإفاضة ليلاً والرمي والتقصير ثمّ تمضي للطّواف وتستنيب

في الذبح.

وإذا حلق أو قصّر بعد الرمي والذبح تحلّل مما عدا الطّيب والنساء وهو التحلّل الأوّل للمتمتع، وأمّا القارن والمفرد فيحلّ لهما الطيب إذا كانا قد قدّما الطّواف والسعي، وأطلق الأكثر إنّهما يحلُّ لهما الطيب، وابنُ إدريس قائلٌ بذٰلک مع عدم تجويزه تقديم الطّواف والسعي، وسوّىٰ الجعفي بينهما، وبين المتمتّع، ولو أتىٰ بالحلق قبل الرّمي والذبح أو بينهما فالأشبه عدم التّحلل إلا بكمال الثلاثة، وقال علي بن بابويه وابنه: يتحلّل بالرمي إلاّ من الطيب والنساء، وقال الحسن: به وبالحلق وجعل الطيب مكروهاً للمتمتّع حتّىٰ يطوف ويسعىٰ، وظاهره حلِّ النساء بالطّواف والسعي وإنَّ طواف النساء غير واجبٍ إذ جعله روايةً شاذّةً.

والتحلّل الثاني إذا طاف للزيارة وسعىٰ حلّ له الطيب ولايكفي الطّواف خاصّة علىٰ الأقوىٰ لرواية منصور بن حازم ورواية سعيد بن يسار عن الصّادق عليه السلام يحلّ الطيبُ بالحلق للمتمتع متروكةٌ، وتطيّب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله بعد الحلق لأنّه ليس بمتمتّع.

والتحلل الثالث إذا طاف للنساء حللن له.

والقارن والمفرد لهما تحلّلان، أحدهما عقيب الحلق، والثاني عقيب طواف النساء، وكذا المعتمر إفراداً، والمتعة فيها تحلّل واحد وأمّا الصيد الذي حرّم بالإحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر إنّه مذهب علمائنا لقوله تعالىٰ: لاتقتلوا الصّيد وأنتم حرمٌ، وروىٰ الصّدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعلّه لمكان الحرم، وصرّح ابنُ الجنيد بتحريم لحم الصيد أيّام منىٰ ولو احلَّ.

يستحبُّ ترک المخيط وتغطية الرأس حتّىٰ يطوف ويسعىٰ وترک الطّيب حتّي يطوف للنساء.

فرعٌ:

لو طاف المتمتّع الطوافين وسعىٰ قبل الوقوفين لضرورةٍ فتحلّله واحد عقيب الحلق بمنىٰ، ولو قدّم طواف الحجّ والسعي خاصّة كان له تحلّلان، ولو قدّم الطوافين والسعي قبل مناسك منىٰ لضرورةٍ أو ناسياً، واجتزاءً بها أو متعمّداً علىٰ ماسلف فالأشبه إنّه لايحلّ له شيء من محرّمات الإحرام حتّىٰ يأتي بمناسك منىٰ، وإنّما يحصل التحلّل بكمال الطّوافين والسعي فلو بقي منها ولو خطوة فهو باقٍ علىٰ ماكان.

درسٌ [٣٥]:

إذا قضىٰ الحاج مناسكه بمنىٰ وجب عليه العود إلىٰ مكّة، ويستحبُّ ليومه فإنْ تأخّر فمن غده، وفي جواز تأخيره عن الغد اختياراً قولان، أقربهما الجواز علىٰ كراهية، وقد روي في الصحيح عن الصّادق والكاظم عليهما السلام رواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النّحر تحمل على النّدب توفيقاً، وعلىٰ القول بتحريم التأخير لايقدح في الصحّة، وإن أثم، نعم لايجوز تأخير الطّواف والسعي عن ذي الحجّة فيبطل الحجّ، كما قاله ابن إدريس إنْ تعمّد ذٰلک، هذا حكم المتمتع، وأمّا القارن والمفرد فيؤخّران طول ذي الحجّة لاعنه.

ويستحبُّ أمام دخول مكّة ماسلف في دخولها لطواف العمرة وسعيها من الغسل وتقليم الأظفار وأخذ الشارب هنا والدّعاء وغير ذٰلک، ويجزئ الغسل بمنىٰ، بل غسل النّهار ليومه واللّيل لليلتهِ مالم يحدث فيعيده، وإنكار ابن إدريس إعادته مع الحدث ضعيف وجَعْله الأظهر عدم الإعادةِ غريب ثمّ يأتي بطواف الحجّ وركعتيه وسعيه بعده، ثمّ بطواف النساء وركعتيه علىٰ هذا الترتيب، وكيفيّتها في الواجب والمستحبّ كما تقدّم غير إنّه ينوي مميّزاتها عن غيرها.

وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يغشىٰ النساء إجماعاً، فيجب علىٰ الخصيّ والمرأة والهِمّ ومَن لا إربة له في النساء.

وتحرم بتركهِ النساءُ وطئاً وتقبيلاً وملاعبةً ونظراً بشهوةٍ وعقداً وشهادةً وكلُّ ماكان قد حرّمه الإحرام منهنّ، ولايكفي في حلِّ النساء تجاوز التّصف إلاّ في رواية أبي بصير رواها الصدوق.

ويلزم به الصّبيّ المميّز، ويطوف الولي بغير المميّز، فلو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما، ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ، وإذا استتاب فيه من تركه ففعله النائب حلّت له النساء، ولو واعده في وقت بعينه فالأقرب حِلّهنَّ بحضوره عملاً بالظّاهر، فلو تبيّن عدمه اجتنب، ولايكفي عنه طواف النساء الّذي يفعله داخل مكّة بنُسك واجب أو ندب بل يأتي بهما سواء كان هو التّارك أو نائبه.

ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب ورواه معاوية عن الصّادق عليه السلام وفيها: لو قضاه غير وليّه أجزأ، وقال: مادام حيّاً فلايصلح أنْ يقضى عنه، وهو معارض برواية القضاء عنه في حياته.

درسٌ [٣٦]:

إذا قضى مناسكه بمكّة وجب العود إلى منى للرمي وقد تقدّم كيفيته وللمبيت بها وجوباً ليالي التشريق الثلاث، ويجوز لمن اتّقى الصيد والنساء في إحرامه ترك مبيت الثالثة، إلاّ أن تغرب الشمس وهو بمنىً فيتعيّن والأفضل مبيت الثالثة للمتّقي لينفر في النفر الثاني إذ هو أفضل على مانصّ عليه الأصحاب، ولو بات بغيرها فعليه عن كلِّ ليلةٍ شاة الاّ أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة الواجبة أو المستحبّة فلاشيء، سواء كان خروجه للعبادة من مِنى قبل غروب الشمس أو بعده.

ويجب استيعاب اللّيلة بالعبادة إلاّ مايضطرّ إليه من غذاءٍ أو شرابٍ أو نومٍ يغلب عليه، ويحتمل أنّ القدر الواجب هو ماكان يجب عليه بمنىً وهو أن يتجاوز نصف اللّيل.

وقال الشيخ: ليس له دخول مكّة حتّى يطلع الفجرُ مع تجويزه الخروج بعد نصف اللّيل من منىٰ ومبيته بغير منىٰ ومكّة ولم نقف له على مأخذ، إذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف اللّيل.

ولو فرغ من العبادة قبلَ الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلىٰ منىٰ، ولو علم أنّه لايدركها قبل انتصاف اللّيل على إشكال، وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنّه لايدركها حتّى يطلع الفجر.

وروى الحسنُ فيمَن زار وقضىٰ نسكه ثمّ رجع إلىٰ مِنى فنام في الطريق حتّى يصبح: إنْ كان قد خرج من مكّة وجاز عقبة المدنيين فلاشيْ عليه، وإنْ لم يجز العقبة فعليه دم، ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام، إلاّ أنّه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز مكّة، وفي رواية جميل: من زار فنام في الطريق فإنْ بات بمكّة فعليه دم وإنْ كان قد خرج منها فلاشيْ وفي روايةِ محمّد بن اسماعيل: إذا جاز عقبة المدنيين فلابأس أنْ ينام، واختار ابنُ الجنيد مارواه الحسن، وفيها دلالة علىٰ قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكّة لغير المتعبّد مطلقاً.

ولايجب في المبيت بمنىٰ سوى النيّة، وأوجب ابنُ إدريس علىٰ من بات بمكّة وإنْ كان مشتغلاً بالعبادة الدم، وجعله غير متّقٍ بمبيته فيحرم عليه النفر في الأوّل.

وأوجب الشيخُ في النهاية ثلاثةَ دماء لو بات بغيرها، وفي المبسوط حمله على غير المتّقي أو علىٰ الندب، ويضعف منعُ ابن إدريس المبيت بمكّة للعبادة بالروايات الصحيحة كرواية معاوية وصفوان، وجعْلُه الاتّقاء شاملاً لجميع المحرّمات غير مشهور، بل هو مقصور على الصيد والنساء، إلاّ مارواه الصدوق عن سلام عن الباقر عليه السلام لمَن اتّقىٰ الرفث والفسوقَ والجدال وما حرم عليه في إحرامه واشدّ منه طرده الاتّقاء في غير الإحرام.

ورُخّص في ترك المبيت لثلاثةٍ: الرعاة مالم تغرب عليهم الشمس بمنىٰ،

وأهلُ سقاية العباس وإنْ غربت الشمس عليهم بمنىٰ، وكذا من له ضرورة بمكّة كمريضٍ يراعيه أو مالٍ يخاف ضياعه بمكّة، وكذا لو منع من المبيت منعاً خاصّاً أو عامّاً كنفير الحجيج ليلاً، ولا إثم في هذه المواضع، وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطها عن الباقين نظرٌ.

وأمّا نهار أيّام التشريق فلايجب فيه سوىٰ الرّمي، فإذا رمىٰ جاز له مفارقة منىٰ لزيارة البيت وغيره وإنْ كان المقام بمنىٰ نهاراً أفضل كما رواه ليثُ المرادي عن الصادق عليه السلام: إنَّ المقام بها أفضل من الطواف تطوّعاً.

ومنع الحلبي الضَرورة من النفر في الأوّل، والمشهور الجواز، ويجب كونه بعد الزوال إلاّ لضرورة، ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الأوّل وبقى هو إلى الأخير فهو ممّن تعجَّل في يومين على الرواية.

أمّا النفر الثاني فيجوز قبله إذا رمىٰ الجمار الثلاث، وعلى القول بأنَّ وقت الرمي عند الزوال لايجوز النفر إلاّ بعد الزوال، ولافرق في جواز النفر في الأوّل بين المكّي وغيره فيجوز التعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما.

ويُستحبّ إعلام الإمام الناسَ في خطبةٍ يوم النفر الأوّل جوازَ التعجيل والتأخير وكيفيّة النفر والتوديع ويردعهم ويحثّهم على طاعةِ آللّه تعالىٰ وعلى أنْ يختموا حجّهم بالاستقامة والثبات علىٰ طاعة آللّه وأنْ يكونوا بعد الحجّ خيراً منهم قبله وأنْ يذكروا ماعاهدوا آللّه عليه من خير.

فروعٌ:

لو اشتغل بالتأهّب فغربت الشمس تعيّن المبيت والرمي، ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالأشبه المقام، أمّا لو انفصل برحله ثمّ عاد بعد الغروب لحاجةٍ أو لغيرها فلامبيت عليه، ولو بات ففي وجوب الرمي نظرٌ لأنّه خرج عن اسم الحاجّ ومن أنّه صاحب نسك وقرّب الفاضل الوجوب، ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنىٰ ففي وجوب المبيت هنا والرمي الوجهان،

ولو رجع لتدارك واجب عليه فالأقرب وجوبهما.

ويستحبّ للإمام النفر في الثاني مؤكّداً، ويستحبّ له الخروج قبل الزوال ليصلّي الظهرين بمكّة ويعلّمهم كيفيّة الوداع.

ويستحبّ للمقيم بمنىٰ أنْ يجعل صلاته في مسجد الخيف فرضَها ونفَلها، وأفضله في مسجد رسول ٱللّه صلّىٰ ٱللّه عليه وآله – وهو من المنارة إلىٰ نحو من ثلاثين ذراعاً إلىٰ جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك – فقد صلّىٰ فيه ألفُ نبيّ، ويستحبّ صلاة ستّ ركعات به إذا نفر في أصل الصومعة كما روي عن الصادق عليه السلام.

وروي مَن صلّىٰ بمسجد منىٰ مائة ركعة عدلت عبادةَ سبعين عاماً، ومن سبّح ٱللّه فيه مائة تسبيحة كتبَ ٱللّه له أجر عتق رقبةٍ، ومن هلّل ٱللّه فيه مائة عدلت إحياء نسمة، ومن حمد ٱللّه عزّ وجل فيه مائة عدلت أجر خراج العراقين ينفق في سبيل ٱللّه.

والتكبير بمنىٰ مستحبّ، وقال السيّد يجب، وقد سلف، ولايكبّر عقيب النوافل ولافي الطرقات ولاقبل يوم النحر في أيّام العشر عندنا.

وأسماء أيّام منىٰ على الراء، فالعاشرُ النحرُ والحادي عشر القرُّ، والثاني عشر النّفر، والثالث عشر الصدر وليلتهُ تسمى ليلة التحصيب، وفي المبسوط هي ليلةُ الرابع عشر.

فوائدُ:

روىٰ حماد عن الصادق عليه السلام: أنّ من نفر في الأوّل فليس له أنْ يصيب الصيد حتّى ينفر الناسُ، لقوله تعالىٰ: لِمَن اتّقىٰ – أي الصيد –، وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام: يحلّ للنّافر في الأوّل الصيدُ إذا زالت الشمسُ من اليوم الثالث، وروى غيلان عن أبي الحسن عليه السلام: أنَّ التكبير بالأمصار يوم عرفة من صلاة الغداة إلىٰ الظهر مِن النّفر الأوّل، قال الشيخ: هذا

موافق للعامّة لاعمل عليه، وروى عمّار عنه عليه السلام: التكبير بمنىٰ واجبٌ في دُبر كلِّ صلاةٍ فريضةٍ أو نافلةٍ.

وروىٰ عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: النساء يكبّرن ولايجهَرن، وروى محمّد بن مسلم عن أحدِهما عليهما السلام وسأله عن التّكبير أيّام التشريق بعد كم صلاة؟ فقال: كم شئت إنَّه ليس بموقّت - أي في الكلام -، كذا فسّر في الرواية، وروى عمّار عن الصادق عليه السلام: إذا نسي التكبير حتّى قام من موضعه لاشيْ عليه، وروىٰ اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام إتمامَ أهل مكّة الصلاة إذا زاروا والمقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم، وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: من قدِم قبل يوم التروية بعشرة أيّام فهو بمنزلة أهل مكّة يقصِّر إذا خرج إلىٰ منىٰ ويتمّ إذا زار البيت، ثمّ يتمّ بمنىٰ حتّى ينفر، وروىٰ عمّار عن الصادق عليه السلام في ناسي طوافَ النساءِ حتّى يرجع إلى أهله: عليه بُدنة ينحرها بين الصفا والمروة، ويمكن حملها علىٰ مَن واقع ويكون وقاعه بعد الذكر، وروىٰ جميل عنه عليه السلام: لابأس أنِ يأتي الرجلُ مكّة فيطوف أيّام منىٰ ولايبيت بها، وروى العيص عنه النهي عن الزيارة في أيّام التشريق، فالجمع بينهما بالحمل علىٰ أفضليّة المقام بمنىٰ كما مرّ.

درسٌ [٣٧]:

يُستحبّ العود إلى مكّة بعد النفر من منىٰ لطواف الوداع، وليس واجباً عندنا، ولو كان قد بقي عليه نُسك أو بعضه وجب العود له ويطوف بعده طواف الوداع.

ويستحبّ للنافر في الأخير التحصيب تأسّياً برسول ٱللّه صلّى ٱللّه عليه وآله - وهو النزول بمسجدِ الحصبة بالأبطح الّذي نزل به رسولُ ٱللّه صلّى ٱللّه عليه وآله - ويستريح فيه قايلاً ويستلقي علىٰ قفاه.

وروي أنّ النبي صلّى ٱللّه عليه وآله صلّى فيه الظهرين والعشائين وهجع

هجعةً ثمّ دخل مكّة وطاف، وليس التحصيب من سُنن الحجّ ومناسكه وإنّما هو فعلٌ مستحبٌّ اقتداءً برسول ٱللّه صلّى ٱللّه عليه وآله، قال ابنُ إدريس: وليس للمسجد أثر الآن فتتأدّى هذه السنّة بالنزول بالمحصب من الأبطح، قال: وهو مابين العقبة وبين مكّة، وقيل: هو مابين الجبل الّذي عنده مقابر مكّة والجبل الّذي يقابله مصعداً في الشقّ الأيمن للقاصد مكّةَ وليست المقبرة منه، واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل.

وقال السيّد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة: ماشاهدتُ أحداً يعلمني به في زماني، وإنّما وقفني واحدٌ على أثر مسجدٍ بقربِ منىً على يمين قاصدِ مكّة في مسيل وادٍ، قال: وذكر آخرون أنّه عند مخرج الأبطح إلىٰ مكّة.

وروى الصدوق أنَّ الباقر عليه السلام كان ينزل بالأبطح قليلاً ثم يدخل البيوت، وأكثرُ الروايات ليس فيها تعيين مسجد.

فإذا أتىٰ مكّةَ استحبّ له أمور:

أحدها: الغُسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبة والدعاء.

وثانيها: دخول الكعبة وخصوصاً الصرورة بعد الغسل وليكن حافياً بسكينة ووقار، ويأخذُ بحلقتي الباب عند الدخول ثمّ يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللّتين تليان الباب، ويصلّي عليها ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلاثٌ أو أربعٌ وخمسون، والدعاء والصلاة في الزوايا الأربع، كلّ زاوية ركعتين تأسّياً بالنبيّ صلّى ٱللّه عليه وآله، والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعاً يديه ملصقاً به والدعاء، ثمّ كذلك في الركن اليماني ثمّ الغربي ثم الركنين الآخرين ثمّ يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه إلىٰ السماء ويطيل الدعاء وليبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه، وليحذر البصاق والامتخاط ولايشغل بصره بما يشغل قلبه.

وروي أنّ رسول آللّه صلّى آللّه عليه وآله لمّا دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتّى خرج منها، وذلك إعظامٌ وإجلالٌ للّه تعالى ولرسوله صلّى آللّه عليه وآله.

ويستحبّ أن يصلّي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب، رواه يونس عن الصادق عليه السلام، وهو موضع المقام في عهد رسول آللّه صلّى آللّه عليه وآله كما كان في عهد ابراهيم عليه السلام - وهو الآن منخفض عن المطاف، ويستحبّ التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة.

والدخول إلى الكعبة لايتأكّد في حقّ النساء وخصوصاً مع الزحام، ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية وروي أنّه لايجوز لها وهو فتوى المبسوط.

وتكره الفريضة فيها على مامرّ في الأقوى وخصوصاً الجماعة، ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت، ولهم في موقفهم أحوال خمسة:

الأوّل: أن يكونوا صفّاً واحداً أو صفوفاً والإمام في سمتهم.

الثاني: أن يتقدّم الإمام عليهم، ولاريب في جواز هٰذين.

الثالث: أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام، وفيه وجهان والأشبه الجواز.

الرابع: أن يكون ظهر المأموم إلى ظهر الإمام، وفيه وجهان مرتّبان وأولى بالمنع، والأشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة.

الخامس: أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام، وهذا غيرُ جائز على الأقوى، وروي أنّ يونس سأل الكاظم عليه السلام عن صلاة الفريضة بالكعبة إذا لم يمكنه الخروج، يستلقي على قفاه ويصلّي إيماءً. والرواية مهجورة.

وثالثها: إتيانُ الحطيم وهو مابين الباب والحجر الأسود وهو أشرف البقاع والصلاة عنده والدعاء والتعلّق بأستار الكعبة عنده، وعند المستجار ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثمّ الحِجر ثمّ كل مادنا من البيت.

ورابعها: الشرب من زمزم والإكثار منه والتضلّع منه - أي الامتلاء -، فقد قال النبيّ صلّى آللّه عليه وآله: ماءُ زمزم لمّا شرب له، وقد روي أنّ جماعةً من

العلماء شربوا منه لمطالب مهمّة مابين تحصيلِ علم وقضاء حاجةٍ وشفاءٍ من علّةٍ وغير ذلک فنالوها، والأهمّ طلبُ المغفرةِ من اللّٰه تعالىٰ، فليسمّ ولينوِ بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنّة والنجاةِ من النار وغير ذلک، ويستحبُّ حمله وإهداؤه.

وفي روايةِ معاوية أسماءُ زمزم، ركضة جبرئيل، وسُقيا اسمعيل، وحفيرة عبد المطلب، وزمزم، والمصونة، والسُقيا وطعام طعم، وشفاء سقم.

وخامسها: الإكثار من الطواف مهما استطاع.

وسادسها: ختم القرآن بها إمّا في زمان الوداع أو غيره، فقد روىٰ الشيخ عن زين العابدين عليه السلام: من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّىٰ يرى رسولَ اللّه صلّىٰ اللّٰه عليه وآله ويرى منزله في الجنّة، وكذا يكثر من ذكر اللّٰه تعالىٰ، فعن زين العابدين عليه السلام ايضاً: تسبيحةٌ بمكّة أفضل من خراج العراقين يُنفق في سبيل اللّٰه.

وسابعها: إنّه إذا جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبلاً للبيت، قاله الجعفي.

وثامنها: الصلاة في موضع المقام قديماً وخلف المقام الآن، وأفضل منهما عند الحطيم – وهو الموضع الذي تاب اللّٰه علىٰ آدم فيه –.

وتاسعها: زيارة المواضع الشريفة بمكّة.

فمنها إتيانُ مولدَ رسولِ اللّٰه صلّىٰ اللّٰه عليه واله وهو الآن مسجد في زقاق يسمّى زقاق المولد.

ومنها إتيان منزلَ خديجة الّذي كان رسولُ اللّٰه صلّىٰ اللّٰه عليه وآله يسكنه وخديجة به وفيه وَلَدت أولادها منه صلّىٰ اللّٰه عليه وآله وفيه توفّيت ولم يزل رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله مقيماً به حتّى هاجر، وهو الآن مسجد، ويستحبّ أن يزور خديجة عليها السلام بالحجون وقبرها معروف هناک قريب من سفح الجبل.

ومنها إتيان مسجدِ الأرقم ويقال للدار التّي هو بها «دار الخيزران» فيه استتر

النبي صلّىٰ آللّه عليه وآله في أوّل الاسلام.

ومنها اتيان الغار الّذي بجبل حراء، الّذي كان رسولُ آللّه صلّىٰ آللّه عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبّد فيه، وإتيان الغار الّذي بجبل ثور واستتر فيه النبيّ صلّىٰ آللّه عليه وآله من المشركين، وهو المذكور في الكتاب العزيز.

ومنها طواف الوداع، وليكن آخر أعماله بحيث يخرج بعده بلافصل، وكيفيّته كما تقدّم ويستلم فيه الأركان والمستجار ويدعوا بالمأثور فيه وبعده ويصلّي ركعتيه.

وروى وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثمّ الشرب من زمزم، وروىٰ قثم بن كعب عن الصادق عليه السلام جعلُ آخرِ عهدِهِ، وضع يده علىٰ الباب ويقول في خروجه من المسجد وتوجهه إلىٰ أهله: آئبون، تائبون عابدون لربّنا حامدون، إلى ربّنا راغبون، إلىٰ ربّنا راجعون.

ومنها أن يشتري بدرهم شرعي تمراً ويتصدق به قبضةً قبضةً ليكون كفّارة لما عساه لحقه في إحرامه من حكّ أو سقوط قملة أو شعرة ونحوه، وقال الجعفي: يتصدّق بدرهم فلو تصدّق ثمّ ظهر له موجبٌ يتأدّى بالصدقة أجزأ علىٰ الأقرب.

ومنها الخروج من بابِ الحنّاطين – وهو باب بني جمح بإزاء الركن الشامي–، والسجودُ عند الباب مستقبل الكعبة، ويطيل سجودَه والدعاء وليكن آخر كلامِهِ وهو قائم مستقبل الكعبة: اللّهُمّ إنّي أنقلبُ على لا إله إلّا آللّه.

فروع: في طواف الوداع: من أراد المجاورة بمكّة فلا وداع في حقّه، فإذا أراد الخروج ودّع، ويودّع مَن كان منزله في الحرم، ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم، ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع، وكذا المستحاضة إذا خافت التلويث، بل يودّعن مِن باب المسجد الأدنى إلى الكعبة، ولو خرج من مكّة بغير وداع استحبّ له العود مع الإمكان سواء بلغ مسافة القصر أو لا، ولا يحتاج إلى إحرام إذا لم يكن مضى له شهر، وإلّا احتاج،

وأطلق الفاضل أنّه يُحرم إذا رجع.

وروي أنّ طواف الوداع كافٍ لمن نسي طواف النساءِ، ولو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة مكّة لم يستحب لهما العود وإلاّ استحبّ، ولو مكث بعد الطواف بمكّة غير مشغولٍ بأسباب الخروج فالأشبه استحباب إعادته، ولو كان لاشتغاله بها كالتزوّد فلا، ولايعيد للدعاء الواقع بعده ولا للصلاة بعده بالمسجد، سواء كانت فريضة أو نافلة، ولكن الأفضل أنْ يكون آخر عهده الطواف.

ومنها العزم على العود مابقي، فإنّه من المنسآت في العمر، وليسأل آللّه تعالى ذلك عند انصرافه - رزقنا اللّهُ تعالى العود إلى بيته الحرام وتكرارُه في كلّ عام بمنّه - وكَرمِهِ.

درسٌ [٣٨]:

مكّة أفضل بقاع الأرض ماعدا موضع قبر رسول آللّه صلّى آللّه عليه وآله، وروى في كربلاء - على ساكنها السلام - مرجّحاتٌ، والأقربُ أنّ مواضع قبور الائمّة صلى اللّه عليهم كذلك، أمّا البلدان التّي هم بها فمكّة أفضل منها حتّى من المدينة، وروى صامت عن الصادق عليه السلام: أنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدُل مائة ألف صلاة، ومثله رواه السكوني عنه عن آبائه عليهم السلام، واختلف الرواية في كراهيّة المجاورة بها واستحبابها.

والمشهور الكراهيّة إمّا لخوف الملالة وقلّةِ الاحترام وإمّا لخوف ملابسةِ الذنوب فإنَّ الذنب بها أعظم، قال الصادق عليه السلام: كلُّ الظلم فيه إلحاد حتّى ضرب الخادم، قال: ولذلك كره الفقهاء سكنى مكّة.

وإمّا ليدوم شوقه إليها إذا أسرع خروجه منها، ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك، وروي أنّ المقام بها يقسّي القلب، والأصحّ استحباب المجاورةِ لِلواثق من نفسه بعدم هذه المحذورات لما رواه ابنُ بابويه عن الباقر عليه

السلام: من جاور بمكّة سنةً غفر آللّه له ذنبه ولأهل بيته ولكلّ مَن استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسعِ سنين قد مضت وعُصموا من كلِّ سوءٍ أربعين ومائة سنة.

وروي أنّ الطاعم بمكّة كالصائم فيما سواها، وصيامُ يومٍ بمكّة يعدل صيام سنة فيما سواها، ومن ختم القرآن بمكّة من جمعةٍ إلى جمعةٍ أو أقلّ أو أكثر كتب آللّه له مِن الأجر والحسناتِ من أوّل جمعةٍ كانت في الدنيا إلىٰ آخر جمعةٍ تكون، وكذا في سائر الأيام.

وقال بعضُ الأصحاب: إنْ جاور للعبادة استُحبّ وإنْ كان للتجارةِ ونحوها كُره، جمعاً بين الروايات، وروىٰ محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: لاينبغي للرجل أنْ يُقيم بمكّة سنةً، وفيها إشارة إلىٰ التعليل بالملك لأنّه لايكره أقلّ مِن سنة، ويكره منع الحاجّ من دورِ مكّة ولايجعل أهلها علىٰ دورهم أبواباً لينزل الحاجّ ساحة الدار، وأن يُرفع بناءً فوق الكعبة وأنْ يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أنْ يصلي الظهرين.

وروي جواز استعمال ستارة الكعبة في المصاحف والوسائد وللصبيان عن الصادق عليه السلام.

والطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة، والمقيم بالعكس، وتحصل الإقامة بالثالثة.

والمعتصمُ بالحرمِ من الجناة لايُستوفىٰ منه فيه بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب، ولايبايع حتّى يخرج منه، ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته، ولايجوز أخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب ردّه إلىٰ موضعهِ في رواية محمّد بن مسلم، وإلىٰ مسجدٍ في روايةِ زيد الشحام وهي أشبه، والأولىٰ على الأفضلية.

ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرّفه سنة فإن وجد مالكه وإلاّ تصدّق به وضمن في رواية محمّد بن مسلم وعلي بن أبي حمزة، وفي باب اللّقطة من النهاية لايضمن وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة، ونقله الفاضل عن والده ولم نظفر

بمأخذه من الحديث، والأمر بالصدقة لاينافي الضمان، وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام تلويحٌ بأنّ للثقة أخذَها ويعرّفها.

ويجبرُ الإمامُ الناسَ على الحجّ وزيارةِ النبيّ صلّى ٱللّه عليه وآله لو تركوهما، وعلى المقام بالحرمين لو تركوه، فلو لم يكن لهم مال أُنفق عليهم من بيتِ المال، وروي لو عطّلوه سنةً لم يُناظروا، وروي لنزل عليهم العذاب، وروي ماتخلّف رجلٌ عن الحجّ إلاّ بذنبٍ وما يعفو اللّه عنه أكثر.

ولايعرف أصحابُنا كراهة أنْ يسمّى مَن لم يحجّ صرورة ولا أنْ يقال حجّة الوداع، ولا استحباب شرب نبيذ السقاية ولاتحريم إخراج حصى الحرم وترابه، إلاّ ابن الجنيد فإنّه حرّم أخذ حجارة الحرم وتكسيرها وأخذ ترابهِ وتفريقهِ، فإنْ اخذه وجب ردّه إلى الحرم، فإنْ كان جاهلاً وتعذّر ردُّه إلى الحرم جعله في أعظم المساجد الّتي يقدر عليها حرمةً، وجوّز أخذَ الصمغ وورق الطلح كماء زمزم لأنّه لايتغيّر أصله بتغيّر فرعه.

ويكره الاحتباء قبالةَ البيتِ واستدباره، والحجُّ والعمرة على الإبل الجلاّلة وعلى الزاملة، وترك الحجّ للموسر أكثر من خمسِ سنين، وترك العزم على العود لأنّه من قواطع الأجل، وإظهار السلاح بمكّة بل يغيّب في جوالقَ أو يلفّ عليه شيء.

ويستحبّ الطواف عن النبيّ صلّى ٱللّه عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن الأبوين والأهلَ والإخوان، يقول في ابتدائه «بِسم اللّه أَللّهمّ تَقبّلْ مِن فلان»، وأن يقال للقادم من الحاجّ «أَلْحَمدُ لِلّهِ الّذِي يَسَّرَ سَبِيلکَ وَهَدَىٰ دَلِيلکَ وأقدَمَکَ بِحالٍ عافيةٍ وقد قضى الحجّ وأعان على السعة، تَقَبّلَ اللّهُ مِنْکَ وَأَخْلَفَ عَلَيْکَ نَفَقَتَکَ وَجَعَلَهَا حِجَّةً مَبْرُوْرَةً وَلِذُنُوبِکَ طَهوراً» وانتظار أصحاب الحائض طهرها إلاّ أن تأذن لهم، ودعاؤها في مقام جبرائيل عليه السلام بعد الغسل ليذهب الحيض، وصرف المال الموصى به في الحجّ الواجب متعيّن.

ولو خيّر الموصي بينه وبين الصرف في الفاطميين صرف في الحجّ، ولو

كان الحجّ ندباً وخيّر فمفهوم الرواية أفضليّة الصرف فيهم، ويستحبّ إقلال النفقة في الحجّ لينشط له والاستدانة له فإنّه أقضى للدين.

وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: أنّ النبيّ صلّى ٱللّه عليه وآله حجّ عشرين حِجّة، وفي خبر آخر عشر، وماكانت حجّة الوداع إلاّ وقد حجّ قبل ذلک، ولاخلاف أنّه لم يحجّ بعد قدوم المدينة سواها، وروي أنّه صلّى ٱللّه عليه وآله حجّ عشر حجج مستتراً في كلّ واحدة ينزل فيبول بالمأزمين، رواه في موضعين من التهذيب.

وكان على بُدُنِ رسول ٱللّه صلّى ٱللّه عليه وآله في حجّة الوداع ناجية بن جندبِ الخزاعي، وحالقُ رأسه معمّر بن عبد ٱللّه بن حارثة القرشي العدوي، وكانت بُدُنُه ستّاً وستّين، وروي سبعٌ وستّون، وبُدُنُ عليّ عليه السلام تمام المائة، وشركه رسول ٱللّه صلّى ٱللّه عليه وآله في الجميع فأخذا من كلّ بُدنة جذوة ثمّ طبخت فتحسّيا من المرق ليكونا قد أكلا من الجميع.

ويُستحبُّ البدأة للعراقي بالمدينة قبل مكّة خوفاً من عدم العود، وروي عن الباقر عليه السلام: ابدأ بمكّة واختم بالمدينة، وحمل على غير العراقي كالشاميّ واليمني.

ومن جعل جاريتَه هدياً للكعبة صُرفت قيمتُها في معونة المحتاج إلى المعونة من الحاجّ.

ويكره الإشارة بترک الحجّ على المتبرّع به وإنْ كان المستشير ضعيفاً حَذراً مِن أنْ يمرض المشير سنة كما وقع لإسحاق بن عمّار وقد أنذره الصادق عليه السلام بذلک قبله.

وروى عبد ٱللّه بن ميمون عن الصادق عليه السلام: أنّ المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله الثاني، وروى الحسينُ بن نعيم عنه عليه السلام: أنّ حدَّ المسجد مابين الصفا والمروة، وروى عبدُ ٱللّه بن سنان عنه عليه السلام: أنّ خطّ ابراهيم عليه السلام – يعني المسجد – مابين الحزورة إلى المسعى، وروى جميل: أنّ

الصادق عليه السلام سُئل عمّا زِيد في المسجد أَمِنَ المسجد؟ قال: نعم، إنّهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم وإسماعيل، وقال: الحرم كلّه مسجد.

وروى زرارةُ عن الباقر عليه السلام: أنّ المرتدّ إذا عاد إلىٰ الإسلام حُسب له عملُه في إيمانه وروى عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: عليكم بالاحتياط، يعني فيما يرد ممّا لاتعلمونه مِن الأحكام.

وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام: إنّ الحرم أفضل من عرفة.

وروى عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه لاشيئ علىٰ الناظر في فرج المحلّلة بعد الحلق قبل الطواف، وعن الصادق عليه السلام في محرمٍ أكلَ لحمَ صيدٍ لايدري ماهو: عليه شاة.

درسٌ [٣٩]:

إذا أُحصر المحرم بالمرض عن مكّة أو الموقفين بَعث هدْيه المسوق إلى مكّة إن كان معتمراً ومنىٰ إن كان حاجّاً، ويواعد نائبه وقتاً معيّناً فإذا بلغ محلّه قصّر وتحلّل بنيّته إلاّ من النساء حتّىٰ يحجّ في القابل أو يعتمر مع وجوب الحجّ أو العمرة، أو يطافُ عنه طواف النساء مع ندبهما قيل: أو مع عجزه في الواجب.

ولو أُحصر في عمرة التمتّع فالظاهر حِلّ النساء له إذ لاطواف لأجل النساء فيها، وخيّر ابنُ الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث أُحصر، والجعفي: يذبحه مكانه مالم يكن ساق، وروى المفيدُ مرسلاً: أنّ المتطوع ينحر مكانه ويتحلّل حتّىٰ من النساء، والمفترض يبعثُ ولايتحلّل من النساء واختاره سلاّر لتحلُّل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة أبيه عليهما السلام، وربّما قيل: بجواز النحر مكانه إذا أُضرّ به التأخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث، ولو لم يكن ساق بعث هدياً أو ثمنَه.

وقال ابنا بابويه: لايجزئ هدي السياق عن هدي التحلّل، وبه قال ابنُ

الجنيد: إذا كان قد أوجبه اللّه بإشعار أو غيره وإلاّ أجزأ، والظاهر أنّه مرادُهما لأنّه قبل الإشعار والتقليد لايدخل في حُكم المسوق إلاّ أن يكون منذوراً بعينه أو معيناً عن نذره.

وقيل يتداخلان إذا لم يكن السوق واجباً بنذرٍ أو كفّارةٍ وشبههما، وأطلق المعظمُ التداخل، ولو كان مشترطاً أنفذ ماساق إجماعاً، وإلاّ سقط عند المرتضىٰ وابن إدريس وتحلّل في الحال، وقال المحقّق بتعجّل التحلّل، وظاهر الأكثر مساواته لغير المشترط في وجوب الهدي والتربّص وهو المروي.

ثمّ القضاءُ يساوي الأداءَ، فإن كان متعيّناً بنوع فعله وإلاّ تخيّر، وقال الأكثر: يأتي بمثل ماخرج منه لرواية محمّد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام.

القارن يدخل بمثل ماخرج منه ويبعث وإن اشترط، ولو لم يجد هدياً ولاثمنه بقي محرماً ولابدل له قاله الشيخ، وقال ابنُ الجنيد: يحلّ لأنّه لم يستيسر له هدي، ولو ظهر أنَّ هديه لم يُذبح لم يبطل تحلّله وبعث به في القابل، وهل يمسک عن المحرّمات إذا بعث؟ المشهور ذلک لصحيحة معاوية بن عمّار.

فروعٌ سبعةٌ:

الأول: لو خفّ التحق، فإنْ أدرک الوقوف المجزئ، وإلاّ تحلّل بعمرةٍ وإنْ نحر هديه على الأقرب.

الثاني: لو ظنّ الخف فله الإنفاذ والتربّص فإنْ أدرک وإلاّ تحلّل بعمرةٍ مع الفوات، وبالهدي لامعه.

الثالث: المحصر قبل التحلّل باقٍ على إحرامه، فلو جنىٰ جناية فكغيره، وكذا لو حلق رأسه لأذىً ولو رفض إحرامَه وفعل فِعلَ المحلِّ لم يتحلّل ولاكفّارة على الرفض وإن أثم، ويكفّر عن جنايته.

الرابع: لو أخّرَ التحلّل حتّىٰ تحقّق الفواتُ فله ذلک، وحينئذٍ يتحلّل بالعمرة،

ويتحلّل بالهدي منها لو تعذّرت، ولو كان قد ذبح هديه وقتَ المواعدة ففي الاجتزاء به أو التحلّل بالعمرة وجهان اعتباراً بحالةِ البعث أو حالةِ التحلّل.

الخامس: المعتمِر إفراداً يقضي عمرتَه في زمان يصحّ فيه الاعتمارُ ثانياً، يبني على الخلاف، ولو كان متمتّعاً قضاها مع الحجّ، ولو اتّسع الزمانُ لقضائِها في عامه وجب.

السادس: يجوز اشتراط التحلّل عند وجود مانعٍ من الإتمام كعدم النفقة وفواتِ الوقتِ أو ضيقه أو ضلال عن الطريق فيتحلل عنده، وفي إلحاق أحكامِه بالمصدود أو بالمحصر أو استقلاله تردّد، ويُحتمل جواز التحلّل وإنْ لم يشترط كما ثبت فيهما لقول الصادق عليه السلام: هو حلٌّ حيثُ حبسه قال أولم يقل، فعلى هذا لاتنحصر أسباب التحلّل الضروري في الصدّ والإحصار والفوات.

السابع: لو شرط التحلّل عند أحدِ هذه العوارض بغير هدي أمكن الصحّة عملاً بالشرط، فيتحلّل بالحلق أو التقصير مع النيّة، ولو شرط أنْ يكون حلالاً بنفس العارض أمكن صحّته فلا يحتاج إلى تحلّل، ولو شرط التحلّل عند فوات الحجّ بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال، والأقرب نغو الجميع.

درسٌ [٤٠]:

إذا منعَ المحرمَ عدوٌّ من إتمام نسكه كما مرّ في المحصر ولاطريق غير موضع العدوِ، أو وجد ولانفقة ذبح هديه أو نحره مكان الصدّ بنيّةِ التحلّل فيحلّ على الإطلاق، وفي وجوب التقصير أو الحلق قولان أقربهما الوجوب.

ولافرق في جواز التحلّل بين المشترط وغيره صرّح به في التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام، وقول ابنِ حمزة والمحقّق هنا بعيد.

ولابين العمرة المفردة وغيرها، ولو كان سائغاً ففي التداخل مامرّ.

وأوجب الحلبي بعثَ المصدود كالمحصر، وجعله الشيخ في الخلاف

أفضل، وفصل ابنُ الجنيد بإمكان البعث فيجب، ولعدمه فينحر مكانه، وأسقط ابنُ إدريس الهدي عن المصدود ويدفعه صحيحة معاوية بن عمّار أنّ النبيّ صلّى آللّه عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر وأحلّ، والمرتضى أسقطه مع الاشتراط.

ولابدَل لهدي التحلّل، والخلاف فيه مع التعذّر كالمحصر، ويجوز التحلّل في الحلّ والحرم بل في بلده إذ لازمان ولامكان مخصوصين فيه.

ويتحقّق الصدُّ بالمنع عن مكّة في إحرام العمرةِ وبالمنع عن الموقفين أو أحدِهما مع فوات الآخر في إحرام الحجّ، ولايتحقّق بالمنع عن مناسك مِنىٰ، وفي تحقّقه بالمنع عن مكّة بعد الموقفين والتحلّل أو قبله نظرٌ، أقربه عدم تحقّقه في الأوّل فيبقى علىٰ إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد لاغير، حتّى يأتي بالمناسك ويتحقّق في الثاني فيتحلّل ويعيد الحجّ من قابل.

ويلوح من كلام ابنِ الجنيد التحلّل والاجتزاء بقضاءِ باقي المناسك، وقال ابنُ حمزة يستنيب فيها ولم يذكر التحلّل، ولو مُنع عن سعي العمرة أمكن التحلّل لعدم إفادة الطواف شيئاً، ولو ظنّ انكشاف العدوّ تربّص ندباً فإن استمرّ تحلّل بالهدي إنْ لم يتحقّق الفوات، وإلاّ فبالعمرة، ولو عدل إلى العمرة مع الفوات قصد عن إتمامها تحلّل أيضاً، وكذا لو قلنا ينقلب إحرامه إليها بالفوات، وعلى هذا لو صار إلى بلده ولمّا يتحلّل وتعذّر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلّل بالذبح والتقصير في بلده.

ولو كان العدوّ يندفع بالقتال لم يجب وإنْ ظنّ الظفر، ويجوز إذا كانوا مشركين، ومنعه الشيخ التفاتاً إلى إذن الإمام في الجهاد ويندفع بأنه نهي عن منكر، ولو كانوا مسلمين فالأولى تركُ قتالهم ولو فعله جاز من حيثُ النهي عن المنكر، ولو ظنَّ العطب أو تساوى الاحتمالان سقط في الموضعين، ولو بدأوا بالقتال وجب دفاعهم مع المكنة في الموضعين، فإنْ لبسوا جنّة القتال كالجبال والجواشن والمخيط فعليهم الفدية، ولو طلبوا مالاً ففيه ماسلف من الشرائط، ولو

لم يوثق بهم لم يجب قطعاً، والشيخ لم يوجب على التقديرين وإنْ قلّ، والفاضل إذا كثُر كُره دفعه إنْ كان العدوّ كافراً للصغار.

ويجب قضاءُ الحجّ والعمرةِ بعد التحلّل إذا كانا مستقرّين، وإلاّ وجب إن بقيت الاستطاعة سواء قضيا في عامه أو لا، ولو كان الأصل ندباً استحبّ القضاءُ، والتسمية بالقضاءِ في مواضعه مجاز لعدم الوقت المحدود.

فروعٌ ستةٌ:

الأوّل: لافرق بين الصدّ العام والخاصّ بالنسبة إلى المصدود، فلو حبس الظالم بعضَ الحاج تحلّل، ولو كان بحقّ وهو قادرٌ عليه لم يتحلّل وإلاّ تحلّل، ولو كان عليه دين يحلّ قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبُه من المضيّ تحلّل.

الثاني: لو أحاط العدوّ بهم جاز التحلّل لأنّه زيادة في العذر، ولأنّهم يستفيدون به الأمن مِمن أمامهم.

الثالث: لو صُدّ عن الموقفين دون مكّة فله التحلّل والمصابرة، فإنْ فات الحجُّ فالعمرة، ولايجوز فسخه إلى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخُ حجّ الإفراد إلى العمرة ابتداءً، لأنّ المعدول إليه هناك عمرة التمتع المتّصلة بالحجّ فهو عدول من جزء إلى كل، بخلاف هذه الصورة فإنّه إبطالٌ للحجّ بالكليّة، نعم لو كان الحجّ ندباً إفراداً أمكن ذلك لأنّه يجوز له التحلّل لا إلى بدل فالعمرة أولى.

الرابع: لايجب على المصدود إذا تحلّل بالهدي من النسك المندوب حجٌّ ولاعمرةٌ، ولايلزم من وجوبِ العمرةِ بالفوات وجوبها بالتحلّل إذ ليس التحلّل فواتاً محضاً.

الخامس: لو أحرم الرقّ بغير إذن سيّده حلّله من غير هدي، وكذا لو أذن له في نسك التمتع فأتى بغيره وإنْ كان عدولاً إلى الأدنى كما لو أذن له في الحجّ فاعتمر أو في التمتع فقرَن على مذهب ابن أبي عقيل، لأنّه يسقط عنه سعي الحجّ

عنده لتحقّق المخالفة مع احتمال المنع، وكذا لو قرَن على مذهب الجعفي، والاحتمال فيه أقوىٰ لعدم الفرق بينهما إلاّ في تعجيل التحلّل، هذا إذا كان السياق لامن مالِ السيّد إنْ جوّزناه من الأجنبي، وإلاّ فله تحليله قطعاً، لأنّ القران بغير سياق باطل باجماعنا والمتمتّع لم ينوه.

ولو أذِن له في الإحرام في وقت فقدّمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه، وفيما بعده تردّد التفاتاً إلى مصادقةِ المأذون فيه وإلى أنّ أصله وقع فاسداً، والأوّل مختارُ الفاضل، والأشبه الثاني.

السادس: لو اجتمع الاحصارُ والصدّ فالأشبه تغليبُ الصدِّ لزيادة التحلّل به، ويمكن التخيير، وتظهر الفائدةُ في الخصوصيات والأشبه جواز الأخذ بالأخفّ من أحكامهما، ولافرق بين عروضهما معاً أو متعاقبين، نعم لو عرض الصدّ بعد بعثِ المحصر أو الإحصار بعد ذبح المصدود ولمّا يقصر فترجيح جانب السابق قوي.

وهنا لَواحِقُ متفرّقة:

أولها صرّح في ثامن ضروب الحجّ من التهذيب جواز الحجّ ندباً والصلاة ندباً والزكاة ندباً لمن عليه واجب، والتمتّع للمكّي في الحجّ المندوب أفضل.

وإشعار الإبل وهي باركة ونحرها قائمةً ويستقبل بها حال الإشعار القبلة، ويتولاه بنفسه تأسياً بالنبي صلّىٰ ٱللّه عليه وآله، ويقول «بسم ٱللّه اللّهُمّ منك ولك تقبّل منّي» فإنْ عقد به الإحرام فليكن من الميقات بعد غسله، ولبس ثوبيه وصلاة الإحرام، ولو لم يتمكّن من السوق ثمّ تمكّن فحيثُ يمكن يشعر أو يقلّد، واشترط ابنُ الجنيد أنْ يكون النعل قد صلّىٰ فيها مهدية، ويلوح منه أنّ السير والخيط ممّا صلّىٰ فيه وأنَّ تقليد الغنم بخيط أو سير جائز.

وفسّر الصادق عليه السلام لسفيان الثوري قولَه تعالىٰ، تلك عشرةٌ كاملةٌ، إنّ كمالها كمال الأضحية – أي هما سواءٌ في الكمال–.

وروى معاوية عنه تسمية طواف النساء طواف الزيارة.

وصرّحَ المفيدُ - رحمه آللّه - بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان والحلبي عنه عليه السلام، ورواه عن الباقر عليه السلام زرارة.

وفي صحيح عبد الرحمان بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام إحرام المجاور بمكة بحجّه من الجِعرانة «بكسر الجيم وكسر العين» وقال الباقر عليه السلام لمن أحرم قبل الميقات: لايعرض لي بابان كلاهما حلال إلاّ أخذت باليسير إنّ آللّه يحبّ اليسير ويعطي على اليسر مالا يعطي على العنف، وفيه تلويح بصحته ولأنه لم يأمره بالإعادة إلاّ أنّه معارض بنحو رواية إبراهيم الكرخي المتضمّنة لعدم الانعقاد فتُحمل الأُولى على النذر أو التقيّة، وروى عبد اللّه بن سنان الإحرام للمدني من ستةِ أميال إذا لم يأت مسجد الشجرة، وروي أنّ الصادق عليه السلام أخَّر الإحرام عن الشجرة إلى الجحفة للمرض، وروى أبو شعيب المحاملي مرسلاً: تأخير المضطر إلى الحرم.

ولم أقف الآن على رواية بتحريم غير المخيط إنّما نهي عن القميص والقباء والسراويل، وفي صحيح معاوية: لاتلبس ثوباً تزرّه ولاتدرعه ولاتلبس سراويل، وتظهر الفائدة في الخياطةِ في الأزرار وشبهه.

وروى عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن الكاظم عليه السّلام: أنّ الحائض لا تقدّم طواف النساء فإنْ أبت الرفقة الإقامة عليها استعدت عليهم، والأصحّ جوازه لها ولكلِّ مضطرّ، رواه الحسن بن عليّ عن أبيه عنه عليهما السلام، وفي الرواية الأُولى إشارةٌ إلى عدم شرعيّة استنابة الحائض في الطواف كما يقوله متأخّرو الأصحاب في المذاكرة، وقد روى الكليني في الحَسِن عن الصادق عليه السّلام في امرأةٍ حاضت ولم تطف طواف النساء فقال: لا يقيم عليها جمّالها ولا تستطيع أنْ تتخلّف عن أصحابها تمضي وقد تمّ حجّها، وهو لا ينافي إعادةَ الطّواف من قابل، وهو دليلٌ أيضاً على عدم استنابتها، ويؤيّده أيضاً ما رواه عن

أبي الحسن عليه السّلام في امرأةٍ حاضت فخافت أن يفوتها الحجّ: تتحمّل بقطنةٍ بماء اللّبن فانقطع، ورُوي أيضاً أنّها تدعو لانقطاعه.

وروىٰ اسحاقَ بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: مارأيتُ الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلاّ الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة، وروىٰ محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ركعتي طواف الفريضة: أكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها، وروىٰ غيره أيضاً ذلک، ويعارضها رواية ميسرة عن الصادق عليه السلام وغيرها.

ولايجوز التقدّم إلىٰ منىٰ على التروية بأزيد من ثلاثة أيّام، قاله المفيدُ لرواية إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام، وروىٰ عبد الرحمان بن الحجاج عنه عليه السلام: أنّ أباه كان يقول ذو الحجة كلّه مِن أشهر الحج.

وروىٰ السكوني بإسناده إلىٰ علي عليه السلام في المحرم والمحلّ يقتلان صيداً: علىٰ المحرم الفداء وعلىٰ المحلّ نصف الفداء وروىٰ أبو بصير عن الصادق عليه السلام: في بيضة النعّامة شاة فإنْ لم يجد فصيام ثلاثة أيام فإن لم يستطع فإطعام عشرةِ مساكين إذا أصابه وهو محرم، وهو محمول على بيضٍ اشتراه نضيجاً أو مكسوراً وإلاّ وجب الإرسال.

وروىٰ زرارة عن أحدِهما عليهما السلام: إنْ قتل الصبيُّ المحرم صيداً فعلىٰ أبيه. واليوم المشهود يوم عرفة ويوم الحجّ الأكبر يوم النحر.

درسٌ [٤١]:

روى الكليني عن زرارة أيضاً عن أحدِهما عليهما السلام: أنّ الجمار كنّ يُرمَيْنَ كلّهنَّ يوم النحر ثمّ ترک ذلک، وعن حمران أنّ الباقر عليه السّلام كان يرميهنَّ جُمع يوم النحر.

وعن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: المعتمرُ إذا ساق الهدي يحلق قبلَ الّذبح، وروي أيضاً عنه: النّحر قبلَ الحلق، ومثله رواه زرارة، وروىٰ

معاوية أيضاً: أنّ الحزورة بين الصفا والمروة، وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام: إذا لبىٰ مَن لايريد الحجّ بحجّ أو عمرةٍ فليس بشيءٍ ولاينبغي له أنْ يفعل.

وروى البزنطي مرسلاً عن الصّادق عليه السلام: أعظم الناس وزراً من وقف وسعى وطاف وصلّىٰ ثمّ ظنّ أنّ آللّه لم يغفر له، وعن الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام: من حجّ ثلاثاً ولاءً فهو بمنزلة مُدمن الحجّ وإنْ لم يحجّ، وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: لايلي الموسم مكي، والدفن في الحرم أفضل من عرفات ولو مات بها رواه علي بن سليمان.

وروى داود الرقي عن الصادق عليه السلام: أنّه شكى إليه غريماً له خاف توّى ماله عليه، فأمره بالطواف عن عبد المطلب وعبد آللّه وأبي طالب وآمنة وفاطمة بنت أسد، كلّ واحد منهم اسبوعاً وركعتيه، ثمّ الدعاء بردّ ماله، ففعل، فإذا غريمه واقفٌ على باب الصفا لإيفائه، وحافظ متاع القوم حتّى يطوفوا أعظمهم أجراً عن الصادق عليه السلام، وعنه: القعود عند المريض أفضل من الصلاة في مسجد النبيّ صلّىٰ آللّه عليه وآله.

وعنه عليه السلام: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته، ومن أماط أذىً من طريق مكّة كتب آللّه له حسنةً ومن كُتب آللّه له حسنة لم يعذّبه، ولايزال العبد في حدّ الطواف مادام حلق الرأس عليه، وروى الحسين بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام: يوم الأضحى يوم الصوم، ويوم عاشوراء يوم الفطر.

وروى الصدوق عن أبي عبد آللّه عليه السلام: أنّ للّه تبارك وتعالىٰ حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستّون للطائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للناظرين، وروى أيضاً أنَّ من صلّىٰ في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل آللّه منه كلّ صلاةٍ صلاّها وكلّ صلاةٍ يصلّيها إلىٰ أن يموت.

وإذا ردّ النائبُ فاضلَ الأجرة استحبّ للمستأجر ترك أخذه، رواه الصدوق، وروي أيضاً: أنّ النائب إذا مات قبل الفعل ولامال له أجزأ عن الميّت، وإنْ كان له عنداللّه حجّة أثبتت لصاحبه، وقال الصادق عليه السلام لِمن حجّ عن

اسماعيل: لک تسعٌ وله واحدةٌ.

وحجّة الجمّال والتاجر والأجير تامّة، ويؤخّر الإحرام بالصبي عند البرد إلى العرج فإنْ شقّ فالجحفةِ فإنْ شقّ فبطن مرّ، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبيّ ويقبض الرجلُ على يده فيذبح، ومَن ادّان وحجّ قضي دينه، والمؤمن محرم المؤمنةِ لقوله تعالى «والمؤمنونَ والمؤمنات بعضُهم أولياء بعض».

واستنابة الرجل عن المرأة أفضل ويجوز للوصيّ في الاستئجار للحجّ مباشرته ولو شكّ الوارث في حج المورّث حجّ عنه إذا علم أنّه قد وجب عليه واستقر، ويجوز أن يتمتّع عن واحدٍ ويحجّ عن آخر وأفتى به الجعفي ولو أحرم في شهر وأحلّ في آخر كتب له أفضلهما، ويجوز تشريک الغير في الحجّ ندباً ولو بعد فراغه.

درسٌ [٤٢]:

من كلام ابن الجنيد قال: روى ابنُ عباس أنّ النبيّ صلّى آللّه عليه وآله قال: إذا حجّ الأعرابي ثمّ هاجر فعليه أخرى، ولعله على الندب، وجعل «عسفان» ميقاتاً لمن دخل مفرداً للعمرة إذا أراد أنْ يتمتّع بعمرةٍ وخيّر بينه وبين «ذات عرق»، وجعل ميقات أهلِ مكّة لحجّهم «الجعرانة» واستحبّ أن يكون في أوّل ذي الحجّة، وكذا المجاور، مالم يتجاوز المكّي الحرم فلا عمرةَ عليه لدخولِهِ.

ولايجزئ الإحرام بغير صلاة إلاّ للحائض، وفائدة الاشتراط إباحة تأخير قضاء النسک ولولاه لوجبت المبادرة في أول أوقات الإمكان، والاحتياط لمن أراد التمتع أن ينوي المتعة ويهلّ بالحجّ وليكثر من «لبيّک ذا المعارج» لأنّ فيها إثبات فضيلة رسول آللّه صلّى آللّه عليه وآله في الإسراء ولابأس بالمراوحة بين الأثواب إذا كان قد أخرج جميعها عند الميقات.

ولو وطأ بعير الراكب ليلاً شيئاً في وكره بغير عمدٍ فلاجزاء عليه، مع أنّه

قال: لافرق بين العامد وغيره، ويمكن إخراج هذا للحرج، كما لو ملأ الجرادُ الطرق.

وقال: لو عَلم أنّ النعامة ذات فراخ أهدىٰ بُدنة ذات جنين ونحرهما جميعاً، وفي أكل الجراد عمداً دمٌ ومعناه إذا كان علىٰ الرفض لإحرامه.

وقال: لو اجتمعت في الصيد الواحد أفعال توجب كلّ منها الجزاء بانفراده لم يتداخل، كما لو أشار إلىٰ صيدٍ حتّى صِيد ثمّ أعان عليه حتّى ذُبح ثمّ اكل منه ثمّ أطعم، ومَن نفَّر طيورَ الحرم كان عليه لكلِّ طائرٍ ربعُ قيمته ولم يذكر العود ولاعدمه، وإذا أحرم وفي ملكه صيد خلاّه خارج الحرم، فإنْ أدخله وجب تخليته وإنْ كان ممتنعاً وإلاّ حفظه حتّىٰ يمتنع، قال: ولا يُستحبّ أنْ يحرم وفي يده صيد ولالحم صيد، وقيّد في الميتة المقدمة علىٰ الصيد للقادر على الفداء بأن يكون مباحاً أكلها بالذكاة وإلاّ أكل الصيد.

وقال: لايصلي إذا دخل المسجد تطوّعاً حتّى يطوف ويصلّي له ويسعىٰ، ولو طاف فيما ليس له لبسه في إحرامه افتدى عن كلِّ ثوب بدم، وهو مخالف للمشهور، وجعل استئناف طواف الفريضة عند قطعه أحوط، وجوّز البناء ولكن يبتدئ بالحجر، وكذلك الساعي يبتدئ بالصفا أو بالمروة لو قطعه في أثناء الشوط، ولو ابتدأ بالسعي قبل الطواف أعاده بعده، فإنْ فاته ذلك قدّم، والمشهور وجوبُ الإعادة مطلقاً.

ولايحلّ الطيب بالحلق لمكّي اخّر إحرامه إلىٰ يوم التروية، وعلىٰ الإمام أنْ يمضي للطوافَين والسعي مِن منىٰ ليومه ويعود حتّىٰ يصلّي بالناس الظهر بمِنى.

ولايؤخّر المتمتّع الزيارة عن يوم النحر، وكذا من بحكمه وهو المكّي الذّي أخّر إحرامه إلىٰ يوم التروية.

قال: وروي عن أبي جعفر عليه السلام: الإتمام في الثلاثة الأيام بمنىٰ للحاج، وأرى ذلک إذا نوى مقام خمسة أيّام أوّلها أيّام منىٰ وهو شاذ، ومن تعذّر حمله إلىٰ الجمرة يرمي بالحصىٰ في يد غيره مكبّراً مع كلّ حصاةٍ ويفصل بين

كلِّ سبع منها بدعاء، ثمّ يأمر الغيرَ بالرمي، ومن نفر في الأوّل لم يقرب الصيد حتّى يمضي اليوم الثالث.

وتحرم إجارة بيوتِ مكّة فيدفع الحاجّ الأجرة عن حفظ رحله، وتجب الأضحيّة على البالغ مرّة واحدةً والاستحباب في كلِّ سنة ويجوز التبرع بها عن الغير، ويُستحبّ كون الأضحيّة مِن غالب قوتِ بلد الأضحيّة، فإن اشترك فمن أعلاها، ويجوز أنْ يشرك فيها من يشاء من أهله وغيره حاضراً أو غائباً إلاّ من لايجوز تولّيه في الدّين أو مَن يريد أنْ لايهدي نصيبه منه.

ويكره التعرّض للصوف والشعر واللّبن من الأضحية الواجبة، ولابأس به في التطوع ولايذبح إمامُ المصر إلاّ في المصلّى بعد خطبته، وروت أم سلمة أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله قال: إذا أهلّ هلال ذي الحجّة وأراد أحدكم أن يضحّي فلايمس من شعره ولامن بشره، والفرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي التي كانت الجاهليّة توجبها في مواسمها منسوخة بالهدي والأضحية والعقيقة، ويفهم من هذا أنها كانت مشروعة، والقرآن ينفيه إلاّ أنْ يعني بالنسخ الرفع المطلق.

درسٌ [٤٣]:

منع ابنُ إدريس من الإحرام عمّن زال عقله لسقوط الحجّ عنه، وجوّز ذلك عنه من الوليّ جماعةٌ وهو المعتمد، ولايلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد به كإحرام الصبي المميّز والإحرام بغير المميّز، وتظهر الفائدة لو زال المانع قبل الوقوف، وقال: لايكره الإحرام في الكتان وإنْ كُره التكفين فيه.

ولو قتل الطير الأهلي غُرم لصاحبه قيمته السوقية، وتصدّق بقيمته الشرعية على المساكين، ويشكل إذا كان في الحلّ، نعم لو كان في الحرم كالقماريّ، وقال بملكه أمكن ماقاله وكذا إذا أراد بالقيمة الفداء، وفي فرخ النعّامة إبلٌ في سنّه ونُقل عن بعض الأصحاب أنّ في الفرخ إذا تحرّك في بيضة الحمامةِ شاة.

وقال سلاّر: في الوداع من السنّة المتاكدة صلاة ركعتين فمازاد بإزاء كلّ ركن آخرها الركن الذي فيه الحجر، وعدَّ من موجبات الدّم الإحرام بالعمرة في رجب، ثمّ المقام بمكّة حتّى يحرم منها للرواية السالفة، ومنع المستحاضة من دخول الكعبة.

ومن فتاوىٰ الجعفي يجوز للمدني تأخير الإحرام إلىٰ الجحفة، ويجوز لمريد الإحرام التطيّب بما ليس فيه مسك ولاعنبر، وهما ضعيفان، ولايلبس ثوباً مخيطاً يتدرّعه.

ولو عجز عن بُدنة النعامة أطعم ثلاثين مسكيناً فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، وفي بقرةِ البقرة يعجز عنها الصدقة علىٰ ثمانية عشر مسكيناً، فإنْ عجز صام تسعة أيّام، وفي شاةِ الظبي يعجز عنها الصّدقة علىٰ عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيّام، وفي شاة الثعلب والأرنب يعجز عنها صيام ثلاثة أيّام، وكلها متروكة، وفي اليحمور والأيل ونحوهما مافي حمار الوحش وهي بقرة، ولم يذكره الأصحاب.

ومن نتف ريش طيرٍ في الحرم تصدّق على مسكين باليد الناتفة وعليه أن يمسكه ويعلفه حتّى ينبت، وفي بغاث الطير مُدّ، وفي العصفور والصعوةِ والقبّرة والفاختة والحجلة واليعفور جدي، وهو شاذ.

وقال لو عجز عن الإرسال في بيضِ الحمام والطير ففي كلِّ بيضة شاة ثمّ إطعام عشرة مساكين ثمّ صيام ثلاثة أيّام، وجوّز الظلال للصبيان، وجعل المشي أفضل من الركوب والحفاء أفضل من الانتعال، ويجعل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعاً.

وقال أبو الصلاح الحلبي: ميقات المجاور ميقاتُ بلده ويجوز له الإحرام من الجعرانة وإنْ ضاق الوقت فمن خارج الحرم، وميقات المعتمر ميقات أهله فإن اعتمر من مكّة فخارج الحرم، وميقات أهله أفضل، ومن منزله بين الميقات ومكّة إحرامه من الميقات أفضل، وأهلُ مكّة مخيرون بين سائر المواقيت، وأوجب في

قتل الزنابير صاعاً وفي قتل الكثير دم شاةٍ.

وقال المفيد – رحمه اللّه –: في الزنبور تمرة فإنْ قتل كثيراً منها تصدّق بمُدّ من طعام أو مُدّ من تمر، وقال: يُكره للمحرم أنْ يأكل من يد امرأته أو أمته شيئاً تلقمه إيّاه، ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء، وروى المفيد عن الصادق عليه السلام سقوطه إذا رمىٰ جمرة العقبة.

ومن فروع المبسوط يُكره للمحرم لبس الثياب المعلّمة بالإبريسم، وخطبةُ النساء، ولو وطئ العاقدُ محرماً لزمه المسمّىٰ إن سمّى وإلاّ فمهر المثل، والأقرب مهرُ المثل وإنْ سمىٰ.

ولاتبطل الإجارة المطلقة بالتأخير وليس للمستأجر فسخها، وقد مرّ ثبوتُ الخيار، ويدخل أغنياءُ الحاجّ في الوصيّة للحاجّ وإنْ كان الفقراء أفضل، ولو قال من حجّ عنّي فله عبدٌ أو دينارٌ أو درهمٌ فحجّ، تخيّر الجاعل في دفع واحدٍ منها، ويحتمل أجرة المثل للجهالة.

وقال في الزنبور تمرة فإنْ قتل كثيراً منها تصدق بمُدّ من طعام أو مدٍّ من تمر، وقال يحرم الدّبا كالجراد، ويشكل بعدم تحليله، ويحرم البيضُ بكسرِ المُحرم، والأقرب حلّه، وفي الخلاف لايحرم صيدُ «وجّ» – وهو مكان بالطائف – ولايكره للأصل وهو «بالواو والجيم المشدّدة».

درسٌ [٤٤]:

ينبغي للإمام الأعظم إذا لم يشهد الموسم نصب إمامٍ عليه في كلِّ عام، كما فعل النبيّ صلّىٰ آللّه عليه وآله من تولية عليّ عليه السلام سنة تسع علىٰ الموسم وأمره بقراءة براءة، وكان قد ولّىٰ غيره فعزله عن أمر آللّه تعالىٰ، وولى عليّ عليه السلام علىٰ الحجّ أيام ولايته الظاهرة.

وروى ابنُ بابويه عن العمري: أنّ المهدي عليه السلام يحضر الموسم في كلّ سنة يرى الناس ويرونه يعرفهم ولايعرفونه.

ويشترط في الوالي العدالة والفقه في الحجّ، وينبغي أنْ يكون شجاعاً مطاعاً ذا رأي وهدايةٍ وكفايةٍ.

وعليه في مسيره أمور خمسة عشر: جمع الناس في سيرهم، ونزولهم حذراً من المتلصصةِ، وترتيبهم في السير والنزول، وإعطاء كلّ طائفة معا في السير وموضعاً من النزول ليهتدي ضالّهم إليهم، وأن يرتاد لهم المياه والمراعي، وأنْ يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها وأسهلها مع الاختيار، وأن يحرسهم في سيرهم ونزولهم ويكفّ عنهم من يصدّهم عن المسير ببذل مالٍ أو قتالٍ مع إمكانه.

ولو احتاج إلىٰ خفارة بذلَ لها أجرةً فإنْ كان هناك بيت مالٍ أو تبرّع به الإمام أو غيره فلابحث، وإنْ طلب من الحجيج فقد مرّ حكمُه، وأنْ يرفق بهم في السير علىٰ سير أضعفهم، وأن يحمل المنقطع منهم من بيت المالِ أو مِن الوقف علىٰ الحاج إنْ كان وإلاّ فهو من فروض الكفايةِ، وأنْ يراعي في خروجه الأوقات المعتادة فلايتقدّم بحيثُ يؤدّي إلى فناء الزاد ولايتأخر فيؤدّي إلىٰ النصب أو فوات الحجّ، وأنْ يؤدّب الجناة حداً أو تعزيراً إذا فوض إليه ذٰلک، وأنْ يحكم بينهم إنْ كان أهلاً وإلاّ رفعهم إلىٰ الأهل، وأنْ يمهلهم عند الوصول إلىٰ الميقات ريثما يتهيأوا له بفروضه وسننه، ويمهلهم بعد النفر لقضاءِ حوائجهم من المناسک المتخلّفة وغيرها، وأنْ يقيم علىٰ الحائض والنفساء كيما تطهرا، روي نصّاً، وأن يسير بهم إلى زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ويمهلهم بالمدينة بقدر أداء مناسک الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم.

وعليه في إقامة المناسک أمورٌ:

الإعلام بوقتِ الإحرام ومكانِه وكيفيّته، وكذا في كلّ فعلٍ ومَنسک، والخطبُ الأربع تتضمن أكثر ذلک، ولتكن الأولى بعد صلاة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجّة وبعد إحرامه لمكان تقدّمه إلى منىٰ، والثانية يومَ عرفة قبل صلاة الظهر، والثالثة يومَ النّحر، والرابعة في النفر الأوّل، وكلّها مفردة، إلاّ خطبة

عرفة فإنّها إثنتان يعرّفهم في الأولى كيفيّة الوقوف وأدائه ووقتَ الإفاضَةِ ومبيتَ مزدلفة ووقت الافاضة منها ويحضّهم على الدّعاء والأذكار. ثمّ يجلس جلسةً خفيفةً كالأولى ويقوم إلى الثانية فيأتي بها مخفّفة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الأذان والإقامة.

وصرّح الشيخُ في الخلاف بأنّ الخطبة قبل الأذان قال ابنُ الجنيد، وروي عن الصادق عليه السلام أنّ النبيّ صلّى آللّه عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلاة، وأنّه خطب الرابعة في غدِ يوم النّحر.

وتقدّمه في الخروج إلى منىً ليصلي بها الظهرين وتخلّفه فيها حتّى تطلع الشمسُ، وكذا يتخلف بجمع حتّى تطلع ولايلبث بعد طلوعها، وتقدّمه يوم النحر في الافاضة إلى مكّة ثم يعود ليومه ليصلّي الظهرين بالحجيج في منىً، وتأخّره بمنىً إلى النّفر الثاني ثمّ يتقدم لصلاة الظهرين بمكّة، وأمر أهلَ مكّة بالتشبه بالمحرمين أيّام الموسم.

وإمامةُ الحجيج في الصلوات وخصوصاً الصلوات التي معها الخطب، وعلى الناس طاعتُه فيما يأمر به، ويستحبُّ لهم التأمين على دعائه ويكره التقدّم بين يديه فيما ينبغي التأخر عنه وبالعكس.

ولو نهى حرم، وعليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصاً فيما يتعلّق بالمناسك والكفّارات، ولو كان الحكم مختلفاً فيه بين علماءِ الشيعة فليس له أنْ يأمرهم باتّباع مذهبه إذا لم يكن الإمام الأعظم أو من أخذ عنه، إلاّ أنْ يكون الخطأ ظاهراً فيه لندور القول فله ردّ معتقده.

ويجوز أنْ يتولّى الإمام الواحد وظائف السفر وتأديةِ المناسك وأنْ يفوضا إلى إمامين، ولو كان إمام التأدية والتعليم حلالاً جاز، والظاهر أنّه مكروه لما فيه من تغيير سنّةِ السلف.

ولو أمر الإمام منادياً أن ينادي أيام منىً، كما أمر رسولُ آللّه صلّى آللّه عليه وآله بديل بن ورقاء ألّا لاتصوموا فإنّها أيام أكل وشرب وبعالٍ كان حسناً.

درسٌ [٤٥]:

لنختم كتاب الحجّ بأخبار اثنى عشر:

الأوّل: رویٰ البزنطي عن ثعلبة عن ميسر قال: كنّا عند أبي جعفر عليه السلام في الفسطاط نحواً من خمسين رجلاً فقال لنا: أتدرون أيّ البقاع أفضل عند الله منزلة؟ فلم يتكلّم أحدٌ فكان هو الراد علىٰ نفسه فقال: تلک مكّة الحرام التي رضاها آللّه لنفسه حرماً وجعل بيته فيها، ثمّ قال: أتدرون أيّ بقعةٍ في مكّة أفضل حرمةً؟ فلم يتكلّم أحدٌ فكان هو الرّاد علىٰ نفسه فقال: ذلک المسجد الحرام، ثمّ قال: أتدرون أيَّ بقعةٍ في المسجد الحرام أعظم عند اللّه حرمة؟ فلم يتكلّم أحدٌ فكان هو الرّاد علىٰ نفسه فقال: ذلک بين الركن الأسود إلىٰ باب الكعبة، ذلک حطيم اسماعيل عليه السلام الذّي كان يذود فيه غنمه ويصلّي فيه، فواللّه لو أنّ عبداً صفّ قدميه في ذلک المكان قائماً باللّيل مصلّياً حتّى يجنّه النهار وقائماً بالنهار حتّىٰ يجنّه اللّيل ولم يعرف حقّنا وحرمتنا أهلَ البيت لم يقبل اللّه منه شيئاً ابداً، إنّ أبانا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وعلىٰ محمدٍ وآله كان ممّا اشترط علىٰ ربّه أنْ قال: ربِّ اجعل أفئدةً مِن النّاس تهوي إليهم، أما إنَّه لم يعنِ الناسَ كلّهم فأنتم أولئک رحمكم آللّه ونظراؤكم، وإنّما مثلكم في الناس كمثلِ الشعرة السوداء في الثور الأنور.

الثاني: مارواه الصدوق بإسناده إلىٰ أبي حمزة الثمالي قال: قال لنا عليّ بنُ الحسين عليهما السلام: أيّ البقاع أفضل؟ فقلتُ: أَللّه ورسولُه وابنُ رسوله أعلم، فقال: أفضلُ البقاع مابين الركن والمقام، ولو أنّ رجلاً عمّر ماعمّر نوح في قومه ألفَ سنةٍ إلاّ خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم اللّيل في ذلک المكان ثمّ لقى آللّه عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلک شيئاً.

الثالث: مارواه سعيدُ الأعرج عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: أحبّ الأرض إلى آللّه عز وجل مكّة، وماتربةٌ أحبّ إلى آللّه عزَّ وجلّ من تربتها، ولاحجر أحبّ إليه من حجرها، ولاشجر أحبّ إليه من شجرها، ولاجبال أحبّ إليه من جبالها،

ولاماء أحبّ إليه من مائها.

الرابع: مارواه الصدوق عن الباقر عليه السلام قال: أتى آدم عليه السلام هذا البيتَ ألفَ إتيةٍ على قدميه، منها سبعمائة حجّة وثلثمائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام على ثور.

الخامس: عن الصادق عليه السلام: مَن أَمَّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً تبرّءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه، - والكبر أنْ يجهل الحقّ ويطعنَ على أهله.

السادس: قال الصادق عليه السلام: من نظر إلى الكعبة فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الّذي عرف من حقّها وحرمتها غفر اللّه له ذنوبه وكفاه همّ الدنيا والآخرة، وروي أن مَن نظر إلى الكعبة لم يزل يكتب له حسنةٌ وتمحى عنه سيئةٌ حتّى يصرف بصره عنها.

السابع: قال الباقر عليه السلام مايقف أحدٌ على تلك الجبال برٌّ ولافاجرٌ إلاّ استجاب اللّه له فأمّا البرّ فيستجاب له في آخرتِه ودنياه، وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه، وما مِن رجلٍ وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلاّ غفر اللّه لأهل ذلك البيت من المؤمنين، وما مِن رجلٍ من أهل كورةٍ وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر اللّه لأهل تلك الكورة من المؤمنين.

الثامن: عن الصادق عليه السلام: للذي يحجّ عن الرجل أجرٌ وثواب عشر حِججٍ ويغفر له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمّه وعمّته ولخاله وخالته.

التاسع: قال الصادق عليه السلام: مَن أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها فى حقّ، قال ابنُ بابويه: رُوي أنّ درهماً فى الحجّ أفضل من ألفي درهم فيما سواه في سبيل اللّه، وأنّ درهماً يصل إلى الإمام مثل ألف ألف درهم في الحجّ.

العاشر: روى سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ

الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوةً إلاّ كتَب آللّه له عشرَ حسناتٍ ومحىٰ عنه عشر سيئاتٍ ورفعَ له عشر درجاتٍ حتّى يفرغ من جهازه، فإذا استقلّت به راحلتُه لم ترفع خفاً ولم تضعه إلاّ كتبَ آللّه له مثل ذلك حتّىٰ يقضي نسكه، فإذا قضىٰ نسكه غفر آللّه تعالىٰ له، وكان بقيّة ذي الحجة والمُحَرَّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشراً من شهر ربيع الآخر يكتبُ آللّه له الحسناتِ ولايكتب عليه السيئات إلاّ أنْ يأتي بموبقة، فإذا مضت أربعةُ أشهر خُلط بالناس.

الحادي عشر: قال الصادق عليه السلام: الحاجّ يصدرون علىٰ ثلاثةِ أصناف، فصنف يُعتقون من النار وصنفٌ يخرجُ من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، وصنف يُحفظ في أهله وماله.

الثاني عشر: روىٰ زرارة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: جَعلني آللّهُ فداك، أسألك في الحجّ منذُ أربعين عاماً فتفتيني؟ فقال: يازرارة بيت يُحجُّ قبل آدم بألفي عام تريد أن تفتى مسائله في أربعين عاماً.

وقد أتينا منه بحمد آللّه في هذا المختصر مالم يجتمع في غيره من المطوّلات، فللّه الشكر على جميع الحالات.

كتاب المزار

يستحبُّ للحاجّ وغيرِهم زيارةَ النبيّ صلّىٰ ٱللّه عليه وآله بالمدينة استحباباً مؤكداً، أو يجبر الإمام الناسَ علىٰ ذٰلک لو ترکوه لما فيه من الجفاءالمحرّم، كما يجبرون علىٰ الأذان، ومنع ابنَ إدريس ضعيف لقوله صلّىٰ ٱللّه عليه وآله: مَن أتىٰ مكّة حاجّاً ولم يزرني إلىٰ المدينة جفوتُه يوم القيامة، ومَن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومَن وجبتْ له شفاعتي وجبتْ له الجنّة، وقال صلّىٰ ٱللّه عليه وآله في الترغيب في زيارته: مَن زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإنْ لم تستطيعوا فابعثوا اليّ بالسلام فإنّه يبلغني، وقال للحسين عليه السلام: يابنيّ مَن زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباک أو زار أخاک حيّاً أو زارک كان حقّاً عليَّ أنْ أزوره يوم القيامة وأخلّصه مِن ذنوبه.

ورسول ٱللّه صلّىٰ ٱللّه عليه وآله، هو «أبو القاسم محمّد بن عبدٱللّه بن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبدمناف» ولد بمكّة في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأوّل عام الفيل، وكان حمل أمّه «آمنة بنت وهب بن عبدمناف بن زُهرة بن كلاب» به في ثلاثة أيّام التشريق في منزل أبيه عبدٱللّه بمنىٰ عند الجمرة الوسطىٰ.

وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنةٍ، وقبض بالمدينة يوم الأثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدىٰ عشرة من الهجرة،

وقيل: لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأوّل، عن ثلاثٍ وستين سنة.

ويُستحبُّ زيارة فاطمةَ عليها السلام ابنةِ رسولِ ٱللّٰه صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله وزوج أميرالمؤمنين عليه السلام وأمُّ الحسن والحسين عليهما السلام، قالت عليها السلام: أخبرني أبي صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله أنّه: من سلّم عليه وعليّ ثلاثةَ أيّام أوجبَ ٱللّٰه له الجنّة، فقيل لها: في حياتِكما؟ قالت: نعم وبعد موتنا، وليزُر بيتها والروضة والبقيع.

وُلدت عليها السلام بعد المبعث بخمسِ سنين، وقُبضت بعد أبيها صلّىٰ ٱللّٰه عليهآله بنحو مائة يوم.

ويُستحبُّ زيارة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام:

فالأوّل: أميرالمؤمنين أبو الحسن عليّ بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم، وأبو طالب وعبدٱللّٰه إخوان لأبوين، وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو وإخوته أوّل هاشميّ ولد بين هاشميين، ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب ورويسابع شعبان، بعد مولد رسول ٱللّٰه صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله بثلاثين سنة، وقُبض قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليالٍ بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة، ودُفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن.

قال الصادق عليه السلام: مَن زار أميرالمؤمنين عليه السلام ماشياً كتب ٱللّٰه له بكلِّ خطوةٍ حجّة وعمرة، وإنْ رجع ماشياً كتب ٱللّٰه له بكلِّ خطوةٍ حجّتين وعمرتين، وقال الصادق عليه السلام: زيارةُ عليّ عليه السلام تعدُل حجّتين وعمرتين، وزيارة الحسين عليه السلام تعدُل حجّة وعمرة، وقال عليه السلام: مَن زار أميرَالمؤمنين عارفاً بحقّه كتَب ٱللّٰه له بكلِّ خطوة حجّة مقبولة وعمرة مبرورة. وٱللّٰه ماتطعم النار قدماً اغبرّتْ في زيارة أميرالمؤمنين عليه السلام ماشيا كان أو راكباً.

ويُستحبّ زيارة آدم ونوح عليهما السلام معه، قال الصادق عليه السلام: إذا زرتَ جانبَ النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي عليهم السلام، وقال

الرضا عليه السلام للبزنطي: إحضر يوم الغدير عند أميرالمؤمنين عليه السلام فإنَّ آللّه يغفر لكلِّ مؤمنٍ ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ماأعتق في شهر رمضان، وفي ليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين فأفضل عليهم في هذا اليوم.

الثاني: الإمام الزّكي أبو محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام، سيد شباب أهل الجنّة، ولِد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة إثنتين مِن الهجرة، وقال المفيد: سنة ثلاث، وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع صفر سنة تسع أو ثمان وأربعين، أو سنة خمسين من الهجرة، عن سبع أو ثمان وأربعين سنة.

قال عليه السلام يارسول آللّه ما لِمَن زارنا؟ فقال: من زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباك حيّاً أو ميّتاً أو زار أخاك حيّاً أو ميّتاً أو زارك حيّاً أو ميّتاً كان حقّاً عليّ أن أستنقذه يوم القيامة، وقيل للصادق عليه السلام، ما لمن زار واحداً منكم؟ فقال: كمن زار رسول آللّه صلّىٰ آللّه عليه وآله، وقال الرضا عليه السلام: إنَّ لكلِّ إمام عهداً في عنق أوليائهم وشيعتهم، وأنَّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمَن زارهم رغبةً في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة، وقال الصادق عليه السلام في الحسن عليه السلام، مَن أتاه وزاره وصلّىٰ عنده ركعتين كتب آللّه له حجّة مبرورة، فإنْ صلّىٰ عنده أربع ركعات كتَب آللّه له حجّة وعمرة، قال: وكذلك كلُّ مَن زار إماماً مفترض الطاعة.

الثالث: الإمام الشهيد أبو عبدآللّه الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، سيّد شباب أهلِ الجنّة، ولِد بالمدينة آخر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجرة، وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان، وقال المفيد: لخمسٍ خلونَ من شعبان سنة أربع، وقتل بكربلاء يوم السبت عاشوراء سنة إحدىٰ وستين عن ثمانٍ وخمسين سنة، وثواب زيارته لاتحصىٰ، حتّىٰ روي أنّ زيارته فرضٌ علىٰ كلِّ مؤمنٍ وأنَّ تركها ترك حقّ للّه ولرسوله، وأنّ تركها عقوق رسولِ آللّه صلّىٰ

آللّه عليه وآله وانتقاص في الإيمان والدّين، وأنّه حقّ علىٰ الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرّةً، وأنّ مَن أتىٰ عليه حول ولم يأتِ قبره نقص من عمره حول، وأنها تطيل العمر، وأنّ أيّام زيارته لاتعدّ من الأجل وتفرج الغم وتمحّص الذنوب، وبكلِّ خطوة حجّة مبرورة، وله بزيارته أجر عتق ألف نسمةٍ، وحمل علىٰ ألف فرس في سبيل آللّه، وله بكلِّ دِرهَم أنفقه عشرة آلاف درهم، وأنَّ من أتىٰ قبره عارفاً بحقّهِ غفرَ آللّه له ماتقدّم من ذنوبه وماتأخّر، وأنّ زيارته يوم عرفة بعشرين حجّة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوةٍ مع النبيّ صلّىٰ آللّه عليه وآله والإمام عليه السلام.

بل يروىٰ أنَّ مطلق زيارته خيرٌ من عشرين حجّة وأنّ زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقّه بألف ألف حجّة وألف ألف عمرة متقبّلات وألف غزوة مع نبيّ أو إمام.

وزيارة أوّل رجب مغفرة للذّنب البتّة، ونصف شعبان يصافحه مائتا ألف نبي وعشرون ألف نبي، وليلة القدر مغفرة للذّنب، وأنّ الجمع في سنة واحدةٍ بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب ألف حجّة مبرورة وألف عمرة متقبّلة وقضاء ألف حاجة للدنيا والآخرة.

وزيارته يوم عاشوراء معرفة بحقّه كمن زار آللّه فوق عرشه، وهو كناية عن كثرة الثواب والإجلال بمثابة مَن رَفعهُ آللّه إلىٰ سمائه وأدناه من عرشه وأراه من خاصّة ملكه مايكون به توكيد كرامته.

وزيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن، وزيارته في كلِّ شهر ثوابها ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر.

ومن بعُد عنه وصعد علىٰ سطحه ثمّ رفع رأسه إلىٰ السماء ثم توجه إلىٰ قبره وقال: السلام عليك ياأبا عبدآللّه السلام عليك ورحمة آللّه وبركاته، كتب آللّه له زورةً - والزورة حجة وعمرة - ولو فعل ذلک كلّ يوم خمس مرات كتب له ذلک.

وإذا زاره فليزر ولده عليّ بن الحسين عليهما السلام، وهو الأكبر على الأصح، وليزر الشهداء وأخاه العباس والحر بن يزيد، وليتمّ الصلاة عنده نُدبا.

ويُستشفى بتربته مِن حريم قبره وحدّه خمسةُ فراسخ مِن أربع جوانبه، وروي فرسخ من كلِّ جانب، وروى إسحاق بنِ عمار: خمساً وعشرين ذراعاً من ناحية الرأس ومثلها من ناحية الرجلين، وروى عبدآلله بن سنان: أنّ قبره عشرون ذراعاً مكسّراً وكلّه على الترتيب في الفضل.

وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في الصلاة عنده كلّ ركعةٍ بألف حجّة وألف عمرة وعتق ألف رقبة وألف وقعة في سبيل آلله مع نبيّ مرسلٍ، وروى ابن أبي عمير مرسلاً عن الباقر عليه السلام: صلاة الفريضة عنده تعدلُ حجّة والنافلة تعدل عمرة، وفي تربته الشفاء من كلّ داء وهي الدواء الأكبر رواه سليمان البصري عن الصادق عليه السلام، وليؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً على الأفضل، وحمْلها أيضاً أمان من كلِّ خوف، ويُستحبُّ حمل السبحة من طينه ثلاثاً وثلاثين حبّة فمن قلّبها ذاكراً لله فله بكلِّ حبةٍ أربعون حسنة وإنْ قلّبها ساهياً فعشرون حسنة، وماسُبّح آلله بأفضل من سبحة طينه، ويستحبُّ وضعها مع الميّت في قبره وخلطها بحنوطه رواه الحميري عن الفقيه.

ويُستحبّ لزائره أنْ يأتيه محزوناً أشعث أغبر جائعاً عطشاناً ولايتخذ في طريقه السُفر ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل، ويأكل الخبز واللبن ويزوره بالمأثور.

الرابع: الإمام أبو محمد زينُ العابدين علي بن الحسين عليهما السلام، ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمانٍ وثلاثين، وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة، وأمّه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز، وقيل: إبنة يزدجرد.

الخامس: الإمام أبو جعفر محمّد بن علي الباقر لعلم الدّين، ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين، وقبض بها يوم الإثنين سابع ذي الحجّة

سنة أربع عشرة ومائة، وروي سنة ست عشرة، أمّه أمّ عبدآلله بنتُ الحسن بن علي عليهما السلام، فهو علوي بين علويين.

السادس: الإمام أبو عبدآللّه جعفر بن محمّد الصادق العالم، ولد بالمدينة يوم الإثنين سابع عشر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث وثمانين، وقبض بها في شوّال، وقيل: في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة، وأمّه أمُّ فروة فاطمة ابنة القاسم الفقيه بن محمّد النجيب بن أبي بكر، وقال الجعفي: إسمها وكنيتها أمّ فروة، قبره وقبرُ أبيه وجدّه وعمّه الحسن بالبقيع في مكان واحد.

وفي بعض الروايات أنّ فاطمة بنت أسد جدّتهم معهم في تربتهم، والروايات في زيارة الحسن عليه السلام تدّل على فضيلة زيارتهم، وعن أبي محمّد الحسن بن علي العسكري: مَن زار جعفراً وأباه لم يشلّ عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلىً، وعن الصادق عليه السلام من زارني غُفرت له ذنوبُه ولم يمت فقيراً.

السابع: الإمام الكاظم أبو الحسن وأبو ابراهيم وأبو علي موسىٰ بن جعفر الصادق عليهما السلام، وأمّه حميدة البربرية، ولد بالأبواء - بين مكّة والمدينة - سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الأحد سابع صفر، وقبض مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك لستٍ بقينَ من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل يوم الجمعة لخمسٍ خلوْنَ من رجب احدىٰ وثمانين ومائة، ودفن بمقابر قريش في مشهده الآن.

سأل الحسنُ بن علي الوشا الرضا عليه السلام عن زيارة أبيه أبي الحسن، أهي مثلُ زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: نعم، وقال عليه السلام من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسولِ آللّه وقبر أميرالمؤمنين صلواتُ آللّه عليهما، وقال عليه السلام: إنّ آللّه نجّىٰ بغداد لمكان قبره بها، وإنّ لِمن زاره الجنّة.

الثامن: الإمام الرضا أبو الحسن عليّ بن موسىٰ وليّ المؤمنين، وأمّه أمّ البنين أمّ ولد، ولد بالمدينة سنة ثمانٍ واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي

القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بسناباذ بمشهده الآن سنة ثلاث ومائتين، عن الكاظم عليه السلام من زار قبر ولدي علي كان عند ٱللّٰه كسبعين حجّة مبرورة، قال له يحيىٰ المازني: سبعين حجّة؟! قال: نعم وسبعين ألف حجّة، وقيل لأبي جعفر محمد بن علي الجواد: أزيارةُ الرضا أفضل أم زيارةُ الحسين عليه السلام؟ قال: زيارة أبي أفضل لأنّه لايزور إلاّ الخواص من الشيعة، وعنه عليه السلام: إنّها أفضل من الحجّ، وأفضلها رجب، وروىٰ البيزنطي قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام بخطّه: أبلغ شيعتي أنّ زيارتي تعدل عند ٱللّٰه ألف حجّة وألف عمرة متقبّلةٌ كلُّها، قال: قلت لأبي جعفر: ألف حجّة؟ قال: اي وٱللّٰه وألف ألف حجّة لمن يزوره عارفاً بحقّه.

وقال الرضا عليه السلام: من زارني علىٰ بُعد داري ومزاري أتيته يومَ القيامة في ثلاثة مواطن حتّىٰ أخلّصه من أهوالها إذا تطايرت الكتبُ يميناً وشمالاً وعند الصراط والميزان.

التاسع: الإمام الجواد أبو جعفر محمّد بن علي الرضا عليهما السلام، وأمّه أمّ الخيزران أمّ ولد، وكانت من أهل بيت مارية القبطيّة، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة، وقيل: يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين، ودفن في ظهر جدّه الكاظم عليهما السلام بمقابر قريش.

عن الهادي عليه السلام في فضل زيارتهما عن الحسين عليه السلام أبو عبدٱللّٰه المقدّم وهذا أجمع وأعظم أجراً.

العاشر: الإمام الهادي المنتجب ابو الحسن علي بن محمد الجواد عليهما السلام، أمّه أمّ سمانة أمّ ولد، ولِدَ بالمدينة منتصف ذي الحجّة سنة اثنتي عشرة ومائتين، وقبض بسرّ من رأىٰ يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومائتين ودُفن في داره بها.

الحادي عشر: الامام التقي الهادي وليّ المؤمنين أبو محمّد الحسن بن علي

العسكري، أمّه حديث أمّ ولد، وُلِدَ بالمدينة في شهر ربيع الآخر وقيل: يوم الاثنين رابع سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقبض بسرّ من رأىٰ يوم الأحد، وقال المفيد: يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأوّل سنة ستين ومائتين، ودُفن إلىٰ جانب أبيه، وثواب زيارتهما تعلم من الأخبار السابقة، وروىٰ أبو هاشم الجعفري قال: قال لي أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلام: قبري بسرّمن رأىٰ أمان لأهل الجانبين، وقال المفيد رحمه آللّه يُزاران من ظاهر الشبّاك ومَنعَ مِن دخول الدار، وقال الشيخ أبو جعفر وهو الأحوط لانّها ملك الغير فلايجوز التصرّف فيها إلا بأذنه، قال: ولو أنّ أحداً دخلها لم يكن مأثوماً وخاصّةً إذا تأوّل في ذلك ماروي عنهم عليهم السلام: أنّهم جعلوا شيعتهم في حلٍّ من مالهم.

الثاني عشر: الإمام المهدي الحجّة، صاحب الزمان أبو القاسم محمّد بن الإمام أبي محمّد بن الحسن العسكري عجّل آللّه تعالىٰ فرجه، وِلِد بسرّ من رأىٰ يوم الجمعة ليلاً، وقيل ضحىٰ خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين، أمّه صقيل، وقيل: نرجس، وقيل: مريم بنت زيد العلوية.

وهو المتيقّن ظهورُه وتملّكه وأنّه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً، «اللّهم إنّا نسألك بك وبحقّ حبيبك محمّد وأهلِ بيته الطاهرين أنْ تصلّي علىٰ محمّد وآل محمّد وأنْ تَحشرنا في زُمرتهم وتعتق رقابنا مِن النار بحبّهم وتعجّل فرجَهم وفرجَنا بهم وتدرك بنا أيّامهم، ياأرحم الراحمين».

ويستحبّ زيارة المهدي عليه السلام في كلّ مكان وكلّ زمان، والدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته، وتتأكد زيارتُه في السرداب بسرَّ من رأىٰ.

ويُستحبُّ زيارةُ النبيّ صلّىٰ آللّه عليه وآله والأئمة عليهم السلام كلَّ يوم جمعة، ولو من البعد وإذا كان علىٰ مكان عالٍ، أفضل.

ويُستحبّ زيارة منتجبي الصحابة رضوان آللّه عليهم أجمعين، وخصوصاً جعفر بن أبي طالب بمؤته، والعباس وأولاده، وسلمان بالمدائن وعمّار بصفّين، وحذيفة، وزيارةُ الأنبياء عليهم السلام حيثُ كانوا خصوصاً إبراهيم وإسحاق

ويعقوب بمشهدهم المعروف، وباقي الأنبياء عليهم السلام بالأرض المقدّسة وزيارة المسجد الأقصىٰ وإتيان مقاماتِ الأنبياء وزيارةِ قبور الشهداءِ والصلحاءِ من المؤمنين.

قال الكاظم عليه السلام: مَن لم يقدر أنْ يزورنا فليزر صالحي اخوانه يُكتب له ثواب زيارتنا، ومَن لم يقدر أنْ يصلنا فليصلْ صالحي إخوانه يُكتب له ثواب صلتنا، وليقل ماقاله أبو جعفر عليه السلام علىٰ قبر رجل من الشيعة: «اللّهُمّ ارحم غربتَه وصل وحدتَه وآنس وحشتَه وآمن روعتَه وأسكن إليه من رحمتِك رحمةً يستغني بها عن رحمةِ سواک وألحقه بمَن كان يتولّاه» وليكن الزائر مستقبل القبلة ويقرأ كلاً من التوحيد والقدر سبعاً وقد وضع يده عليه.

قال ابنُ إدريس ولا أرىٰ التعفير علىٰ قبر أحدٍ ولا التقبيل له سوىٰ قبور الأئمة عليهم السلام للإجماع عليه وإلاّ لامتنع، وروىٰ محمّد بن بزيع عن الرضا عليه السلام: من أتىٰ قبر أخيه المؤمن من أي ناحية فوضع يده عليه وقرأ إنّا أنزلناه سبع مرّات أمِنَ من الفزع الأكبر، ويستحبُّ إهداء ثواب الأعمال والقربات وخصوصاً القرآن العزيز للأمواتِ من المؤمنين وخصوصاً العلماء، وذوي الأرحام وخصوصاً الوالدين.

ويُستحبّ لِمن حضر مزاراً أنْ يزور عن والديه وأحبائه وعن جميع المؤمنين فيقول «السلام عليک يامولاي من فلان بن فلان اتيتک زائراً عنه فاشفع له عند ربّک» ويدعو له، ولو قال: السلام عليک يانبيّ اللّه من أبي وأمّي وزوجتي وولدي وخاصتي وجميع إخواني من المؤمنين أجزأ، وجاز له أن يقول: لكلِّ واحدٍ قد أقرأت رسولَ اللّه عنکَ السّلام، وكذا باقي الأنبياء والائمة عليهم السلام، وروىٰ حفص بن البختري: أنه مَنْ خرج مِن مكّة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو الحائر قبل أنْ ينتظر الجمعة نادته الملائكة أين تذهب لا ردّک اللّه.

خاتمةٌ:

يُستحبّ زيارة الإخوان في ٱللّٰه تعالىٰ استحباباً مؤكداً، فإذا زاره نزل علىٰ حكمه ولايحتشمه ولايكلّفه، ويستحبُّ للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود من كلٍّ منهما، ولو قبّل يده كان جائزاً وخصوصاً العلماء وذريّة رسول ٱللّٰه صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله لقول الصادق عليه السلام: لاتقبّل يدَ أحدٍ إلا من أريد به رسولَ ٱللّٰه صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله، وروي تقبيل الحاجّ حين يقدم علىٰ شفتيه، وليتحفْه بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب، وأدناه شرب الماء أو الوضوء وصلاة ركعتين عنده، والتأنيس بالحديث والتوديع إذا خرج.

وروىٰ الكليني عن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: من زار أخاه للّٰه وكّل ٱللّٰهُ به سبعين ألف ملك ينادونه ألا طبتَ وطابت لك الجنّة وقال الباقر عليه السلام لخيثمة: أبلغ من ترىٰ من موالينا السلام وأوصهم بتقوىٰ ٱللّٰه وأنْ يعودَ غنيُّهم علىٰ فقيرِهم وقويُّهم علىٰ ضعيفِهم، وأنْ يشهد حيّهم جنازَة ميّتهم، وأنْ يتلاقوا في بيوتِهم فإنَّ في تلاقيهم حياة لأمرنا، رحم ٱللّٰه عبداً أحيا أمرنا، وقال الصادق عليه السلام لصفوان الجمّال: أيّما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخٍ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائِله ويرجون ماعنده إنْ دعوا ٱللّٰه أجابهم وإن سألوه أعطاهم وإنْ أستزادوه زادَهم وإن سكتوا ابتدأهم، وقال عليه السلام: مَن زار أخاه في ٱللّٰه عزّوجل قال اللّٰه عزوجلّ: إيّاي زُرت وثوابُك عليّ لستُ أرضىٰ لك ثواباً دون الجنّة.

درسٌ [١]:

إذا توجّه الحاجّ إلىٰ المدينة وانتهىٰ إلىٰ مسجد غدير خُم دخَله وصلّىٰ فيه وأكثر فيه من الدّعاء، وهو موضع النصّ مِن رسول ٱللّٰه صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، والمسجد باقٍ إلىٰ الآن جدرانه، وإذا أتىٰ إلى المُعَرَّس «بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الرّاء المفتوحة» ويقال «بفتح الميم وبسكون

العين وتخفيف الراء» - وهو بذي الحليفة بإزاء مسجد الشجرة إلىٰ مايلي القبلة - فلينزل به تأسّياً برسول ٱللّٰه صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله وليصلِّ فيه وليسترح به، فإذا أتىٰ المدينة فليغتسل لدخولها ودخول المسجدِ ولزيارة النبيّ صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله، وليدخل المسجدِ من باب جبرائيل عليه السلام ويدعو عند دخوله، فإذا دَخل المسجدَ وصلّىٰ التحيّة، ثم أتىٰ سيّدنا رسولَ ٱللّٰه صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله زاره مستقبلاً حجرته الشريفة ممّا يلي الرأس، ثم يأتي جانبَ الحجرة القبليّ ويستقبل وجهه صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله مستدبراً القبلة ويسلّم عليه ويزوره بالمأثور أو بما حضر، ثم يستقبل القبلة ويدعو بما أحبّ، ثمّ يصلّي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدها وليُكثر من الصّلاة بالمسجد وخصوصاً الروضة - وهي مابين القبر والمنبر -.

وروىٰ البزنطي عن عبدالكريم عن أبي بصير عن الصّادق عليه السلام: حدُّ الروضة مِن مسجد رسول ٱللّٰه صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله إلى طرف الظلال قال البزنطي، وقال بعضهم: مابين القبر والمنبر إلى طرف الظلال، وقال أبو بصير: حدّ مسجد رسول ٱللّٰه صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله إلى الأساطين يمين المنبر إلىٰ الطريق ممّا يلي سوق اللّيل.

ويُستحبّ للزائر أنْ يأتي بعد الزيارة منبرَ رسولِ ٱللّٰه صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله، ويمسح رمّانتيه وإنْ لم يكن منبر رسولِ ٱللّٰه صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله باقياً.

ويُستحبّ صيام ثلاثة أيّام بالمدينة معتكفاً بالمسجد وأفضلها الأربعاء والخميس والجمعة، ويصلّىٰ ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة - واسمه بشير بن عبدالمنذر الانصاري شهد بدراً وهي اسطوانة التوبة - ويُقيم عندها يوم الأربعاء ثمّ يصلّي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام النبيّ صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله ومصلّاه، ويصلّي ليلة الجمعة عند مقام النبيّ صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله، وكلّما دخل المسجد سلّم علىٰ النبيّ صلّىٰ ٱللّٰه عليه وآله.

ثمّ يأتي البقيع فيزور الأئمة الأربعة عليهم السلام وفاطمة بنت رسولِ ٱللّٰه صلوات ٱللّٰه وسلامه عليهما بعد أن يكون قد زارها بالروضة وبيتها، وقيل: يزورها

مع الأئمة الأربعة عليهم السلام، ثمّ يزور قبر ابراهيم ابن رسولِ آللّه صلّىٰ آللّه عليه وآله وعبدآلله بن جعفر وفاطمة بنت أسد ومَنْ بالبقيع من الصحابة والتابعين، ثم يأتي قبر حمزة عليه السلام وشهداءِ أحد فيزورهم بادئاً بحمزة ويهدي لهم ثواب ماتيسّر من القرآن، ثمّ يأتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قُبا ومسجد الفتح ـ وهو مسجد الأحزاب ـ ومسجد الفضيخ ـ وهو الّذي ردّت فيه الشمس لأميرالمؤمنين عليه السلام بالمدينة ـ ومشربة أمّ إبراهيم ولد رسول آللّه صلّىٰ آللّه عليه وآله.

ويُستحبّ المجاورة بالمدينة إجماعاً، قال رسول آللّه صلّىٰ آللّه عليه وآله: لايصبر علىٰ لاواء المدينة وشدّتها أحدٌ مِن أمّتي إلاّ كُنت شفيعاً له يوم القيامة أو شهيداً، وقال صلّىٰ آللّه عليه وآله في الّذين يريدون الخروج من المدينة إلىٰ أحدِ الأمصار: المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وليُكثر المجاور فيها مِن الصلاة في مسجد رسول آللّه صلّىٰ آللّه عليه وآله، وتلاوةِ الكتاب العزيز وتدبّر معانيه، ويمثل أنّه بحضرة رسولِ آللّه صلّىٰ آللّه عليه وآله، ويزوره إن استطاع في كلِّ يومٍ مراراً، وأقلّ الزيارة أنْ يقول إذا شاهد حجرته: السلام عليك يارسولَ آللّه، وكذا يزور الأئمة عليهم السلام مااستطاع، وليحفظ نفسه فيها من المآثم والمظالم، وفي الصدقة فيها علىٰ المحاويج ثوابٌ جزيل وخصوصاً علىٰ ذريّة رسولِ آللّه صلّىٰ آللّه عليه وآله.

تنبيهٌ:

للمدينة حرم وهو من ظلّ عائر إلىٰ فيْ وَعير بفتح الواو ولايعضد شجره، ولايصاد مابين الحرتين منه ـ اعني حرّة ليلىٰ وحرّة واقم ـ وهو علىٰ الكراهية، وظاهر الشيخ التحريم.

درسٌ [٢]:

قد بيّنّا في كتاب الذكرىٰ استحباب بناء قبور الأئمة عليهم السلام وتعاهدها، ولنذكر هنا نُبذاً من أحكام المشاهد المقدّسةِ لم يذكرها الأصحاب.

قد جَمع المشهد بين المسجدّية والرباط فله حكمهما، فمن سبق الىٰ منزلٍ منه فهو أولىٰ مادامِ رحله باقياً، ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع أقرع، ولا فرق بين من يعتاد منزلاً منه وبين غيره.

والوقف علىٰ المشاهد يتبعُ شرطَ الواقف، ولو فضل شيء من المصالح ادّخر له إمّا عيناً أو مشغولاً في عقار يرجع نفعه عليه، ولو فضل عن ذلك كلّه فالأقرب جواز صرفه في مشهدٍ آخر أو مسجد، وأمر مصالحه العامّة إلىٰ الحاكم الشرعي، ويجوز انتفاع الزائِر بآلاته المعدّة فإذا انصرف سلّمها إلىٰ الناظر فيه، ولو نُقلت فُرُشُه إلىٰ مكانٍ آخر للزائر جاز وإنْ خرج عن خطّة المشهد، وفي جواز صرف أوقافه ونذوره إلى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظرٌ، أمّا مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن أهله.

وللزيارة آداب:

أوّلها: الغسل قبلَ دخولِ المشهد والكونُ علىٰ طهارةٍ، فلو أحدث أعاد الغسل قاله المفيد رحمه ٱللّٰه وإتيانه بخضوعٍ وخشوعٍ في ثيابٍ طاهرةٍ نظيفةٍ جُدُد.

وثانيها: الوقوف علىٰ بابه والدعاء والاستئذان بالمأثور، فإن وجد خشوعاً ورقّة دخل، وإلاّ فالأفضل له تحرّي زمان الرقّة لأنّ الغرض الأهم حضورُ القلبِ لتلقّي الرحمةَ النازلة من الربّ، فإذا دخل قدّم رجله اليمنىٰ وإذا خرج فباليسرىٰ.

وثالثها: الوقوف على الضريح ملاصقاً له أو غير ملاصق، وتوهم أنّ البعدَ أدبٌ وهمٌ، فقد نُصّ علىٰ الاتّكاء علىٰ الضريح وتقبيله.

ورابعها: استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة، ثمّ يضع عليه خدّه الأيمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعاً، ثمّ يضع عليه خدّه الأيسر

ويدعو سائلاً مِن آللّه تعالىٰ بحقّه وبحق صاحب القبر أنْ يجعله مِن أهل شفاعتِه، ويبالغ في الدعاء والإلحاح، ثمّ ينصرف إلىٰ مايلي الرأس، ثمّ يستقبل القبلة ويدعو.

وخامسها: الزيارة بالمأثور، ويكفي السلام والحضور.

وسادسها: صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ فإنْ كان زائراً للنبيّ صلّىٰ آللّه عليه وآله ففي الروضة، وإنْ كان لأحد الأئمة عليهم السلام فعند رأسه، ولو صلّاهما بمسجد المكان جاز، ورويت رخصة في صلاتِهما إلىٰ القبر، فلو استدبر القبر وصلّىٰ جاز وإنْ كان غير مستحسن إلاّ مع البعد.

وسابعها: الدعاء بعد الركعتين بما نقل، وإلاّ فبما سنح له في أمور دينه ودنياه، وليعمّم الدعاء فإنّه أقرب إلىٰ الإجابة.

وثامنها: تلاوة شئ من القرآن عند الضريح وإهداؤه إلىٰ المزور والمنتفِع بذلك الزائرُ وفيه تعظيم للمزور.

وتاسعها: إحضار القلب في جميع أحواله مهما استطاع، والتوبة مِن الذنب والاستغفار والإقلاع.

وعاشرها: التصدّق على السدنةِ والحفظةِ للمشهد وإكرامهم واعظامهم، فإنّ فيه اكرامُ صاحبِ المشهد عليه الصلاة والسلام، وينبغي لهؤلاء أنْ يكونوا مِن أهل الخير والصلاح والدّين والمروءة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة علىٰ الزائرين، قائمين بحوائج المحتاجين مرشدي ضالِّ الغرباء والواردين، وليتعهّد أحوالهم الناظر فيه فإنْ وجدَ مِن أحدٍ منهم تقصيراً نبّهه عليه فإنْ أصرَّ زجره، فإنْ كان من المحرّم جاز ردعه بالضّرب إنْ لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر.

وحادي عشرها: أنّه إذا انصرف من الزيارة إلىٰ منزله يُستحبّ له العود إليها مادام مقيماً، فإذا جاز الخروج ودّع ودعى بالمأثور وسأل آللّه تعالىٰ العودَ إليها.

وثاني عشرها: أن يكون الزائرُ بعد الزيارة خيراً منه قبلها، فإنّها تحطّ الأوزار إذا

صادفت القبول.

وثالث عشرها: تعجيل الخروج عند قضاءِ الوتر مِن الزيارة لتعظُمَ الحرمةُ ويشتَدّ الشوقُ، وروي أنّ الخارج يمشي القهقري حتّىٰ يتوارىٰ.

ورابع عشرها: الصدّقة علىٰ المحاويج بتلك البقعة، فإنّ الصّدقة مضاعفةٌ هنالك وخصوصاً علىٰ الذريّة الطاهرةِ كما تقدّم بالمدينة.

وتُستحبّ الزيارة في المواسم المشهورة وقصداً، وقصد الإمام الرضا عليه السلام في رجب فإنّه من أفضل الأعمال.

ولا كراهة في تقبيل الضرائح بل هو سنّة عندنا ولو كان هناك تقيّة فتركُه أولىٰ.

وأمّا تقبيل الأعتاب فلم نقف فيه علىٰ نصٍ نعتد به، ولكن عليه الإمامية، ولو سجد الزائر ونوىٰ بالسجدة الشكر للّٰه تعالىٰ علىٰ بلوغه تلك البقعة كان أولىٰ.

وإذا أدرك الجمعة فلايخرج قبل الصلاة، ومن دخل المشهد والإمام يصلّي بدأ بالصّلاة قبل الزيارة، وكذلك لو كان قد حضر وقتها، وإلاّ فالبدأة بالزيارة أولىٰ لأنّها غايةُ مقصدِه، ولو أُقيمت الصلاةُ استُحبَّ للزائرين قطعَ الزيارةِ والإقبالُ علىٰ الصّلاة، ويكره تركه وعلىٰ الناظر أمرهم بذلك.

وإذا زارت النساء فليكنَّ منفردات عن الرجال ولو كان ليلاً فهو أولىٰ وليَكنّ متنكّراتٍ مستخفياتٍ مستتراتٍ، ولو زُرْنَ بين الرجال جازَ وإنْ كره.

وينبغي مع كثرةِ الزائرين أنْ يخفّف السابقون إلىٰ الضريح الزيارةَ وينصرفوا ليحضر مَن بعدِهم ليفوزوا مِن القرب إلىٰ الضريح بما فاز أُولئك.

تتمةٌ:

يُستحبّ إذا زار الحُسين عليه السلام أنْ يزور عقيبه ولده علياً، وهو الأكبر علىٰ الأصح، وأمّه ليلىٰ بنت أبي مسعود بن مرّة بن مسعود الثقفي، وهو أوّل قتيلٍ من ولدِ عليّ عليه السلام في الطفّ، وله رواية عن جدّه علي عليه السلام، ثمّ يزور الشهداء، ثمّ يأتي العبّاس بن علي عليه السلام فيزوره، وأمّه أُمُّ البنين بنت حُزام

بن خالد بن ربيعة أخي لبيد الشاعر.

خاتمةٌ:

أجمع الأصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينيّة صلوات الله على مشرّفها وعلى أفضلية التسبيح بها. وبذلك أخبار متواترة، ويجوز اخذُها من حرمه عليه السلام وإنْ بعد كما سبق، وكلّما قَرب من الضريح كان أفضل، ولو جيئ بتربةٍ ثمّ وضعت على الضريح كان حسناً وليقُل عند قبضها واستعمالها ماهو مشهور، ولايتجاوز المستشفي قدَر الحمّصة، ويجوز لِمن جازها بيعها كيلاً ووزناً ومشاهدةً سواء كانت تربة مجرّدة أو مشتملة على هيئات الانتفاع، وينبغي للزائر أنْ يستصحب منها ما أمكن لتعمّ البركةُ أهلَه وولدَه وبلدَه فهي شفاء من كلِّ داء وأمان من كلّ خوف، ولو طُبخت التربةُ قصداً للحفظ عن التهافت فلابأس وتركه أفضل والسجودُ عليها من أفضلِ الأعمال ان شاء الله تعالى.



الشيخ جمال الدين ابو العباس
احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الاسدي الحلي

٧٥٧ ـ ٨٤١ هـ.ق

كتاب الحجّ

وفيه أبواب:

الباب الأوّل: في المقدّمات:

وهي أربع:

المقدّمة الأولى:

في شرائط حجّة الإسلام

الحجّ في اللّغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى بيت اللّه تعالى بمكّة لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّق بزمان مخصوص، وهو واجب وندب.

فالواجب بأصل الشرع هو حجّة الإسلام في العمر مرّة على الفور، وقد تجب بالنذر واليمين والعهد والإفساد والاستئجار، وتتكرّر بتكرّر السبب.

والندب ماسواه، كفاقد الشروط والمتبرّع به.

وإنّما تجب حجّة الإسلام بالتكليف والحريّة والاستطاعة، وهي الزاد والراحلة، ولايشترط المحمل وإن كان من أهله مع قدرة الركوب على الزاملة، نعم لايجب المشي وإن قدر عليه، ومؤونة طريقه وعياله الواجبى النفقة ذهاباً وإياباً على حسب حاله، ومايضطرّ إليه من الآلات والأوعية.

ولايجب بيع دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب إذا كان من أهلها، ويُباع ماسوى ذلک وإن حلّ موقعه، كالملک ورأس ماله الذي لايقدر على

التجارة إلّا به، ولو لم يكن له الدار استثني ثمنها، وكذا يقدّمه على النكاح وإن شقّت عليه العزوبة مالم يخف الضرر الكثير.

ويُستحبّ لفاقد الشرائط، كالعبد إذا أذن له السيّد، والفقير، والوليّ بالصبيّ والمجنون ونفقته الزائدة على الحضر في خاصّ الوليّ، وكذا كفّارة الصيد، وتسقط كفّارة غيره عنهما.

أمّا القضاء بالإفساد فيجب على الطفل بعد بلوغه، ولايعتبر فيها الاستطاعة المعتبرة في حجّة الإسلام، لكن لو استطاع لحجّة الإسلام قدّمها على القضاء، ولوزال عذر العبد والصبيّ والمجنون قبل المشعر أجزأ عن حجّة الإسلام.

ولو بُذل له الزاد والراحلة فقد استطاع، ويستقرّ في ذمّته لوأهمل وإن لم يكن البذل لازماً، ويلزم بالتسليم، أمّا من وجبت عليه العمرة بدخول مكّة، فإنّه يأثم ولايستقرّ في ذمّته.

ولو وهب مالاً لم يجب القبول، ولو قبل وجب الحجّ، ولو كان عليه دَيْن وجب صرفه في الدَّيْن، إلّا أن تكون الهبة بشرط بذله في الحجّ.

ولايشترط الرجوع إلى كفاية، ولا البصر مع قدرة الأعمى على الاستقلال، أو وجود القائد، ولا الإسلام، بل يجب على الكافر وإن لم يصحّ منه، ولو زالت الاستطاعة قبل إسلامه لم يستقرّ، ولا المحرم في المرأة مع ظنّ السلامة ومع الحاجة إليه وعدم تبرّعه تكون أجرته ونفقته جزءاً من الاستطاعة، ولا إذن الزوج في الواجبة بالإسلام أوالنذر بإذنه أو قبل نكاحه، ويشترط إذنه في التطوّع، والمعتدّة الرجعيّة كالزوجة والبائنة كالأجنبيّة.

ومن الشرائط: الصحّة، فلايجب على المريض المتضرّر به ولا على المعضوب، وسعة الوقت لقطع المسافة وتخلية السرب من عدوّ لايندفع إلّا بالقتال وإن ظنّ السلامة، ولو اندفع بمال مقدور عليه وجب.

ولو منع المستطيع كبرٌ أومرضٌ أو عدوٌّ لم تجب الاستنابة، بل يستحبّ ويؤدّي بنيّة الوجوب، فإن استمرّ العذر أجزأت النيابة، وإن زال حجّ بنفسه، ولو

أهمل المستطيع حتى عجز بكبر أومرض لايرجى زواله جاز أن يستنيب.

المقدّمة الثانية:

في شرائط النذر

ويعتبر التكليف والحريّة وإذن السيّد والزوج، ولايشترط استطاعة حجّة الإسلام، بل يجب على القادر على المشي.

ولو نذر أن يحجّ العام وهو غير مستطيع ثمّ استطاع، وجبت المنذورة والحجّ في القابل للأصل إن استمرّت الاستطاعة، ولو أهمل في الأولى استقرّت وحجّه في الثانية للإسلام وكفّر عن النذر وقضاه، أمّالو أطلق نذر الحجّ ثمّ استطاع، فإنّه يقدّم حجّة الإسلام.

ولو نذره ماشياً أو راكباً تعيّن، ولاينعقد نذر الحفى، ويقف الماشي في مواضع العبور، ولو عجز عن المشي ركب وساق بدنة ندباً مطلقاً كان النذر أو مقيّداً، ولو ركب البعض قضى ماشياً في الجميع، ولو كان معيّناً بسنة كفّر، ويسقط عنه المشي بعد طواف النساء، ولو نذر غير حجّة الإسلام لم يتداخلا، وكذالو نذر حجّاً مطلقاً.

المقدّمة الثالثة:

في أحكام النيابة:

إذا اجتمعت الشرائط وجب على الفور مع أوّل رفقة تخرج من بلده، وإذا أهمل ومضى من الزمان مايمكن فيه الوصول وأفعال الحجّ بتمام ركعتي طواف النساء مع بقاء الاستطاعة، استقرّ في ذمّته، ولو مات أو تلف ماله لابسببه قبل ذلک سقط، ويقضي المستقرّ من أصل التركة من أقرب الأماكن على الفور، ويأثم الوليّ بالتأخير.

ويعتبر في النائب التكليف والإيمان والعدالة، ولو حجّ الفاسق أجزأ في

نفس الأمر، وكذا لو كان الوليّ فاسقاً وحجّ أجزأ، وأن لايكون عليه حجّ واجب مع قدرته عليه ولو مشياً، ولو عجز عن ذلك صحّت نيابته، وإن لم يكن حجّ أو كان امرأة عن رجل أوامرأة.

ويشترط إسلام المنوب وإيمانه إلّا في أب النائب، ومع إطلاق العقد أو اشتراط التعجيل يجب تعجيلها، وإن أهمل في المعيّنة انفسخ العقد، وفي المطلقة لغير عذر يتخيّر المستجار خاصّة، ولعذر يتخيّران معاً.

ولو صدّقبل التلبّس بالإحرام تحلّل ولاقضاء عليه وإن كانت الإجارة مطلقة، وعليه ردّ ما قابل المتخلّف من الطريق ذهاباً وإياباً، وكذا لو كان قبل التلبّس، ولو اختار المستأجران البقاء على حكم الإجارة في المطلقة جاز في المسألتين، ولم يكن للنائب شيء وعليه الهدي والكفّارة، ولايجب ردّ الفاضل من الأجرة بل يستحبّ، كالتتمّ على الوليّ.

ولومات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنهما، وقبل الدخول كالصدّ، ولومات وعليه حجّة الإسلام ومنذورة أُخرجا من الأصل، ومع القصور تقسم التركة، فإن قصر نصيب كلّ واحدة عمّا لايرغب فيه أجير صُرف في حجّة الإسلام، وكذا يقسم عليهما وعلى الديون بالحصص، ومع قصور نصيب الحجّة عمّا لايرغب فيه أجير يصرف في الدَّيْن.

ولو استبصر المخالف ولم يكن أخلّ بركن لم يعد، وكذا باقي عباداته كالصلاة والصوم، وإن مسح على الخفّين أوأفطر قبل ذهاب الحمرة، أمّا الزكاة فإن صرفها في قبيله أعادها كالحجّ إذا أخلّ منه بركن، وإن كان الأفضل قضاء جميع العبادات الواجبة.

ويأتي النائب بالنوع المشترط، ويجوز العدول إلى التمتّع إن كان مندوباً، أو كان المنوب مخيّراً، كذي المنزلين المتساويين وناذر الحجّ مطلقاً، ولو خالف حيث منع لم يستحقّ أجرة، ولو كانت المخالفة في الطريق وقد تعلّق به غرض أو كان ما عدل إليه أسهل رجع عليه بالتفاوت.

ولو أوصى بحجّ ولم يعيّن الأجرة، انصرف إلى أجرة المثل، ولو عيّن قدراً زائداً عليها كانت الزيادة من الثلث، ولو كرّر الوصيّة بالحجّ وعرف قصد التكرار، حجّ عنه بثلاثة وإلّا اقتصر على المرّة.

ولو جعل غلّة ملك للحجّ، فإن كان حاصلها كلّ سنة يقوم بالحجّ استؤجر له ولو وفى الحاصل بأجيرين أو أكثر وجب، ولو عجز عن واحدة كمّل من السنة الثانية.

ولايجوز له الاستنابة إلّا بإذن، ولاأن يؤجر نفسه وعليه حجّة الإسلام أوالنذر أو الاستئجار المطلقين، ولو عيّنا بسنة جاز أن يؤجر نفسه لغيرها.

ولايُطاف عن حاضر متمكّن من الطهارة، ولو لم يجمع الوصفين جاز، ويُطاف بالعاجز ويُحسب للحامل والمحمول إذا لم يكن بأجرة، ولو حصل بيده وديعة لمن عليه حجّة الإسلام وخاف منع الوارث وجب أن يقتطع أجرة المثل ويحجّ بنفسه وأجيره، والجمالة أفضل، ودفع ذلك إلى الحاكم أولى، وكذا الحكم في المستعير والمستأجر والمضارب، وفاضل الرهن والديون والغاصب مع التوبة.

ولو حجّ عن الميّت تبرّعاً برأت ذمّته وإن لم يأذن الوليّ، ولو كان حيّاً عاجزاً اشترط إذنه، ويُستحبّ للموسر تكراره، وأقلّه في كلّ خمس سنين، وإذا لم ينشط بنفسه أومنعه مانع فالاستئجار، فيجوز إيقاع حجّتين وأكثر في عام عن واحد في الواجب والندب.

ويجب تعيين المنوب قصداً ويُستحبّ لفظاً، والدعاء له في المواطن.

المقدّمة الرابعة:

في أنواع الحجّ:

وهي ثلاثة: تمتّع وقران وإفراد.

والتمتّع أن يحرم من الميقات للعمرة المتمتّع بها، ثمّ يمضي إلى مكّة

فيطوف بها سبعاً ويصلّي ركعتيه، ويسعى للعمرة ويقصّر، فيحلّ من عمرته من كلّ شيء أحرم منه حتى النساء.

ثمّ يحرم من مكّة للحجّ ويخرج إلى عرفات فيقف بها إلى غروب الشمس يوم عرفة، ثمّ يفيض إلى المشعر فيقف به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ثمّ يذبح هديه، ثمّ يحلق رأسه، ثمّ يمضي إلى مكّة فيطوف للحجّ ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى للحجّ، ثمّ يطوف للنساء ويصلّي ركعتيه، ثمّ يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، ويرمي في اليومين الجمار الثلاث، ثمّ ينفر إن شاء أو يقيم إلى الثالث فيرميه.

والمُفرِد يحرم من الميقات، ثمّ يمضي إلى عرفة، ثمّ إلى المشعر، ثمّ يأتي منى فيقضي مناسكه بها، ثمّ يأتي مكّة فيطوف بالبيت للحجّ ويصلّي ركعتيه، ثمّ يسعى، ثمّ يطوف للنساء ويصلّي ركعتيه، ثمّ يرجع إلى منى فيرمي اليومين أو الثلاث، ثمّ يأتي بعمرة مفردة.

والقارن كذلك إلّا أنّه يقرن بإحرامه سياق الهدي.

والتمتّع فرض من نأى عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب، والباقيان فرض من دنا عن ذلك، ولو عدل كلّ منهم إلى فرض الآخر اختياراً لم يجز، ويجوز مع الضرورة فيعدل المتمتّع إذا خاف ضيق الوقت وقصوره عن التحلّل، وإنشاء الإحرام بالحجّ، وحصول الحيض قبل أربعة أشواط من طواف العمرة، فيقول: أَعْدِلُ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إلىٰ حَجِّ الإِفْرَادِ حَجِّ ٱلْإِسْلام لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَىٰ ٱللّه، ثمّ يخرج إلى عرفات ويأتي بعمرة بعد الحجّ.

ويعدل من قسميه إليه إذا عجز عن العمرة بعد الحجّ: إمّا بفوات الرفقة، أو خوف طريان الحيض عند إرادتها، أو الخوف من عدوّ، فيقول: أَعْدِلُ مِنْ حَجِّ الإِفْرَاد إلى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عُمْرَةِ ٱلإِسْلَام لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إلىٰ ٱللّه، وقد يكون العدول ابتداءاً، فلا يحتاج إلى ذكر العدول في النيّة.

ولو كان له منزلان بمكّة وناءٍ، فالحكم لأغلبهما في الإقامة، فإن» تساويا

تخيّر والأفضل التمتّع، ولو أقام الآفاقي ثلاث سنين انتقل فرضه كالعكس، ودونها يتمتّع فيخرج إلى ميقات بلده أو غيره من المواقيت ويحرم منه بحجّ الإسلام، فإن تعذّر فمن أدنى الحلّ، ولو تعذّر أحرم من موضعه.

وشروط التمتّع أربعة: النيّة، ووقوعه في أشهر الحجّ، وهي شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة، والإتيان به وبالعمرة في عام واحد، والإحرام بالحجّ من مكّة، ولو أحرم من غيرها رجع، فإن تعذّر أحرم حيث قدر ولو بعرفة، ولا حجّ له لو تعمّد.

وشروط القارن والمفرد ثلاثة: النيّة، ووقوعه في أشهر الحجّ، وعقد إحرامه من الميقات أو دويرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات.

وإذا دخل أحدهما إلى مكّة جاز له التطوّع بالطواف، ويستحبّ لهما تجديد التلبية عند صلاة الطواف، ولو أرادا تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوف جاز على كراهية، ولايجوز ذلك للمتمتّع، ولا له التطوّع بالطواف بعد إحرام حجّه قبل عرفة، ولايقدّم طواف النساء أصلاً إلّا لضرورة كخوف الحيض.

ويجوز للمفرد إذا دخل مكّة العدول إلى المتعة إن كان إحرامه بتطوّع، أو كان قد نذر حجّاً مطلقاً، أو تساوى منزلاه، ولايلبّي بعد طوافه وسعيه، ولو فعل أثم ولم تبطل متعته.

ولاعدول للقارن، وإذا لبّى القارن استحبّ له إشعار ماساقه من البُدُن، يشقّ سنامه من الجانب الأيمن، ويلطّخ صفحته بالدّم، ولو تكثّرت دخل بينها وأشعر هذه في الصفحة اليمنى، وهذه في الصفحة اليسرى، وله التقليد وهو أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً أو سيراً أو خيطاً صلّى فيه، وهو مشترك بين الأنعام الثلاث، ويختصّ الإشعار بالإبل.

ولايجب على القارن والمفرد هدي، وإنّما يجب على المتمتّع.

الباب الثاني: في الأفعال:

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في الإحرام:

ومباحثه ثلاثة:

البحث الأوّل: الميقات:

ويجب الإحرام منه على من أراد دخول مكّة إذا كان حرّاً، إلّا أن يتكرّر كالحطّاب والحشّاش، أو يكون دخوله قبل مضيّ شهر من إحلاله، ولا يصحّ قبل الميقات إلّا الناذر عينه في مكان بشرط وقوعه في أشهر الحجّ، والمعتمر في رجب إذا خاف خروجه قبل وصوله الميقات، ولايفتقر إلى تجديده فيه وغيرهما يبطل.

ولايكفي مرور المحرم عليه مالم يجدّده فيه، فإن تجاوزه ناسياً أو جاهلاً لجهته وجب العود إليه، فإن تعذّر أحرم حيث قدر، وكذا الحائض لوتر كته ظنّاً بالمنع، وكذا من لايريد النسک ثمّ أراده، ولو نسي الإحرام بالكلّيّة حتّى قضى المناسک أجمع أجزأ.

والمواقيت: لأهل العراق العقيق، وأفضله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، ويجوز فيما بينهما، ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً واضطراراً الجحفة، وهي لأهل الشام اختياراً إن لم يحجّوا على المدينة، ولأهل اليمن يلملم، وللطائف قَرَن المنازل، ولمن منزله دون الميقات منزله.

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مرّبها، سواء كان إحرامه للحجّ أو للعمرة المتمتّع بها أو المفردة، ولو عدل واحد عند القرب من ميقاته إلى غيره وأحرم منه أجزأ، ولو كان عدوله بعد حصوله فيه أثم وأجزأ، ولو سلک طريقاً لايؤدّي إلى أحدها أحرم عند محاذاته لأحدها، ولو لم يؤدّ طريقه إلى المحاذاة أحرم من أدنى الحلّ.

وميقات المفردة أدنى الحلّ، وأفضله الجعرّانة ثمّ الحديبيّة ثمّ التنعيم، ومن

عجز عنه بمرض أو إغماء، أحرم به وليّه وجنّبه مايجتنبه المحرم، ويحرم الوليّ بغير المميّز، ويستقلّ به المميّز مع إذن.

ولو أحرما بدون إذن لم يصحّ بخلاف العبد، نعم لسيّده أن يحلّله بالهدي مع التقصير، والو ليّ من له ولاية المال، وللأمّ هنا.

والمجاور قبل انتقال فرضه يخرج إلى أحد المواقيت، فإن تعذّر فأدنى الحلّ فإن تعذّر فمكّة.

البحث الثاني: الكيفيّة:

وتجب النيّة المشتملة على قصد النسك الذي يحرم به من حجّة الإسلام أو غيرها، تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً، أو عمرة مفردة، مقروناً بالقربة والاستدامة، ولبس ثوبي الإحرام، ويجب كونهما ممّا تصحّ فيه الصلاة، فيحرم الحرير للرجل والمخيط له، ويلحق به ماأشبهه، كالدرع المنسوج وجبّة اللّبد والطيلسان المزرور، وتعقيد الرداء بالحصى وشدّ طرفيه.

ويجوز عقد الإزار وشدّ الهميان والمنطقة والطيلسان، وإن كان له أزرار إذا لم يزرّه اختياراً، والسراويل لفاقد الثوبين، والقميص المقلوب له، يجعل ذيله على كتفيه ولافدية فيهما، وطهارتهما لاتعدّد هما بالفعل، فيجزئ الواحد الطويل يتّزر ببعضه ويرتدي بباقيه.

ولايجزئ حاكي العورة، ولا القصير المانع من الستر حالة الركوع، وتجوز الزيادة والإبدال، والأفضل الطواف فيما أحرم فيه، ويكره غسله قبله وإن توسّخ إلّا من نجاسة، وبيعه.

والمرأة كالرجل إلّافي الحرير والمخيط، ولايمنعها الحيض فيه، ولكن تحرم في ثياب طاهرة، ثمّ تنزعها إن شاءت، ويستحبّ في القطن الأبيض، ويُكره الممتزج والوسخ والمعلّم والمصبوغ والنوم عليه، ويجوز على المخيط والتدثّر به.

والتلبيات الأربع، وصورتها: لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إنّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ وَٱلْمُلْكَ لَكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

ويقارن بها النيّة كالتحريمة للصلاة، والأخرس يشير بإصبعه مع تحريك لسانه، وعقد قلبه بها، والأعجميّ يأتي بالممكن ولو تلقيناً، فإن تعذّر ترجمه، ويجوز إيقاعها مقارنة لشدّ الإزار وبعده.

ولاينعقد إحرام المتمتّع والمفرد إلّابها، ويتخيّر القارن في عقده بها أو بالإشعار أو بالتقليد، ولو نوى ولبس الثوبين ولم يلبّ ثمّ فعل المحرّم لم يلزمه كفّارة.

وتُستحبّ الزيادة على الأربع بقوله «لَبَّيْكَ ذَا ٱلْمَعَارِجِ» إلى آخرها، وتكرارها في أدبار الصلاة وعند كلّ حادث ويقضيه وصعودأكمةٍ وملاقاة إنسان للحاجّ إلى زوال عرفة.

وللعمرة بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكّة، وحدّها من أعلاها عقبة المدنيّين، ومن أسفلها عقبة ذي طوى، وبالمفردة حتى يدخل الحرم إن كان قادماً، وإن كان ممّن خرج من مكّة للإحرام فمتى يشاهد الكعبة.

ورفع الصوت بها للرجال، فالراجل حيث يحرم، والراكب إذا علت راحلته البيداء، وللحاجّ متمتّعاً إذا أشرف على الأبطح، وتنظيف الجسد قبله، وإزالة الشعر، ولو تقدّم بأقلّ من خمس عشر يوماً أجزأ، وقصّ الأظفار والشارب، والغسل يقدّم على الميقات لخائف الإعواز فيه، ويعيده إن وجده، وإيقاع الإحرام عقيبه، ويجزىء لو تأخّر جملة النهار أو اللّيل مالم ينم أو يحدث، بعد ستّ ركعات، وأقلّه ركعتان بالجحد والصمد في الأولى والثانية، وبعدها الظهر إن اتّفق، وإلّافعقيب فريضة ولو مقضيّة، مقدّماً للنافلة على الفريضة ولو تضيّقت، وإن لم يتّفق اقتصر على النافلة.

ولو أحرم بغير غسل ولاصلاة تدارك، والمعتبر الأوّل، ويحرم إدخال إحرام على آخر، فلو أحرم بحجّ التمتّع قبل تقصيره من عمرته ناسياً فلاشيء،

وعامداً يبطل إحرامه الثاني، وعليه التقصير وإعادته إن علم أنّه يدرك الوقوف في وقت الاختياري.

ويُستحبّ لمن عزم الحجّ أن يوفّر شعر رأسه من أوّل ذي القعدة، ويتأكّد عند هلال ذي الحجّة، وقطع العلائق بينه وبين معامليه، واستحلال مخالطيه، والوصيّة بمايهمّه من أمر الدين والدنيا، وجمع أهله، وصلاة ركعتين وسؤال اللّه الخيرة والدعاء بالمأثور.

وإذا خرج وقف على باب داره وقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسيّ أمامه، ثمّ عن يمينه ثمّ عن يساره ودعا بالمأثور، وتصدّق بشيء، واختيار السبت والثلاثاء والخميس للخروج.

والخروج محتّكاً، والدعاء عندالركوب والاستواء على الراحلة، وكثرة الذِّكْر، وبذل الزاد وتطيّبه، وتحسين الخُلُق، ويشعر أنّه دليل على سفر الآخرة.

فيتذكّر عندوصيّتِه وجمعِ أهله اجتماعَ أهله عندتمريضه ووصيّة موته، وتشييعِ إخوانه له عند خروجه تشييعَ جنازته للصلاة عليه، وبرجوعهم عنه رجوعَهم عن جنازته.

وبخروجه من العمران ودخوله في البر الأقفر رجوعَ المعارف وأهل العمران عند إنزاله إلى القبر وإسلام أهله وولده وتخليتهم بينه وبين عمله.

وبما يقاسيه من اللّصوص والأعراب وحشةَ القبر وأهواله ومفازعه، وبصدمة استيحاشه من البرّيّة ونكر مابها من الصخور والوعور صدمةَ منكرونكير وروعتهما، وبتهضيمه في البرّيّة أكلَ الدود له وشعثه وبؤسه طويلَ بلائه.

ويتذكّر عند خلع المخيط خلعَ ثيابه على المغتسل، وبلبس ثياب الإحرام لبسَه الأكفان وباستواء العزيز والذليل والغنيّ والفقير في التجرّد وإماطة مفاخر الملابس، وكشف الرؤوس استواءَهم في التكفين والخروج من القصور إلى القبور.

وبإسفار وجه المرأة وكشف رأس الأقرع هتكَ السرائر وإبداءَ الضمائر في

عرصة الشاهرة.

وبالتلبية وخشوعها إجابتَه نداء داعي القيامة، وذلک عند نفخ الصور وتبعثر مافي القبور.

وبدخوله مكّة ومشاهدته للناس مقبلين من أطراف البلاد شُعثاً غُبراً حشرَهم في عرصة القيامة واجتماعَهم على صعيد القيامة وَلِهِين مذهولين.

وبرؤيته جلالة البيت ومهابته وقوفَه بين يَدَيْ ربّه، وبإتيانه المستجار ذكرَ ذنوبه عند نداء المنادى: ٱقْرَأْ كِتَابَکَ كَفَى بِنَفْسِکَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْکَ حَسِيباً.

وبخروجه إلى عرفات ووقوفه بها إلى غروب الشمس وقوفَ الخلائق في عرصة القيامة مهطعين إلى الداعي منتظرين مايقضى عليهم من سعادة أو شقاوة.

وبوقوفه في المشعر الحرام، ثمّ بإتيانه منىً وقضائه مناسكها، ثمّ إتيانه مكّة وقضاء مناسكها منسكاً بعد منسک إحضارَه مواقف القيامة، وهي خمسون موقفاً، يلبث في كلّ موقف ألف سنة.

ويتذكّر عند صعود عقبة منى وقضاء مناسكه وقد حطّ عنه أثقاله جوازَه عقبة الصراط.

وبرؤيته أهل منى على اختلاف طبقاتهم، فيرى منهم من بضاعته الدرّ وخالص الذهب والمسک ونفائس الجواهر والعقيان، ومنهم الطبّاخ والخبّاز والمتطفّل على سقط الذبائح، وفي مابينهما من المراتب تفاوتَ طبقات أهل الجنة وتفاضلهم في درجاتها.

وليكن بعد الحجّ خيراً منه قبله، وليعلم أنّه في خفارة الحجّ مائة يوم آخرها عشرين شهر ربيع الأوّل.

البحث الثالث: فى التروک:

ويحرم على المحرم أشياء:

الأوّل: صيد البر، وهو الحيوان البري المحلّل الممتنع بالإصالة، ونعني

ويعمّ التحريم الأكل والبخور والشمّ، فلومرّ به قبض على أنفه ولايقبضه من الكريهة واللّمس، فيزيله بخشبة لوأصاب ثوبه أو جسده لا بكفّه، ويحلّان من خلوق الكعبة لعدم الاحتراز، وتجوز التجارة فيه بلالمس وشمّ، ويجوز الجلوس عتد العطّار.

وكذا يحرم الاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، والتختّم للزينة، ولبس المرأة مالم تعتدْه من الحليّ ويجوز المعتاد إذا لم تظهره للزوح، والكذب، والجدال وهو الحلف مطلقاً.

وقتل هوام الجسد كالقمل، ويجوز نقله من موضع إلى آخر من جسده، دون القراد وهو الصغار، والحلم وهو الكبار.

ولبس مايستر ظهر القدم كالنعلين إلّا عند الضرورة ويفدي ولا يجب شقّهما عن القدم، وقصّ الأظفار، وإزالة الشعر عن الجسد والرأس ويباحان مع الضرورة مع الفدية، وقلع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه ويجوز ترك الإبل ترعاه، وماينبت في ملكه والنخل والفوا كه وعودي المحالة.

ولبس المخيط أوما شابهه كجبّة اللّبد والدرع المنسوج وتعقيد الثوبين بالحصاة، ويجوز شدّ الهميان على الوسط وعقد الإزار لا الرداء والطيلسان، وإن كان له أزرار فلا يزرّه، ومع فقد الثوبين يلبس السراوبل والقمبص مقلوباً، فيجعل ذيله على كتفيه.

وتغطية الرأس ولو بالارتماس واالحمل، ويجوز باليد، وإحرام المرأة كشف وجهها، ويجوز أن تسدل خمارها إلى طرف أنفها إذا لم يصب وجهها كالنقاب، والتعبّد بذلك ابتلاء وتنبيه على كشف المستور، وإظهار المصون عند المبعث.

وما يذبحه المحلّ في الحلّ لايحرم على المحلّ في الحرم، وكذا لايحرم على المحلّ بيض كسره محرم فى المحلّ أو الحرم.

والتظليل سائراً، ويجوز في ظلّ المحمل وللمرأة والعليل، ويختضبان به دونه لوزاملهما، وتكره الرياحين وتلبية المنادي.

بالبريّ مايبيض ويفرخ في البرّ، فيدخل فيه البطّ وإن لازم الماء، لأنّه يبيض في البرّ، ويلحق بالمحلّل مانصّ على عينه بالتحريم، وهو الضبّ والقنفذ واليربوع وعمد الزنبور، ولايحرم الضبع ولا النمر والصقر والبازيّ، ورخّص في رمي الحدأة والغراب عن البعير والرحل، وفي كون ذلك رخصة دليل على تحريم قتلها.

ويعمّ التحريم الأكل والقتل مباشرة، وتسبيباً كإعارة الآلة مثل السكّين وشبكة الصيد، وإن كان تعريضاً كالضحك عند رؤيته، فيتفطّن له من يقتله. وإمسا كاً فيرسله لوكان معه قبل إحرامه، ولو لم يرسله ضمنه بمجرّد إمساكه لوتلف، وإن كان بآفة سماويّة، ولو أرسله فهو في ضمانه إلى أن يعود إلى حالة اختياره، فلو أخذه جارح أو هلك أو أهلك بمصادمته كان في ضمانه، ويضمن عمداً وخطأً اختياراً واضطراراً، والجراد صيد، ولو كان كثيراً بحيث يعمّ المسالك فلاشيء فيه للحرج، والبيض تابع.

ولوذبح الصيد كان ميتة فينجس وتحرم فيه الصلاة ولو كسر بيضة لم تحرم على المحلّ في الحرم لعدم اشتراط التذكية فيه.

ونعني بالممتنع المتوحّش كالضبي دون الإنسيّ كالشاة، وقيّدنا بالإصالة ليخرج الإنسيّ لو توحّش، والوحشيّ لو تؤنّس، وكذا المتولّد بين مايحلّ أكله ويحرم، كالمتولّد من الشاة والذئب، فيتبع الاسم، ولو انتفى عنه الوصفان، فإن امتنع حرم وإلّا فلا، ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرّخ في الماء.

المحظور الثاني: النساء وطئاً ولمساً ونظراً بشهوة وتقبيلاً وعقداً له ولغيره، وشهادة عليه مطلقاً وإقامة كذلك، وكذا يحرم الخضخضة، ويجوز مراجعة الرجعيّة وشراء الجارية للتسرّي.

الثالث: الطيب على العموم، فيحرم المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس، وكلّ ماأنبته الآدميّون للتطيّب، كالريحان الفارسيّ والسنبلة، لا الشيح والقيصوم، والفواكه كالأترجّ والتفّاح.

الفصل الثاني: في الطواف:

وفيه بحثان:

البحث الأوّل: في واجباته:

وهي اثناعشر: الطهارة من الخبث والحدث بقسميه عدا الاستحاضة، وعليها الاستظهار في منع الدّم من التلويث، والختان في الرجل المتمكّن خاصّة.

والبدأة بالحجر الأسود بحيث يحاذي بأوّل جزء من بدنه أوّل الحجر، بحيث يمرّبكلّ بدنه على كلّ الحجر، والختم به، وخروجه بجميع بدنه عن البيت، فلو مسّ الجدران بيده في موازاة الشاذروان وهو طائف بطل.

وإدخال الحجر بأجمعه، فلووضع يده على وسط جداره بطل، بخلاف ما لومسّ ظاهره، وإخراج المقام، ويجب أن يراعي هذا البعد من أربع جوانب البيت، وجعله علي يساره، ورعاية العدد سبعاً، فلونقص ولو خطوة عمداً بطل، ولو كان سهواً، فإن تجاوز النصف رجع فأتمّه، ولو رجع إلى أهله استناب، ولو لم يتجاوز استأنف، ولو عاد إلى أهله قضاه، فإن تعذّر عليه العود استناب.

وتحرم الزيادة، ويبطل مع العمد، ومع السهو إن ذكر في الثامن قبل بلوغه الركن قطع، وإن كان عنده أكمله أسبوعاً ندباً وصلّى للطواف الواجب قبل الخروج للسعي، وللندب بعده، وصلاة ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن، ولوزوحم صلّاهما وراءه أو أحدجانبيه، ولو تركهما عمداً حتى خرج من المسجد رجع، فإن تمكّن من المسجد وإلّافحيث أمكن من البقاع، ولا يؤخّرهما عن الطواف ولو ساعة إلّا كما يستريح.

ويستحبّ الغسل لدخول الحرم والدعاء والدخول بسكينة ووقار حاملاً نعليه بيديه خاضعاً، والغسل لدخول مكّة، ودخولها من أعلاها، فالعراقيّ طريقه، والشاميّ يقطع العقبة.

والغسل لدخول المسجد وللطواف، ودخوله من باب بني شيبة، والوقوف عندها داعياً، والدعاء عند مشاهدة الكعبة، وتطييب الفم بمضغ الإذخر،

والطهارة في النفل، والوقوف عند الحجر واستلامه وتقبيله، فإن لم يقدر استلمه بيده وقبّلها، والرمل ثلاثاً، والمشي أربعاً، وهو مختصّ بطواف القدوم.

والتزام المستجار، وبسط اليدين عليه، وإلصاق الخدّ والبطن به، وذكر ذنوبه مفصّلة، والتداني من البيت إلّا مع خوف الصدام، والذكر وقراءة القرآن وهي أفضل، والدعاء كلّما حاذى الباب في كلّ شوط، والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام وترك الكلام.

البحث الثاني: في الأحكام:

الطواف ركن من تركه عمداً أعاده، فإن كان على وجه جهالة لزمه بدنة، وإن كان ناسياً أتى به، ولو رجع إلى أهله عاد له، فإن تعذّر استناب، ولو طاف مع نجاسة على ثوبه أوبدنه ناسياً أعاده، ولو لم يعلم حتى فرغ لم يكن عليه شيء، وفي الأثناء يزيلها.

وتجب الموالاة، فلو قطعه وقد تجاوز النصف بنى ودونه يستأنف وإن كان لصلاة فريضة، أو إزالة نجاسة أوحدث، أودخول البيت، أولحاجة له أولغيره، ويحصل القطع بخروجه عن المطاف، أو رفضه مع مضيّ زمان يخرج به عن كونه طائفاً.

ولو شكّ في عدده وكان في النقيصة أعاد ولو كان في الزيادة، فإن كان فيما زاد عن الثامن أوفيه وقد بلغ الركن قطع وقبله يبطل، وفي النافلة يبنى على الأقلّ، ويجوز التعويل في عدده على الغير، فإن شكّامعاً فكشكّه، وإنّما يباح قطعه للضرورة كحاجة يضرّ فوتها، ولدخول البيت، وقضاء حاجة المؤمن، وحيث يجوز البناء يبتدىء من موضع القطع، ولو أشكل عليه أخذ بالأحوط.

ومن عجز عنه لمرض استناب من يطوف به ونوى هو، ويحتسب الطواف الواحد للحامل والمحمول إن لم يكن الحمل بأجرة، وإن كان العجز لفقد الطهارة كالحائض أخّرته إلى أن يضيق الوقوف.

فإن خافت فواته عدلت إلى الإفراد، فتقول: أَعْدِلُ مِنْ عُمْرَةِ ٱلتَّمَتُّعِ إِلَىٰ حَجِّ ٱلْإِفْرَادِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً إلى ٱللّٰه، ثمّ تحرم بحجّ الإفراد فتقول: أُحْرِمُ بِحَجِّ ٱلْإِفْرَادِ حَجِّ ٱلْإِسْلَامِ وَأُلَبِّي ٱلتَّلْبِيَاتِ ٱلْأَرْبَعِ لِأَعْقِدَ بِهَا ٱلْإِحْرَامِ ٱلْمَذْكُورِ لِوُجُوبِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ قُرْبَةً إِلَى ٱللّٰه.

ثمّ تأتي بالموقفين وأفعال منى، إذ كلّ ذلك لايشترط شيء منه بالطهارة وإن كانت من فضله، فعند قضاء هذه الأفعال إن صادفت الطهر فعلت كلّ أفعالها وأنشأت العمرة المفردة وتمّت مناسكها.

وإن كان الحيض عرض لها في أثناء طوافها، فإن كان بعد أربعة أشواط تمّت متعتها وأتت بالسعي والتقصير ثمّ أنشأت الحجّ وأتت بباقي أحكامه، وقضت بعد قدومها مكّة مابقي عليها من الطواف وصلاته مقدّمة لذلك على طواف الزيارة.

وإذا تمّت متعتها سليمة من العوارض وخشيت أن تكون يوم النحر طامثاً، فلها تقديم طواف العمرة والحجّ على السعي، فلو قدّمت السعي على أحدهما أعادته بعد التدارك وإن كان سهواً.

أمّا طواف النساء فإنّه متأخّر عن السعي، إلّا في صورة تقديمه مع طواف الحجّ، ولو قدّمه ساهياً أجزأ، ولو ذكر خلال السعي ترك الركعتين أوشيء من الطواف، فإن كان بعد تجاوز النصف رجع فاستدرك وبنئ في السعي ولو على شوط، وإن كان لم يتجاوز النصف استأنف الطواف، ثمّ استأنف السعي ولو كان قدبقي منه شوط واحد.

ويحرم الطواف وعليه برطلة في عمرة التمتّع، ويكره في غيرها مطلقاً.

ويُستحبّ الإكثار منه وهو للمجاور أفضل من الصلاة والمقيم بالعكس، والغسل أمامه، وتطييب الفم بمضغ الإذخر، والدّخول من باب بني شيبة والوقوف عندها، والدعاء عند مواجهة الكعبة زادها اللّٰه شرفاً وعظماً، والطهارة في النفل، ويجوز ابتداؤه على غير وضوء.

ويحرم القِران في الواجب، وهو أن يطوف طوافين ليس بينهما صلاة ويبطل، ويجوز في النفل، وأن يطوف أسابيع جملة ثمّ يأتي لكلّ طواف بركعتيه، وأن يتطوّع بثلاثمائة وستّين طوافاً، فيكون أحد وخمسين والآخر عشرة.

الفصل الثالث: في السعي:

وفيه بحثان:

الأوّل: في الكيفيّة:

ويشتمل على واجب وندب، فالواجب: النيّة مقارنة لأوّل جزء منه، والبدأة بالصفا فيلصق عقبه به، وهو عرق الجبل يرتقي إليه بعد أربع درجات، ثمّ ينحدر منه إلى المروة فيلصق أصابع قدميه بها، ثمّ يستقبل الصفا فيلصق أصابع قدميه بموضع ألصق به منه عقبه.

وتكميله سبعاً من الصفا إليه شوطان، ولو نقص منه خطوة بطل، وناسياً يقضيه، فإن تعذّر العود استناب، ولايحلّ له مايتوقّف عليه من المحرّمات كالنساء حتى يأتي به ولو كان شوطاً.

ويجب تأخيره عن الطواف، فيعيده لوقدّمه عليه ولو سهواً، ولوذكر نقصه أتمّه، ولو كان شوطاً وظنّ كماله وهو متمتّع، فأحلّ وواقع أو قلم أو قصّ شعره كفّر ببقرة.

ولو شكّ في عدده بعد انصرافه لم يلتفت، وإن كان في أثنائه ولم يحصل شيئاً بطل، ولو تيقّن الزيادة مع سلامة الواجب لم يضرّ، وكذا لوتيقّن نقصه وقد بلغ المروة أوقبله، ولو حصل عدده وشكّ في مقداره، فإن كان في المزدوج على الصفا صحّ وعلى المروة يبطل، وينعكس الحكم لوانعكس الفرض.

ويجوز قطعه للراحة، وصلاة الفريضة، وقضاء حاجة له ولغيره، ثمّ يبني ولو على شوط.

والندب: الطهارة، والشرب من زمزم والتضلّع منه، والصبّ على الجسد من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المحاذي له، واستقبال الحجر عند ابتدائه والتكبير والتهليل سبعاً سبعاً، والمشي طرفيه، والهرولة مابين المنارة وزقاق العطّارين مالم يؤذ أحداً، ويرجع القهقرى لو نسيها، والدعاء خلاله، ولايتعبّد به في غير النسک بخلاف الطواف.

الثانی: فی أحکام السعي:

وهو رکن يبطل الحجّ بترکه عمداً لاسهواً، ويعود له، ومع التعذّر يستنيب، وتحرم الزيادة عمداً لا سهواً.

الفصل الرابع: فی التقصير:

وإذا فرغ من عمرة التمتّع قصّر في محلّه وهو مکّة، وأفضلها المروة، ويجزیء من الرأس واللّحية والأظفار وسائر الجسد حتى العانة، قصّاً وقرضاً ونتفاً وطلياً، ولو حلق بعض رأسه أجزأ.

ولو نوى حلق جميعه وحلقه کفّر بشاة ولم يجزئه، ووجب عليه إمرار الموسى على رأسه يوم النحر، ولم يسقط عنه ماوجب عليه بالأصل من الحلق أو التقصير.

ولو نوى حلق رأسه أجمع واقتصر على بعضه، لم يجز ولم يجب عليه الشاة، ويحلّ به من کلّ شيء أحرم منه حتى النساء.

الفصل الخامس: فی إحرام الحجّ والوقوف:

وإذا فرغ من عمرة التمتّع وجب عليه إنشاء الإحرام للحجّ من مکّة، وأفضلها المسجد ثمّ المقام ثمّ تحت الميزاب، ويرجع لتدارکه لونسيه، فإن تعذّر أحرم حيث قدر ولو بعرفة.

وأفضل أوقاته يوم التروية بعد صلاة الظهرين إلّا المرأة والهِمّ ومن يضعف عن الزحام، ويتقدّم الإمام ليصلّي الظهرين بمنى، ويبيت بها ليلة عرفة مستحبّاً، ولايفيض منها حتى تطلع الشمس، ويتأخّر الإمام عن الناس حتى تطلع، ثمّ يمضي إلى عرفة ولها موقفان:

اختياريّ: وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، أيّ وقت حضر منه أجزأ، فإن حضرها حين الزوال حرم عليه المفارقة حتى الغروب، والركن المعتبر زمان النيّة، وإن كان سائراً فيها أوراكباً، ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً كفّر ببدنة، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعة، ويجوز في السفر ولو كان ناسياً أو جاهلاً بالجهة، أو عاد قبل الغروب لم يكن عليه شيء.

واضطراريّ: وهو عامّة اللّيل إلى طلوع الفجر، ولايجب من الكون فيه مازاد على الركن المعتبر، وهو زمان النيّة.

ويُستحبّ الغسل، والدعاء قائماً له ولوالديه ولإخوانه والمبالغة فيه والإكثار منه، فإنّه يوم دعاء ومسألة حتى تغرب الشمس، بالمنقول أو بماتيسّر، مستحضراً قيام الناس يوم الجمع، خائفاً من خشية الردّ وخسارة السعي وحسرة التضييع، وندامة الفوت، وشفع نار الحرمان، راجياً لنظره سبحانه بعين الرحمة إلى وفده وقبول الوقوف والوثوق بتحسين ظنونه بإصابة الرحمة وقبول توبته ونيل معرفته وإجابة دعائه، فإنّه وعدهم بذلك كلّه وهو لايخلف الوعد.

وأن يقف في ميسرة الجبل من السفح أي في السهل دون الوعر، وأن يضرب خباءه بنَمِرة وعُرَنة وثُوَيّة وذو المجار حدود عرفة لايجزىء الوقوف بها.

فإذا غربت الشمس أفاض منها إلى المشعر مؤخّراً لصلاة العشائين لإيقاعها فيه ولو تربّع اللّيل، جامعاً بينهما بأذان وإقامتين مؤخّراً لنوافل المغرب إلى بعد العشاء مقتصداً في سيره، داعياً عند الكثيب الأحمر عن يمين الطريق بالمنقول، وله ثلاث مواقف:

اختياريّ مطلق: وهو من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، فإن

حصل به في أوّله حرمت عليه المفارقة حتى تطلع، ولو أفاض قبل طلوعها أثم ولا كفّارة، والركن المعتبر منه زمان النيّة كما قلنا في عرفة.

واضطراريّ مطلق: وهو من طلوع شمس النحر إلى الزوال، والكون الواجب فيه والركن المعتبر فيه هو زمان النيّة.

واختياريّ إضافيّ: وهو عامّة ليلة النحر، فيجزىء المرأة محافظة على الستر والخائف دفعاً للضرر، ولو أفاض قبل الفجر عامداً أثم وجبره بشاة وصحّ حجّه إن كان قد وقف بعرفة، ولاجبر على الناسي.

خاتمة:

الوقوف ركن من تركه عمداً بطل حجّه، ويجزىء الاختياريّان والاضطراريّان والاختياريّ الواحد، ولايجزىء الاضطراريّ الواحد وإن كان للمشعر، ولايجزىء لو كان بعرفة إجماعاً، وتسقط أفعال الحجّ عمّن فاته.

ويُستحبّ له الإقامة بمنى أيّام التشريق، ثمّ يجب عليه أن يتحلّل من إحرامه بعمرة.

ويُستحبّ التقاط حصى الجمار من المشعر، وهو سبعون حصاة، ويعتبر فيها أجمع ثلاث شرائط: أن تكون أحجاراً من الحرم أبكاراً عدا المساجد، ويستحبّ أن تكون بُرشاً منقّطة ملتقطة كحليّة بقدر الأنملة رخوة، وتكره الصلبة والمكسّرة.

ويفيض غير الإمام قبل طلوع الشمس، ولايجوز وادي محسّر حتى تطلع، ويهرول فيه داعياً، ويلزم الإمام مكانه حتى تطلع.

الباب الثالث: في مناسك منى يوم النحر:

وهي ثلاثة: الرمي ثمّ الذبح ثمّ الحلق.

الأوّل: رمي جمرة العقبة:

بسبع حصيات مع النيّة، ولايجزىء لوطرحها على الجمرة من غير رمي، ولابمساعدة غيره من حيوان وغيره، نعم لووقعت على شيء ثمّ انحدرت منه إلى الجمرة أجزأت. ولو شكّ في وصولها لم يُجْزِئْ.

المنسک الثانی: فی الذبح:

وهو إمّا واجب أو ندب، والثاني الأُضحيّة.

والأوّل: إمّا واجب بأصل الشرع وهو نسک، وهو هدي التمتّع لاغير.

والثاني: إمّا بواسطة فعل المكلّف ويصير نسكاً، وهو هدي القران، وإن لم يصر نسكاً، فإمّا أن يكون عقوبة وهو الكفّارات أوْ لا وهو المنذور.

أمّا الهدي: يختصّ وجوبه بالمتمتّع مفترضاً ومتنفّلاً، حتى لو تمتّع المكيّ وجب عليه الهدي، ويحتاج إلى النظر في أمور ثلاثه: الجنس والسنة والهيئة.

أمّا الجنس: فيجب أن يكون من الأنعام الثلاثة، فلايجزىء غيرها من الخيل وبقر الوحش، ويكره منها الجاموس والثور والجمل، ويستحبّ الإناث من الإبل والبقر، والذكران من الضّأن والمعز.

وأمّا السنة: فيعتبر الثنيّ، وهو من الإبل مادخل في السادسة، ومن البقر والمعز مادخل في الثانية، ويجزىء من الضأن ماكمّل سبعة أشهر.

وأمّا الهيئة: فأن يكون كامل الخلقة، فلايجزىء المعيب، كالأعور والأعرج والخصيّ ومكسورة القرن الداخل وهي العضباء، والأدرد، ومقطوع الأذن، ويجزىء المشقوقة إذا لم يكن سقط منها شيء، ولاالخرماء وهي مافي أذنها ثقب مستدير، ولاالبتراء وهي مقطوعة الذَّنَب.

وتُكره الجمّاء وهي فاقدة القرن خلقة، والصيمعاء وهي فاقدة الأذن خلقة، ويستحبّ السمينة وهي التي لها ظلّ تمشي فيه وأن تنظر في سواد وتبرک في سواد.

ولايجزىء المهزولة، وهو ماليس على كليتيه شحم، لكن لواشتراها على أنّها

سمينة فظهرت هزيلة لم يكلّف ردّها وشراء بدلها، وكذا لواشتراها على أنّها هزيلة فظهرت سمينة فإنّها تجزىء.

أمّا لواشتراها على أنّها هزيلة، فظهرت سمينة بعد الذبح، فإنّها لاتجزىء لعدم التقرّب، ولو اشتراها مطلقاً ولم ينو شيئاً، فإن خرجت سمينة أجزأت لاهزيلة، ولو ظنّ كماله فظهر ناقصاً لم يجز، ويتخيّر مولى المأذون بين بدل الهدي له وبين أمره بالصوم.

ويتعيّن على الواجد لعينه أوثمنه ويشتريه ولو غلى بأضعاف ثمنه مع القدرة عليه، ويباع عليه مايباع في الدَّيْن ومالا فلا، كدار السكنى وثياب التجمّل رفقاً بالمكلّف، ولو تكلّف بيعها واشترى به الهدي أجزأ، ومع تحقّق العجزعنه وعن ثمنه فالصوم بدل منه، وهو عشرة:

ثلاثة في الحجّ متتابعات، ويجوز من أوّل ذي الحجّة بعد تلبّسه بالعمرة، ويجزىء يوم التروية وعرفة، ولو لم يتّفق أخّرها إلى بعد النفر، ولو خرج ذوالحجّة ولم يصمها تعيّن الهدي أبداً، ولايجزىء إلّا في منى.

وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولو أقام بمكّة انتظر أسبق الأمرين وصول أصحابه ومضيّ شهر.

ولو وجد الثمن وفقد العين خلّفه عند ثقة يذبحه عنه طول ذي الحجّة، ولو مات بعد وجوبه عليه أخرج من صلب التركة، ولو مات من وجب عليه صوم صام الوليّ عنه ما عليه، ولو كان الجميع صام أجمع، ولايراعى في وجوبها وصوله بلده ولاتمكّنه من صيامها، لأنّها بدل عن نسك، ولو قدّم الثلاثة من أوّل ذي الحجّة ووجده فيه ذبحه ولم يجبر بالصوم.

وتجب الوحدة، فلايجزىء الواحد إلّا عن واحد، ولو كانوا أهل خوان واحد، فمن تمكّن أخرج عن نفسه ومن عجز صام، والأفضل مباشرة الذبح بنفسه إن أحسن.

ويستحبّ أن يجعل يده مع يد الذابح وينوي هو، فيقول: أَذْبَحُ هَذا ٱلْهَدْي

عَنِ الوَاجِبِ عَلَيَّ فِي حَجِّ ٱلْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، ولو لم يحضر تولّاها عنه الذابح فيقول: أَذْبَحُ هَذَا ٱلْهَدْيِ عَنِ ٱلْهَدْيِ ٱلْوَاجِبِ عَلَى فُلانٍ فِي حَجِّ ٱلتَّمَتُّعِ حَجِّ ٱلْإِسْلَامِ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ نِيَابَةً عَنْهُ قُرْبَةً إِلَى ٱللّٰه، ولو حضره المالک نويا معاً.

ويجب إيقاعه يوم النحر، ولو أخّره مختاراً أثم وأجزأ طول ذي الحجّة، وقسمته أثلاثاً: يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدّق بثلثه، ويجزىء الاقتصار في الأكل على أقلّ من الثلث ولو بيسير من الكبد، ولا يجزىء في الصدقة والهديّة إلّا الثلث فمازاد.

ويجب ذبحه وصرفه في وجوهه بمنى، ولايجوز إخراجه عنها، ولابأس بالسنام وبماضحّاه غيره، ويجوز ادّخاره.

وأمّا الندب فالأضحيّة، ووقتها ثلاثة أيّام بعد يوم النحر بمنى، وفي الأمصار ثلاثة بيوم النحر، ويستحبّ للموسر الإكثار منها ولو في الأمصار، والصدقة منها على الجيران والمساكين، والفقير يشارک ولو سبعة وسبعين سواء قصدوا السُنّة أو اللّحم ويكون قد أصابوا فضلاً، ولو فقد عينها تصدّق بثمنها، ولو اختلف تصدّق بالأوسط، فلو اختلف على ثلاث حالات تصدّق بثلث الجميع، وعلى أربعة بالربع وهكذا.

وأمّا هدي القِران، فإنّه غير واجب بالأصل، فإذا قرن المفرد إحرامه بإشعاره المختصّ بالودن وتقليده المشترک بالأنعام، بأن يعلّق في رقبته نعلاً صلّى فيه أو سيراً أو خيطاً يميّز به عن المفرد وصار قارناً، وله عقد إحرامه بذلک وبالتلبية.

ولايخرج بذلک عن ملک صاحبه، فلاتجب الصدقة به، ولو أصابه كسر جاز بيعه وإحراز ثمنه والأفضل التصدّق به، ويجوز ركوبه وشرب لبنه مالم يضرّ به وبولده، وذلک عامّ في كلّ حيوان ذي لبن، وله إبداله وإن أشعره أو قلّده في موضعه، ومتى ساقه لم يكن بدّ من ذبحه أو نحره بمكّة إن كان في إحرام العمرة، وبمنى إن كان في إحرام الحجّ.

ويستحبّ قسمته أثلاثاً كهدي التمتّع، ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه

أجزأ، ولو أقام بدله ثمّ وجده قبل ذبح الثاني ذبحه، ولو كان قد ذبح الثاني لم يجب ذبح الأوّل، إلّا أن يكون منذور العين.

المنسک الثالث: الحلق:

والحاجّ مخيّر بينه وبين التقصير من أيّ موضع شاء من بدنه كالعمرة، لكنّ الحلق أفضل، فإنّه بمنزلة الطائف مادام ذلک الشعر عليه، فلاينبغي بعد ذلک حلقه إلّا في مثله مع الاختيار.

ومع التقصير أو الحلق بمنى يحلّ المخيط والغطاء، وهو التحلّل الأوّل للمتمتّع، وبطواف الزيارة يحلّ الطيب وهو التحلّل الثاني، وبطواف النساء يحللن له وهو التحلّل الثالث، ويتعيّن التقصير على النساء.

ويجب الترتيب بين هذه المناسک، ولو خالف الترتيب أثم وأجزأ، ويجب تقدّمه على طواف الزيارة، فلو قدّم الطواف عليه ناسياً أعاده، وعمداً يجبره بشاة ولا إعادة، ولو رحل قبله عاد له، فإن تعذّر حلق وجوباً وبعث بشعره ليدفن بهاندباً ومع التعذّر لاشيء.

وإذا قضى مناسكه بمنى يمضي إلى مكّة ليومه أو غده، ويجزىء التأخير عنه إلى تمام ذي الحجّة للمتمتّع، ويكره للقارن والمفرد، وكذا يجزىء الذبح والنحر في باقي ذي الحجّة وإن أثم، وأمّا الرمي فلا يصحّ إلّا في أيّامه، ولو فاتت أخّره إلى القابل.

الباب الرابع: في باقي المناسک:

وإذا فرغ من الطوافين والسعي عادإلى منى وقضى مناسكه بها، وهي رمي الجمار في أيّام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويبيت لياليها بمنى، ولايجب الكون بها بالنهار إلّا حالة الرمي، ويرمي في كلّ يوم الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع حصيات، مرتّباً يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة.

ولو رمى اللّاحقة قبل تكميل السابقة عمداً أعاد وإن كان ناسياً، فإن أكمل أربعاً في السابقة بنى، وإن كان أقلّ استأنف السابقة واللّاحقة، ولو كانت الناقصة الأولى كمّلها ولم يبن على الثانية إلّا مع الأربع.

فهنا مسائل:

الأولى: أن يرمي على كلّ واحدة من الثلاث أربعاً، فيتمّ على الجميع مرتّباً من غير استئناف.

الثانية: أن يرمي كلّ واحدة منهنّ ثلاثاً، فيتمّ الأولى ويستأنف الباقيتين.

الثالثة: أن يرمي الأولى أربعاً وكلّا من الباقيتين ثلاثاً، فيتمّ الأولى والثانية لأنّ ماقبلها أربعاً ويستأنف الثالثة.

الرابعة: أن يرمي على كلّ من الأولتين أربعاً والثالثة دونها فيتمّ الجميع.

الخامسة: أن يفضل في يده واحدة ولايدري من أيّ جمرة هي، فيرمي على كلّ واحدة واحدة ولاترتيب.

السادسة: أن يفضل في يده أكثر من واحدة ولايدري أهي من جمرة أوأكثر فإن كانت أقلّ من أربع رماها على كلّ واحدة مرتّباً، وإن كانت أربعاً استأنف الجميع عدا الأولى مع الترتيب.

ووقت الرمي مابين طلوع الشمس إلى غروبها، ووقت الفضيلة إلى الزوال، ولو فاته رمي يوم قضاه من الغدمقدّماً له على الحاضر وجوباً، ولو فاته أيّامه قضاه في القابل.

ويجوز له أن ينفر في الأوّل وهو اليوم الثاني عشر، وله أن ينفر في الثاني وهو اليوم الثالث عشر، ومن نفر في الأوّل لاينفر إلّا بعد الزوال قبل أن تغرب شمسه، ولو غربت بات.

والنفر فيه يختصّ بمن اتّقى الصيد والنساء في إحرامه، وغير المتّقي لايترخّص سواء كان ماخرج به عن التقوى جماعاً أو قبلة، وسواء في الصيد قتلاً أو أكلاً أو دلالة، وفي الثاني يجوز قبله، ولو بات اللّيلة الواجبة في غير منى لزمه

شاة، إلّا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة حتى تجاوز نصف اللّيل، ويجوز الخروج من منى بعد انتصاف اللّيل ويدخل مكّة في باقيه، ويرمى العبد والخائف والمريض والراعي ليلاً، ويستنيب المعذور.

وتستحبّ الإقامة بمنى أيّام التشريق، ورمي الأولى عن يمينه واقفاً داعياً، وكذا الثانية، ويرمي الثالثة مستدبراً للقبلة مقابلاً لها ولايقف.

والتكبير مستحبّ، وصورته: ٱللّٰهُ أَكْبَرُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَاهَدَانَا، وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَىٰ مَا أَوْلَانَاوَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ، عقيب خمس عشر صلاة أوّلها ظهر العيد، وفي الأمصار عقيب عشر.

ولو بقي عليه شيء من المناسك في مكّة عاد إليها واجباً، وإلّا مستحبّاً لطواف الوداع.

ولايفيض من منى حتّى يودّعها بصلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف عند المنارة الّتي في وسطه بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك، فإنّه مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله، ويستحبّ لمن نفر في الأخير الاستلقاء بمسجد الحصباء، وهو بالأبطح في ناحية المقابر قريب من الجبل، وصلاة ركعتين به.

وأهمّ المستحبّات دخول الكعبة خصوصاً الصّرورة، والصلاة في الزوايا وعلى الرخامة الحمراء بين الأُسطوانتين، وهي قريبة من الركن الشاميّ، يقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة، وفي الثانية بقدرها.

واختتام الدعاء فيه، واستلام الأركان خصوصاً اليمانيّ والمستجار وإلصاق الخدّ والبطن به، وذكر ذنوبه على التفصيل ماأمكن ثمّ يجمل، والشرب من زمزم والتضلّع منه وحمله إلى بلاده فإنّه لماشرب له.

والخروج من باب الحنّاطين، والسجود مستقبل القبلة داعياً، والشراء بدرهم تمراً يتصدّق به احتياطاً لإحرامه، والعزم على العود، والنزول بالمعرّس على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به، والحائض تودّع من باب المسجد.

ويستحبّ المجاورة بمكّة فإنّ الثواب فيها مضاعف، وهي أحبّ البقاع إلى اللّه، ويكره لمن يريد التجارة ولمن لايأمن على نفسه مواقعة الذنوب في الأغلب، ويستحبّ بالمدينة ومشاهد الأئمّة عليهم السلام إلّا مع أذيّة المخالفين، والحجّ على الإبل الجلّالة.

الباب الخامس: في اللّواحق:

وفيه أطراف:

الأوّل:

في العمرة المفردة:

وهي واجبة على الفور على من يجب عليه الحجّ بشرائطه، ويسقط عن المتمتّع بعمرته، وقد تجب بالنذر وأخويه، والاستئجار والإفساد والفوات والدخول إلى مكّة لغير المتكرّر كالحطّاب، ويتكرّر بتكرّر السبب.

وتجب فيها النيّة، والإحرام من الميقات وهو أدنى الحلّ، وأفضله الجعرّانة ثمّ التنعيم، ثمّ الحديبية بالتخفيف مهموزة وبالتثقيل بلاهمز، والطواف وركعتاه والسعي والتقصير، ويجوز فيها الحلق وطواف النساء وركعتاه وتصحّ في جميع أيّام السّنة، وأفضلها رجب، ويجوز العدول بها إلى التمتّع إن وقعت في أشهر الحجّ، ولايجوز للمتمتّع بعد عمرته الخروج حتى يأتي بالحجّ لارتباطها به إلّا أن يخرج محرماً بالحجّ لقضاء حوائجه، ثمّ يعدل إلى عرفات في وقتها أويخرج محلّاً ويعود في شهر خروجه ويحسب عليه من إحلاله، ولو عاد في غير الشهر لم يصحّ الاعتماد عليها، ويجدّد عمرة ويتمتّع بالأخيرة، وتستحبّ في كلّ شهر بل في كلّ يوم، ويحلّ بالتقصير فيها من كلّ شيء عدا النساء ويحللن بطوافهنّ.

الثانى:

فى الحصر والصدّ:

ومن صُدّ.

إلى هنا جفّ قلمه الشريف تغمّده اللّه برحمته وأسكنه جنّته.

المسائل لابن طي

للشيخ أبي القاسم

علي بن علي بن جمال الدين محمد بن طي العاملي

كتاب الحجّ

وفيه مسائل:

مسألة [١]: لو كان الإنسان نائباً عن الغير في حجّ الإسلام وعليه دين وطالبه صاحب الدين وهو ينافي أفعال الحجّ، حجّ حجّ النيابة لأنّه إذا تعارضت حقوق الآدميين تخيّر في تقديم ما شاء وهنا حقّين فيتخيّر، قاله ابن مكّي.

مسألة [٢]: لو لم يكن له سبيل إلى محاذاة الميقات يقدّر في نفسه المحاذاة ويُحرِم، ولو تبيّن التقدّم أو التأخّر صحّ إحرامه.

مسألة [٣]: يكفيه أن يعتقد معنى الإحرام في نيّته، ولو كان يعرف ذلك وعقد النيّة وذهل عن معناه صحّ.

مسألة [٤]: قوله في الشرائع: وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضاً وعاد إلى مكّة للطوافين والسعي، هنا سؤال وهو أنّه فيما يأتي يقول: إنّه لا يجوز التّأخير عن غده فكيف الجمع بينهما؟ أجاب بثلاثة أجوبة:

أ ـ إنّه هاهنا ذكر على سبيل الجملة، وفيما بعد ذكر الأقوى عنده، إذ المسألة فيها قولان: أحدهما يجوز التأخير، والآخر لا يجوز.

ب - إنّه قد تغيّر اجتهاده.

ج - إنّ قوله «جاز» بمعنى الإجزاء لا بمعنى الجواز.

مسألة [٥]: قال دام ظلّه: لو فاته شيء من أفعال الحجّ كالطواف والسعي، فالأولى أنّه لا يصحّ الإتيان به إلّا في أشهر الحجّ، وأنّه إن كان من أفعال العمرة جاز الإتيان به في شوّال وبعده، وإن كان من أفعال الحجّ فالأولى الإتيان به في عشر ذي الحجّة إلى آخره، قال: ولم نقف على نصّ في هذا.

مسألة مفيدة [٦]: هل يجب استيعاب بياض اليوم الأوّل للتشريق، ونصف الثاني؟ فيه نظر ينشأ من تحريم النّفر قبل الزوال في الأوّل وذلك يستلزم تحريمه في اليوم الأوّل بطريق الأولى، ومن نصّهم على أنّه يكفي في مبيت منى أن يكون بها إلى أن يتجاوز نصف الليل، وقولهم: تستحبّ الإقامة بمنى أيّام التشريق، والكلام الأوّل محمول على النفر بالكليّة -أي لا بنيّة العود- ففيه النزاع، ويمكن الجواب أنّ المراد بالاكتفاء في المبيت لا في بياض اليوم، وباستحباب الإقامة للجميع لدلالة صيغة الجمع عليه، ولا ريب أنّ الثالث بياضه مستحبّ لجواز النفر فيه.

ويتفرّع على ذلك فرعان:

أ - لو خرج الناسك من منى في هذين اليومين هل يباح له الصّوم أم لا؟ فعلى الاستحباب يقوى الجواز وعلى الوجوب يقوى المنع.

ب - لو نفر في الثاني بعد الفجر، ففي انعقاد صومه تردّد من فساد الأول وزوال المانع من انعقاده ولا إشكال لو نفر قبل الفجر.

مسألة [٧]: إذا حصل للمحرم حَرّاً أو بَرداً يؤذيه هل يتوشّح بشيء مخيط أم لا؟ وهل يجوز له أن يتوشّح بغير مخيط زيادةً على ثوب الإحرام أم لا؟ وإذا نام

مطلقاً هل يجوز أن يتغطّى بلحاف أو كساء أو مخيط أو غير مخيط على رأسه أو بدنه أم لا؟ وإذا اغتسل مرتمساً هل يصدق عليه أنّه غطّى رأسه أم لا؟ وإذا اغتسل لدخول الحرم أو مكّة هل يكون صبّ الماء على رأسه تغطية للرأس أم لا؟

الجواب: إذا تعذّر عليه غير المخيط جاز التوشّح به والدثار في النوم، أمّا تغطية الرأس فلا يجوز بمخيط ولا غيره إلّا مع الضرورة، فيفدي بشاة ولا إثم عليه، مع الضرورة نعم وضع الرأس على المخدّة جائز ولا يعدّ تغطية، وليس صبّ الماء على الرأس تغطية قطعاً، نعم لو ارتمس كان تغطية ويفدي مع التعمّد والعلم بالتّحريم وإلّا فلا، والأولى في القباء إذا احتيج إليه نكسه وقلبه، للخبر الصّحيح عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، ولروايتي المثنى وعمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام الدلالة على القلب.

مسألة [٨]: ما كيفيّة استلام الحجر إن أمكن؟ وما كيفيّة الوقوف على محاذاته على الأمرين؟

الجواب: المراد بالاستلام وضع يده عليه وفي بعض العبادات ما يدلّ على وضع صدره ووجهه عليه، أمّا المحاذاة فالمعتبر أن يكون أوّل جزء من مقاديم بدنه محاذياً لأوّل جزء من الحجر بحسب غلبة ظنّه.

مسألة [٩]: لو ترك الحاجّ النيّة في غير الأركان والأفعال، كتركها عند الخروج من المنزل، وعند نزع المخيط، وعند لبس ثوبي الإحرام، وعند أكل الهدي أو إهدائه أو صدقته عامداً أو ناسياً فهل يبطل أم لا يلزمه شيء؟

الجواب: أمّا ترك النيّة عند الخروج فيأثم إن تعمّدها لا غير، أمّا نيّة النزع فلا إثم في تركها، وأمّا نيّة اللّبس فلا يقدح تركها في الإحرام بحال وكذا ترك نيّة الأكل، أمّا الإهداء والصدقة فإن قلنا بشمول نيّة الإحرام لهما فلا بأس وإلّا فالأولى الإخراج.

مسألة [١٠]: ما كيفيّة التوشّح بالإزار للمحرم، هل يتوشّح به ثمّ يلفّ طرفيه على كتفيه؟ أم يرسل طرفيه على صدره؟ أم يعقد طرفيه على صدره؟ أم يجعل في كلّ طرف حصاةً ويلفّ عليه خيطاً؟ أم يجعل في الطرفين خلال يمسكهما؟ أم يلفّ على الطرفين خيطاً؟ وهل كلّ ذلک جائز أم فيه كيفيّة مكروهة أم محرّمة كالعقد؟

الجواب: التوشّح عبارة عن جعل الرداء على أحد كتفيه وإرساله إلى الجانب الآخر كما يتقلّد بالسيف ومنه الوشاح، وأمّا عقد الرداء فإنّه حرام وكذا جعل الحصا فيه وعقده، وكذا جعل خلال فيه أو رباط الطرفين بخيط بل يدعه مرسلاً، نعم لو شدّ وسطه بمنطقة أو غيرها وجعل طرفي الرداء تحته لم يكن به بأس، وأمّا عقد الإزار فإنّه جائز قطعاً.

مسألة [١١]: إذا أراد أن يحجّ عن غيره تبرّعاً سواء وجب الحجّ على ذلک الغير ولم يحجّ أو لا وسواء كان رحما أو لا، فكيف صورة نيّة الإحرام ونيّة ما بعدها إلى آخر الحجّ؟

الجواب: أما التبرّع عمّن وجب عليه الحجّ فإنّه ينوي في الإحرام: أُحْرِمُ بِعُمْرَةِ ٱلْإِسْلَامِ عُمْرَةِ ٱلتَّمتُّعِ إِلَى حَجّ الإِسْلامِ نِيَابةً عَنْ فُلانٍ لوُجُوبِهِ عَلَيْهِ وَنَدْبِهِ عَلَيّ قُرْبةً إلى اللّه، وكذا في التلبية، وفي الباقي: لوجوبه عليه بالإصالة وعليّ بالنيابة.

وأمّا متبرع عن متبرّع فإنّه فى الإحرام: لنَدْبِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيّ، وفي البواقي: لوجوبه عليه بالإصالة وعليّ احتياطاً، ولا فرق بين الرحم وغيره.

مسألة [١٢]: لو زاد في طوافه متعمّداً جهلاً ثمّ أعاد الطواف فهل يكون قارناً ويبطل طوافه أو يعذر للخبر؟ وكذا لو زاد في رمي الجمار عمداً يضرّه أم لا؟ لا.

مسألة [١٣]: يصحّ أن يؤجر نفسه للحجّ وعليه صلاة عن نفسه؟ وإن كان في ذمّته صلاة استؤجر لها؟ لا يجوز إلّا أن يتمكّن من إيقاع الصلاة التي استؤجر لها أو بعضها فيصحّ.

مسألة [١٤]: فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة بتقليد لا عن نظر واستدلال، ثمّ إنّه حجّ وفعل واجبات الحجّ فهل حجّه صحيح ويثاب عليه وكذا الصلاة؟ وهل هي صحيحة ويثاب عليها أم لا؟

قال: هذا لا يكون مؤمناً ولا تصحّ أفعاله.

مسألة [١٥]: في التظليل سائر شاة ولا يتعدّد بتعدّد التظليل بل إنّما يلزم به شاة خاصّة في كلّ نسك إلى آخره. وقد ورد أنّ في كلّ يوم مدّ وقيل شاة.

مسألة [١٦]: إذا اشترط في الحجّ أن يحلّه حيث حبسه فلا بدّ من فائدة الشرط كأن تقلّ النفقة أو يمرض أو يظلّ عن الطريق.

مسألة [١٧]: القانع الذي يطلب، والمعترّ الذيّ يتعرّض للعطاء.

مسألة [١٨]: قوله إذا وطيء العاقد حال الإحرام لزمه المسمّى مع التسمية فهل هو كما قال أو مهر المثل؟ نعم.

مسألة [١٩]: قوله في هدي التمتّع: لو لم يتصدّق به ضمن ولو أخلّ بالإهداء فالوجه الضمان إن كان بسبب الأكل وإلّا فلا، فإذا ضمن هل يبرأ بالصدقة بقيمته أم لا؟ إلى قوله: ولو أكل ما منع الأكل منه ضمن المثل لحماً هل هذا على إطلاقه أو يبرأ بدفع القيمة؟ قال: اللحم أولى ومع تعذّره فالقيمة.

مسألة [٢٠]: هل يشترط في دفع الصدقة بمكّة ومنىٰ أن يكون إلى مستحقّ الزكاة كما ذكر في التحرير؟ أو إلى مطلق الفقراء والمساكين كما ذكر في غيره سعة، وهل الإهداء كذلك أو إلى المؤمن؟ الأوّل أولىٰ.

مسألة [٢١]: قوله: ولا يجب على المتكرّر في دخول مكّة الإحرام لدخولها كلّ سنة وهل يجب على العبيد الإحرام لدخولها أم لا؟ ومتىٰ يصدق حدّ التكرار في سقوط الإحرام عنه؟

قال: أمّا المتكرر فنعم، وأمّا العبد فكذلك أفتى به، ولم أقف على مستنده، والمراد بالتكرار ما يسمّى في العرف ولعلّه في الثالثة فلا يجب الإحرام حينئذ.

مسألة [٢٢]: لو أحرم عارياً فإن قلنا: اللبس للثوبين شرطاً أو شطراً، لم ينعقد. وإن قلنا: ليس شرطاً، انعقد والظاهر الانعقاد مطلقاً.

مسألة [٢٣]: لو كان عليه دين وهو فقير فحجّ به بعض إخوانه أجزأ عنه، وكذا لو بذل له بشرط أن يحجّ عنه، ولو أطلق كان له صرفه في الدَّيْن.

مسألة [٢٤]: الهدي إذا كان أثْوَل لا يجزئ لأنّه ناقص صفة حكميّة، ويجزئ الموجوء في الهدي وكذا مقلوب الخصيتين.

مسألة [٢٥]: لو أحرم بحجّ الإسلام قبل التقصير من إحرام العمرة عامداً بطلت عمرته وانقلبت حجّته مفردة وحجّ في القابل، وقيل يجزئ.

مسألة [٢٦]: قوله في النافع: وهل يمسك في القابل؟ الوجه لا، المراد بالإمساك هنا عمّا يمسك عنه المحرم إذا بعث هديه في القابل منذ حين البعث

إلى أن يذبح الهدي، وليس المراد به الإمساك حين العلم إلى حين الذبح، لأنّ الأوّل ظاهر الرّواية والتحلل قد وقع فلا وجه لعوده محرماً عملاً بالرواية، فبقي ما عداه على الأصل.

مسألة [٢٧]: اذا كان على إنسان، للإمام مال في ذمّته ولا يمكن الحجّ إلّا به، ولا يتمكّن من إخراجه لعدم مستحقّه هل يصحّ حجّه أم لا؟

الجواب: إذا كان له شيء يفي بالدين وقدر الحجّ وجب وإلّا فلا. نعم وكذا لو كان الدّين لغير الإمام لابدّ أن يكون له من المال ما يفي بهما، ولو حجّ ولم يُعلم صاحب الدين أو أعلمه ولم يصبر عليه، ونافى قضاء الدّين فعلاً من أفعال الحجّ، فقد قيل بالبطلان.

مسألة [٢٨]: من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر لزمه شاة فإن عجز فلا بدل لها.

مسألة [٢٩]: رجل استطاع ثمّ مرض، قال: يستنيب، ورجل استطاع حال مرضه لم يجب عليه الحجّ.

مسألة [٣٠]: يجب الاقتراض إذا كان له عروض تحرز ذلك المقدار وإن تيسّر بيعها في الحال.

مسألة [٣١]: النفر الأوّل مباح لمن اتّقى النساء والصيد مطلقاً فيهما.

مسألة [٣٢]: لو أوصى بحجّ واجب أو غيره ولم يعيّن الأُجرة استؤجر من أقرب الأماكن مع الضّيق ومن بلده مع السعة.

مسألة [٣٣]: لو نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً لم يجب إلّا إذا تمكّن مثل حجّة الإسلام، وإذا نذر أن يحجّ ماشياً ولم يكن له نفقة لم يجب.

مسألة [٣٤]: قوله: لا يصحّ الإحرام قبل الميقات إلّا لناذر بشرط أن يقع في أشهر الحجّ، أو العمرة الرّجبيّة لمن خشى تقضّيه فيحرم في رجب قبل الميقات إذا خشى تقضّيه وإن لم يكن نذره، وكذا لو نذر أن يحرم من موضع معيّن قبل الميقات جاز وإن لم يكن في رجب لكن بشرط أن يقع في أشهر الحجّ.

مسألة [٣٥]: قوله في الجمل: إذا فرغ من السعي قصّر وهو ستة أضرب، ثلاثة في الرأس كالأخذ من الشارب والذّقن والرأس، وثلاثة في البدن: قصّ الأظفار والعانة ونتف الإبطين، وقيل المراد إنّ المناسك ثلاثة: تمتّع وقران وإفراد، ولكلّ منها إحرام عمرة وإحرام حجّ وكلّ إحرام لابدّ فيه من تحلّل منه.

مسألة [٣٦]: لو استؤجر لحجّة الإسلام أو غيرها ولم يعيّن له سنة ومضى عليه سنة ولم يحجّ فلكلّ منهما الفسخ، وإن كره الآخر، وقيل هذا مع العذر وإلّا ثبت للمستأجر خاصّة.

مسألة [٣٧]: لا يجب على الرجل كشف وجهه في الإحرام بل يجوز ستره وكشفه حسن، وخالف فيه ابن أبي عقيل حيث أوجب كشفه.

مسألة [٣٨]: لو نسي طواف النساء استناب، فهل له أن يستنيب مع قدرته على الإتيان به أم لا؟ نعم، ولو تعمد تركه لا يبطل حجّه ولا يجوز أن يستنيب فيه إلّا مع العذر.

مسألة [٣٩]: قال: الخنثى المشكل يجوز تغطية رأسه وأن يغطّي وجهه ولو جمع بينهما لزمه الفدية، وكذا لو غطّى رأسه ولبس المخيط.

مسألة [٤٠]: لو سافر وهو غير مستطيع الحجّ، ثمّ ملك مالاً في الأثناء بحيث يتمكّن منه لبقيّة الحجّ هل يجزئه أم لا؟ والعبد إذا عتق قبل أحد الموقفين، والصّبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق هل يكفي لبقيّة المناسك أو لابدّ من سبق الاستطاعة فيهم؟ أفتنا في الجميع.

الجواب: لابدّ من سبق الاستطاعة في الجميع مطلقاً ويتصوّر في الصبيّ والعبد ببذل المولى والوليّ وقول فخرالدين: يكفي لبقية المناسك.

مسألة [٤١]: لو كانت المرأة فرضها التمتّع ودخلت إلى مكّة، وعادتها عشرة أيّام في الحيض، وحاضت حينئذ وهي تعلم أنّ الحجّ ينفر وما تطهر، فهل تنقلب حجّتها مفردةً لرجاء الانقطاع في وقت يمكنها إن تباشر الطواف بنفسها؛ أو تتمّ على متعتها وتستنيب في الطواف؟ بل ينقلب لجواز نقص العادة.

مسألة [٤٢]: لو شكّ بين السبعة والثمانية قبل بلوغه الركن هل يبطل أم لا؟

الجواب: بل يبطل.

مسألة [٤٣]: قال في التحرير: رخّص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، وكذا يجوز لأهل سقاية الحاجّ ترك المبيت بمنى وإن غربت الشمس، وكذا يجوز لذوي الأعذار الذي يضرّ بهم ديناً أو دُنياً لا مطلق الأعذار.

مسألة [٤٤]: هل يشترط فيما يجب على الإنسان من كفّارة في الإحرام

كاللّبس والصّيد مثلاً أن لا يكون ناقصاً كهدي التمتّع أم لا؟ نعم يشترط.

مسألة [٤٥]: قال: يجب الجزاء بقتل الصّيد المملوك لله تعالى والقيمة للمالك، ففي الحلّ لا يجتمعان على أحدٍ وفي الحرم لا يملك أحد صيد فكيف صورة المسألة؟ وهل بين الصّيود فرق في الحرم بأن يملكها بعضاً دون بعض كالقماري والدباسي فإنّهما يشتريان؟

الجواب: هذا يتصوّر في القمارى والدباسي.

مسألة [٤٦]: قال: يكره للمرأة النقاب وفي موضع آخر يحرم، نعم.

مسألة [٤٧]: لو دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف وبدأ بالفريضة ثم عاد فيتمّ الطواف من حيث قطع، والأولى اعتبار مجاوزة النصف.

مسألة [٤٨]: قال: لو نسي ركعتي الطواف صلّاهما حيث ذكر فإن خرج استناب من أين يكون الخروج، يعني من الحرم.

مسألة [٤٩]: نصّ الشيخ على تحريم الادّهان بما ليس بطيب كالشيرج والسّمن.

مسألة [٥٠]: قال: ليس للمحرم أن يعقد الرِّداء عليه ولا على غيره إلّا الإزار والهميان فهل يكون حراماً أم لا؟ الظاهر التحريم ويكون قد فعل حراماً حسب.

مسألة [٥١]: لو أحصر الحاجّ ندباً جاز أن يستنيب من يطوف عنه لسنته بعد تحليله.

مسألة [٥٢]: قال: لا يجوز للقارن والمفرد تقديم السعي والطواف إلا لضرورة، وقيل يجوز من دونها.

مسألة [٥٣]: لو بذل له الزاد والرّاحلة تعيّن عليه الحجّ إن كان ممّن يوثق به، ويجوز للباذل أن يرجع متىٰ شاء، فإن رجع قبل الحجّ سقط الوجوب، فإن عاد بذل وجب.

مسألة [٥٤]: لو نأىٰ المكّي إلى غير بلده اعتبر أغلبهما عليه إقامةً، سواء كان له ملك في غير بلده أو لا، وسواء اتّخذه دار إقامة أو لا بعد أن ينوي الإقامة فيه، وينتقل فرضه لو غلب الإقامة، قاله رحمه الله.

والمتمتّع إمّا أن ينتقل قبل الاستطاعة أو بعدها، فإن استطاع قبل المجاورة لم يخرج عن فرضه وإن أقام سنيناً، وإن استطاع بعد المجاورة فإن كانت قبل ثلاث سنين فحكمه أن يحجّ متمتّعاً وإن كان بعد ثلاث سنين فحكمه حكم أهل مكّة.

مسألة [٥٥]: قوله: لو حلف ثلاثاً صادقاً لزمه شاة، ولو حلف كاذباً لزمه في الأولىٰ شاة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة بدنة، ولو حلف أكثر من ثلاثة ولم يكفّر لم يلزمه أكثر من بدنة في الكذب، ولا يلزمه أكثر من الشاة مع الصّدق، ولو كفّر فإن كان على واحدة لزمه شاة دائماً وإن كان على الثانية لزمه بقرة دائماً وإن كان على الثالثة لزمه بدنة دائماً، وقيل: يلزمه في الزائد عن الثلاثة بدنة مطلقاً.

مسألة [٥٦]: لو نسي من السعي شوطاً فقصّر وواقع النساء لزمه بقرة إذا ذكر.

مسألة [٥٧]: لو أحصر في إحرام العمرة وبعث هديه لم يتحلّل حتىٰ يبلغ الهدي محلّه، ولا تحلّ له النساء حتىٰ يطوف في القابل إن كان واجباً أو يطاف عنه إن كان ندباً، ولو أحصر فى المتمتّع بها تحلّ له النساء لعدم طوافهنّ فيها.

مسألة [٥٨]: قوله فى الجمار: لو رمىٰ على الأولى أربعة صحّ، يريد به الأربعة الأُول، فإن رمىٰ على الثّانية أربعة صحّت الثّانية، وإن رمىٰ على جمرة العقبة أربعة صحّت الثالثة وإلّا صحّت الأولىٰ حسب، فلو رمىٰ على الأُولىٰ أربعة والثانية ثلاثة بطلت الثانية، وكذا لو رمىٰ على جمرة العقبة ثلاث بطلت الوسطىٰ وجمرة العقبة، ولو رمىٰ على كلّ واحدة ثلاثة بطلت الكلّ، فالحاصل أنّه إن رمىٰ ناسياً أو جاهلاً على الثلاثة على كلّ واحدة أربعة صحّت الثلاثة، وإن رمىٰ على الأولىٰ أربعة وعلى جمرة العقبة والوسطىٰ ثلاثة ثلاثة صحّت الأُولىٰ حسب، وإن رمىٰ ثلاثة ثلاثة على كلّ واحدة بطل الجميع.

مسألة [٥٩]: لو ملك ما يحجّ به في عامه فسافر في عامه فأخذ ماله قبل الإحرام فحجّ لم يجزئه عن حجّة الإسلام، ولو دخل الحرم أجزاه أي حال كونه مستطيعاً، ولو ظنّ أنّ ماله يكفيه فسافر فلم يكفِهِ لم يجزئه.

مسألة [٦٠]: لو نذر الحجّ في عامٍ فملك الزّاد والرّاحلة قبل موسم الحاجّ وجب أن يحجّ حجة النذر ولو لم يبقَ معه ما يكفيه من قابل سنة للحجّ لا يجب عليه حجّة الإسلام، فلو تهاون إلى قابل تعيّن عليه أن يبدأ بحجّة الإسلام قبل النذر. أمّا لو كان الحجّ واجباً عليه من قبل النذر فإنّه يقدم حجّة الإسلام ولو قدم النّذر لم يُجزِئْه وقيل يقدم حجّة الإسلام مطلقاً.

مسألة [٦١]: هدي التمتّع يجب الأكل منه والإهداء والصّدقة، أمّا القسمة

فيستحب أن يجعل القسم المتصدّق به أكبر.

مسألة [٦٢]: لو تخلّف على الإنسان شيء من أفعال الحجّ كالطواف وشبهه جاز أن يؤجّر نفسه للحجّ ويأتي به بعد قضاء أفعال ما أحرم له، وكذا يجوز لو كان بعضاً من ركن لشوط أو شوطين، ولو لم يؤجّر نفسه لحجّ ولا عمرة بل رجع للإتيان بما عليه وجب الإحرام لحجّ أو عمرة ويأتي بما عليه من الفائت بعد قضاء أفعال ما أحرم له.

مسألة [٦٣]: لو أفسد الصّبيّ حجّه بالجماع فسد ولزمه قضاؤه بعد بلوغه ولا يشترط الاستطاعة حينئذ.

مسألة [٦٤]: إذا أوصىٰ أن يحجّ عنه بمبلغ، فقصر ذلك المبلغ حتىٰ لا يرغب فيه راغب، صرفه في وجوه البرّ إن كان مندوباً وإن كان واجباً كان إرثاً.

مسألة [٦٥]: لو تقدّمت النيّة في الوقوف ثمّ حصل الجنون أو الإغماء أو النّوم صحّ وقوفه بشرط تخلّل زمانٍ أقلّه لحظة.

مسألة [٦٦]: لا يجوز إخراج شيء من هديه من منىٰ ويجب صرفه بها.

مسألة [٦٧]: قوله في هدي القران: ويجب أن يذبحه بمكّة إن قرنه بالعمرة، ويفهم من ذلك قران الإحرام للعمرة بالهدي وليس كذلك بالإنفاق بل إنّه ساقه من غير عقد إحرام فيذبحه لجواز كونه جزءاً عن كفّارة، وتسميته هدي قران مجاز فإن فرض خلوّه من ذلك فإشكال ومع سوقه يجب الذبح.

وهل يجب قسمته كهدي التمتّع؟ فيه نظر. وقوله: لا يتعيّن للصدقة إلّا

بالنذر، يعني بجميعه.

مسألة [٦٨]: العبد المعتق قبل أحد الموقفين يجزئه عن حجّة الإسلام، أمّا الصّبي والمجنون ففيهما قول والأولىٰ الإجزاء مطلقاً.

مسألة [٦٩]: إذا جامع النساء جهلاً أو نسياناً هل يطلق عليه عدم الاتقاء؟ قال: الأوْلى عدم الاتقاء في حق الجاهل، والاتّقاء في حقّ الناسي.

مسألة [٧٠]: جاهل المناسک ابتداءً إذا علم عند كلّ فعل، قال: يجزئه والإعلام يكون بإخبار العدل.

مسألة [٧١]: قال: الصفا مزاد فيها لكن غصبها مجهول.

مسألة [٧٢]: قوله في التحرير في ركعتي الطواف: صلّاهما حيث ذكر من الحرم، هو لفظ الرواية وهو الغالب والصلاة في غير الحرم جائز مع المشقّة كبُعْد البلد، والمرجع في المشقّة إلى العرف هذا إذا كان في ذي الحجّة.

مسألة [٧٣]: قوله: وحشيّ وإنسيّ ومحلّل ومحرّم، بقرة وحشٍ نراها بقرة إنس والثاني ضبي نرى على شاة.

مسألة [٧٤]: لو ضرب بطيرٍ علىٰ الأرض في غير الحرم فهل عليه كالحرم أم لا؟

الجواب: يبنىٰ على الاستصغار هل هو بالطير أو بالحرم.

مسألة [٧٥]: إذا طاف تطوّعاً وعليه صلاة فائتة لا يصحّ أن يتطوّع للطواف بل يصلّي من قضائه.

مسألة [٧٦]: إذا ملك بقدر دَينه يجب عليه الحجّ في ثلاث صور: إذا أوصىٰ له بالحجّ بمال قدر دينه، وإذا بذل له قدره، وإذا استؤجر للعمل في طريقه بقدر دَينه، الأولى مجمع عليها، والثانية فيها خلاف ينشأ من جواز الرجوع وعدمه، والثالثة فيها الخلاف إن دفع اليه الأجرة وإلّا لم يجب عليه لأنّ الدفع لا يجب إلّا تدريجاً كالعمل.

مسألة [٧٧]: إذا قتل صيداً على غصن شجرة أصلها في الحلّ وفروعها الذي عليه الصيد في الحلّ وبعض أغصانها في الحرم؟ قال: ليس قتيل الحرم ولو نصب فيها غيرها من الآلات حتىٰ وازى الحرم هل يلحق ذلك الغصن؟ فيه إشكال قال: لا يلحق.

مسألة [٧٨]: قال: الحرم من كلّ جانب بريد، وقوله: بريد في بريد، يعني أربعة فراسخ في مثلها من أربع جوانب البيت يكون كلّ جانب أربع فراسخ تبلغ ستّة عشر فرسخاً، وقيل: المراد بقولهم: بريد في بريد، أي أربع فراسخ في مثلها قامت ستة عشر فرسخاً هي طول الحرم لا أربعة من كلّ جانب، وهذا أقرب إلى الصواب لأنّ من المعلوم أنّ الحرم جهاته متفاوتة في القُرب والبُعْد والطول والقِصَر.

مسألة [٧٩]: لا يشترط موت النّائب في الحرم بعد الدخول.

مسألة [٨٠]: حدّ الحرم من محاذاة باطن الأنصاب.

مسألة [٨١]: الحجر من البيت وحكمه في اشتراط بُعْد المقام عن البيت حكمه.

مسألة [٨٢]: إذا مات النائب أو الحاجّ مطلقاً وبعضه في الحلّ وبعضه في الحرم لا يسقط الحجّ ولا يملك النائب الأجرة، بخلاف الصيد فإنّه يكون مقتول الحرم.

مسألة [٨٣]: قيل من خطّ ابن إدريس: طول الكعبة أحد وعشرون ذراعاً بالجديد وعرضها ثمانية عشر ذراعاً وأربع أصابع مفرّجات.

مسألة [٨٤]: لو بان أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله وهل يُمسک؟ قال: الذي ظهر لي من الروايات للإمساک بعد بعث الهدي من قابل عامّ لا من حين العلم بعدم الذبح ولم يقل به في العصر أحد.

مسألة [٨٥]: قال: لا يجوز استئجار المبدّل حرف بغيره على حجّ لأجل ركعتي الطواف، فإن ائتمّ فيهما قال: يحتمل الصّحة.

مسألة [٨٦]: قال: اضطراري المشعر، قيل: يجزئ خاصّةً والاضطرارين يجزئ أيضاً.

مسألة [٨٧]: قد ذكر في الطواف بأن تلزم الكفّارة إذا لم يبلغ الخمس فهل يبني على الأربع؟ قال: الأحوط البناء والاستئناف فهو الأحوط.

مسألة [٨٨]: قال: يستنيب ذو العذر للحجّ وجوباً.

مسألة [٨٩]: لو أوصىٰ بحجّ وأطلق فمن أقرب الأماكن، ولو أوصى بقدر ولم يخرج من الثلث فإن أجاز من له أهليّة الإجازة وإلّا أخّر إلى بلوغ الطفل.

مسألة [٩٠]: الاستمناء باليد أو بغيرها قبل أحد الموقفين يلزمه بدنة حسب.

مسألة [٩١]: لو أوصىٰ لرجل بحجّة ألف درهم مثلاً وأجرة مثله خمس مائة ولا مال له ولا أجازه وقبل الموصىٰ له الوصيّة ثم رجع لعدم سلامة الجميع فاستؤجر غيره بنصف ذلك، هل له من ذلك ثلثه أو لا شيء له والولاية في النيابة للوارث أو الحاكم؟

الجواب: لا شيء للموصىٰ له بغير قبول الإجارة والولاية تتبع نصّ الموصي، فإن لم يعلم فالوارث، فإن لم يكن أو كان غير متصرّف شرعاً فالحاكم.

مسألة [٩٢]: قال: يقبض على أنفه في الطيب وجوباً ولا يقبض في الكريهة ويكون محرماً، ولو ترك القبض في الأوّل وفعله في الثاني لزمته الكفّارة في الأوّل والإثم في الثاني خاصّةً.

مسألة [٩٣]: الأولى أنّ التارك للإحرام عامداً العود إلى ميقاته الذي ترك الإحرام منه، قال: يجزئه مطلقاً.

مسألة [٩٤]: مبدأ الشّهر من إحلاله.

مسألة [٩٥]: لو لبست المرأة ما لم تعتد من الحليّ لزمها شاة.

مسألة [٩٦]: لا فرق في النّعامة بين الكبيرة والصغيرة في وجوب البدنة.

مسألة [٩٧]: تأخير الحجّ عن عامه كبيرة موبقة، أي في العقاب مهلكة في الإثم.

مسألة [٩٨]: المراد بالإشعار أن يلطّخ صفحته، أي صفحة بدن البعير أجمع لا السنام خاصّة.

مسألة [٩٩]: يجب في استعمال الدهن الطيّب شاة وذلک مثل دهن الورد وشبهه.

مسألة [١٠٠]: هل يحرم وضع المحلب والزعفران في زاد المحرم سواء تميّز أو لا؟ فقد نصّ في التحرير أنّه محرّم على المحرم ما فيه طيب، وتجب به الفدية سواء مسّته النار أو لا، بقيت أوصافه أو عدمت؟ قال: لا شكّ في تحريم أكل المحرم هذا الزاد ويحرم شمّه.

فرع: من معتبر شيخنا أبوالقاسم ابن سعيد رحمه الله في الإحرام للناذر قبل الميقات: لو قتل صيداً أو أكل طيباً لم تلزمه كفّارة لأنّه ليس بمحرّم وعليه نصّ أئمّتنا عليهم السلام.

مسألة [١٠١]: لو وطيء المحرم أمته المحرمة بإذنه فطاوعت لزمها الصّوم، هل يكون شهرين؟ فإن عجزت صامت ثمانية عشر أو صيام شهر على نصف الحرام؟ لا.

ولو كان مكرهاً لها هل يجب عليه الكفّارة دونها أم لا؟ لا يجب عليه تمكينها خلافاً لابن الجنيد ويحتمل قويّاً وجوب تمكينها.

مسألة [١٠٢]: كلّ موضع يقول الشارع: تجديد التلبية، يريد به مع تجديد الإحرام والنيّة.

مسألة [١٠٣]: المراد بالصيد الذي يأكله المحرم عند الضرورة هو أن يكون من ذبيحة مُحلٍّ.

مسألة [١٠٤]: العمرة يجب فيها ثمانية أشياء:

نزع المخيط وكشف الرأس وظاهر القدمين، الثاني لبس ثوبي الإحرام، الثالث النيّة، الرابع: التلبيات الأربع، الخامس: الطواف، السادس: صلاة الطواف، السابع: السعي، الثامن: التقصير، ويزاد على ذلك في عمرة الإفراد طواف النساء وركعتاه.

مسألة [١٠٥]: الحجّ ويجب فيه خمسة عشر شيئاً: نزع ثياب المخيط وكشف الرأس وظاهر القدمين، الثاني لبس ثوبي الإحرام، الثالث النيّة، الرابع التلبية، الخامس الوقوف بعرفة، السادس الوقوف بالمشعر، السابع رمي جمرة العقبة، الثامن الهدي، التاسع الحلق والتقصير، العاشر الطواف، الحادي عشر صلاة الطواف، الثاني عشر السعي، الثالث عشر طواف النساء وركعتاه، الرابع عشر المبيت بمنىً ليالي التشريق الخامس عشر رمي الجمار عليه.

مسألة [١٠٦]: يتحلّل المصدود عند العذر وإن لم يشترط.

مسألة [١٠٧]: قوله في أداء الشهادة والإقامة على إشكال أو بالتفريق.

الجواب الصحيح: أنّ الأداء إقامةً مطلقاً محرّمة سواء كانت بين محرمين أو محلّين.

مسألة [١٠٨]: إذا كان لإنسان بستان وأمتعة حرث وغيره، لو باعها استطاع هل يجب عليه بيعها للحجّ أم لا؟

الجواب: نعم إذا استثنى منها ما نصّ على استثنائه وكذا من سائر أحواله.

مسألة [١٠٩]: المضطرّ إلى المخيط ينزع في ابتداء الإحرام ويلبس الثوبين إن تمكّن والإحرام عارياً ثمّ يلبس بعد.

مسألة [١١٠]: قال المفيد: ذكر في من لا يحضره الفقيه روايتين بعد جواز لبس المخيط، وأشار إليه في التحرير قال: وهو الأولى إلّا اليسير الذي لا ينتهي إلى التشبّه بالمخيط.

مسألة [١١١]: الحمل من الظأن ابن أربعة أشهر، والجدي من المعز كذلك، والماخض ما من شأنها أن تكون حاملاً.

مسألة [١١٢]: لو استؤجر للحجّ هل يعقد النيّة من بيت الميّت أم يكفيه من أرض القرية؟ نعم.

مسألة [١١٣]: لو كان عليه عمرة الإسلام أو النذر هل يجوز له النفل أم لا؟ لا.

مسألة [١١٤]: لو استؤجر لزيارة النبيّ عليه السلام أو للأئمّة عليهم السلام هل يجب صلاة الزيارات أم لا؟ لا.

مسألة [١١٥]: هل يجوز للمحرم أن يشمّ الورد أم لا؟ لا.

مسألة [١١٦]: لو قلّم الإصبع الزائدة أو اليد الناقصة أو اليدين الزّائدتين ما حكمهم؟ الأولىٰ كالأصليّة.

مسألة [١١٧]: لو عجز عن الهدي ومات هل يجب على وليّه قضاء العشرة أم لا؟ نعم.

مسألة [١١٨]: لو جفّت الشجرة المقلوعة يضمنها أم لا؟ نعم يضمنها.

مسألة [١١٩]: لو حلق ما لا يصدق عليه حلق تصدَّق بشيءٍ ما الشيء؟ كفّ من طعام.

مسألة [١٢٠]: لو توشَّح المحرم بالمخيط، عليه كفّارة أم لا؟ نعم.

مسألة [١٢١]: لو استطاع لحجّ الإفراد دون عمرته هل يجب عليه خاصّةً أم لا؟

مسألة [١٢٢]: هل يكفي هدي السِّياق عن هدي التحلّل أم لا؟ نعم مع ندبه.

مسألة [١٢٣]: قوله كلّ من وجَبَ عليه بدنة أجزأه بسبع شياه فهلّا يجزئ المفيض من عرفات ويلزم بها وبأيّ شيءٍ خرجت من الكليّة؟ قال: الظاهر أنَّ الثمانية عشر بعد العجز عن السَّبع شياه.

مسألة [١٢٤]: لو لم يكن له سبيلٌ إلى الميقات ولا إلىٰ محاذاتهِ هل يقدّر في نفسه المحاذاة أم يُحرم من أدنىٰ الحلّ؟ ومع إحرامه من المحاذاة لو عاد تبيّن له

التقدّم أو التأخّر يصحّ إحرامه أم لا؟ نعم.

مسألة [١٢٥]: هل وادي ذوالحليفة ظرف الإحرام أم المسجد حسب؟ نعم أحوط.

مسألة [١٢٦]: المبطون والمستحاضة لو استأجروا مَن يطوف عنهما بعد يأسهما من الطهارة وخوف فوات الرُّفقة وزوال عذرهما في أثناء طواف النائب هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ وان انفسخ هل يجتزئان بفعل الأجير ويتمّا أو يستأنفا من رأس؟

الجواب: إذا لم يتجاوز النصف انفسخت الإجارة مع قدرتهما على الطواف.

مسألة [١٢٧]: هل لو ترك طواف النساء هل يحرم عليه العقد أم لا؟ نعم.

مسألة [١٢٨]: لو ظنّ المتمتّع إكمال الطواف في العمرة فأخلّ وواقع ثمّ ذكر النّقص هل يجب عليهِ شيء أم لا؟ نعم دم بقرة.

مسألة [١٢٩]: هل يجب في نفسهِ نيّة إحرام أم يقصد معنى الإحرام ويكفيه أم لا.

مسألة [١٣٠]: يحرم على المرأة لبس القفّازين في الإحرام وهما وقاية لليدين من البرد محشوّان يزرّان عليهما، وقال ابن دُريد: هما ضرب من حليّ اليدين.

مسألة [١٣١]: لو زال عذر المحصور بعد البعث وفوات الوقت هل يجب عليه لقاء مكّة أم لا؟ نعم إذا لم يكن تحلّل.

مسألة [١٣٢]: هل يصحّ للمحرم إخراج الدّباسي أم لا؟ نعم ويجوز ذبحه في الحلّ.

مسألة [١٣٣]: لو ضربَ بطيرٍ فنقصت عشر قيمته ما فيه؟ قال: عشر شاة مع المشارك وإلّا عشر القيمة. ولو نقص أقلّ أو أكثر حكمه واحد أم لا؟ نعم.

مسألة [١٣٤]: ركعتي الإحرام هل هي جهر أم إخفات؟ وهل الأداء شرط فيهما أم لا؟ نعم حسن.

مسألة [١٣٥]: لو أكل بعض الصَّيد يضمن قيمة ما أكل أم الجميع؟ قال: فدية كاملة.

مسألة [١٣٦]: لو ضرب بغير الطير في الحرم هل حكمه حكم الطير أم لا؟ لا نصّ فيه.

مسألة [١٣٧]: لو حلّ الطير المربوط فتلف ضمنه ولو انحلّ لتقصيرهِ هل يضمن أم لا؟ نعم.

مسألة [١٣٨]: لو جرح صيداً ثم رآه سويّاً يضمن الأرش أم ربع القيمة؟ بل الأرش فقط. ولو نفّرَ الصَّيد فتلفَ قبلَ السُّكون بآفة سماويّة يضمن أم لا؟ نعم.

مسألة [١٣٩]: لو استودع صيداً وتعذّر المالك والحاكم والثقة ما الحكم فيه؟ قال: يرسله ويضمن.

مسألة [١٤٠]: لو أزمن الصيد ما يلزمه ؟قال: الأرش ولكن كمال الجزاء أقوىٰ.

مسألة [١٤١]: لو قتل العدلين الصّيد وقوّما الجزاء بقيمته وزيادة هل يجوز أم لا؟ قال: نعم إذا كانا جاهلين أو تابا.

مسألة [١٤٢]: لو فقد البُّر في الفض هل ينتقل إلىٰ غيرهِ أم لا؟ ومع الانتقال يتخيّر أم لا؟ وهل يكتفي بالستّين مع الانتقال لو زاد ام لا؟ قال: هٰذا لا نصّ فيه.

مسألة [١٤٣]: لو أمسك المُحِلُّ الأمّ في الحرم فمات الولد في الحلّ أو بالعكس هل يضمن أم لا؟ هو أحوط.

مسألة [١٤٤]: لو كسر المحرم البيض الفاسد عليهِ الضمان أم لا؟ لا.

مسألة [١٤٥]: الذي جامع أمته المحرمة بإذنه وانتقل إلىٰ صوم الثلاثة أيّام هل هي متتابعة أم لا؟ وهل هي في السفر أم لا؟ لا.

مسألة [١٤٦]: لو أمر المولى عبده بقتل الصّيد في الحلّ هل يضمن أم لا؟ نعم إذا كان محرماً.

مسألة [١٤٧]: لو أفسد الحجّ وجب إتمامه أو القضاء؟ قال: الأولىٰ هي حجّة الإسلام والثانية عقوبة، وابن ادريس عكس الحال، وقوّاه في التحرير لكن قول الشيخ هو المشهور والمروي.

مسألة [١٤٨]: من حجّ وهو لا يعرف المعارف الأربعة هل يصحّ حجّه

وصلاته أم لا؟

الجواب: إذا لم ينافِ الحجّ الأداء صحّ حجّه ويكفيه اعتقاد ذلك مستنداً إلىٰ دليله وإن كان عاجزاً عن البيان له لما في ذلك من العسر بالنسبة إلىٰ العوام، أمّا لو لم تكن العقائد محصّله عنده فلا.

مسألة [١٤٩]: إذا أحرم الإنسان في المخيط أو النجس بلا علم ثمّ علم هل يصحّ إحرامه وتكون حجّته ماضيةً أم لا؟

الجواب: الظاهر أنّ الإحرام صحيح.

مسألة [١٥٠]: إذا حجّ الإنسان ومعه مال حرام وأحرمَ فيه أو طافَ فيه أو به أو ركب حمل حرام؟ هل يصحّ حجّه أم لا؟

الجواب: إنّ الحجّ صحيحٌ إذا عزم علىٰ الرّد، وأمّا الإحرام فيه فإن جعلنا اللّبس شرطاً أو شطراً من الإحرام بل وأمّا الطواف فيه فباطل وأمّا الركوب للبعير فيوجب الإثم، والكلام فيه كالكلام في المال إلّا أن يكون في الطواف أو السعي فيبطل.

مسألة [١٥١]: لو قتله واحد وأكله جماعة كان علىٰ كلّ واحد فداء كامل هل هٰذا صحيح؟ قيل: عليه قيمة ما أكل.

مسألة [١٥٢]: لو لبس مع الذّكر وجبت الفدية بمجرّد الفعل ولو نزعه من رأسِهِ فعل حراماً ويجب الفدية إن قلنا إنّه تغطية، قال: متىٰ ستر الرأس فهو تغطية.

مسألة [١٥٣]: لو تحلّل المصدود بهديه هل يجب عليه مع ذلك حلق أو تقصير؟

مسألة [١٥٤]: لو حلق بعض رأسه غدوةً وبعضه عشيّةً ففديتان؟ نعم.

مسألة [١٥٥]: لو لبس قميصاً وعمامة وخفّين وسراويل وجب عليه لكلّ واحدٍ فدية؟ قال: صحيح إلّا السّراويل فإنّه يشترط تعدّد المجلس.

مسألة [١٥٦]: قال: لو شرط على ربّهِ جاز له أن يحلّ يوم بلوغ الهدي محلّه وهو يوم العيد من دون إنفاذ هدي أو ثمنه إلّا أن يكون ساقه أو أشعَرَهُ أو قلّده.

صورة المسألة: يعني إنّه إذا شرط أن يحلّه حيث حبسه فإنّه يتحلّل من دون إنفاذ إلّا أن يكون ساقه هدياً أو أشعره أو قلّده، فإنّه يجب إنفاده ولو كان قد اشترط، وهذا مبنيّ على أنّ الاشتراط يسقط الهدي.

مسألة [١٥٧]: قوله في التحرير: وينبغي أن يعتمر إذا أمكن الموسى رأسه.

صورة المسألة: يعني ينبغي تأخّر العمرة المفردة حتّى ينبت الشعر على رأسه لتمكّن الموسى أن يحلقه ليحصل له ثواب الحلق.

مسألة [١٥٨]: قَوله: ويقدم حجّة الإسلام على القضاء فلو قَدّم القضاء قال الشيخ: انعقد عن حجّة الإسلام. قال: لا يصحّ شيء منهما.

مسألة [١٥٩]: إذا كسر بيضة النّعامة فيها بكرة إذا تحرّك فيها الفرخ فمع العجز فما الذي يلزمه؟ قال: فيها بدل الكبير.

مسألة [١٦٠]: هل يجب على القارن والمفرد رمي الجمار أم لا؟ وعلى تقديره كيف صورتهِ؟

الجواب: يجب كالمتمتّع.

مسألة [١٦١]: قال الشيخ: لا يجوز أن يلقي الحَلَم عن بعيره بل القراد، قال: الصحيح الجواز فيهما، نعم.

مسألة [١٦٢]: لو أمكن أن يطاف عن المحصور في عام الحصر للنساء هل يصحّ أو يجب التأخير إلى القابل؟ قال: يؤخّر إن كان الحجّ واجباً وإلّا جاز، وقيل: يجوز وإن كان واجباً.

مسألة [١٦٣]: لو كان في الطريق عدوّ وأمكن محاربته بحيث لا يلحقه خوف ولا ضرر فهو مستطيع، ولو غلب على ظنّه عدم السلامة ثم حجّ وسلّم لم يجزئه.

مسألة [١٦٤]: إذا التفت الإنسان في طوافه باختياره أو بغير اختياره حتى صار مستدبراً هل يضرّه أم لا؟

الجواب: إذا كان مكرها فلا قطع، وإن كان مختاراً فإن خرج به عن كونه طائفاً فهو قطع.

مسألة [١٦٥]: إذا حصل له مال قبل أشهر الحجّ من ميراثٍ أو غيرهِ ثم استؤجر للحجّ قبل دخول أشهر الحجّ صحّت الإجارة، لأنّ الحجّ لا يجب في ذمّته إلّا بدخول أشهر الحجّ ولم يحصُل.

مسألة [١٦٦]: هل حكم الطواف حكم الصلاة فيما عفى الشارع عنه فيها أم لا؟

الجواب: بل ما عفى عنه في الصلاة عفى عنه في الطواف.

مسألة [١٦٧]: إذا سعىٰ راكباً هل يجب إذا بدأ بالصفا أن ينزل ويلصق عقبه بها، وهكذا في المروة وبقيّة الأشواط؟ قال: إذا وصل إلىٰ ذلك البناء العلوي أجزأه وإن لم يلصق عقبه.

مسألة [١٦٨]: لو صيد حمام الحرم في الحلّ جاز ذبحه وأكله ولا كفّارة عليه والأحوط اجتنابه قوي.

مسألة [١٦٩]: لو حلق في إحرام العمرة المتمتّع بها هل يجزئ أم لا؟ نعم يجزئ.

مسألة [١٧٠]: لو لم يعلم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجّة ثمّ قامت البيّنة أنّه يوم العاشر ففي الإجزاء نظر، وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية قال: الأولىٰ الإعادة مطلقاً.

مسألة [١٧١]: قال: الجمّاء التي لم يخلق لها قرن يجزئ، والأقرب إجزاء البترة وهي المقطوعة الذّنب، وكذا الصمعة وهي التي لم يخلق لها أذن صغيرة قال: يجزئ الجميع إلّا البترة.

مسألة [١٧٢]: قال الشيخ: لو ترك الوقوف بالمشعر عمداً وجب عليه بدنة والحقّ بطلان الحجّ، صحيح.

مسألة [١٧٣]: هل يجوز أن يصرف ما لزمه عن كفّارات غير الصّيد في إحرام العمرة في منىٰ أم لا؟ نعم يجوز.

مسألة [١٧٤]: لو تلبّس بالصّوم ثمّ أيسر أو وجد الهدي قال الشيخ: لا يجب بل يستحبّ، ويلوح من كلامه اشتراط صوم الثلاثة، وابن إدريس أطلق قال: لا فرق نعم.

مسألة [١٧٥]: قال: لو رحل من منىٰ فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله ففي وجوب المقام إشكال، نعم يجب بخلاف ما لو كان مشغولاً بالتأهّب فإنّه لا إشكال في الوجوب هنا.

مسألة [١٧٦]: قال في التحرير: لا يجوز الأكل من الواجب عدا هدي التمتّع، سواءً كان دم المتعة أو النذر أو جزاء، ولو باع منه شيئاً أو أتلفه ضمن بمثله، ولو أتلفه أجنبي ضمنه له بقيمته، أي الأجنبيّ يضمنه له بقيمته والمالک يضمنه بلحمه للفقراء.

مسألة [١٧٧]: قال: وإن كان الأذىٰ من غير الشَّعر كالقمل والقروح والصداع يفدي، وإن كان منه كالنابت في العين فلا فدية، المراد أنَّ عليهِ الفدية إن كان الأذىٰ في الشعر والرأس لا بالشعر.

مسألة [١٧٨]: لو ترک طواف عمرة الإفراد تحرم عليهِ النساء حتىٰ يأتي بهِ، وفي طواف عمرة التمتّع وجهان، قال: لا يحرم عليهِ النساء.

مسألة [١٧٩]: إذا قضىٰ ما وجب عليهِ من أجزاء الحجّ لا يجب عليهِ إكمال بقيّة المناسک.

مسألة [١٨٠]: لو استؤجر لطواف النساء فأخلّ به لم تحرم عليهِ النساء.

مسألة [١٨١]: محلّ الطواف حول البيت سبعةً من كلّ جانب مثل ما بين البيت والمقام.

مسألة [١٨٢]: للمشعر ثلاث مواقف: اختياريّ محض، وإضطراري محض، واختياريّ مشوب باضطراري وهو وقوفهِ ليلاً، ووجه تشويبه بالاختياري أنّه لو أفاض منه ليلاً اختياراً لم يبطل حجّه إذا كان قد وقف بعرفة.

مسألة [١٨٣]: لو رمىٰ الجمار من أيّ الجهات أجزأ.

مسألة [١٨٤]: قوله في طواف النساء: يوقعه النائب عن المنوب عنه لأنّه من أفعال الحجّ التي استؤجر عليها أو يوقعه عن نفسِهِ لأنّ النساء حرمن عليه دون الميّت المستأجر عنه، فإن أتىٰ بهِ عن المستأجر عنه هل تحلّ له النساء أم لا؟ فإن حلّت له فما الدليل؟

الجواب: بل يوقعه عن الميّت وإذا فعله حلّت له النساء.

مسألة [١٨٥]: النائب في أفعال الحجّ إذا منع من طواف النساء أو بعض أفعال الحجّ واستأجر لذلك فما نيّة النائب عن المنوب أو عن الميّت؟

الجواب: النيّة أن يقول: أطوف طواف النساء في الحجّ الواجب والمندوب أو حجّة الإسلام أو غيرها الواجب على فلان بالأصالة وعلىٰ فلان بالنيابة لوجوبه قربةً إلى الله، ولا يفتقر إلىٰ إذن ورثة الأوّل.

مسألة [١٨٦]: في الحجّ، قوله: ويشترط العدالة لا بمعنىٰ عدم الإجزاء لو حجَّ الفاسق، فلو عصى الوصيّ واستاجر فاسقاً هل يبرأ من الميّت من الحجّ والوصيّ من المال؟ قال: نعم يبرأ بالاستئجار ولا يملك سوىٰ أُجرة المثل.

مسألة [١٨٧]: يحرم على المحرم النظر في المرآة والاكتحال بالسواد وكذا حمل السلاح.

مسألة [١٨٨]: لو رمى الصيد فأصابه وغاب عنه، قال الشّارع: لزمه الفداء، فلو فداه ثمّ إنّ الصّيد وجد سليماً هل يرتجع الفداء وإذا كان لمالك ودفع إليه هل يرتجع ما دفع إليه ولا يرتجع ما صرفه إلى الفقراء؟ نعم يرتجع.

مسألة [١٨٩]: لو كسر قرني الغزال أو شيء من أعضائه فهل يلزمه المذكور أو الأرش؟ قال: الأرش قويٌّ.

مسألة [١٩٠]: قوله: وفداء المملوك لمالكه فهل يأخذ الفداء أو القيمة أو القيمة له والفداء للّٰه يتصدّق به؟ قال: له الفداء إذا كان الصيد في الحلّ ولا قيمة هنا.

مسألة [١٩١]: هل يجب على الوليّ أن يحجّ عن الميّت كما يجب أن يصوم عنه أم لا؟ وإذا بقي عليه شيء من مناسك الحجّ هل يجب على الوليّ أم لا؟ أمّا الحجّ فلا وأمّا الجزء من طوافٍ وسعيٍ وصلاة ركعتين فالظاهر نعم.

مسألة [١٩٢]: قال: قلع شجر الحرم حرام خاصّة.

مسألة [١٩٣]: لو اجتمعت شرائط الحجّ وسوّف ثم حجّ في القابل ومات قبل أن تقضى المناسك أجمع إلّا أنّه بعد الإحرام ودخول الحرم هل يجب عليه أن يستأجر عنه من يتمّ بقية المناسك أم يجتزئ بالإحرام ودخول الحرم؟

قال: نعم يجتزئ بالإحرام ودخول الحرم عن التتمّة بغير إشكال.

مسألة [١٩٤]: المشّاية المخيطة بخيوط هل يصحّ لبسها للمحرم أم لا؟ قال: لا يجوز لأنّها ليست من الثياب.

مسألة [١٩٥]: لو أوصىٰ إنسانٌ بمالٍ في حجّ يزيد عن القدر المجزئ من أقرب الأماكن هل يكون الزائد من الأصل أو من ثلث ماله؟ وكذا إذا أوصىٰ إلىٰ شخصٍ ليحجّ عنه ولم يرضَ إلّا بالزائد عن أجرة المثل من أقرب الأماكن؟

الجواب: يعطي أجرة المثل من البلد ما لم يزد علىٰ أجرة غيرهِ بزيادةٍ عن الثلث، وإذا أوصىٰ بالحجّ مطلقاً يستأجر عنه من أقرب الأماكن.

وإذا تيسّر لنا مَن نستأجره من أقرب أماكن مكّة هل يجوز من أبعد منه بكونه أرخص أم لا؟ لا يجوز أن يتجاوز الميقات مع القدرة علىٰ الأستئجار منه. والأولىٰ أن يكون ذلك الميقات ميقات ذلك النسك.

مسألة [١٩٦]: لو كان بيد جماعة عدّة أمانات لشخصٍ واحد ثمّ مات المودّع، وعلم كلّ واحد من الأمناء انَّ الورّاث لا يؤدّون قدر أجرة الحجّ عن مورّثهم فاستأجر كلّ واحدٍ منهم من يحجّ عن فرض الميّت، وكلّ واحدٍ منهم لا يعلم بما في أيدي الآخرين فأوقعوا الحجّ عنه في عامٍ واحد، ثمّ علموا بعد ذلك فما يكون الحكم؟

يحتمل أن يمضي ما فعلوه ويحتمل ألّا يصحّ إلّا حجّةٌ واحدةٌ ويضمن الباقون ويستخرج أجرة الحجّ بالتوزيع لأنّ التصرف فى مال الغير بغير إذنه قبيح فوجب الضمان، والتصر ما ورد إلّا إذا كان في يد إنسان فلا يتعدّى، واحتمال البطلان قويّ، ولا منافاة بين الدخول الشّرعي والضمان كما في اللقطة والصّدقة.

مسألة [١٩٧]: لو استُؤجر لزيارة ثمّ استطاع للحجّ وجب تقديم الزيارة، فإن لم يمكن لتعيين الحجّ قدَّم الحجّ بشرط أن يبقىٰ زمان يوقع فيه الزيارة وإلّا سقط

الحجّ وقدّمت الزيارة لسبقها، ولو استطاع للحجّ أوّلاً ثمّ استؤجر للزيارة بعد فإن لم يعلمه حتىٰ أوقعها صحّت ولا رجوع للمستأجر بشيء.

قال السيّد:

مسألة [١٩٨]: لو كان لَهُ عروض ويحتاج إلىٰ البيع قبل أشهر الحجّ ولا يتمّ الاستطاعة إلّا بذلك لا يجب بيعها قبل الأشهر.

مسألة [١٩٩]: لو كان الهدي ناقصٌ في أصل بياض العين هل يجزي أم لا؟ وهل يقبل قول الفاسق البائع في عمر الهدي ولو كان فاسد الرأي؟

مسألة [٢٠٠]: إذا نسي الحاجّ التقصير أو الحلق، ثمّ نزل طاف طواف الزيارة أو كان جاهلاً بذلك ما الحكم في ذلك؟ ثمّ قال له بعض الناس بعد أن طاف: قصّر، فقصّر ولم يُعِد الطواف لخوف موت الرفقة ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: يجب عليهِ العود في القابل فإن تعذّر استناب، والأولىٰ إعادة السعي أيضاً قال: وطواف النساء.

مسألة [٢٠١]: قولهم: كلّ محرم أكل أو لبس ما لا يحلّ للمحرم أكله أو لبسه فعليه دم شاة، أي شيء يراد بهِ غير المذكور يريد بهِ ما لا نصّ فيه كلحم الأوزة والبطّة والثعلب والأرنب.

مسألة [٢٠٢]: لو كذب المحرم مجادلاً أكثر من ثلاث مرّات أيّ شيء عليه في الزّائد عن الثلاث؟ هل يكون حكم الزائد علىٰ الثلاثة حكم ما قبلها أو كيف؟

الجواب: إذا لم يكفِّر فبدنة، وكذا لو صدق ستّاً أو سبعاً أو أكثر إذا لم يكفّر فشاة، وقيل: إن كرّر عقيب الثلاث تكرّرت البدنة وعقيب الثانية بقرة وعقيب

الواحدة شاة.

مسألة [٢٠٣]: مذهبُ الأصحاب أنّ الحاجّ إذا طاف طواف النساء أحلّ من كلّ شيء أحرم منه فتحريم الصّيد هل هو لكونه في الحرم، فما حكم أهل مكّة في الصيد يحرم عليهم في الحرم؟ ولو خرج الحاجّ من مكّة إلىٰ الحلّ قبل طواف الزيارة فهل يحرم عليه الصيد في الحلّ أم لا؟

الجواب: لا ريب أنّه بعد طواف النساء يحلّ الصيد بسبب زوال الإحرام، ويجوز له ولكلّ من في الحرم من المحلّين أكل لحم الصّيد المذبوح في الحلّ، أمّا قبل طواف الزيارة فالظاهر أنّه لا يقع التحليل للصّيد لإصالة بقاء حرمته.

مسألة [٢٠٤]: الوليّ إذا أحرم بالصّبيّ أو أحرم عنه ما صورة النيّة فيهما وفي بقية أفعال الحجّ ؟ وإذا امتنع الصّبي المميّز من تتمّة أفعال الحجّ هل للوليّ جبره علىٰ ذلك أم لا؟

الجواب: أُحرم بهذا الصبي إحرام عمرة التمتّع عمرة التطوّع لندبه قربة إلىٰ اللّٰه، وفي الباقي ينوي الوجوب وله إجباره علىٰ التمام لوجوب الحجّ بالشروع.

مسألة [٢٠٥]: قولهم ما لم يبلغ بدنة، هل المراد ببلوغ البدنة أن يكون الصّيد الواحد فيه بدنة أو بلوغ مقدار البدنة بقتل الصيد مراراً كما لو قتل ظباءً يبلغ فدائها بدنة فيكون الخلاف في التضاعف بعد ذلك؟

الجواب: الأوّل هو المراد دون الثاني.

مسألة [٢٠٦]: لو نسي الحاجّ نيّة الإحرام حتىٰ أتىٰ بجميع المناسك ثمّ حصل منه فعل يلزم المحرم به الكفّارة فهل يلزمه ذلك أم لا؟

الجواب: الأقوىٰ عدم اللزوم لعدم مناطه.

مسألة [۲۰۷]: قوله في الشرائع: وهل يسقط الدَّم والحال هذه، فيه تردّد. أراد بالدَّم هنا دم التمتّع ومنشأ التردّد الشک في دم التمتّع هل وجَبَ جبراناً لإحرامه من مكّة إذ من حقّ الإحرام أن يكون خارج مكّة أو هو نسک مستقلّ؟ فإن قلنا بالأوّل سقط الدَّم لعدم إحرامه من مكّة وإلّا وجبَ، وهو الصحيح والتردّد ضعيف جدّاً.

مسألة [۲۰۸]: لو حجّ الإنسان وفي ذمّته حقّ للغير وطلب منه وأفعال الحجّ تنافي الدَّفع احتمل القول فيه بالبطلان وإلّا فلا، ولو كان لاثنين لا يلزم هٰذا الحكم بل يصحّ حجّهُ وإن كان في ذمّته حقّ، لأنّه إذا تعارضت حقوق الآدميين يخيّر المديون أيّهم شاء قدّم وهذا حقّين فيتخيّر هنا ابن مكي.

مسألة [۲۰۹]: إذا استؤجر للحجّ يجوز أن يستنيب في ذبح الهدي والطواف والسّعي أو لا؟

الجواب: أمّا الذبح فالأحوط توليته بنفسِهِ وإن كان ظاهر المذهب الجواز، ولا إشكال في الجواز مع الاضطرار، وكذا الأقوىٰ جواز الاستنابة في الطواف مع التعذّر.

مسألة [۲۱۰]: قال: كيفيّة الاستئجار للحجّ أن يقول المؤجر: آجرتک نفسي لأُحجّ عن فلان مثلاً حجّ الإسلام حجّ التمتع بكذا، فيقول المؤجر: استاجرتکَ.

مسألة دقيقة [۲۱۱]: يعلم من قوله في المفرد: إنّ إحرامه من ميقاته أو دويرة أهله إن كانت أقرب، رجحان القول بتجديد المتعة ببعد مسافتين وذلک لأنّ أقرب المواقيت إلىٰ مكّة يزيد علىٰ اثني عشر ميلاً فلو قدّرناها لم يتصوّر دويرة أهله وراءَ الميقات إلّا بتقدير عروض سكناه فيها وهو نادر.

مسألة [٢١٢]: لو آجر نفسه بمال قدر استطاعة الحجّ وجب عليه الحجّ، فهل له أن يقبل بعد ذلك أم لا؟ يحتمل ذلك لجوازه بالأصل، وعدمه لأنّه يؤدّي إلى سقوط وجوب الحجّ. قال رحمه الله: تصحّ الإقالة ويجب عليه الحجّ ماشياً على احتمال، وكذا لو باعه سلعة بأكثر من ثمن المثل أو خالعته بعوض بقدر الاستطاعة تصح الإقالة ويحجّ ماشياً على احتمال.

مسألة [٢١٣]: في تفصيل الوصيّة بالحجّ أقسام:

أ ـ أن يعلم شغل ذمّته بحجّ ويكفي الاستئجار من أقرب الأماكن.

ب ـ مات وأوصى بحجّ وأطلق وهو كالأوّل.

ج ـ أوصى بقدرٍ ولم ينهض من بلده ولم يزد عن أجرة المثل فلا اعتراض للورثة مطلقاً.

د ـ أوصى بقدر أجرة المثل وزيادة فالزّائد موقوف على الإجازة إن لم يظهر من الثلث.

هـ ـ عيّن الأجير وأطلق فيستأجر بأجرة المثل إن رضي وإلّا استؤجر غيره أو بالزائد إن جازوا الورثة إن لم ينهض من الثلث.

و ـ عينهما معاً فإن رضي الأجير فلا كلام وإن لم يرضَ الأجير استؤجر غيره ممّن يبرئ الذمّة بأجرة المثل والباقي للورثة.

ز ـ عيّن قدراً ولم ينهض بحجّة الإسلام ولو من أقرب الأماكن رجع ميراثاً إن كان واجباً، وإن كان مندوباً ولم ينهض من الأقرب صرف في وجوه البرّ.

مسألة [٢١٤]: لو ترك ركعتي الطواف متعمّداً ففي صحّة حجّه إشكال.

مسألة [٢١٥]: قال: لو أخلّ بالاختتان متعمّداً حتى أحرم ثمّ بعد دخول مكّة لم يتمكّن قال عليه السلام: يصحّ طوافه.

مسألة [٢١٦]: قوله: لو مات النائب بعد دخول الحرم أجزأ، فهل لا فرق بين حجّ التمتّع وقسيميه؟ وهل لو مات في إحرام عمرة التمتّع يجزئ عن حجّها ويستحقّ الأُجرة بكمالها أم لا؟ وهل الحكم سواء في حجّ الإفراد وعمرته أم بينهما فرق؟

الجواب: يجزئ في التمتّع عن الحجّ والعمرة لأنّهما متلازمان، وفي المفردة يجزى عن إحرام ما مات فيه وهو الحجّ لا غير دون العمرة لأنّها منفصلة عنه وليست داخلة فيه كالتمتّع، أمّا إحرام المتمتّع بها فيجزئ عنها وعن الحجّ ويستحقّ الأُجرة مع الإجمال، وكتب يريد بالإجمال قوله: استأجرتک لتحجّ متمتّعاً احتراز من التفصيل كأن يستاجر على كلّ جزء، كاستأجرتک لتحرم بدينار وتطوف بدينار وهكذا.

مسألة [٢١٧]: لو استاجر المكيّ من المدينة مثلاً لحجّه في سنة معيّنة فصُدَّ بعد الإحرام أو أُحصر هل يوزِع الأجرة على ما بقي من الطريق والعود أم لا يحسب العود بل يحسب المضي لا غير.

وكتب محمد بن مطهر:

مسألة [٢١٨]: لو استؤجر لسنة معيّنة بحجّة الإسلام مثلاً ثمّ نسي النائب النّوع ولم يدرِ ما إذا استؤجر له من حجّة الاسلام أو غيرها من الأنواع ماذا ينوي؟

الجواب: ينوي ما في الذمّة إذا تعذّر الاستعلام.

وكتب محمد بن مطهر:

مسألة [٢١٩]: لو عقد المحرم على امرأةٍ عالماً بالتحريم حرمت بنفس العقد، فلو كانت المرأة محرمة والرجل مُحلّ فعقد عليها هل تحرم عليه أم لا؟ تحرم

بالنسبة إليها ولا نفقة لها لأنّ المانع من قبلها.

مسألة [٢٢٠]: لو نوى الإحرام ولم يلبّ ناسياً لبّى حين يذكر وإن كان في مكّة، ولا يفتقر إلى الرجوع إلى الحرم وإن تمكّن وفيه نظر، ولا إلى إعادة النيّة وهو ظاهر كلام النهاية، وكذا لو ذكر بعد أن فعل بعض الأفعال كالطواف ولم يجب عليه إعادة الطّواف ووقع صحيحاً.

مسألة [٢٢١]: المصدود لو لم يجد الهدي لم يتحلّل إلّا بذبحه فإذا رجع إلى بلده ووجده ذبحه أجزأه.

مسألة [٢٢٢]: لو استؤجر لحجّة في سنة معيّنة متأخّرة عن سنة العقد بسنتين أو أكثر ثمّ استطاع في السنة التي وقع فيها العقد وأخّر حتى جاءت السنة المعيّنة للإجارة أيّها يقدم؟ يقدّم هنا الاستئجار قال الشيخ: يقدّم الاستئجار مطلقاً.

مسألة [٢٢٣]: لو ترك المحرم للعمرة طوافاً وسعياً أو أحدهما ناسياً هل تصحّ عمرته أم لا؟ لا تصحّ، قال فخرالدين: لا تبطل وكذا لو كان جاهلاً.

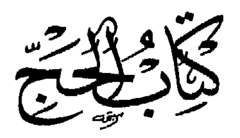
مسألة [٢٢٤]: لو أفسد عمرة التمتّع هل يجب عليه تمام حجّ التمتّع؟ وكذا إذا أراد أن يقضيها هل يجب عليه الحجّ معها؟ ولو أفسد حجّ التمتع هل يجب عليه العمرة إذا أراد قضاؤه؟ نعم يجب على الأقوى ويجزئه أن يقضي الحجّ والعمرة في السنة إذا أمكن.

مسألة [٢٢٥]: لو أُعتق العبد قبل أحد الموقفَين ولم يعلم بالعتق وأتى بالأفعال كلّها بنيّة الحجّ الأوّل هل يجزئه عن حجّ الإسلام لأنّهم أطلقوا الكلام

فيما لو اعتق قبل أحد الموقفين؟ قال: الأولى الإجزاء وجهله عذر.

مسألة [۲۲٦]: لو حاضت المرأة وانقطع دمها وطافت ظنّاً منها زوال الحيض، ثمّ لمّا حضرت الموقفين عاودها وانقطع على العاشر وأوقعت جميع أفعال الحجّ بنيّة التمتّع هل يصحّ حجّها أم لا؟ وإذا صحّ حجّها هل يجب عليها عمرة مفردة تتمّة الحج أم لا؟

قال فخرالدين: بل تصحّ متعتها، وقال شيخنا عميدالدين: يجب عليها قضاء الصلاة والطواف خاصّة.



دليل الموضوعات العامّ

الإشـراف

الإقتصـاد

الخـلاف

المبسوط

نزهة الناظر

تبصرة المتعلّمين

إرشاد الأذهان

تلخيص المرام

الرسالة الفخرية

الدروس الشرعيّة

المحرر

مسائل ابن طي